أكاديمية السنة للعلوم الشرعية

قسم الفقه

شرح

مختصر خوقير

فِي فقْهِ

الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

لِأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَارِفِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ خُوقِير

المَكِّيِّ الحَنْبَلِيِّ

ت ١٣٤٩هـ

(جزء العبادات)

تأليف

أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى

المنياوي

غفر اللّه له ولوالديه

مقدمة الشارح[1]:

التعريف بالمؤلف[2]:

هو أبو بكر بن محمد بن عارف بن عبد القادر بن محمد علي خُوقِير: فقيه حنبلي، من أهل مكة، مولدا وسكنا ووفاة.

وخوقير تعني المالك لحريته أو طبيعته بلغة الفرس حيث كان أجداده ساكنين في الهند.

ولد في عام ١٢٨٢ هـ وعين مفتيا للحنابلة سنة ١٣٢٧ هـ ونُكِب في أيام الشريف حسين بن علي فحبس ثمانية عشر شهرا، ثم نحوا من سبعين شهرا.

اشتغل بعد انطلاقه بالاتجار في الكتب، فكانت له مكتبة في باب السلام بمكة. وعين مدرسا بالحرم المكيّ، في العهد السعودي، واستمر إلى أن توفي عام ١٣٤٩ هـ.

من مؤلفاته:

فصل المقال وإرشاد الضالّ في توسل الجهال.

مسامرة الضيف في رحلة الشتاء والصيف.

ما لابد منه في أمور الدين.

التحقيق في الطريق (في نقد طرق المتصوفة).

المختصر في فقه مذهب الإمام أحمد. وهو كتابنا هذا.

التعريف بالمتن:

هو مختصر في الفقه على المعتمد في مذهب الأمام أحمد بن حنبل حسب ما اعتمده متأخروا علماء المذهب.

وذهب البعض إلى أنه اختصر فيه مؤلفه كتاب "منتهى الإرادات" لابن النجار فحذف منه مسائل وزاد عليه مسائل مع عنايته بالضوابط ناظرا حال إملائه في كتاب "شرح منتهى الإرادات" للشيخ البهوتي وفي كتاب "الإقناع" للحجاوي؛ فكان هذا المختصرُ جامعا لأهم مسائل هذه الكتب الثلاثة.

ومال البعض إلى أنه مختصر من دليل الطالب وزاد المستقنع مع زيادات.

وبالجملة فهو من أخصر مختصرات الحنابلة.

من مميزات هذا المتن:

- أن مؤلفه انتقى ألفاظا سهلة ليسهل للناس تعلمها.
- وأنه حذف كثيرا من المسائل التي يقل وقوعها.

---

[1] - وقد استفدتها من النسخة المطبوعة بعناية الشيخ الشوَيعر وشرح الشيخ الشثري وغيرهما مما هو مذكور في مصادر الترجمة.

[2] - انظر الأعلام للزركلي (٧٠/٣) ومعجم المؤلفين (٧٣/٣) تاريخ نجد وحوادثها للقاضي (ص/٢٧).

- أنه قد اعتنى به عدد من فقهاء المذهب المتأخرين فبعد أن الشيخ الشيخ خوقير حرره محمد بن حمد بن راشد وعرضه على جماعه من فقهاء الحنابلة.

- أن مؤلفه كان على عقيدة أهل السنة والجماعة فخلا كتابه من الأخطاء العقدية.

طريقتي في الشرح:

-أشرح الكتاب بإذن الله شرحا ممزوجا متوسطا لا بالقصير المخل ولا بالطويل الممل بما يتناسب مع طبيعة هذه المرحلة للدارسين.

وقد وقفت على شرح الشيخ الشثري والشيخ القُعَيمِي لهذا المختصر فانقل منهما ومن شرحي المختصر والمطول لدليل الطالب ومن غيرهما من كتب الحنابلة وقد لا أعزو مكتفيا بهذا التنبيه.

- أنبه على الراجح بأشهر أدلته في غالب المسائل، وقد أكثر من النقل عن الشيخ الحمد في شرحه للزاد نظرا لاهتمامه بترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية وكان يمكنني أن أعلو وأنقل عن الأصل إلا أنني نظرا لضيق الوقت ولأن عبارته في غالب الأحوال جامعة وسلسة فاكتفي بنقلها.

- إذا وقع تعارض بين ما اخترته هنا على أنه الراجح وبين ترجيحي واختياري في التحرير فالمقدم هو ما في التحرير؛ نظرا لأنه ناتج عن بحث واستقصاء وتحري ودراسة متأنية بخلاف ما هاهنا فإنما جاء على وجه العجلة.

-أطعم الشرح بذكر أشهر أدلة وتعليلات الحنابلة لبعض المسائل التي أرى أنها بحاجة إلى الاستدلال.

-أميز المتن بجعله بخط سميك ووضعه بين قوسين؛ ليسهل تمييزه.

والله المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.،

مقدمة المؤلف:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ)؛ لما رواه الشيخان من حديث معاوية مرفوعا: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» **(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُنْتَهِي، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الْمُبَجَّلِ، وَالحَبْرِ الْمُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ – قَدَّسَ) أي طهر وبارك **(اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ –)** وإنما يكون القبر منيرا طيباً إذا كان صاحبه من الصالحين؛ لأنه حينئذ يكون القبر عليه روضة من رياض الجنة، ليس شيء من هذه العبارات مأثوراً بالسنة أو عن السلف الأول، لكنها موجودة في كلام العلماء الذين يُؤرخون فيعبرون عن منزلة المترجم له بذكر قولهم: قدس الله روحه، أو قُدس سرّه، لكن الأولى بالمسلم أن يدعو بالمأثور، ويتمسك بالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم، ولن يدعو أحد بدعاء أفضل من دعائه صلى الله عليه

وسلم.

(**نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا**) وبشرحها (**عَامّاً لِلطَّالِبِينَ شَامِلاً لِلرَّاغِبِينَ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْمُعِينُ**) آمين.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

بدأ الفقهاء بالطهارة؛ لأن آكد أركان الإسلام، بعد الشهادتين: الصلاة، والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط، وقدم الفقهاء العبادات على المعاملات والحدود والجنايات اهتماما بالأمور الدينية.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حتى المعنوية، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب.

الطهارة (**هِيَ ارْتِفَاعُ**) أي زوال أثر (**الحَدَثِ**) أكبر كان أو أصغر، وهو: شيء معنوي غير محسوس يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة وقراءة القرآن والطواف، وغير ذلك من العبادات التي يشترط لها الطهارة، وما في معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل (**وَزَوَالُ**) عين (**الخَبَثِ**) أي النجاسة الحسية كمن وقع على بدنه أو ثوبه أو بقعته بول أو غائط ونحو ذلك (**بِالمَاءِ**)؛ لأنه الأصل في الطهارة وإزالة الخبث (**أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ**) الضمير في قوله : "عنه" قد يعود إلى الماء فيكون المقصود: التراب في التيمم، والاستجمار في إزالة النجاسة، وقد يعود إلى ارتفاع الحدث وزوال الخبث فيكون المقصود: التيمم فإنه ينوب رفع الحدث، وينوب عن زوال الخبث كالتيمم عن النجاسة التي تكون على البدن على المذهب على أنه مبيح لا رافع.

(**وَ**) قسمة (**المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ**) أقسام (**طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ**).

(**فَالأَوَّلُ**) أي الطهور (**هُوَ المُطَهِّرُ**) أي طاهر في نفسه مطهر لغيره (**وَالبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ**) أي صفته وهي الطهورية سواء أكان هذا البقاء حقيقيا أي أن هذا الماء لم يتغير أحد أوصافه بأي مغير ولم يقيد بوصف دون آخر فهو على نفس الصفة التي خلقه الله عليه (**كَمَاءِ الأَمْطَارِ، وَالبِحَارِ**) فإن كانت متغيرة الطعم إلا أنه أصل خلقتها (**وَالأَنْهَارِ، وَالعُيُونِ، وَالآبَارِ**) وما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد؛ لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" متفق عليه، وقوله في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

أو حكميا وهو الذي تغير ولكن بما لا يسلبه الطهورية وذلك مثل الماء المتغير بملح مائي فالملح المائي من نفس جنس الماء لا يخرج الماء عن طهوريته، أو المتغير بما لا يمازجه كالماء المتغير بقطع الكافور الصلبة أو بالدُّهْن، ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بطول المكث ويسمى: الماء الأجن، أو الآسن، ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر .

(**وَهُوَ**) أي الماء الطهور (**الَّذِي يَرْفَعُ الحَدَثَ**) الأكبر والأصغر (**وَيُزِيلُ الخَبَثَ**) الطارئ على محل طاهر قبل طرؤه؛ لأن نجس العين لا يطهر فلو أن كلبا غسلناه بالماء مرات عديدة فلا يطهر.

وكون الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل الخبث هو الأصل، إلا أن هذا الماء قد يعرض له ما يفقده أو يقلل من عمله في أحد الاستعمالين ولذلك تكلم الماتن عن أنواع هذا الماء فقال: (**وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالْمَغْصُوبِ**) وهو ما أُخذ من مالكه قسرا بدون إذنه أو رضاه (**وَ**) بمعناه (**الْمَنْهُوبِ**) أو ما أُشتري بمال مغصوب أو مسروق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في خطبته يوم النحر بمنى "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" رواه مسلم من حديث جابر (**وَالْمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ**) فقط دون التطهر منه كماء المبردات بالمساجد والطرقات (**وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ**) فمن توضأ أو اغتسل منه لم يرتفع حدثه على المذهب والأقوى صحة طهارته مع الإثم (**لَكِنْ يُزِيلُ الخَبَثَ**)؛ فإزالة الخبث أهون من رفع الحدث به؛ لأنها من باب التروك ولا يلزم فيها نية الإزالة فتزول النجاسة الحسية سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلا.

(**وَمِنْهُ**) ماء (**مَكْرُوهٌ**) استعماله في طهارة وفي أكل وشرب، ونحو ذلك مع عدم الاحتياج إليه فإن لم يجد غيره تعين، وكذا يقال في كل مكروه، إذ لا يترك واجب لشبهة (**كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ**) أي بما لا تختلط أجزاؤه بالماء فلا يذوب فيه كتغيره بالعود الْقَمَارِيّ وهو منسوب إلى قِمار - بكسر القاف - موضع ببلاد الهند وقطع الكافور وهو طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما، أبيض شفاف قليل الذوبان في الماء، فإن كان مسحوقا ووقع في الماء سلبه الطهورية، لتغيره تغير ممازجة ومخالطة لتحلل أجزائه فيه والدهن والسمن والزيت والشمع.

والقسم (**الثاني**) من أقسام المياه (**طَاهِرٌ**) في نفسه غير مطهر لغيره (**لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ؛ وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ**) أي ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه وأما التغير اليسير في أحد هذه الأوصاف، فالصحيح من المذهب: أنه يعفى عنه مطلقا (**بِمُمَازِجٍ**) طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حبرا أو خلا ونحو ذلك، أو ما كان التغير بطبخ الطاهر فيه كماء الباقلا المغلي ، أو المرق (**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ**) وزوال الخبث (**كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ**) والعجن والتبرد ونحو ذلك من العادات.

والراجح ما اختاره ابن عقيل وتقي الدين من جواز إزالة الخبث بكل مائع طاهر مزيل كخل.

فإن زال تغيره بنفسه باستحالة المغير فيه، وكذا بالمكاثرة هي أن يصب فيه أو ينبع فيه ماء طهور عاد إلى طهوريته فيرفع الحدث، ويزيل الخبث.

والقسم (**الثَّالِثُ**) من أقسام المياه (**نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً**) فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث؛ لقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف:١٥٧] والنجس خبيث إلا للضرورة كلقمة غص بها وليس عنده طهور، ولا طاهر لقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة:١٧٣]، أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل كالإبل والبقر أو لا كالحمر والبغال، أو لطفي حريق متلف لدفع ضرره، كما أنه يجوز بلّ التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه (**وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ**) تحرزا من الماء

المتغير في محل تطهير النجاسة فهو طهور على الصحيح في المذهب، وذلك لأن الماء في محل التطهير هو الذي يرد على النجاسة لا أن النجاسة تقع فيه (**وَهُوَ قَلِيلٌ**) وهو ما دون القلتين وإن لم يتغير

والراجح أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه باق على إطلاقه ولا يحكم بنجاسته إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.

بدليل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه طهر قليل النجاسة بقليل الماء كما في حديث بول الأعرابي، وفيه دليل على أن الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طهور وإلا لما كان لصب الماء فائدة ولما طهر المسجد.

ولا يقال أن هذا في محل التطهير؛ لأن هذا التفريق لا يصح، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، فنتيجة ورود الماء على النجاسة لتطهيرها هي بعينها نتيجة وقوع النجاسة في الماء، فكل منهما ماء قليل فيه نجاسة لم تغيره، فهو باق على إطلاقه.

@ ومن النجس ما كان كثيرا قلتين أو أكثر وتغير بالنجاسة الواقعة فيه أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الرائحة، قلَّ التغير، أو كثر، قال في الكافي: بغيرخلاف. وقال في الشرح: حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(**وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعاً ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمْقاً**) بمعدل حجم مكعب طول ضلعه "٣ و٧٧" سم تقريبا.

(بَابُ الآنِيَةِ)

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد، أو الخشب، أو الجلود، أو غير ذلك.

وإنما يذكرون باب الآنية عقب المياة؛ لأن المياة جوهرا سيالا فيحتاج للأوعية لحفظه (**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ**) أي اقتناءه (**وَاسْتِعْمَالُهُ**) أي التلبس بالانتفاع به فيما صنع له من نحو أكل وشرب، وما شابه ذلك ولو ثمينا، كالمتخذة من جوهر وياقوت وزمرد، ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جَفْنة[٣]، وتوضأ من تَوْر[٤] من صفر، ومن قربةً وإداوة[٥] (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَباً، أَوْ فِضَّةً**) فلا يباح إتخاذها ولا استعمالها على الذكر والأنثى؛ لحديث حذيفة مرفوعا «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وعن أم سلمة ترفعه «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. وفي معنى الآنية فيما تقدم: الآلة، كالقلم حتى المِيل والمجمرة والمدخنة، والدواة والمشط، والسكين والكرسي، والسرير، والخفين والنعلين، ولا يختص التحريم بالذكر، بل حتى على أنثى؛ لعموم الأخبار، وعدم المخصص، وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن إليه للزوج، وهذا ليس في معناه. (**أَوْ مُضَبَّباً بِأَحَدِهِمَا**) أي أن الإناء أصابه شَّق أو كسر ونحوه فيذاب في شَّقه شيء من الفضة أو الذهب أو يربط كسره بسلك من أحدهما.

---

(٣) قصعة.

(٤) قدح.

(٥) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(**وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ**) وهذه الإباحة بشروط أربعة : الأول ما أشار إليه بقوله: ضبة احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها، فإنها تكون كالمطلي ونحوه، والثاني: ما أشار إليه بقوله: يسيرة عرفا –؛ لأنتفاء السرف والخيلاء فيها –، لا كبيرة، فإنها محرمة، والثالث: ما أشار إليه بقوله: من فضة لا من ذهب، فإنها محرمة مطلقاً، والرابع: ما أشار إليه بقوله: لحاجة دعت إليها أي لغير زينة كأن تجعل على شق أو صدع وإن قام غيرها كالحديد والنحاس مقامها.

فإن كانت من ذهب أو كبيرة من فضة حرمت مطلقا، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة. الراجح جواز استخدام ما تدعوا إليه الحاجة من الفضة – دون فرق بين قليل أو كثير – لإصلاح ما أصابه شَّق أو كسر من الآنية.

(**وَأَوَانِي الكُفَّارِ**) جميعهم، ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس (**وَثِيَابُهُمْ**) وإن وليت عوراتهم كالسراويل، وكذا آنية وثياب من لابس النجاسة كثيرا كمدمن خمر (**طَاهِرَةٌ**) ابقاءا على الأصل (**إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا**) فاليقين لا يزول بالشك.

(وَ) جلد الميتة نجس؛ لأنه من أجزائها ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وعليه فـ (**يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ المَيِّتَةِ المَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ**) كالأزر والشعير والتمر ونحو ذلك؛ لحديث مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به» ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب، وكركوب البغل والحمار. وعلم مما تقدم أنه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقا، ولا بعده في مائع.

والراجح أنه يطهر بالدباغ.

(**وَمَا أُبِينَ**) أي قطع كسنام وألية ونحوهما (**مِنْ**) حيوان (**حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**) طهارة ونجاسة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأل عن قوم يجزون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. فما قطع من السمك طاهر، وكذا الجراد لحل ميتته قال عليه الصلاة والسلام «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت»، وأجمعوا على طهارتهما، وما قطع من بهيمة الأَنعام ونحوها مع بقاءِ حياتها نجس إجماعًا، إلا نحو الطريدة، والمسك وفأرته.

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)

(**يُسْتَحَبُّ عِنْدَ**) إرادة (**دُخُولِ الخَلَاءِ**) وهو المكان المعد لقضاء الحاجة (**قَوْلُ**: ((**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**)) الخُبثُ بسكون الباء وضمِّها: ـ فعلى رواية التَّسكين ـ الشَّرُّ، والخبائث: النفوس الشِّرِّيرة ـ وعلى رواية الضمِّ ـ جمع خبيث، والمراد به ذُكران الشَّياطين، والخبائث جمع خبيثة، والمراد إِناث الشَّياطين، لما رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سَتْرُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله " والحديث فيه علل وصححه الشيخ الألباني بالشواهد . وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني

أعوذ بك من الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ » وللداخل أن يقتصر على أحدهما أو يجمعهما (**وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ**:((**غُفْرَانَكَ**) أي أسألك غفرانك، مأخوذ من الغَفْر، وهو الستر؛ لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" وقال الخطابي: "وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان أحدهما أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار. وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع إلى الاستغفار منه "(**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى،وَعَافَانِي**)) وفيه حديث أنس وهو ضعيف (**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً،واليُمْنَى خُرُوجاً**) والقاعدة في هذه المسألة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فاليمين أحق بالتقديم فيه واليسرى فيما عداه والأدلة العامة شاهدة على طرد هذا الأصل.

قال اللبدي: " كذلك يسن لمريد قضاء الحاجة في الصحراء تقديم رجله اليسرى إلى المحلّ الذي يقضي حاجته فيه. وإذا قام منه قدّم اليمنى، وقال: "غفرانك الخ".

(**عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَّعْلٍ**) فيسن عند دخول المسجد الدخول باليمنى والخروج باليسرى، وكذلك لُبس النعل، ودخول البيت ونحو ذلك مما هو غير مستقذر فإنه يسن فيه تقديم الرجل اليمنى.

(**وَ**) يستحب (**اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى**) يعنى يستحب أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة، واستدل الأصحاب لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن ينصبوا اليمنى» وهذا الحديث ضعيف.

وعللوا ذلك بعلتين:

الأولى: أنه أسهل لخروج الخارج، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت هذا طبا يكون من باب مراعاة الصحة.

الثانية: أن اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين، وهذه علة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقة إذا نصبت اليمنى، واعتمد على اليسرى، ولا سيما إذا كان قاضي الحاجة كثير اللحم، أو كبير السن، أو ضعيف الجسم فيتعب في اعتماده على اليسرى، ويتعب في نصب اليمنى.

ولهذا لو قال قائل: ما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمدا على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر[6] (**وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ**) حتى يتوارى عن رفقته ويستتر منهم إذا لم يكن أشجار ساترة، أو جبال ونحو ذلك ليستتر بها؛ لما رواه الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة، قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته، فأبعد في المذهب" (**وَاسْتِتَارَةٍ**) بما يتحقق به عدم رؤية بدنه كله وأما ستر العورة فهذا واجب (**وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ**) أي لين

[6] - انظر الشرح الممتع (١/ ١٠٦).

هش حتى لا يرتد عليه البول (**وَمَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ أَصْلِهِ**) أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بها (**إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ**) لئلا يبقى من البول فيه شيء وما ذكره الحنابلة من هذه الهيئة من المسح وكذا النتر كله غير وارد، كما أنه يورث الشكوك والوساوس، فلذا فلا يشرع نحو هذه الأشياء ويكفى صب الماء على الذكر فينقطع خروج البول.

(**وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا**) ببول أو غائط (**فِي غَيْرِ البُنْيَانِ**) أي في فضاء بلا حائل.

والراجح التحريم مطلقا بلا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لما رواه الشيخان عن أَبي أَيوبَ الأنصاري قال: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "إِذا أَتى أَحدُكمُ الْغائطَ فلا يَستقبلُ الْقِبلَةَ، ولاَ يولِّيها ظَهْرَهُ، ولكن شرِّقوا أو غربِّوا". [قال أبو أَيوب: فقدمنا الشامَ، فوجدنا مرَاحيضَ بُنيَت قِبَل الْقِبلة، فننحَرفُ ونستغفر الله تعالى].

(**وَ**) يحرم (**لُبْثٌ**) في الخلاء (**فَوْقَ حَاجَتِهِ**) أي زيادة عن قدر حاجته ويقال: إنه يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وعلله الشيخ العثيمين بعِلَّتين الأولى: أن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة، والثَّانية: أن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشَّياطين والنُّفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

(**وَ**) يحرم (**بَوْلٌ**) أو تغوط (**فِي طَرِيقٍ**) مسلوك ، (**وَظِلٍّ نَافِعٍ**)؛ لحديث معاذ مرفوعا «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه، ومثل الظل مُتَشَمَّس الناس زمن الشتاء ومتحدثهم ، (**وَ**) يحرم أن يبول أو يتغوط (**تَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ**) لظل أو لثمر.

(**وَالاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ**) أولى من قول : هو زوال؛ لأنه لابد من فاعل فلا يزول بقايا الخارج وأثره بنفسه.

(**مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ**) أي القبل والدبر الأصليين، فيجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح (**بِالمَاءِ**) الطهور ولو لم يُبَح، وأخرج الماء الطاهر والنجس فلا يجوز الاستنجاء بهما (**أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ،وَهُوَ الحَجَرُ، وَنَحْوُهُ**) كالخشب والخرق والورق، (**وَيُقَالُ لَهُ: الاسْتِجْمَارُ**) من الجمار، وهي الحجارة الصغار(**وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ**) فالإنقاء بالحجر ونحوه أن لا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر، بحيث يخرج الآخر نقيا، والأثر نجس على الصحيح من المذهب، يعفى عنه في محله لمشقة الاحتراز منه، ولفعله ما أُمر به، فإذا عجز المكلف عن إزالة أثر النجاسة فإن الحرج مرفوع، فيكفيه ما فعل من الاستنجاء ولا يضره هذا الأثر، وإن كان هذا الأثر يزول بنحو الماء والملح والصابون (**فَأَكْثَرُ،وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ**) تعم كل مسحة المحل أي الدبر والصفحتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» رواه أحمد. وهو يفسر حديث مسلم «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»; لأن المقصود تكرار المسح لا الممسوح به (**وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ**) فلا يجوز بالنجس; لأن ابن مسعود «جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة، ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة. وقال: هذا رجس، يعني نجسا» رواه الترمذي ; ولأنه إزالة نجاسة، أشبه الغسل (**مُبَاحٍ**) فلا يكون محرما كمغصوب، أو مسروق، أو ذهب، أو فضة؛ لأن الاستجمار رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي (**يَابِسٍ**) فلا يجزئ الاستجمار بالشيء الرخو – أي الهش اللين كالروث –؛ لعدم حصول المقصود منه

(مُنَقٍّ) أي مزيلا للخارج، فلا يجزئ الاستجمار بالأملس كالزجاج؛ لعدم حصول المقصود منه (وَيَحْرُمُ) الاستجمار (بِرَوْثٍ) مأكول اللحم، أو غير مأكول؛ لأنه علف دوب الجن إن كان طاهراً، وأما إن كان نجساً فلا يصلح أن يكون مطهِّراً (وَعَظْمٍ) إن كان العَظْمُ عظمَ مُذَكَّاة، فقد بَيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن هذا العظم يكون طعاماً للجن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: "لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لحماً" ولا يجوز تنجيسه على الجِنِّ، وإن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهِّراً (وَطَعَامٍ) ولو كان فَضْلَةَ طعام ككِسْرَةِ الخُبز ولو لبهيمة كحشيش، ونحوه، يعني: طعام بني آدم، وطعام بهائمهم لا يصح الاستنجاء بهما وهما أولى بالحرمة من زاد الجن وزاد دوابهم المنهي عنه، كما أن فيه محذوراً آخر، وهو الكفر بالنِّعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتهن هذا الامتهان (وَذِي حُرْمَةٍ) ككتب فقه وحديث، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف; لأن له حرمة، فهو كالطعام. وبجلد سمك، أو حيوان مذكى. (وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ) مثل أن ينتشر إلى الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة كثيرا؛ لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المحل المعتاد، فإذا جاوزته خرجت عن حد الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن. (وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ) بماء، أو نحو حجر (لِكُلِّ خَارِجٍ) من السبيلين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" (إِلَّا الرِّيحَ) وقال أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وَسُنَّ بَدَاءَةً بالاسْتِجْمَارِ،ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله" صححه الترمذي. قال أحمد : "إن جمعهما فهو أحب إلي" وذلك لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن. (وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا) بمفرده أي: الحجر أو الماء؛ لحديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء; فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» متفق عليه. وحديث جابر مرفوعا «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار; فإنها تجزي عنه» (وَالَمَاءُ أَفْضَلُ)؛ لما روى أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا: " نزلت هذه الآية فى أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية "، ولأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل ويزيل الأثر.

(بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ)

(فُرُوضُهُ) أي: الوضوء ولو مستحبا، وهي لا تسقط في عمد ولا سهو، والفروض جمع فرض. وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه (سِتَّةٌ) أشياء:

الأول: (**غَسْلُ الوَجْهِ**)؛ لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: ٦] والوجه هو ما تحصل به المواجهة (**وَمِنْهُ**) أي من الوجه (**المَضْمَضَةُ**) وهي في اللغة، تحريك الماء في الفم، وفي الشرع إدارة الماء في الفم (**وَالاسْتِنْشَاقُ**) وهو إدخال الماء في الأنف، فالفم والأنف من الوجه؛ لدخولهما في حده. وكونهما في حكم الظاهر، بدليل غسلهما من النجاسة، وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله إليهما. وأنه لا يفطر بوصول شيء إليهما.

والصحيح أنهما واجبان؛ لثبوت الأمر بهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة:

وردت أحاديث صحيحة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يبدأ بالمضمضة ثم يستنشق من نفس الكف ، يفعل ذلك ثلاث مرات من كف واحد أو من ثلاثة أكف ، وأما أحاديث إفراد المضمضة عن الاستنشاق فلا تصح .

(**وَحَدُّهُ**) أي الوجه (**طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ**) – فلا عبرة بالأجلح، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه – (**إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ،وَعَرْضاً مِنْ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ**) فيدخل فيه البياض الواقع بين العِذار وبين الأذن والعذار هو الشعر النابت المحاذي للأذنين ، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا. وهذا البياض من الوجه؛ لأنه تحصل به المواجهة كالخد.

ولأنه من الوجه في حق المرأة وفي حق الرجل الأمرد، فكذلك من له لحية.

(وَ) الثاني (**غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ**) غسل (**المِرْفَقَيْنِ**) تثنية مرفق، وهو المِفْصل الذي بين العَضُد والذِّراع؛ لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: ٦] وكلمة " إلى " تستعمل بمعنى " مع " كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: ٢] وفعله أيضا صلى الله عليه وسلم يبينه. وقد روى الدارقطني عن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

(وَ) الثالث (**مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ**) ؛ لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦] والباء فيه للإلصاق فكأنه قال: امسحوا رءوسكم وعنه يجزئ مسح بعض الرأس من غير تحديد والراجح أنه يجوز الاقتصار على بعض الرأس ويكون القول بالتعميم على سبيل الاستحباب لا الوجوب (**وَمِنْهُ**) أي: الرأس (**الأُذُنَانِ**) لما ورد عن بعض الصحابة مرفوعا: «الأذنان من الرأس» بطرق ضعيفة وقد اختلف العلماء في ثبوته والراجح أنه ثبت عن بعض الصحابة موقوفا، وله حكم الرفع، فيجب مسحهما. ويستحب أخذ ماء جديد لهما.

(وَ) الرابع (**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ**) وهما العظمان الناتئان من جانبي القدم، وهما مجمع مفصل الساق والقدم؛ لقوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين» والكلام هنا في الكعبين، كالكلام السابق في المرفقين.

(وَ) الخامس (**التَّرْتِيبُ**) بين الأعضاء المذكورة كما قال الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦]؛ لأنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، وهذا قرينة إرادة الترتيب.

وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(**وَ**) السادس (**المُوَلَاةُ**) وهي تتابع غسل أو مسح الأعضاء بالماء بعضها إثر بعض، فلا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل، أو قدره من غيره، والزمن المعتدل هو الذي لا يتأخر فيه الجفاف كما يتأخر في زمن الشتاء والرطوبة، ولا الذي يسرع فيه الجفاف كما في يحدث في زمن الحر والريح.

والدليل على فرضيتها حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وأبو داود، ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط. ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث. فاشترطت لها الموالاة كالصلاة. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا متواليا. ويسقط الترتيب والموالاة مع غسل عن حدث أكبر، لاندراج الوضوء فيه.

(**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ**) فيشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية رفع الحدث امتثالا؛ لخبر «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها.

(**وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ**)، ومحلها اللسان بأن يقول: بسم الله، وتكون في أوله بعد النية؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. (**وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً**)؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان».

الراجح أن التسمية مستحبة في الوضوء ولا يأثم تاركها عمدا ولا سهوا.

(**وَمِنْ سُنَنِهِ: السِّوَاكُ**)؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية أحمد وغيره «مع الوضوء» ،(**وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثاً**)؛ لفعله صلى الله عليه وسلم كما ذكره عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه صلى الله عليه وسلم وتنظيفا لهما احتياطا، ولنقلهما الماء إلى الأعضاء (**وَيَجِبُ**) غسلهما لقائم (**مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**) تعبدا؛ لحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ثلاث فلا يجزئ مرة ولا مرتين بنية شرطت لحديث «إنما الأعمال بالنيات» .

(**وَالبَدَاءَةُ**) قبل غسل الوجه (**بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ بَعْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ**) بيمينه؛ لحديث علي «أنه دعا بوضوء، فتمضمض، واستنشق، ونثره بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا. ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد والنسائي مختصرا.

(**وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ**) وهذا أكمل الحالات وغالب حاله صلى الله عليه وسلم، والمرة الواحدة تجزئ وترفع الحدث وهي الواجبة والثانية والثالثة سنة؛ لحديث علي " أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ثلاثا ثلاثا» وليس ذلك بواجب؛ لحديث ابن عباس «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة» رواه الجماعة إلا مسلما. وعن عبد الله بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ مرتين مرتين» رواه أحمد والبخاري. قال المجد وغيره: ولو غسل بعض أعضاء وضوئه أكثر من بعض لم يكره، وكره فوق الثلاث؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جاء أعرابي

إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه، ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(**وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ**) بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة لحديث أنس مرفوعا «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود،(**وَ**) تخليل (**الأَصَابِعِ**) والتخليل معناه إدخال شيء في شيء وهو عام يشمل أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين آكد. وتخليل أصابع اليد بأن يشبكهما بعضهما في البعض، وأما أصابع الرجلين فيدلكهم بِخِنْصَر اليد اليسرى؛ لأنها المعدة لإزالة الوسخ والدرن، فيبدأ بخنصر يمنى إلى إبهامها، ويسرى يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل. (**وَالتَّيَامُنُ**) أي يبدأ باليمين من اليدين والرجلين دون الخدين والأذنين والفودين وهما جانبا الرأس؛ لاستواء اليمين مع اليسرى في المنفعه فيهما فروى الشيخان عن عائشة قالت: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله). وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء".(**وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاغٍ مِنْهُ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ**) كما في حديث عمر مرفوعا «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ; إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم وزاد الترمذي زيادة ضعيفة: " اللهم اجعلني من عبادك التوابين. واجعلني من المتطهرين " وأما رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه؛ فلما زاده أحمد، وأبو داود في روايتهما: "ثم رفع نظره إلى السماء" وهي زيادة منكرة.

نواقض الوضوء

(**وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ**):

(**الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ**) واحدهما سبيل، وهو الطريق، والمراد هنا، القبل والدبر؛ لأنهما طريق البول والغائط. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة.

(**وَالخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا**) مقصوده أن خروج النجاسة من بقية البدن أي من غير المخرج المعتاد، كالدم، أو الصديد من جرح ، أو كالبول من غير المخرج المعتاد فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها وإن كان غيرهما كالدم والقيء والدود ، والصديد نقض إن كان كثيرا فحش لا قليلا. والراجح أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من النجاسات من غير السبيلين مطلقا قليلا كان أو كثيرا ، وأن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب.

(**وَزَوَالُ العَقْلِ**) بالكلية، بجنون ونحوه أو تغطيته لمدة معينة بإغماء أو سكر، أو دواء أو نوم قال ابن المنذر. أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه؛ ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه. ،(**إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ**) عرفا يسمع فيه كلام جليسه ولا يفهم معناه (**مِنْ قَاعِدٍ**) غير محتبئ، ولا متكئ (**أَوْ قَائِمٍ**) أما اليسير من غير جالس، أو قائم، كراكع وساجد ومضطجع ومحتبئ ومتكئ ومستند وماش ينقض.

وقد اختلف العلماء في النوم هل هو ناقض أم لا على ثمانية أقوال، والخلاف فيها مشهور والنقاش فيها يطول، وأقوى الأقوال وأحوطها أن النوم ناقض مطلقا لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ولكن من غائط وبول ونوم". وقوله: "العين وِكَاءُ السَّه، فمن نام فليتوضأ".

فائدة: النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء.

قال الخطابي في "غريب الحديث": "حقيقة النوم هو الغَشْيَةُ الثَّقِيلَةُ التي تَهْجِم عَلَى القلب فتَقْطَعه عن معرفة الأمور الظاهرة والناعِسُ هُوَ الَّذِي رَهِقه ثِقلٌ قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة".

وقال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٣١٣): "ظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته"

وعلى ذلك يحمل الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك»، وقد أعله البعض بالوقف، وله حكم الرفع، وما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاته بالليل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله: "فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني".

(**وَغَسْلُ مَيِّتٍ**) مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، أما لو يمم الميت لتعذر الغسل لم ينقض. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء. الراجح هو استحباب الوضوء من غسل الميت إلا أن يمس عورته بشهوة بلا حائل فيجب عليه الوضوء.

(**وَأَكْلُ لَحمِ إِبِلٍ**) ولو نيئا عالما بالحديث أو لا؛ لحديث البراء بن عازب «أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا» رواه أحمد.

(**وَالرِّدَّةُ عَنْ الإِسْلَامِ**) ووجه المذهب: قوله سبحانه وتعالى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥] وقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: ٥]، والطهارة عمل وحكمها باق فوجب أن يحبط بالردة. وقوله صلى الله عليه وسلم: " الطهور شطر الإيمان ". والردة تبطل الإيمان. فوجب أن تبطل ما هو شطره.

(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا) فمن فعل ما يوجب غسلا كالوطء مثلا فإن هذا الحدث يوجب عليه الطهارة الكبرى والصغرى أيضا غير الموت فلا يجب على الغاسل أن يوضئ الميت أولا.

(وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) بشهوة أو بلا شهوة متعمدا أو غير متعمد (قُبُلاً كَانَ، أَوْ دُبُراً) منه، أو من غيره ولو من ميت (بِيَدِهِ). فلا ينتقض الوضوء بمس الفرج بالظفر ولا بالذراع، ولابد أن يكون الفرج متصلا فلا نقض بمس فرج الآدمي البائن، ولا محله ؛ لذهاب الحرمة بقطعه وكذا لا ينقض مس الخصيتين؛ لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه. ولابد وأن يكون المس بلا حائل؛ لأنه لو مس مع الحائل كان ماسا للحائل.

(وَمَسُّ) كان الأولى أن يقول ولمس فاللمس يكون بجميع البدن بخلاف المس فهو باليد خاصة (امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ) أي بلذة. فمتى حصل التلذذ باللمس كان لشهوة؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: ٦]، قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه أبو داود.

وخص الآية بما إذا كان لشهوة جمعا بين الآية والأخبار فالآية ظاهرها أن اللمس ينقض الوضوء مطلقًا. وحديث عائشة قالت: «فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان» رواه مسلم، ونصبهما دليل على أنه يصلي. «وعنها كنت أنام بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه. ظاهره أنه لا ينقض مطلقًا. والظاهر أنه بلا حائل ; لأن الأصل عدمه ولأن اللمس ليس بحدث. وإنما هو داع إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها إليه. وهي حال الشهوة للجمع بين الأدلة.

ولا ينقض لمس امرأةٍ امرأةً ولو بشهوة، وكذا لمس رجلٍ رجلًا ولو أمرد، ولا ينقض لمس مَنْ لها، أو له دون سبع سنوات؛ لأنه ليس محلا للشهوة، ولو لشهوة.

(وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنَهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةً)؛ لتعلق الحكم بالماس دون الممسوس والملموس، ولعدم تناول النص لهما.

(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

وهي التي تلبس في الرجل، مأخوذ من خف البعير، وهو شرعا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه كالجرموقين، والجوربين، وعمامة، وخمار. وهو رخصة.

قال في "المغني" : " المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين»

والمسح على الخفين رخصة (يَجُوزُ) المسح (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِمُقِيمٍ) ولعاصي بسفره وهو الذي أنشأ سفرا لقصد محرم كارتكاب فاحشة، أو إبرام عقدٍ ربوي، أو لقطع طريق ونحو ذلك، (وَلِمُسَافِرٍ) سفر قصرـ لم يعص الله به (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بلياليهن (مِنْ) حين (حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ) لا من بداية المسح بعد الحدث، ولا من بداية اللبس والراجح أنه قد

دلت الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمسح ، وفي بعضها رخص في المسح ، وأيضا جعل المسح ، فالراجح أن الحكم متعلق بالمسح لا بالحدث.

وعليه فمن لبس الخف بعد أن توضأ للفجر، وجَمَعَ جَمْع تقديم بين الظهر والعصر ثم أحدث بعد الظهر ولم يمسح إلا بعد دخول العشاء لجمعه المغرب والعشاء جمع تأخير فتبدأ مدة المسح من بعد الظهر على المذهب والراجح أنها تبدأ من بعد العشاء.

(**وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: لُبْسُهُمَا**) أي زوجي الخف (**بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**) أما من غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف: لم يجز له المسح ؛ لأنه لم تتم وتكمل طهارته (**بِالْمَاءِ**) لا بالتيمم؛ لأن التيمم مبيح ورافع حكمي للحدث (**وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ**)؛ لأن عدم سترهما لمحل الفرض ، يؤدي إلى الجمع بين الغسل للجزء المكشوف والمسح للجزء المستور ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح ولو كان الستر لمحل الفرض بربطهما بأن تنضم خرقه بالربط (**وَإِمْكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفاً**)، ولو كان غير معتاد لبسه كالخف المصنوع من الخشب والزجاج الذي لا يصف البشرة والحديد ونحوها حيث أمكن متابعة المشي فيه ; لأنه يمكن متابعة المشي فيه ساترا لمحل الفرض. أشبه الجلد. وقد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد. ولا يضر عدم الحاجة في غيره. أما إن تعذر المشي فيه لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجز المسح. (**وَثُبُوتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا**) المقصود أنه لابد للخف أن يثبت بنفسه فلو ثبت بغيره كبعض أنواع الجوارب التي لا يثبت إلا بالنعلين ، أو الزربول الطويل المشقوق الذي لا يثبت إلا بالسيور ، أو كالخف الواسع الذي يحتاج لسيور ونحوها لشده على الرجل فلا يجوز المسح علي ما لا يثبت بنفسه .

ولابد أن نفرق بين أمرين الأول حكم المسح عليه في حال عدم ثبوته في الرجل ، والثانية جواز المسح عليه بعد أن ثبت في الرجل بغيره كالسيور .

أما الأول فالصحيح في المذهب أن المسح رخصة فإن كان يسهل نزع الخف لكونه غير ثابت في الرجل فهنا لا يمسح عليه؛ لعدم المشقة. وأما إن كان ثابتا في الرجل بغيره فالصحيح جواز المسح عليه .

(**وَإِبَاحَتُهُمَا**) فلا يكون محرما لحق الله كلبس الرجل لخف من حرير. ولا لحق الآدمي كالخف المغصوب والمسروق، وكلاهما لا يجوز المسح عليه ولو لعذر.(**وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا**) فلا يصح المسح على نجس العين ولو لضرورة فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك، بل يتيمم للرجلين.

(**وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا**) أي رؤية (**البَشَرَةَ**) منهما لصفائهما كالزجاج الرقيق ونحوه، ولرقتهما كالجوارب الغير سميكة التي يمكن رؤية البشرة من خلالها . وقد منع من المسح على الخف الغير سميك الشيخ ابن باز ، وجوزه الشيخ العثيمين – رحمهما الله تعالى –. والراجح التوسط بين القولين فالمسح على الخف، وما كان في معناه رخصة وشرع

تيســيرا على العباد، وأرى أن الجورب الرقيق إن كان من الرقة بحيث أنه لا يقي البرد فلا يكون هناك مشــقة في نزعه بل وجوده كعدمه فلا يمسح عليه لعدم تحقق العلة فيه ، وأما إن كان مع خفته يمنع البرد فيمسح عليه .

(**وَمِثْلُهُمَا**) في الأحكام السابقة (**الجَوْرَبَانِ**) والجورب : غشاء من صوف يتخذ للدفء، قاله الزركشي. ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف، من غير الجلد .

متى ينتهي المسح على الخفين:

(**وَإِذَا انْقَضَتْ المُدَّةُ**) أي مدة المسح فلا يمسح عليهما حتى يتوضأ ثم يستأنف للمسح توقيتا آخر؛ لأن طهارته مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها .

(**أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ المَمْسُوحِ**) من خرق بالخف ، أو خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف ؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" يعني في حال غسلهما بالماء في وضوء (**أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ**) كالتقاء الختانين وإن لم ينزل، والردة، والإسلام ؛ لأن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء -، ولم يجز المسح على الخفين، فمن أصابته جنابة انتقض وضوءه وانقضت مدة المسح؛ لأن المسح إنما يكون في الطهارة الصغرى دون الكبرى لاستلزامها تعميم الجسد بالماء ونزع الخف؛ لحديث صفوان بن عسال قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.- (**نَزَعَهُمَا**) ولا يمسح عليهما مرة أخرى حتى يتوضأ ويستأنف مدة جديدة.

(**وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ**) وهي العمامة المحنكة التي يصعب نزعها؛ «لقول عمرو بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» رواه البخاري، وعن المغيرة بن شعبة «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى الخلال عن عمر: أنه قال: " من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ".

(**وَ**) صفة المسح أن يمسح (**ظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ**) أي أعلى الخف (**مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ**) فصفة المسح المسنون:أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة، ويسن تقديم اليمنى. روي عن عمر أنه " مسح حتى رئي أثر أصابعه على خفيه خطوطا " ولا يسن استيعابه يكره غسل الخف لعدوله عن المأمور به، ولأنه مظنة إفساده. ويكره أيضا تكرار مسح الخف؛ لأنه في معنى غسله. (**دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ**) أي مؤخر الخف إن اقتصر عليهما دون ظاهر الخف؛ لقول علي " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه» . رواه أحمد وأبو داود ولا يسن مسحهما مع أعلاه.

المسح على الجبيرة

(**وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الجَبِيرَةِ**) سميت جبيرة تفاؤلا ويحل محلها الآن الجبس واشترط الماتن للمسح عليها شرطين: الأول: (**إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ**)، فإذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها. ويكفي من خاف تلفا أو ضررا من

نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة بماء تيمم عند غسل ما تحتها والشرط الثاني (**وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا**) وهو موضع الكسر، أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به.

فإن تحقق الشرطان غسل العضو الصحيح ومسح على جميع الجبيرة بالماء. وإن لم يضع الجبيرة على طهارة وخاف الضرر بنزعها وجب مع الغسل للصحيح أن يتيمم عن طهارة ما تحتها. وأما إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وجب نزع الزائد كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه إن لم يخف تلفا أو ضررا، فإن خاف ذلك تيمم عن الزائد على محل الحاجة؛ لأنه موضع يخاف باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كالجرح فيغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة وعلى كل ما حاذى محل الحاجة ويتيمم للمتجاوز .

الراجح أنه لا يشــترط تقدم الطهارة؛ لأن الجبيرة إنما تلبس للضرــورة، وتأتي فجأة ، وعلى ذلك فإن تكليف المكلف الطهارة قبلها فيه حرج ومشقة ، وابن عمر لم يشترط تقدم طهارة .

وأما إن جاوزت قدر الحاجة فإنه لا يمسح علي الزائد ، ويجب نزع الزائد إن لم يترتب عليه ضرر ، فإن لم ينزعه مســح على ما كان على قدر الحاجة من الجبيرة وتيمم عن الزائد ، فإن كان ثم ضرر بنزع ما جاوز قدر الحاجة فالراجح أنه يمسح على الجميع بلا تيمم؛لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة.

(بَابُ الغُسْلِ)

(**وَمُوجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ**):

(**خُرُوجُ المَنِيِّ**) من مخرجه أي من الفرج المعتاد، فمن انكسرـ صـلبه فخرج منه، لم يجب عليه الغسـل ويشـترط لإيجاب الغسل من المخرج المعتاد للمني أن يكون (**دَفْقاً**) أي سائلا في قوة (**بِلَذَّةٍ**) أي شهوة ما لم يكن نائما ونحوه كمجنون ومغمى عليه وسكران، فإنه لا لذة لهم يقينا لفقد إدراكهم وجعلت اللذة حاصلة في حقهم حكما.

(**وَ**) التقاء الختانين وهو (**تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ**) وهي أعلى الذكر سواء أنزل فيهما، أو لم ينزل بلا حائل (**فِي فَرْجٍ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً**)، حيا أو ميتا طائعا أو مكرها، نائما أو يقظانا.

(**وَإِسْلَامُ كَافِرٍ**) سواءٌ كان ذكراً، أو أنثى، أو خنثى؛ لحديث «قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ولو كان مميزاً وأسلم؛ لأن الإسلام موجب، فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الأصغر.

(**وَمَوْتٌ**) تعبدا لا عن حدث، ولا عن نجس، ويستثنى من ذلك الشهيد .

(**وَحَيْضٌ ،وَنِفَاسٌ**) قال في المغني: "لا خلاف في وجوب الغسل بهما" فلا يجب الغسل بولادة عرت عن الدم، ولا يحرم بها وطء. ولا يفسد صوم، ولا بإلقاء علقة، أو مضغة؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

(**وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ**) آية فصاعدا؛ لحديث علي «كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه – وربما قال لا يحجزه – عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه.

(**وَالغُسْـــلُ المُجْزِئُ هُوَ تَعْمِيمُ**) جميع (**البَدَنِ بِالمَاءِ**) ومنه أيضـــا داخل فمه وداخل أنفه لأنهما في حكم الظاهر ، ويكره غســـل داخل العينين، ولو أمن الضرـــر (**بَعْدَ النِّيَّةِ**) برفع الحدث أو نوى بغُســـله أمرا لا يباح إلا بوضـــوء وغسل كمس مصحف وطواف.

(**وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْـبَاغِ**) أي في تعميم البدن؛ لأن الوصـــول إلى اليقين قد يتعذر ويجر إلى الوســـوســـة والإسراف في الماء.

(**وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ**) أي قول بسم الله وتسقط سهوا لا عمدا كجميع الواجبات والراجح أنها مستحبة.

(**وَالغُسْلُ الكَامِلُ أَنْ يَنْوِيَ،ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَتَوَضَّأَ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى**) سواء أكان نجسا كأثر الحيض والنفاس من جسدها وفرجها ويديها ، أو مستقذرا طاهرا، كالمني (**وَيُفْرِغَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً**) يروي بكل مرة أصول الشعر ، ويستحب تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء ، (**وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ**).

(**وَيُسَنُّ: تَيَامُنٌ**)، في غسل سائر بدنه، وهو أن يبتدئ بميامنه، فيفرغ أولاً على شقه الأيمن، ثم الأيسر (**وَمُوَالَاةٌ**) وهو تتابع الغسل قبل جفاف ما تقدم غسله (**وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ بِالدَّلْكِ**) ويتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطيه، وما ينبو عنه الماء ، (**وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ**) ظاهرِهِ وباطنِهِ فتعميم الجسد فرض ولا يجزئ الغسل إلا به حتى أنه يغسل ما تحت الشعر الكثيف وهو الذي لا ترى البشرة من ورائه، (**وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ**) غير محل ما اغتسل فيه ، (**وَ**) يسن (**الاغْتِسَالُ بِصَاعٍ**) ومقداره أربعة أمداد من الماء الطهور المباح (**كَمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ**) وهو ملء اليدين المتوسطتين من غير قبض ولا بسط وقد حرر الشيخ عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان وزع الصاع النبوي مكتل يسع ثلاثة كيلوجرامات ومائة جرام من الماء، وعلي ذلك يكون المد يساوي ٧٧٥, ٠ جراما من الماء.

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

وقال في "المغني":"وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: ٦] . وأما السنة، فحديث عمار

وغيره، وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة".

(**هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ**) أي وضوء أو غُسل أو غَسل نجاسة ببدن

(**وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ**) كصلاة ، وطواف ، ومس مصحف من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بد من التعيين، تقوية لضعفه، وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا، من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا، أو منهما إن كان جنبا محدثا، وما أشبه ذلك والراجح أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقا سواء أكانت على البدن أو الثوب خففها؛ لأنه ليس ثمَّ

دليل على ذلك كما أن مقصود الغسل إزالة النجاسة وذلك بإستعمال الماء أو ما يزيلها في محل التنجيس دون غيره ، وذلك لا يحصل بالتيمم .

(ثُمَّ يُسَمِّيَ) أي يقول: "بسم الله" **(وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ)**؛ ليصل التراب إلى ما بينها **(بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ)** ليصل التراب إلى محله من اليد ولا يكفي تحريكه بخلاف الماء لقوة سريانه ، فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء؛ وإن كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، **(وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ،وَ)** يمسح ظاهر وباطن **(كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ هَذِهِ السُّنَّةُ)** إن كان التيمم بضربة واحدة ، حتى يكون التراب طهورا غير مستعمل ولم يرد دليل يدل على هذه الصفة كما أنه لا يشترط في التراب أن يكون طهورا واستعماله لا يخرجه عن كونه طهورا .

وظواهر الأحاديث تدل على أنه يمسح بيديه عامة بباطن الأصابع وراحتيه: وجهه ، ويمسح كفيه كذلك .

(وَالأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ) فيمسح بالأولى وجهه، وبالأخرى يديه إلى كوعيه. وإن مسح بيد واحدة وجهه، وبالأخرى يديه، جاز؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيف ما حصل جاز. والراجح الاقتصار على ضربة واحدة بلا زيادة عليها.

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ) للصلاة التي يريد أن يتيمم لها؛ لحديث أبي أمامة مرفوعاً: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره" رواه أحمد. وذلك لأن التيمم مبيح لا رافع، وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم فإنه بدل فلا ينتقل إليه إلا عند وجود سببه، وفقد المُبَدَل عنه، فالتيمم طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ; ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه. فأشبه التيمم بلا عذر. والراجح أن التيمم رافع مؤقت وأنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

(وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ) بحبس الماء عنه، أو بحبسه عن الماء، أو بقطع عدوٍّ الماء، أو يكون العدوّ في طريقه، أو لعجز عن تناوله من بئر ونحوه، ولو بفم؛ لفقد آلة كمقطوع يدين، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو، أو يداه نجستان والماء قليل؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} الآية، وقوله صلي الله عليه وسلم: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" صححه الترمذي.

(أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ) لخوفه باستعماله الضرر ببدنه من جرح فيه، وذلك بعد غسل الصحيح، أو من برد شديد ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه، أو خوفه باستعماله فوت رفقة، أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور، أو أسود بهيم .

(وَفُرُوضُهُ مَسْحُ) جميع **(وَجْهِهِ)** واستيعاب ما يأتي عليه الماء منه ومنه اللحية؛ لقوله تعالى: { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ } [المائدة: ٦]، لا يسقط منه إلا المضمضة والاستنشاق، وسوى ما تحت شعر، ولو كان الشعر خفيفا وسوى داخل فم وأنف، ويكره إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره.

(وَ) مسح (**يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ**)؛ لقوله تعالى: { وَأَيْدِيكُمْ } [المائدة: ٦] واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، ولم يدخل فيه الذراع بدليل قطع يد السارق ولحديث عمار قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء ; فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه.

(**وَتَرْتِيبٌ**) فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ أي الوضوء دون الغسل ونجاسة بدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه، قال اللبدي: "فيلزمه إذا تيمم عن حدث أصغر الترتيب، بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه. فإن نكّس لا يصح تيممه، بخلاف ما إذا تيمم عن حدث أكبر، أو عن نجاسة على البدن، فإنه لا يلزمه ترتيب، بل يصح مسح يديه قبل وجهه".

(**وَمُوَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ**) وهي في التيمم ألا يؤخر مسح عضو عما قبله زمنا بقدره في الوضوء؛ بحيث لو قُدر مغسولا لجف في زمن معتدل.

والمذهب على أن الموالاة مستحبة في الاغتسال وكذا في التيمم الذي هو بدله والراجح وجوب الموالاة في الطهارتين، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه في حديث صحيح أنه فرق غسله وهذا بيان مجمل القرآن .

ومما يدل أيضا على وجوب الموالاة أن الغسل المجزئ هو تعميم البدن بنية رفع الحدث ، والبدن جميعه يقوم مقام العضو الواحد فكيف يصح تفريق غسله.

(**وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ**) من حدث – أكبر أو أصغر – أو نجاسة على البدن فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ . والراجح أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقا ، وعليه فلابد من تعيين النية لما يتيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف من حدث أكبر أو أصغر رفعا مؤقتا بالتيمم .

(**وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً**) لا عمدا والراجح أنها مستحبة.

(**وَمُبْطِلَاتُهُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ**) التيمم بدل عن الطهارة، فلا ينتقض إلا بمبطلات ما هو بدله فإن كانت صغرى فكل ما ينقض الوضوء ينقضه وإن كان عن حيض مثلا أو نفاس فلا يبطله إلا تكرار الحيض أو النفاس لا الجنابة.

(**وَوُجُودُ المَاءِ**) المقدور على استعماله بلا ضرر (**وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير له" رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

ولو اندفق أو كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وأما إن كان تيممه لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده ، وإنما يبطل تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم.

(**لَا بَعْدَهَا**) فإذا وجد الماء بعد الصلاة فلا تبطل الصلاة بل يبطل التيمم ولا يلزمه أن يعيد الصلاة.

(وَخُرُوجُ الوَقْتِ) لأن التيمم مبيح لا رافع، ولأنه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وأولى والراجح أن التيمم رافع مؤقت للحدث ، فالراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت .

(وَزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ) فإذا كان تيممه لعدم وجود الماء ثم وجده بطل تيممه، وإذا كان تيممه لعدم قدرته على استعمال الماء كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لجرح فبرء، أو لبرد فزال، بطل تيممه.

(وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ) كالدواء الذي لصق على الجرح، أو خف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء إن تيمم بعد حدثه وهو عليه سواء مسحه قبل ذلك أو لا؛ لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه، والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكما. وكذا لو انقضت مدة مسح. والراجح أن خلع الممسوح عليه وكذا انقضاء المدة غير ناقض للوضوء وعليه فخلع ما مسح عليه أو انقضاء مدته غير ناقض للتيمم.

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)

أي الحكمية، أي الطارئة على الأعيان الطاهرة، قال اللبدي: "احترز بذلك عن النجاسة العينيّة، كعظم ميتة ونحوه، فإنها لا تطهر بحال".

(يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا) ولو من كلب أو خنزير (إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ) أو على صخور وأحواض وآنية ونحوها مما لا يتشرب بالنجاسة مكاثرتها بالماء من غير عدد ولو (غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ) بحيث يذهب لون النجاسة وريحها؛ لحديث أنس قال «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء، فأهريق عليه» متفق عليه.

– وعلى خلاف المذهب – الراجح أن الأرض تطهر بالشمس، وبالريح، أو بالجفاف، وذلك لأن المقصود من التطهير إزالة عين النجاسة وأثرها، فبزوالها يزول حكمها، وهذا حاصل بالشمس والريح، وإراقة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على بول الأعرابي استعجلا لطهارة البقعة.

والراجح أن الاستحالة مطهرة وأن النجاسة إذا تحولت بالنار إلى رماد فإنها تطهر.

(وَ) أما تطهير النجاسة التي تكون (عَلَى غَيْرِهَا) أي الأرض (سَبْعٌ) غسلات كل غسلة بماء طهور وأن يكون (إِحْدَاهَا) والأولى أن تكون الأولى (بِتُرَابٍ) طهور أو بما يقوم مقام التراب، من صابون وأشنان ونخالة، وكل ما له قوة في الإزالة، (فِي) متنجس بأي جزء من أجزاء (نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) وما تولد منهما، أو من أحدهما .

الراجح أن التسبيع والتتريب مختص بلعاب الكلب دون بقية أجزائه، ومختص بالإناء أيضا.

ولا يلحق الخنزير بالكلب بل يطهر متنجَسه كباقي النجاسات .

(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا) الأرض أو غيرها مما نجسه كلب أو خنزيز مثل أسفل خف، وأسفل حذاء، وحتى ذيل امرأة، وأيضا بول الغلام الذي لم يطعم كما سيأتي (سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ) والراجح هو أنه لا يشترط في إزالة هذه النجاسات عدد معين، وإنما المقصود ذهاب عينها سواء أكان بالدلك بالتراب أو بالغسل بالماء أو بأي مائع آخر،

والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في النعل الذي به أذى "ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور"، ومنها. قوله في الذيل:"يطهره ما بعده" ومنها قوله في الهر: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" مع أن الهر في العادة يأكل الفأر ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها.

(وَ) كذا تطهر (الخمرة إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا) بدون قصد كما لو كشف الزق فتخللت بشمس أو بظل (خَلّاً طَهُرَتْ)؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه. بخلاف النجاسات العينية، أو انقلبت خلا بنقل من زق إلى زق، أو من موضع إلى غيره فلا فتطهر بقصد تخليل؛ لخبر النهي عن تخليلها.

(وَيَطْهُرُ مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ) لا جارية ولا خنثى (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) باختياره وإرادته لا إذا أُطعم (بِنَضْحِهِ) أي رشه وبله بالماء من غير مرص ولا عصر.

(وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوَانٍ) كبهيمة الأنعام ولم يكن أكثر علفه النجاسة حتى لا يصير جلالة (فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ) كبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر.

(وَ) ما ذُكر من البول وغيره إذا كان مما لا يؤكل كالهر والفأر فنجس ولا يعفى عن يسير شيء منها؛ لأن الأصل، عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل إلا (مَنِيُّ الآدَمِيِّ) فهو (طَاهِرٌ) لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه ولبن الآدمي طاهر؛ لأنه خارج من جسم طاهر، وهو غذاء للإنسان في صغره، وكذا عَرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه؛ لأنه من جسم طاهر.

(بَابُ الحَيْضِ)

الحيض شرعا:" دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة".

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) تحديدا؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" والمراد حكمها حكم المرأة، و الأقرب أنه هذا السن تقريبي لا تحديدي ، وأن العبرة برؤية دم الحيض على صفته المعروفة سواء أكان قبل هذا السن ، أم بعده (وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ)؛ لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد، وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح؛ لأنه قد وجد. قاله في الكافي. والراجح أنه ليس للإياس سن محدد بل هو مرتبط بوجود دم الحيض على صفته المعروفة ولو جاوز سن المرأة الستين عاما ، أو أكثر .

(وَلَا) حيض (مَعَ حَمْلٍ)؛ لأن المرأة إذا حملت صرف الله دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون له مصرف خارج الرحم. قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. ولأنه زمن لا يرى فيه الدم غالبا، فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة. فإذا رأت دما فهو دم فساد، فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها.

(وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: "رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر".

فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد ، (**وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: "تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعةً أيام ثم اغتسلي وصلي أربعةً وعشرين يوماً، أو ثلاثةً وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" صححه الترمذي. (**وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ**) بلياليها؛ لقول علي " ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة ".

(**وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً**) سبق وأن ذكرنا أن القول الراجح في المذهب أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وبناء على ذلك يكون أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما لا ثلاثة عشر يوما. ولكن المذهب راعي أكثر ما قيل في مدة الحيض، قال أحمد: "أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً"، فيكون باقي الشهر ثلاثة عشر يوما " (**وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ**) فمن كانت تحيض في كل شهر ستا فالغالب أن طهرها أربعة وعشرون يوما؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ، (**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) أي الطهر؛ لأنه لم يرد تحديده شرعا. ومن النساء من لا تحيض الشهر والثلاث والسنة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلا.

(**وَيَحْرُمُ بِـ**) وجود (**الحَيْضِ**) فعل (**ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ**)؛ ؛ لقوله تعالى: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } [البقرة: ٢٢٢] الآية، قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "اتفقوا على أن الحائض لا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها". وأما ما دون الوطء في الفرج كمباشرةٍ يدها أو فخذيها ونحو ذلك، فجائز إن وثق من نفسه. وإلا فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(**وَ**) سنة (**الطَّلَاقُ**) وهو البدعي ويقع، ما لم تسأل هذه الحائض زوجها الخلع أو الطلاق على عوض فيباح له إجابتها ؛ لأن المنع لتضرر الحائض بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها

(**وَ**) يمنع وجوب (**الصَّلَاةُ**) إجماعا فلا تقضيها إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة".قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف. أي بدعة. فيحرم بالحيض الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها.

(**وَ**) يحرم بالحيض (**الصَّوْمُ**) إجماعا قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "اتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها"؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى» رواه البخاري .

(**وَالطَّوَافُ**) وهذا مجمع عليه، وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". متفق عليه. ولأنه صلاة ووجوبه باق فتفعله إذا طهرت أداء؛ لأنه لا آخر لوقته. ويسقط عنها وجوب طواف الوداع.

(**وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**) مطلقا، دون تمريره على القلب بدون تحريك اللسان، والراجح تحريم القراءة على الجنب دون الحائض.

(**وَمَسُّ الْمُصْحَفِ**) بدون حائل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وَاللُّبْثُ بِالمَسْجِدِ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود، ولو كان اللبث بوضوء، مع أمن التلويث، فلا يصح اعتكافها.

(**وَيُوجِبُ خَمْسَــةَ أَشْــيَاءٍ: البُلُوغُ**) قال ابن حجر في " فتح الباري" (٥/ ٢٧٧) : "أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء".

وَالغُسْلُ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصَّلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي" متفق عليه.

، **وَالاعْتِدَادُ بِهِ**)؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْــنَ بِأَنْفُسِــهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] فأوجب العدة بالقروء، (**وَالحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ**) أي خلوه من الحمل إذ العلة في مشرــوعية العدة في الأصــل العلم ببراءة الرحم (**وَالكَفَّارَةُ بِالوَطْءِ فِيهِ، وَهِيَ دِينَارٌ، أَوْ نِصْــفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ**). روى أحمد وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض. "يتصدق بدينار، أو بنصف دينار" والحديث قد اختلف في إسناده وقفا ورفعا، ورواية الوقف أصح، وهو قول صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة فيعمل به.

والراجح أن "أو" في الأثر للتنويع وليست للشك ولا للتخيير، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن أنه قال. «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

(**وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ**) فالحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يمنع الحيض وجوب الصوم، فتقضيه إجماعا؛ لحديث معاذة قالت " سألت عائشة، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه. إلا ركعتي الطواف فتقضيهم الحائض؛ لأنه لا آخر لوقتها.

(**وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا**) فإن كانت عادتها مثلا سبعة أيام فصارت تسعة أيام فتكون مستحاضة (**أَوْ نَقَصَ**) عن أقل الحيض (**فَمُسْتَحَاضَةٌ**) وقد مال الماتن إلى ما ذهب إليه صاحب الإقناع حيث عرف المستحاضة بأنها التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا.

والمستحاضة لها ثلاث حالات: إن كان لها عادة قبل الإستحاضة جلستها ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة. "امكثي قدر ما كانت تحسبك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" رواه مسلم فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها فإن كان دمها متميزا بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ثم تغتسل وتصلي، وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة. "فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه" .

ثم تغتسل المستحاضة وتصوم وتصلي بعد غسل المحل؛ لإزالة ما عليه من دم وتعصبه من ربط، وحشو قطن، وغيره، حسب الإمكان بما يمنع الخارج و(**تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**) إن خرج شيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في

المستحاضة «وتتوضأ عند كل صلاة» ولأنها طهارة عذر، فتقيدت بالوقت، كالتيمم. فإن لم يخرج شيء لم يبطل وتنوي بوضوئها الاستباحة دون رفع الحدث، لمنافاة وجوده نية رفعه **(وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي)** كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرفأ دمه، ومن به رعاف دائم؛ لما رواه أحمد عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير» وصلى عمر وجرحه يثعب دما.

(وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا)؛ لأنه دم وأذى في الفرج ، ما لم يكن خائف العَنَت، وكذلك هي **(وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ)** لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه .

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ) وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل ولا حد لأقله فالعبرة بانقطاع الدم وأكثره **(أَرْبَعُونَ يَوْماً)** قال الترمذي: " أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ". قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وعن أم سلمة كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما رواه الخمسة إلا النسائي.

(وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ) المقصود إن تخلل الأربعين نقاء بأن انقطع الدم ثم عاد فهذا الانقطاع طهر ولو كان النقاء أقل من يوم **(يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ)** لأن النفساء ضعيفة جدًا بسبب الولادة، فعظمها ولحمها في غاية الوهن والضعف، بسبب ما اعتراها من المرض، وهو النفاس مع التألّم، فلا تتحمل الوطء زمن الطهر والراجح أن هذا الانقطاع من النفاس ، كالذي يتخلل عادة الحيض من الحيض ما لم يريا القصة البيضاء ، **(وَهُوَ)** أي النفاس **(كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ)** حتى في الكفارة في الوطء فيه وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الحيض نفاسا .

(غَيْرَ عِدَّةٍ) أي أنه لو طلقت المرأة بعد الولادة في أثناء النفاس فلا يحسب النفاس من العدة حتى ينتهي ثم تأتي الحيضة **(وَبُلُوغٍ)** فالنفاس لا يوجب البلوغ لحصولِه قبله.

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) ذكر كان، أو أنثى، أو خنثى، حر، أو عبد، أو مبعَّض ، فلا تجب على كافر **(مُكَلَّفٍ)** وهو البالغ العاقل، فلا تجب على غير البالغ ولو مميزا ولا تصح ممن هو دون التمييز، ولا تجب على المجنون **(لَا حَائِضَ وَلَا نُفَسَاءَ)** فالعلماء مجمعون على أن الحائض والنفساء لا يلزمهما قضاء الصَّلاة **(وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ. وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ) لغير عذر

فوقت الضرورة للعصر يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس أي غيبوبة قرصها. روى مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»

قال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (١/ ٣٠٠):"وقت الضرورة وهو الذي تقع الصلاة فيه أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر".

قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢٧٣): "يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ".

(وَيُقْتَلُ) كفرا لا حدا **(تَارِكُهَا تَهَاوُناً، وَكَسَلاً)** بعد الاستتابة ثلاثة أيام والراجح أنه يكفر كفرا غير مخرج من الملة وأن الأمام يقتله حدا **(أَوْ جَحْداً لِوُجُوبِهَا)** يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها، وكذا لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه، كالطهارة ونحوها، وأيضا لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه، فحكمه حكم تارك الصلاة وهو مرتد؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة فتجري عليه أحكام المرتدين أي يقتل **(بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ ثَلَاثاً)** أي ثلاثة أيام **(فِيهِمَا)** أي في الحالين السابقين.

(وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ) لعدم العقل فلا يستطيع أن ينوي **(وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ)** لأنه لا يعقل النية.

(بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)

(هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ) إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين **(عَلَى الرِّجَالِ)** فلا يجبان على الرجل المنفرد، ولا النساء والخناثي **(المُقِيمِينَ)** في القرى والأمصار، ولا يجبان على المسافرين ويسنان للمنفرد ويسنان في السفر ويكرهان للنساء والخناثي ولو كان بلا رفع صوت.

(لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ) حتى الجمعة دون بقية الصلوات كالمنذورة والنوافل **(يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا)**؛ لأنهما من شعائر الدين الظاهرة، وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح».

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتاً) أي رفيع الصوت؛ ليُسمع الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد «ألقه على بلال. فإنه أندى صوتا منك» ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه **(أَمِيناً)**؛ لحديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن »، فالمؤذن مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات **(عَالِماً بِالوَقْتِ)**؛ ليتحراه وليؤمن خطؤه، فيؤذن في أول الوقت سواء أكان بنفسه، أو بتقليد غيره كحال الجاهل والأعمى.

(وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) بلا ترجيع للشهادتين، بأن يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته **(يُرَتِّلُهَا)** أي يتمهل ويتأن في الأذان؛ لأن الأذان إعلام الغائبين، فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة فيها له. وليس المقصود بالترتيل التلحين في الأذان فهو مكروه وإن أحال المعنى فحرام.

ويسن أن يكون أذان وإقامة **(عَلَى عُلْوٍّ)** أي موضع عال، كمنارة؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس، وروي عن امرأة من بني النجار قالت: " كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر"

رواه أبو داود، وأما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فلا يسن له المكان العالي؛ لعدم الحاجة إليه (**مُتَطَهِّراً**) من الحدثين الأكبر والأصغر (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان"، (**جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ**) أي السبابتين (**عَلَى أُذُنَيْهِ**) ليكون أرفع لصوته، ولأن الأذان علامة للمؤذن فيعرف من رآه عن بعد، أو كان به صمم أنه يؤذن (**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**) أي لا يدور ولا يزيل قدميه عن مكانهما، (**مُتَلَفِّتاً**) برأسه وعنقه في الأذان دون الإقامة (**فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً**) يمينا لحي على الصلاة في المرتين وشمالا لحي على الفلاح في المرتين في الأذان (**قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مَرَّتَيْنِ**). ويسمى التثويب.

(**وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا**) أي يسرع ولا يتمهل أو يطيل فيها (**وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ**) فيسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد (**فِي مَكَانِهِ**) بأن يقيم بالموضع الذي أذن فيه؛ لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم «لا تسبقني بآمين»؛ لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها، كذا استنبطه أحمد واحتج به. ولقول ابن عمر " كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة " ولأنه أبلغ في الإعلام (**إِنْ سَهُلَ**) أما إن كان يؤذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، فإنه يقيم في المسجد؛ لئلا تفوته بعض الصلاة.

(**وَلَا يَصِحُّ**) أي الأذان وكذا الإقامة (**إِلَّا مُرَتَّباً**) بأن يبدأهما بالتكبير مرتين ويختتمهما بلا إله إلا الله، فإن نكسهما فلا يصحان؛ لأنهما ذكر يتعبد به، فلم يجز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة (**مُتَوَالِياً**) عرفا؛ ليحصل الإعلام، ولأن مشروعيته كانت كذلك، فلا يفصل بين كلماتهم بفاصل طويل في العرف كالسكوت الطويل، أو النوم، أو الإغماء، أو الجنون، وكره في أثنائهما كلام يسير غير محرم بنحو غيبة ونميمة وكذب. وصحح في الإنصاف يرد السلام بلا كراهة.

(**مِنْ عَدْلٍ**) ولو ظاهرا فيصح أذان مستور الحال بغير خلاف. فلا يصح أذان فاسق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"، والفاسق غير أمين، وهذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم يفيد أن المؤذن مؤتمن على الوقت، وعلى العورات؛ لأنه يصعد فوق مكان مرتفع فلا يأمن أن يطلع على العورات، وهو مضمن معنى الإنشاء فلا يؤذن إلا من هو مؤتمن على الوقت، وعلى العورات.

(**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**) فلا يصح ممن هو دون التمييز، والبلوغ ليس بشرط فيهما، ويجزي أذان مميز لبالغين؛ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس: " كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم " وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وكالبالغ (**وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ**) للإخلال بالموالاة وهي شرط لصحة الآذان كما سبق (**وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**) كغيبة ونميمة وكذب والراجح عدم التفريق بين الفصل اليسير المباح والمحرم مع الإثم في فعل المحرم، وهو وجه عند الحنابلة ورجحه الشيخ الحمد في شرح الزاد (**وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ**) لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالقيام للصلاة، فلم يصحا في وقت لا تصح فيه الصلاة (**إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) الصحيح من المذهب أنه يصح أذان الفجر بعد نصف الليل، ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة، وعلل ذلك ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢٩٨) بقوله: "لأن بذلك يخرج وقت

العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة" والراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شرع الأذان الأول للفجر حدد له عللا غير هذه العلل

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ٣٣٢): "ذكر لأذانه قبل الفجر فائدتين:

احدهما: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر، وهذا يدل على انه كان يؤذن قريبا من الفجر. والثانية: أن يستيقظ النائم، فيتهيأ للصلاة بالطهارة؛ ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ". وقد وردت في بعض الروايات عند أحمد وغيره أنه كان بين الأذانين قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا. وعلى ذلك فالأذان إن كان في أول الليل لم يتحقق به هذه العلل، فالراجح أن يكون الأذان الأول قرب الفجر بزمن يكفي لتحقيق العلل السابقة، وهو قول عند الحنابلة.

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ):

(الإِسْلَامُ) وهو شرط في كل عبادة، حتى وإن كانت مستحبة فلا تصح من كافر، ويعاقب على تركها يوم القيامة. قال تعالى: "وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأولئك كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا" وقال: "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ" والآيات الدالة على أن الإيمان شرط في قبول الأعمال كثيرة وقال تعالى: "وَقَدِمْنَآ إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُوراً"، وقال: "مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ".

(وَالعَقْلُ) وهو شرط في قبول جميع العبادات فلا صلاة لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه؛ وذلك لأن من لا عقل له لا نية له والمجنون غير مكلف حتى يعقل لما رواه أصحاب السنن عن علي مرفوعا: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ".

(وَالتَّمْيِيزُ) لأن سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا، فلا صلاة لمن لا تمييز له، كمن له دون سبع، وقيل: ست، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب، وقد أفاد ابن ضويان أن التمييز شرط في كل عبادة إلا في الحج فيصح الحج من غير المميز ولو كان ابن ساعة ويُحرم عنه وليه؛ لحديث مسلم: "ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر".

(وَالطَّهَارَةُ) من حدث ونجس على الثوب أو البدن أو المصلى؛ لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم

(وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ) مما لا يعفى عنه لبدنه وثوبه وبقعته وهي محل البدن ومحل الثوب ولابد من تقييد ذلك بالقدرة ، والمقصود أنه إن قدر على اجتناب النجاسة داخل الوقت لم تصح صلاته المتلبس فيها بالنجاسة. والراجح الوجوب لا الشرطية فكل الأدلة الواردة في المسألة إنما هي أوامر فقط، والدليل على عدم الشرطية أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما أعلمه جبريل عليه السلام بنجاسة نعله خلعه وأتم صلاته فدل على أن الجزء الذي صلاة متلبسا بالنجاسة صحيح.

(**وَسِتْرُ** أي تغطية (**العَوْرَةِ**) مع القدرة ويجب، حتى في خلوة، وظلمة، وعن نفسه بشيء لا يصف لون البشرة. فعورة الرجل البالغ عشرا من السنين ما بين السرة والركبة فلا تدخل السرة ولا الركبة في العورة. والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها؛ لحديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها.

ورجح الشيخ الألباني في "الثمر المستطاب" (١/ ٢٥٢) تبعا للشوكاني أن ستر العورة للرجل في الصلاة واجب وليس بشرط، واستدلا على الوجوب بقوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ".

وعلى عدم الشرطية بأدلة كثيرة منها:

حديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ: (كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين أزرهم على أعتاقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا). زاد أبو داود: "من ضيق الأزر". وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته.

والراجح أن ستر العورة للرجال في الصلاة واجب، ومن تركها عمدا مع القدرة على ما يستر به عورته بطلت صلاته.

(**وَدُخُولُ الوَقْتِ**) للصلاة المؤقتة فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، قال تعالى:{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨] قال ابن عباس:" دلوكها إذا فاء الفيء"، وقال عمر:" الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح إلا به"، وفي حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس، ثم قال: "يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك" والوقت أيضا: سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره.

(**وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) ؛ لقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]، قال علي: شطره قبله، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة» ولحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه. وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها.

ولابد من التقييد فإن عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات للقبلة، لمرض أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدو، أو سيل أو سبع ونحوه سقط الاستقبال وصلى على حاله لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويسقط الاستقبال أيضا في النافلة على الراحلة في السفر المباح الطويل والقصير.

(**وَالنِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا القَلْبُ**) وهي من الشروط العامة في كل عباده "ولا تسقط بحال، ومحلها القلب" فلا يتصور أبداً أن يعجز عنها المكلف فهو قادر عليها على الإطلاق، حتى وإن زهل القلب عنها فنوى غير المؤداة بطلت صلاته ولم يتسامح فيها (**وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ**) ومنصوص الإمام أحمد أنه لا يستحب التلفظ بالنية.

قال موفق الدين في "المغني" (١/ ٨٣): "محل النية القلب؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه" وقد نص العلماء على أن التلفظ بالنية بدعة إلا في الحج.

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

الصلاة من أعظم ما بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم للناس قولاً وفعلاً؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر؛ يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم: إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي، ولِتَعلَّموا صلاتي ".

وأوجب علينا الاقتداء به فيها، فقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". وبَشَّرَ من صلاها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، فقال: " خمس صلوات افترضهن الله عزَّ وجلَّ، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن؛ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهدٌ، إن شاء؛ غفر له، وإن شاء عذبه ".

(**يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّراً**) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: " إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة" (**بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ**) روى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

والفرق بين السكينة والوقار كما ذكر العسكري في الفروق أن السكينة: هيئة نفسانية تنشأ من ثبات القلب. والوقار: هيئة بدنية تنشأ من اطمئنان الأعضاء. أما الأول فلقوله تعالى: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " حيث جعل القلوب ظرفا للسكينة، ومحطا لها، وهو عبارة عما فعل بهم اللطف الذي يحصل لهم عنده من البصيرة بالحق ما تسكن إليه نفوسهم، ويثبتوا في القتال.

وأما الثاني فلقوله عزوجل مخاطبا لأزواج النبي صلى الله عليه وآله: " وقرن في بيوتكن "[٧٧] على أنه أمر من الوقار، فإن سكونهن في البيوت، وعدم خروجهن وتبرجهن هيئة بدنية تنشأ من اطمئنان الأعضاء وثباتها.

(**مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ**) روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث وفيه ... فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي

---

٧٧ - وذلك على قراءة الكسر كما نبهني لذلك أحد إخواني فجزاه الله خيرا، ونقلها عن ابن جزي في "التسهيل".

سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»، مع دعاء الخروج من المنزل ودخول المسجد والخروج منه ونحو ذلك **(وَقِيَامٌ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا)** أي يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند أول قول المؤذن: قد قامت الصلاة قال ابن قدامة: "لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر، وتحصيلا للمقصود" والأمر في ذلك واسع ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص **(وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ)** لما رواه مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». وتحصل التسوية بما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

وَيَقُولُ (اللهُ أَكْبَرُ)) ولا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمدا أو سهوا ولا يجزئه غيره من الذكر، ولا يجزئ إلا أن يقوله في الفرض بكامله قائما **(رَافِعاً يَدَيْهِ)** قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣٣٩): "لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة".

والراجح أن له أن يرفع مع بداية التكبير، وقبله، وبعده، وبكل ثبتت السنة فيرفع يديه **(إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ)** أي يكون الكفان حذو منكبيه ودليله: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل بين السجدتين".

وله أن يرفع يديه إلى حذو الأذن أو فروع الأذنين.

ودليله ما ثبت في مسلم عن مالك بن الحويرث قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه" وفي رواية: "حذو أذنيه" وفي رواية "حذو فروع أذنيه" أي شحمة أذنيه. فيرفع إلى حذو الأذنين أو فروعهما، والأمر واسع فله أن يكون حذو الأذنين مباشرة أو فروعهما، أو إلى حذو منكبيه.

(ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ) وأما وضعهما تحت السرة؛ فلم يرد فيه إلا حديثا واحدا مسنداً، تفرد بروايته رجل ضعيف اتفاقاً، واضطرب فيه؛ فجعله مرة من حديث علي، وأخرى من حديث أبي هريرة، وهو: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي.

والراجح أن المصلي مخير، وإن وضع يديه على صدره، أو على سرته أو على بطنه أو دون ذلك، فإنَّه لا حرج عليه، فإن الإتباع هنا أن يضع اليد اليمنى على اليسرى فقط، والزيادة هنا تفتقر إلى دليل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فمن صح عنده أي من الأدلة في هيئة معينة عمل بها.

(وَيَنْظُرُ مَسْجَدِهُ) بفتح الجيم أي موضع سجوده؛ فهو أهدى لخشوعه، وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، ويستثنى من ذلك حالات ومنها:

١ - النظر لإمامه لمصلحة التعلم، أو لإصلاح الصلاة .

٢ - النظر إلى موضع إشارته في التشهد لما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجاوز بَصَرُهُ إشارتَه.

٣ - النظر للعدو في صلاة الخوف، أو لغيره من سبع وسيل ونحوه كما ذكر المرداوي.

(ثُمَّ يَقُولُ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) قال ابن ضويان في "منار السبيل" (١/ ٨٩): "قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر- يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" رواه مسلم. ولأن عائشة وأبا سعيد قالا: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك".

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "و" وكيف تعوذ فحسن **(ثُمَّ يُبَسْمِلُ)** يقول: بسم الله الرحمن الرحيم والمذهب أنها ليست من الفاتحة **(سِرّاً)** فكان غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم ألا يجهر بها **(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ)** وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها لما رواه الشيخان مرفوعا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» **(مُرَتَّبَةً)** الترتيب هنا بمعنى عدم تنكيس قراءة الآيات؛ لأن القرآن معجز، والإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب، وهي ركن، فلم يجز تنكيسها **(مُتَوَالِيَةً)** فلا يفصل بين آياتها فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ عرفاً؛ أعادها، فإن كان مشروعاً؛ كسؤالِ الرَّحمةِ عندَ تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، لم يَبطلْ ما مضى مِن قراءتِها مطلقاً **(وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)** هذا بناء على القول الصحيح من المذهب أنه البسملة ليست من الفاتحة، وبها يكون فيها أربع عشرة تشديدة: ثلاث منها في البسملة وهي اللام من: بِسْمِ اللهِّ، والراء من: الرَّحْمَنِ، والراء من: الرَّحِيم. والباقي وهو إحدى عشرة في سائر الفاتحة، في اللام من: {للهِّ}، والباء من: {رَبِّ}، والراء من: {الرَّحْمَنِ}، والراء من: {الرَّحِيمِ}، والدال من: {الدِّينِ}، والياء من: {إِيَّاكَ} في الموضعين، والصاد من: {الصِّرَاطَ}، واللام من: {الَّذِينَ}، وفي: {الضَّالِّينَ} تشديدتان في الضاد وفي اللام.

(وَإِذَا فَرَغَ قَالَ (آمِينَ)) أخرج مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. والملائكة في السماء: آمين. فوافق إحداهما الأخرى. غفر له ما تقدم من ذنبه " **(بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ)**؛ ليُعْلَمَ أنَّها ليست مِن القرآنِ، وإنما هي طابَعُ الدُّعاءِ، ومعناه: اللهم استجب **(وَيَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ)** كما ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ويمد بها صوته **(وَمَأْمُومٌ مَعاً فِي جَهْرِيَّةٍ)** لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال الإمام: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} ؛ فقولوا : آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه" **(وَغَيْرُهُمَا)** أي المنفرد **(فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ)** فإن جهر بالقراءة شرع له أن يؤمن جهرا، وإن أسر أسر بها، والمذهب على أن المنفرد مخير بين الجهر، والإخفات بالقراءة.

(وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ) أن يجهر خلف إمامه؛ لما رواه أبو داود وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهَّ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ **(وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ)** بين الجهر، والإخفات بالقراءة **(وَنَحْوُهُ)** كالمسبوق.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ) ويبدأ من سورة ق إلى آخر المرسلات **(وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)** من سورة الضحى إلى الناس **(وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ)** من سورة النبأ إلى آخر سورة الليل.

(ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ) فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعنه يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة.

(وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ) قابضا بيديه على ركبتيه **(وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ)** قالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك.» متفق عليه فلا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء الحديث، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك. وذلك لاستواء ظهره.

(وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ) وأما أعلى الكمال في حق الإمام: فإلى عشر تسبيحات، وفي حق المنفرد: فالصحيح، أنه لا حد لغايته، ما لم يخف سهوا **(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَ))** ويسمى التسميع **(وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)** ويسمى التحميد **(وَمَأْمُومٌ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فَقَطْ)** أي أن المأموم يقتصر على التحميد فقط ولا يشرع له التسميع، والرواية الثانية من أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي وغيره ، والراجح جواز الجمع بينهما للمأموم أيضا

قال صلى الله عليه وسلم، «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد». أي قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد غالبا؛ لأنه يأتي به سرا، وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا، كما رأيتموني أصلي»، مع قاعدة التأسي به صلى الله عليه وسلم مطلقا: فكانوا موافقين في: سمع الله لمن حمده، فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون، ربنا لك الحمد، فأمروا به.
ويجوز أيضا أن يقتصر المأموم على التحميد فقط لفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

(ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً) ولا يرفع يديه **(عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، رِجْلَيْهِ (ثُمَّ) رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ)** ومسألة تقديم الركبتين على اليدين أو العكس مسألة خلافيه والأقوى أن كلا الأمرين جائز إلا أن النزول على اليدين قبل الركبتين أولى، وعكسه مكروه كراهة تنزيه (**(ثُمَّ) جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ)** لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين

والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر» (**وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ**) وفخذيه عن ساقيه وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره. فإن آذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣٧٣): "قال: "ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه" وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في سجوده. قال أبو عبد الله، في " رسالته ": جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت»، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه. ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه»، ولأبي داود «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه». وقال أبو إسحاق الشعبي: وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل".

(**وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ**) حال السجود والراجح أنه يضم ركبتيه فقد روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه» وضم فخذيه مستلزم لضم ركبتيه في حال السجود.

(**وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً**) للجلوس بين السجدتين، قال المجد وغيره: " ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه" (**وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**) قال موفق الدين في "المغني" (١/ ٣٧٦): (السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا، وهو أن يثني رجله اليسرى، فيبسطها، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. قال أبو حميد، في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدا. وفي حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي روته عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» متفق عليه (**وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) ثَلَاثاً**) لما رواه أبو داود وغيره عن حذيفة قال: "وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» والمذهب على أن المرة الواحدة واجبة وما زاد فهو سنة ولم ينقل فيه إلا الفعل؛ فهذا الذكر مستحب (**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِماً عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ إِنْ سَهُلَ**) وإلا اعتمد على الأرض إذا شق، والصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه نص عليه، إلا أن يشق عليه ... وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة، وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفا والراجح أنها سنة ثابتة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها لغير حاجة ويتركها لبيان الجواز.

ونلاحظ أنه على المذهب يكون الرفع من السجود عكس النزول للسجود، والعكس بالعكس.

فالسجود يكون بوضع يديه قبل ركبتيه ثم يضع يديه على الأرض، ثم الجبهة والأنف.

فآخر ما نزل على الأرض هما الجبهة والأنف، وهما أول ما يرفع بداهة ولذلك لم يذكرهما، وإنما ذكر ما هو جائز أن يسبق، أو يتأخر، ولذلك يبدأ برفع اليدين ثم الركبتين ليكون أول ما نزل هو آخر ما رُفع.

والراجح الجمع بين الهيئتين فمرة يقوم على يديه، ومرة على ركبتيه.

(وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا) بلا نزاع لقوله للمسيء لما وصف له الركعة الأولى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وفي السنن وغيرها، فإذا قمت فمثل ذلك، حتى تفرغ صلاتك ولنقل صفة الصلاة كذلك **(مَاعَدَا الاسْتِفْتَاحِ)** والمراد به ههنا الذكر قبل الاستعاذة، فلا يأت به في الثانية وإن لم يأت به في الركعة الأولى لفوات محله **(وَالتَّعَوُّذِ)** إن كان استعاذ في الأولى؛ لظاهر الخبر.

قال ابن القيم: «الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر»، للحديث الصحيح عن أبي هريرة، «كان إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت» اهـ ولأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، وعنه يتعوذ في الثانية، قال في الإنصاف: وهي أصح دليل، وهو مذهب الشافعي، وفي الاختيارات ويستحب أن يتعوذ أول كل قراءة. قال النووي: وهو الأظهر.

واستثني البعض أيضا تجديد النية للاكتفاء باستصحابها. قال في الإنصاف: وهذا مما لا نزاع فيه، وقال جمع: لا حاجة لاستثنائها؛ لأنها شرط لا ركن.

وما عدا السكوت، وتطويلها كالأولى، فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسكت في الثانية، ويقصرها عن الأولى.

(ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً) كجلوسه بين السجدتين **(وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الخِنْصَرِ، وَالبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ الله مُطْلَقاً، وَبَسْطُ اليُسْرَى)**

روى مسلم عن ابن عمر قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

تنبيه – متى يشير بسبابته:

الصحيح في المذهب أن الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط، وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله، وعنه يشير بها في جميع تشهده.

وليس هناك دليل على تخصيص الإشارة بأن تكون عند ذكر الله أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقط، وغاية ما ورد أنه يشير بالسبابة وفي بعض الروايات يدعوا بها.

والراجح الرواية الأخيرة وأنه يشير بها في تشهده كله، فالتشهد كله دعاء فهو يدور بين الثناء على الله على وجل والدعاء للنبي وآله ولإبراهيم عليه وعلى نبينا السلام وآله، ودعاء لنا، كما أن الشهادتين خبر مضمن الدعاء

فهما من باب التوسل بالعمل الصالح، وختم التشهد بالدعاء المأثور ومنه الاستعاذة بالله من أربع، فالأقوى أنه يشير في تشهده كله.

فرع: هل يحركها؟

الصحيح من المذهب أنه لا يحرك إصبعه حال الإشارة، وقيل: يحركها، ذكره القاضي. الأقرب والله أعلم فإنه لا تنافي بين روايات أحاديث الباب، وأن للمصلي أن يشير في صلاته مع التحريك، أو بدونه فالكل سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، ولكنه لا يجمع بينهما في تشهد واحد .

(**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ**: (**التَّحِيَّاتُ للهِ**)) أي كل ما يحيي به من الثناء والمدح بالملك والعظمة لله تعالى، وهو سبحانه يحيي ولا يسلم عليه، وفي الصحيحين كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام» لأن السلام دعاء بالسلامة، والله سبحانه هو المدعو، وهو السالم من كل نقص وعيب، وله الملك المطلق (**وَالصَّلَوَاتُ**) أي الخمس وغيرها من النوافل والمنذورات ونحوها أو العبادات كلها التي يراد بها تعظيم الله لله تعالى، ومنها الشهادتان، والخوف، والرجاء والتوكل والإنابة والخشية، وغير ذلك من أنواع العبادة لله تعالى، وهو مستحقها ولا تليق بأحد سواه، أو الأدعية (**وَالطَّيِّبَاتُ**) والطيبات صفة لموصوف محذوف أي الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء ونحو ذلك، مما هو ثناء على الله تعالى، وذكر له، وأولها الصلاة والزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل عمل كالجهاد والنفقة وأمثال ذلك لله تعالى (**السَّلَامُ عَلَيْكَ**) أي التعويذ بالله، والتحصين به؛ فإن السلام اسم له سبحانه، تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل. كما يقال: " الله معك "؛ أي: بالحفظ والمعونة واللطف (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) وقد ذهب ابن مسعود وعائشة إلى أن هذه الصيغة بصيغة المخاطب كانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولما مات عدلوا إلى قول: "السلام على النبي" وهذا لا يكون إلا بتوقيفاً وعليه فمخاطبته بضمير الحاضر والغائب ثبت عن الصحابة، وكلاهما جائز ويجوز التنقل بينهما (**وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا**) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة (**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**) وعند البخاري ومسلم زيادة: " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ" من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدا صالحا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. (**أَشْهَدُ**) أي أخبر بأني قاطع (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**) قال المرداوي: "ظاهره أنه لا يزيد عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور ونص أحمد: أنه إن زاد أساء، ذكره القاضي في الجامع، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واختاره الآجري وزاد وعلى آله". وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنه يصلي على النبي ويدعوا كالتشهد الأخير فروى أبو عوانة وغيره عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل: "كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل

فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا.

(**ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ مُكَبِّراً**) قال المرداوي: "أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه يرفعهما اختاره المجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع: وهو أظهر قلت: وهو الصواب فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام " أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول " رواه البخاري وغيره".

(**وَيُصَلِّي البَاقِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ**) المذهب على أن الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، من سنن الأقوال، وروى الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانا» قال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ١٧٥): "وقوله "وكان يسمعنا الآية" أحيانا هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ..." وقال سعدي أبو حبيب في "موسوعة الإجماع" (٢/ ٦٥٥): "وليس شيء من الجهر أو تركه يقدح بصحة الصلاة بالإجماع" (**وَلَا يَزِيدُ عَلَى الفَاتِحَةِ**) وعنه بلى، وعنه يجوز وهي الراجحة للحديث السابق (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكاً**) يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أَلْيَتَيْهِ على الأرض قال ابن مفلح في "الفروع" (٢/ ٤٣٦): "وفي الخلاف وغيره الافتراش في التشهد والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السهو، وحصول الفرق للداخل: هل الإمام في أول الصلاة فيدخل معه، أم في آخرها فيقصد جماعة أخرى".

وقال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١/ ٢٠٢): "وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو. ولأن الأول خفيف، والمصلي بعده يبادر بالقيام، بخلاف الثاني. فليس بعده عمل. بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء". (**فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ:(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**).

(**وَسُنَّ أَنْ يُتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**)؛ لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " والراجح الوجوب لهذا الأمر به.

(**وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ**) قال في المذهب: "لا يدعو بما ليس في القرآن والسنة" ومثله قال في التلخيص: "وليتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب، ولا يدعو في الصلاة بغيرها". انتهى مثل: " اللهم! حاسبني حساباً

يسيراً " وعَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول: " اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم ".

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وُجُوباً) قال المرداوي: "قوله: "فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزه" يعني أن قوله ورحمة الله في سلامه ركن، وهو المذهب" وقد ورد في بعض الروايات أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: " وبركاته ". وأنه " كان إذا قال عن يمينه: " السلام عليكم ورحمة الله "؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره: " السلام عليكم "، وأحياناً " كان يسلم تسليمة واحدة: "السلام عليكم"، "تلقاء وجهه؛ يميل إلى الشق الأيمن قليلاً كما سبق، فالتنقل بين هذه الصيغ هو الأولى.

(وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَاتَقَدَّمَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا) وتنخفض وتلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها، وغيرهما في جميع الصلاة؛ لأنه أستر لها في الركوع والسجود، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع، وترفع يديها قليلا في مواضع الرفع **(وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا)** أي تخرجهما من جهة اليمين وتجلس على أَلْيَتِها في جميع الجلسات **(وَهُوَ أَفْضَلُ)** من التربع؛ لأنه فعل عائشة، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الإكمال والضم، وأسهل عليها.

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتٌ، وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ) لقوله عليه السلام «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري ولأحمد وغيره عن أبي ذر مرفوعا «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه»، فإن كان الالتفات لحاجة أو لخوف ونحو ذلك لم يكره؛ لحديث سهل قال: "ثُوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب" والتفت أبو بكر حين سبحوا به لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو الخوف غرض من الأغراض، أو حاجة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا إن كانت الاستدارة يسيرة، أما إن استدار بجملته أي بجميع بدنه، في غير شدة خوف بطلت صلاته، لا إن التفت بصدره ووجهه، فلا يصدق عليه أنه استدار بجملته، فلا تبطل، ما لم يتحول عن القبلة مع تحول قدميه أو استدبر القبلة في غير شدة خوف، بطلت صلاته. وأما في شدة الخوف فلا تبطل، لسقوط الاستقبال؛ لأن ذلك من ضروريات قتاله، ومثل ذلك من في الكعبة فإنها لا تبطل بلا نزاع؛ لأنه إذا استدبر جهة فقد استقبل الأخرى.

(وَإِقْعَاءٌ) الصحيح من المذهب: أن صفة الإقعاء أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الهيئة من السنة كما ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقد ورد في النهي عن الإقعاء أحاديث لا تثبت وعلى فرض ثبوتها فتفسر بإقعاء كإقعاء الكلب وصورته: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

(وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً) أي: يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس ولأنها صفة الكسلان، والمتهاون، مع ما فيه من التشبه بالسباع قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٥٦): "التشبه بالبهائم " في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه: في أصواتها وأفعالها؛ ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح

الكلاب؛ أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك..." (وَعَبَثٌ) قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٣٢):

"قوله: «وعبثه» أي: يكره عبث المصلي، وهو تشاغله بما لا تدعو الحاجة إليه، وذلك لأن العبث فيه مفاسد:

المفسدة الأولى: انشغال القلب، فإن حركة البدن تكون بحركة القلب، ولا يمكن أن تكون حركة البدن بغير حركة القلب، فإذا تحرك البدن لزم من ذلك أن يكون القلب متحركا، وفي هذا انشغال عن الصلاة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام حينما نظر إلى الخميصة نظرة واحدة: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» فيؤخذ من هذا الحديث: تجنب كل ما يلهي عن الصلاة.

المفسدة الثانية: أنه على اسمه عبث ولغو، وهو ينافي الجدية المطلوبة من الإنسان في حال الصلاة.

المفسدة الثالثة: أنه حركة بالجوارح، دخيلة على الصلاة؛ لأن الصلاة لها حركات معينة من قيام وقعود وركوع وسجود.

وأما ما ذكره صاحب «الروض» ـ رحمه الله ـ بقوله: لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» فهذا الحديث ضعيف، ولا يحتج به. وروي عن سعيد بن المسيب، ولكن المفاسد التي ذكرناها واضحة تغني عنه".

قال الشيخ الحمد في "شرح الزاد": "يكره في الصلاة أن يعبث بيديه أو ثوبه أو نحو ذلك؛ لأن في ذلك منافاة للخشوع، وحيث كان كذلك كان مكروهاً وهذا باتفاق أهل العلم. وهذا ما لم يكن هذا العبث كثيراً يخرجه عن الصلاة فإنه يكون مبطلاً لها ".

(وَتَخَصُّرٌ) أي ووضع يده على خاصرته وقال ابن قاسم في "حاشيته": "خاصرته أي شاكلته، وهي ما فوق رأس الورك، جمعها خواصر، والخضر الوسط، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والخصر والخاصرة مترادفان ويقال: الخصران والخاصرتان" ويتحقق بوضع اليدين، أو أحدهما على خصره، ويشمل: أن يقبض يسراه بيمناه ويضعهما على أحد خصريه، أو يضع اليد اليمني على خصره الأيمن، واليسرى على الأيسر، وأيضا أن يضع يد واحدة على ناحية واحدة ويرسل الأخرى، أو يقبضها.

علل النهي:

* خرج البخاري في كتابه في ذكر بني إسرائيل، من رواية مسروق، عن عائشة، أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. وخرجه سعيد بن منصور في سننه، ولفظه: أن عائشة كانت تكره الاختصار في الصلاة، وتقول: لاتشبهوا باليهود.

* وقال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (١/ ٤٢٧): "ولأنه يمنع الخضوع والخشوع، ويمنع من وضع اليمين على الشمال".

وقال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٣٣): "لأنَّه في الغالب يأتي في حال انقباض الإنسان، وكأنه يُفكِّرُ في شيء".

(**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعٍ**) قال ابن قاسم: (٢/ ٩٣): "القعقعة كالفرقعة، فعل معروف في أصابع اليدين، وقد يفعل في أصابع الرجلين، وهو غمز مفاصلها حتى تصوت"، ويحدث أيضا عند تمديدها. روى ابن أبى شيبة (٢/ ٧٢/ ١) عن شعبة مولى ابن عباس قال: " صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعى ، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟! ". وسنده حسن. وهذا إنكار من ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أنه كرهه.

علل الكراهة:

قال الرحيباني في "مطالب أولي النهى" (١/ ٤١٤): "كره فرقعة أصابع؛ لأنها من الشيطان".

وقال ابن قاسم (٢/ ٩٣): "قيل حكمة النهي أنه يجلب النوم".

وعلل الشيخ العثيمين (٣/ ٢٣٤): "لأن ذلك من العبث، وفيه أيضا تشويش على من كان حوله إذا كان يصلي في جماعة". وقيل أنها تسبب الخشونة في الأصابع فإن ثبت ذلك طبيا فتحرم لحديث "لا ضرر ولا ضرار".(**وَتَشْبِيكُهَا**) أي الأصابع والتشبيك هو إدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. والراجح أن التشبيك بين الأصابع له أربع حالات[٨]:

١ – أن يكون التشبيك حال خروجه إلى الصلاة ، وهذا ينهى عنه.

٢ – أن يكون التشبيك حال الصلاة ، وهذا أشد نهياً وهو من المكروهات ، والدليل على النهي عن التشبيك قبل الصلاة وأثناءها ما ورد في حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال {إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة} ، وفي حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال {إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه} ، وإذا كان يُنهى عن التشبيك وهو قاصداً المسجد ، ففي داخل الصلاة أولى بالنهي.

٣ – أن يكون بعد الفراغ من الصلاة ، حتى لو جلس المصلي في المسجد ، فهذا لا بأس به ، لما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال {صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشى " قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا " قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ... الحديث} ، فهنا النبي – صلى الله عليه وسلم – شبك بين أصابعه بعد ما صلى ظناً منه أن الصلاة قد انتهت ، فدل ذلك على جواز التشبيك بين الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة ما لم يكن منتظرا لصلاة أخرى، ولم تشغله عن التسبيح.

٤ – أن يكون التشبيك خارج المسجد وخارج الصلاة فلا بأس به، ومما يدل على ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبك بين أصابعه كما في الحديث لما قال: مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، وشبك بين أصابعه عليه الصلاة والسلام.

---

[٨] - انظر القول الراجح مع الدليل.

(**وَكَوْنُهُ حَاقِناً**) حابسا للبول (**وَنَحْوَهُ**)، الحاقب وهو الذي يدافعه العائط (**أَوْ تَائِقاً**) أي متشوقا وشغوفا (**إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ**) كالشراب وكل ما يشغل باله من المباحات؛ لما رواه مسلم «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

والمراد بالكراهة هنا أنه يكره له ابتداء الصلاة حال كونه حاقنا ونحوه، أما من ابتدأ الصلاة ثم طرأت عليه هذه المدافعة فلا ينصرف، وهذه الكراهة مقيدة بما إذا لم يضق الوقت عن قضاء الحاجة أو الأكل ونحو ذلك ثم الصلاة فإن ضاق صلى بحالة مراعاة لحرمة الوقت.

(**وَإِذَا أَنَابَهُ شَيْءٌ**) أي عرض له شيء كنحو استئذان داخل أو خطأ إمام أو تنبيه شخص ونحو ذلك (**سَبَّحَ رَجُلٌ**) أي قال سبحان الله (**وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ**) لما رواه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

(**بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى**)، وكان الأولى أن يقول: "صَفَحَتْ ببطن كفها" قال في "المطلع: "قال الجوهري: التصفيح مثل التصفيق، قال صاحب "المشارق" معناهما متقارب، وقيل: هما سواء، وقيل: التصفيح بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بل بإِصْبَعَيْنِ من إحداهما على صفحة الأخرى، والتصفيق، الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى، كله نقل القاضي عياض".

(**وَيَبْصُقُ وَنَحْوُهُ**) كالمخاط والنخامة (**فِي ثَوْبِهِ**) (**وَ**) إن كان (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**) روى الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» وإنما فرق الماتن بين المسجد وغيره لكون المسجد أيام النبي كان مفروشا بالحصباء أما الآن فلا يبصق على البسط ولكن في طرف ردائه ويحكه بعضه ببعض، أو في منديل ونحو ذلك، ويمكنه أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه خارج المسجد ويدفنها.

(فَصْلٌ)

أركان الصلاة

(**وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القِيَامُ فِي الفَرْضِ**) لا النفل (**عَلَى القَادِرِ**) سوى عُرْيان وخائف بقيام، ولمداواة ، وقِصَر سقف لعاجز عن الخروج ، فيقف المصلي منتصبا قدر تكبيرة الإحرام فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما ويقرب من هيئة الركوع لغير عذر لم تصح صلاته، ولا يضر خفض رأسه كهيئة المطرق

(**وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ**) ولا تنعقد الصلاة إلا بها، سواء تركها عمدا أو سهوا وهي: الله أكبر لا يجزئه غيرها من الذكر، ولا يجزئ إلا أن يقولها في الفرض قائما فإن فرق قولها بين القعود، أو الركوع والقيام بأن ابتدأها قاعداً،

وأتمها قائماً أو ابتدأها قائماً، وأتمها راكعاً غير قائم بطل فرضه وصحت صلاته نفلا مطلقا لا معينا، إن اتسع الوقت لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه، وألا يكون وقت نهي، وإلا استأنف الفرض قائما .

ولا تنعقد إن مد همزة الله أو همزة أكبر ؛ لأن ذلك يصيره على صورة الاستفهام أو قال أكبار فأنه يصير جمع «كَبَر» وهو الطَّبل .

(**وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ**) في كل ركعة على الإمام، والمنفرد، والمأموم لكن الإمام يتحملها عنه.

وفيها إحدى عشرة تشديدة وثلاث في البسملة فإن ترك غير مأموم واحدة من الشدات كأن يخفف { إِيَّاكَ } صار على وزن سواك ، وإذا خفف اللام من اسم الله صار قائلاً إله إلى أمثال ذلك أو ترك حرفا من غير الحروف المشددة ولم يأت بما ترك من الشدة ، أو الحرف الذي تركه لم تصح الكلمة فيستأنف قراءتها، وإن تذكرها أو نُبِّه بعد قراءته للكلمة التي تليها أعادها وما بعدها للترتيب، ومتى تذكرها عاد إليها ما لم يصل إلى محلها من التالية فيلغي الركعة الناقصة ، وإن ذكرها بعد التسليم وطال الفاصل بطلت الصلاة.

(**وَالرُّكُوعُ**) وأقل ما يجزئ من الركوع والذي به يتحقق إدراك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه، ولا يلزمه وضع كفيه وأكمله أن يمد المصلي ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله فلا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه.

(**وَ**) الرفع من الركوع بدايته من مفارقة القدر المجزئ من الركوع، بحيث تفارق يداه ركبتاه وينتهي بـ (**الاعْتِدَالُ مِنْهُ**) قائما بأن يعود كل عضو إلى مكانه.

(**وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ**) روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين».

وأكمل السجود تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده مع القدرة وأقله وضع جزء من كل عضو.

ويصح سجوده على كمه وذيله فلا يشترط مباشرة المصلى بأعضاء سجوده روى أنس، قال: «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.» رواه البخاري، ومسلم، ويكره السجود على حائل بلا عذر كحر، أو برد شديدين.

(**وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**) وكيف جلس بين السجدتين متربعا، أو واضعا رجليه عن يمينه، أو شماله كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى فيبسطها، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها ويوجهها إلى القبلة .

(**وَالطُّمَأْنِينَةُ**) وهي السكون (**فِي الكُلِّ**) بأن يعتدل في كل ركن فعلي حتى يرجع كل عظم إلى مكانه ويستقر

والدليل على ركنيتها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمسيء: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

وما رواه البخاري عن زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال: «ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها».

(وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ) قال الشيخ الحمد في "شرح الزاد": "هو ركن لحديث ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد" فهذا يدل على أن التشهد فرض في الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولم يثبت عنه تركه وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" **(وَجِلْسَتُهُ)**؛ لأن التشهد لا يصح إلا بالجلوس وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض إن كان مقدورا ومأمورا بتحصيله. وكذا الجلوس للتسليمتين فلو تشهد التشهد كله أو بعضه غير جالس أو سلم الأولى جالسا وسلم الثانية غير جالس لم تصح صلاته إلا لعذر يمنع من الجلوس.

(وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهي من التشهد الأخير فيقول: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول، والمجزئ منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل بالصلاة على الآل والدعاء .

والراجح أن الصلاة بعد التشهد للاستحباب وليس للإباحة ولا للوجوب، وقرينة الصرف كونه جاء جوابا عن سؤال لا ابتداء.

(وَالتَّرْتِيبُ) بين الأركان ركنا بعد ركن فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت صلاته ولو كان سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد بعده؛ ليحصل الترتيب . ودلل الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" على ركنية الترتيب بين الأعضاء بقوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته الصلاة بقوله: «ثم ... ثم ... ثم ... » «ثم» تدل على الترتيب. والنبي صلى الله عليه وسلم واظب على هذا الترتيب إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم ولم يخل به يوما من الأيام وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»".

(وَالتَّسْلِيمُ) قال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (١/ ٤٤٣): "لقوله: «وتحليلها التسليم» وقالت عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يختم صلاته بالتسليم»، وثبت ذلك عنه من غير وجه، ولأنها نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركنا كالطرف الآخر". والراجح أنه يجزئه الاقتصار على تسليمة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه إلى اليمين قليلا فرضا ونفلا.

(فَصْلٌ)

(**وَوَاجِبَاتُهَا (ثَمَانِيَةٌ)**):

(**جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ**) أي للانتقال ومن الأدلة على الوجوب ما رواه مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا: "فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا"، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة فالمسبوق تجزئه تكبيرة الإحرام واقفا منتصبا ثم يركع أو يهوي للسجود ونحو ذلك بلا تكبير، وهو هنا سنة.

(**وَالتَّسْمِيعُ**) وهو قول: سمع الله لمن حمده في حال رفعه من الركوع ، (**وَالتَّحْمِيدُ**) وهو قول: ربنا ولك الحمد

(**وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**) أي قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع ، وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود . والراجح استحباب هذا الذكر في الركوع والسجود لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الحديث : اجعلوها في ركوعكم وفي سجودكم فلا يصح.

(**وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ**) أي قول: ربى اغفر لي بين السجدتين مرة.

ولم أقف على ما يفيد وجوب الذكر في هذا الموضع وغاية ما نقل حوادث أفعال، فالراجح استحباب الذكر بين السجدتين.

(**وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**) على غير من قام إمامه إلى ثالثة سهوا فيتابعه، ويسقط عنه التشهد الأول (**وَجِلْسَتُهُ**) أي الجلوس للتشهد الأول وقد أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – المسيء صلاته فروى أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك» وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن» أن الجلوس للتشهد الأول ركن؛ ولكن ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – العود له بَيَّن أنه ليس بركن وأما جبره بسجود السهو فظهر منه أنه واجب.

(**فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئاً عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)؛ لأنه أوقع العبادة متعمداً على خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم متقرباً بها إلى الله، فهذه العبادة باطلة، مردودة و(**لَا**) تبطل إن تركها (**سَهْواً وَجَهْلاً**) وتسقط الواجبات إن كان تركها سهوا ويجبرها بسجود السهو وجهلا فلو ترك واجبا جهلا ثم علمه وهو في الصلاة، أو بعدها، يلزمه السجود له.

(**وَأَمَّا الرُّكْنُ**) وهو ما كان داخلا في ماهيتها كقراءة الفاتحة وتكبيرة الإحرام والتلسيم وغير ذلك مما ذكر(**وَالشَّرْطُ**) وهو ما كان خارجا عن ماهيتها كالوضوء وكلاهما لابد من الإتيان به فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (**فَلَا يَسْقُطَانِ**) عمدا ولا (**سَهْواً، وَلَا جَهْلاً**).

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ**) كدعاء الاستفتاح وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة والصلاة – في التشهد الأخير – على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده...

(وَ) سنن (**أَفْعَالٍ**) وتسمى الهيئات كرفع اليدين مع التكبير ووضع اليمين على الشمال ونظره إلى موضع سجوده ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني ...

سجود السهو ومبطلات الصلاة

(**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ**)

(**مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً**) ركوع أو سجود أو **قيام ونحو ذلك وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض** (**أَوْ**) تعمد (**نَقْصاً**) لشيء من أركان الصلاة (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) ولا يجبره سجود السهو.

(**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**) أي فعل الزيادة أو النقص (**لِسَهْوٍ، أَوْ شَكٍّ**) وسيأتي الكلام على الشك قريبا (**لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْراً**) للخلل الحاصل في الصلاة.

وسجود السهو إما أن يكون واجبا أو مباحا أو مندوبا:

(**فَيَجِبُ**) السجود للسهو (**إِذَا**) سها المصلي فـ (**زَادَ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً**) ولو كان يسيرا ، (**أَوْ سَلَّمَ**) سهوا (**قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ**) فعلا أو قولا (**وَاجِباً**) كتسبيح ركوع وتشهد أول وجلوس له (**أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا**) كما لو شك في أثناء الركعة الأخيرة هل هي رابعة أو خامسة أو وهو ساجد : هل سجوده زائد أو لا؟ فيسجد لذلك، جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك ؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها.

وأما من شك ثم زال شكه فلا يسجد للسهو لتيقن عدم الخلل في الصلاة.

(**وَمَنْ شَكَّ**) أي: تردَّد (**فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ**) فيكون حكمه كما لو تيقن تركه؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه. فمن شك في ترك ركن من أركان الصلاة أو شك في عدد ركعات الصلاة (**وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ**) فلو شك هل صلى ركعة، أو ركعتين؟ بنى على ركعة وهو الأقل؛ لأنه اليقين. وهكذا لو شك في ثنتين، بنى على واحدة. أو ثلاثة، بنى على ثنتين؛ لأنه اليقين (**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**) والراجح أنه يكون بين حالتين إما أن يترجح عنده شيء فيعمل به ويسجد للسهو بعد السلام، وإما ألا يترجح عنده شيء فيبني على اليقين – كما هو المذهب – ويسجد قبل التسليم كما ورد ذلك مرفوعا.

(**وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا**) أي: الصلاة وكذا سائر العبادات؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

(**وَيُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ**) سهوا كالقراءة في السجود، والقعود، وكالتشهد في القيام، وقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، ونحوه ، وأما إذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله: "آمين رب العالمين" وفي التكبير "الله أكبر كبيرا" فلا يشرع له سجود

(**وَيُبَاحُ**) السجود للسهو (**إِذَا تَرَكَ مَسْنُوناً**) من سنن الأقوال، لا الأفعال، لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها. وقيده الشيخ السعدي بقوله: " ولكنَّه يُقَيَّد بِمَسنُونٍ كَانَ مِن عَزمِه أَن يأتِيَ به فتركه سَهْوًا، أَمَّا اَلْمَسْنُون الَّذِي لم يخْطُر لَهُ عَلَى بَالٍ أَو كَانَ مِن عَادَتِه تَرْكه: فَلا يحل اَلسُّجُود لِتَرَكِه؛ لأنه لا مُوجِبَ لِهَذِه الزِّيَادَةِ".

(**وَمَحَلُّهُ جَوَازاً قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ**) أي أن محل سجود السهو قبل السلام أو بعده فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه، (**إِلَّا**) في حالتين: الأولى – إن سلم قبل إتمام صلاته أي (**إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ**) والثانية – إذا بنى الإمام على غالب ظنه (**فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ**) لا قبله، وإن سجدهما بعد التسليم كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس مفترشا في الثنائية، ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الأخير وسلم. والراجح أنه لا يتشهد.

(**وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ**) السهو الواجب الذي (**مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ**)؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا، ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهوا ولا تبطل إن ترك ما وجب من سجود للسهو الذي محله بعد سلامه، وهو أي: والسجود الذي محله بعد السلام: ما إذا سلم من الصلاة قبل إتمامها لقصة ذي اليدين ، والمقصود أن الصلاة لا تبطل بترك سجود السهو الذي محله بعد السلام، قال في "الفروع" : "قال في الفصول: ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل؛ لأنه منفرد عنها، واجب لها كالأذان".

(**وَتَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ**) من نواقض الوضوء الثمانية (**وَفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا**) أي شروط الصلاة أثناء الصلاة كمن تعرى أثناء الصلاة بطلت صلاته ولو كان المكشوف منها يسيرا ولا يبطلها إن كَشَفَهَا نحو ريح أو بفعل غيره فلا تبطل الصلاة إن سترها في الحال بلا عمل كثير أو لم يسترها في الحال وكان الكشف بلا قصد وكان المكشوف يسيرا بحيث لا يفحش في النظر عرفا.

(**وَبِالقَهْقَهَةِ**) ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة وغيره ولما فيها من منافاة لمقصود الصلاة (**وَالكَلَامِ غَيْرِ اليَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْواً**) فتبطل الصلاة بالكلام غير اليسير عرفا وإن كان لمصلحة الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وأما اليسير الذي هو لمصلحة الصلاة كأن يقول للإمام صلينا ركعتين أو يرد جوابا على الإمام

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص: ٣٩): "أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا [٩]، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة".

– ويدل على عدم بطلان صلاة المتكلم عمدا لمصلحة الصلاة حديث ذي اليدين وهو ما رواه الشيخان عن أبي أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع».

---

(٩) قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٦١٥): (العامد من يعلم أنه في صلاة وأن الكلام محرم).

(**وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ**) وقال المرداوي في " الإنصاف" (٢/ ١٢٩): "إذا أكل عمدا: فتارة يكون في نفل، وتارة يكون في فرض فإن كان في فرض بطلت الصلاة بقليله وكثيره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطعوا به، وحكاه ابن المنذر إجماعا، وإن كان في نفل: فإن كان كثيرا بطلت الصلاة" والراجح عدم التفريق بين يسير الأكل والشرب في الفرض أو النفل وأنه يسيرهما مبطل للصلاة عموما فرضا أو نفلا. (**سِوَى اليَسِيرِ**) عرفا (**مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**) فلا تبطل به الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويجبره بسجود السهو.

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)

والتطوع بالصلاة أفضل العبادات القاصرة بخلاف العبادات المتعدية كالجهاد وتعلم وتعليم العلم.

(**أَفْضَلُهَا**) أي صلاة التطوع (**مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ**) ؛ لأنه أشبه بالفرائض، ولأن ما شرع الشارع الجماعة لها يدل على أن طلبها وتحصيلها أوكد عنده من غيرها.

(**وَآَكَدُّهَا**) أي صلاة التطوع التي يسن لها الجماعة : صلاة (**الكُسُوفُ**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها في حديث ابن مسعود المتفق عليه (**فَالاسْتِسْقَاءُ**) يعني: أن صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها. بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تاره ويترك أخرى (**فَالتَّرَاوِيحُ**) لعدم مداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها (**فَالوِتْرُ**) فإنه إنما شرع له الجماعة تبعاً للتراويح، وهو سنة مؤكدة.

(**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**) إذا كانت مفصولة فأما إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع، فالجميع وتر ، (**وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ**) ركعة يسلم من كل ركعتين (**وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ**) ركعات (**بِسَلَامَيْنِ**) يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة، ثم يسلم، ويقرأ ندباً بعد الفاتحة في الأولى بـ : سَبِّح، وفي الثانية: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} (**وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْداً**) من غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب، قال الإمام أحمد: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضق عليه عندي (**وَوَقْتُهُ مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**) وأفضل وقت الوتر: آخر الليل لمن وثق بنفسه، ومن صلى الوتر قبل العشاء لم يصح وتره، ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء (**وَنُدِبَ القُنُوتُ فِيهِ**) في جميع السنة في الركعة الأخيرة (**بَعْدَ الرُّكُوعِ**) فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولم يسن. (**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) ومما ورد: "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يَذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت" ويفرد المنفرد الضمير.

(**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً**) برمضان ولا بأس بالزيادة نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء، فيكون تكثير الركعات، وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ووقتها (**بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ**) وسنة العشاء وقبل الوتر (**وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ**) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها عدة ليالي، ولاتفاق الصحابة على فعلها جماعة،

بأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أمر الناس بسنته، في قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفًا عن سلف. (**وَهِيَ مِنْ آكَدِ قِيَامِ اللَّيْلِ**) وجاء في فضلها أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

(**ثُمَّ الرَّوَاتِبُ**) من السنن جمعُ راتبة وهي السنن التابعة للفرائض. وقال الفيومي :" رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ اسْتَقَرَّ وَدَامَ فَهُوَ رَاتِبٌ" ومنه سميت الراتبة لمشروعية المواظبة عليها. والرواتب عشر ركعات، يتأكد فعلها، ويكره تركها إلا في سفر، فيخير بين الفعل وتركه، إلا سنة فجر، ووتر، فيفعلان في السفر (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:«حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر ركعات» الحديث (**وَهُمَا آكَدُهَا**)؛ لما رواه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر» وروى مسلم في "صحيحه" عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(**وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى**)؛ لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»

(**وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى**)؛ لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»

وبداية وقتها من خروج وقت النهى وهو إذا علت الشمس قيد رمح ويستمر إلى قبيل الزوال وأفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى إذا اشتد الحر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ".

(**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ**) فيسن سجود التلاوة مع قصر الفصل بين السجود وسببه، فإن طال الفصل لم يسجد؛ لفوات محله للقارئ والمستمع وهو الذي يقصد السماع ولا يسجد المستمع إن لم يسجد القارئ، ولا يسجد قبله.

(**وَالشُّكْرِ**) ؛ لما رواه أبو داود عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان «إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله» فيسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم للناس عامة، وله أن يسجد لأمر يخصه.

(**وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ**) والمنع من الصلاة فيها متعلق بجميع البلدان حتى بمكة.

(**الأَوَّلُ:مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي**) ولو لم يصل فرض الفجر، ويستمر (**إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ**) أي قدر (**رُمْحٍ**) في عين الرائي.

(**الثَّانِي: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ**) أي منتهى ارتفاعها في السماء، وبعده تبد بالانحفاض، ويعرف قيام الشمس بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص (**حَتَّى تَزَولَ**) أي تميل من وسط السماء نحو الغروب

(**الثَّالِثُ:بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ**) أي بعد فراغ صلاة نفسه للعصر فلو صلى منع من التطوع، وإن لم يصل غيره، ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره وليس الاعتبار بشروعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا، أو قطعها لعذر لم يمنع من التطوع حتى يصليها (**إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ**) بسقوط كامل القرص. والراجح أن وقت الكراهة قبل المغرب حين تصفر الشمس ويجوز الصلاة بعد العصر إنا كانت الشمس بيضاء نقية مرتفعة، روى مسلم عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد إن ابتدأها المصلي فيها، أو كان شرع فيها فدخل وقت النهي وهو فيها، فيحرم عليه الاستدامة، حتى ما له سبب كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء سنة راتبة، وتحية مسجد، سواء كان ذلك شتاء أو صيفا، ويستثني من ذلك صلوات منها ما أشار إليه الماتن بقوله: (**وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرٍ**) أي سنة الفجر فيصح فعلها وقت النهي (**أَدَاءً**) أي قبل صلاة الفجر، لا بعدها؛ لأنها تكون قضاء (**وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ**) فرضا كان الطواف أو نفلا، في كل وقت منها ، (**وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ**) وإن لم يخف عليها (**بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ**) وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتها فالانتظار يخاف منه عليها، وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر (**وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ**) أي حال خطبة جمعة، (**وَيَجُوزُ قَضَاءُ**) صلاة الفرائض (**الفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ**).

(بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)

(**تَجِبُ عَلَى**) الأعيان من الرجال فلا تجب على صغير ولا أمرأة ولا خنثى (**الأَحْرَارِ**) لا على من فيه رق؛ لملك سيده نفعه أو بعض نفعه (**القَادِرِينَ**) لا على ذي عذر من الأعذار كالمرض والمطر .. (**حَضَراً وَسَفْراً**) حتى في خوف شديد أو غيره؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} [النساء: ١٠٢] الآية (**لِلصَّلَوَاتِ (الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ)**) وما عداها من النوافل وإن كان يشرع لها الجماعة فلا يجب صلاتها جماعة.

(**وَأَقَلُّهَا**) اثنان (**إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ**) اتفاقا – غير جمعة وعيد، لاشتراط الأربعين فيهما- ولو كان المأموم أنثى والإمام رجل أو أنثى ، أو عبد والإمام حر أو عبد.

(**وَتُدْرَكُ بِالتَّكْبِيرِ**) فمن كبر مأموما (**قَبْلَ تَسْلِيمِ**) التسليمة الأولى ولو لم يجلس فقد أدرك الجماعة؛ لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة، والراجح أن الجماعة تدرك بركعة؛ لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (**وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ**) مع الإمام، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (**غَيْرَ شَاكٍّ**) في

إدراكه للإمام راكعاً، فقد (**أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**) سواء أدرك معه الطمأنينة أو لا (**وَ**) لابد وأن يكون (**اطْمَأَنَّ**) في ركوعه (**ثُمَّ تَابَعَ**) الإمام وقد أدرك الركعة لأنه لم ينته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، ويستفاد أن من شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا؟ فلا يدرك الركعة.

(**وَمَا أَدْرَكَ**) المسبوق من صلاته (**مَعَ إِمَامِهِ آخرُها**) أي كان بالنسبة له آخر صلاته (**وَمَا يَقْضِيهِ**) أي ما فاته فلم يدركه مع إمامه اعتبره (**أَوَّلُها**) للحديث: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" فمن دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة اعتبرها آخر صلاته فيتورك مع الإمام ثم يقضي ما فاته من ثلاث ركعات على أنه أول الصلاة فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة مع الفاتحة. والراجح أنه يتم في الهيئات ويقضي في القراءات.

(**وَسُنّ**) للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية؛ لعدم جهر الإمام بهما وسن (**أَنْ يَقْرَأَ**) الفاتحة وسورة حيث شرعت قراءة السورة (**فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ**) في الصلاة الجهرية، فإن لم يسكت كرهت قراءة المأموم وهي ثلاث سكتات: الأولى قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط وبعدها أي: الفاتحة في كل ركعة وتسن أن تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها والثالثة بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها ، والراجح أنه قد ورد وفي " السنن ": أنه كانت له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد القراءة وقد روي أيضا أن هذه السكتة كانت بعد "الفَاتِحَة"، وهي لطيفة للفصل؛ لا تتسع لقراءة "الفَاتِحَة" ، (**وَ**) سن لمأموم أن يقرأ الفاتحة وسورة (**إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ**) المأموم (**لِبُعْدٍ**) عن الإمام فيقرأ متى شاء ، (**لَا لِطَرَشٍ**) الطرش: الصمم، أي: لا إن كان لا يسمع لصمم، لأنه إذا قرأ لصمم غالبا أشغل الذي حوله عن استماعه لقراءة إمامه، أما إذا كان لبعد فإن جميع المصلين سوف يقرؤون، ولا يحصل به تشويش. والراجح جوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الحالات ويقرأ بها في نفسه؛ روى أحمد وغيره عن محمد بن أبي عائشة، عن من شهد ذاك قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وإسناده صحيح.

(**وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ**) أي: عدم إطالة الصلاة بشرط ن يكون هذا التخفيف (**مَعَ إِتْمَامٍ**) للصلاة فروى الشيخان عن أنس بن مالك، قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه» ومحل استحباب التخفيف: ما لم يؤثر المأموم التطويل (**وَ**) يسن للإمام (**تَطْوِيلُ**) قراءة الركعة (**أُولَى أَطْوَلُ مِنْ**) قراءة الركعة (**الثَّانِيَةِ**) قال البهوتي في "كشاف القناع": " لما روى أبو قتادة قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطول في الركعة الأولى» متفق عليه وقال أبو سعيد «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم وليلحقه القاصد إليها لئلا يفوته من الجماعة شيء ... إذا كانت الثانية أطول بيسير، لا كراهة لما تقدم في سبح والغاشية".

(وَ) يسن للإمام (انْتِظَارُ دَاخِلٍ) أحس به في ركوع وغيره، ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحبا؛ كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام، ويكون الانتظار بنية تقرب لا بنية تودد، ومحل استحباب ذلك: (مَالَمْ يَشُقَّ) انتظار الإمام (عَلَى مَأْمُومٍ)؛ لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من المأموم الذي لم يدخله معه في الصلاة، فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه.

(وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ) التي يريد أن يصلى مع إمامها فأراد صلاة نافلة لم تنعقد نافلته سواء كانت راتبة، أو نفلاً مطلقاً؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : «إذا أقيمت الصلاة (فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ) متفق عليه ، (فَإِنْ) أقيمت الصلاة و(كَانَ) في صلاة (نَافِلَةً أَتَمَّهَا) خفيفة؛ لقوله تعالى: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد: ٣٣] (إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا)؛ لأن الفرض أهم، وظاهره أنه أراد فوات جميعه، والأرجح أنه يقطع النافلة عند إقامة الصلاة إلا أن يتبقى منها ما يتمه خفيفا قبل أن ينتهي المؤذن من الإقامة لما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

(فَصْلٌ)

(الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ) وما يلزم فيها؛ كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، (ثُمَّ الأَفْقَهُ) أي الأعرف بفقه صلاته ، وإنما كان الأولى تقديم الأجود قراءة الأفقه؛ لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه (ثُمَّ) إن استويا، قدم (الأَسَنُّ) أي: الأكبر سنا (ثُمَّ) إن استويا في السن، قدم (الأَشْرَفُ) من الرجلين وهو القرشي منهما إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " الأئمة من قريش " والشرف يكون بعلو النسب فتُقدم بنو هاشم، ثم قريش غير بني هاشم (ثُمَّ) مع الاستواء في الأشرفية الأولى بالإمامة (الأَقْدَمُ هِجْرَةً) بسبقه إلى دار الإسلام مسلما ومثله السبق بالإسلام فيقدم السابق به على غيره إذا استويا في عدم الهجرة كما لو أسلما بدار إسلام (ثُمَّ الأَتْقَى) والأورع؛ لأن مقصود الصلاة هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، لاسيما الدعاء للمأمومين، فأنه من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده، وقد قال تعالى : {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] ، (ثُمَّ مَنْ قُرِعَ) وهذا إنما يكون مع التشاح في الإمامة، فمن خرجت له القرعة كان هو الأحق بالإمامة؛ ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع، فأقرع بينهم، كسائر الحقوق.

وإن تقدم المفضول على الفاضل فالصلاة صحيحة مع الكراهة، وإن أذن الأحق بالإمامة للمفضول فلا كراهة.

(وَسَاكِنُ البَيْتِ) أحق بالإمامة فيه، لما روى مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه".

(وَ) كذا (إِمَامُ المَسْجِدِ) الراتب (أَحَقُّ) بالإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ أو أفقه منه؛ لأن إمامة الراتب بمسجد حق له، فالتقدم عليه تأخير له عن حقه بغير حق، ولأن التقدم عليه يوجب للناس إساءة

الظن في حقه، وتغيّرهم عنه لإيهام أنه لا يستحق الإمامة (**إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**) فصاحب البيت وإمام المسجد لا يكونان أحق من ذي سلطان حاضر في البيت والمسجد؛ لأن للسلطان ولاية عامة على صاحب البيت وإمام المسجد.

(**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ**) والفاسق هو من أتي كبيرة، أو أدمن على صغيرة، فلا تسح إمامته ولو لمثله، لأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة والراجح صحة الصلاة خلفه وخلف المبتدع ما لم تكن بدعته مكفره (**كَكَافِرٍ**) أي كما لا تصح خلف كافر؛ لفقده شرط القبول وهو الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم كما أنه لا تصح طهارته ولا صلاته، والظاهر أن المتن قاس الفاسق على الكافر والقياس هنا ضعيف لعدم التساوي بين الأصل والفرع.

ولو فرض أن شخصا صلى خلف رجل، ولم يعلم أنه كافر – كبعض الملحدين والمرتدين – إلا بعد الصلاة فهل تلزمه إعادة الصلاة أو لا؟

رجح الشيخ العثيمين التفصيل فإن كانت علامة الكفر عليه ظاهرة لم تصح، ولم يعذر بالجهل لوجود القرينة، وإلا فلا؟

فمن كان جاهلا بحاله فإن صلاته صحيحة.

(**إِلَّا**) الاستثناء هنا يعود إلى الفاسق لا الكافر (**فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّراً خَلْفَ غَيْرِهِ**) للضرورة ، وكان أصحاب النبي رضي الله عنهم يصلون خلف الولاة وكان بعضهم أهل فسق كما كان ابن عمر وغيره يصلي خلف الحجاج.

(**وَلَا**) تصح إمامة (**صَبِيٍّ لِبَالِغٍ**) في الفرض وتصح إمامته لبالغ في النفل كالتراويح والوتر والكسوف والاستسقاء؛ لأنه متنفل يؤم متنفلين وهي أخف والراجح الصحة مطلقا إن كان مميزا لصلاة عمرو بن سلمة بقومه وهو صبي.

(**وَلَا تَصِحُّ**) الصلاة (**خَلْفَ**) إمام (**مُحْدِثٍ**) حدثاً أكبر أو أصغر (**أَوْ مُتَنَجِّسٍ**) ببدنه أو ثوبه، أو بقعته نجاسة غير معفو عنها (**يَعْلَمُ ذَلِكَ**) أي: وهو يعلم بحدثه أو نجاسته؛ لأنه أخل بشرط الصلاة[10] مع القدرة، أشبه المتلاعب؛ لكونه لا صلاة له في نفسه، فإن جهل الإمام حدثه أو نجاسته هو والمأموم أيضاً جهل ذلك بإمامه، وأستمر جَهْلُهُمَا حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده دون صلاة إمامه؛ لأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم، فكان معذورا في الاقتداء به.

فإذا علم المأموم أثناء الصلاة بحدث إمامه فيجب عليه أن ينفرد بالصلاة فيصلي خلفه منفرداً أو بجماعة، فإن ائتم به ولو لحظة عالماً بطلت صلاته؛ لأنه عقد صلاته بمن لا تصح إمامته فكانت الصلاة باطلة.

---

[10] - وقد سبق وأن رجحنا أن طهارة الثوب والبدن من واجبات الصلاة ولا تبطل صلاة إلا من تعمد الصلاة بالنجاسة أما من علم بها داخل الصلاة ولم يتمكن من إزالتها فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة.

(فَصْلٌ)

في موقف الإمام والمأمومين

السنة أن (**يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ**) رجالاً كانوا أو نساء، إن كانوا اثنين فأكثر (**خَلْفَ الإِمَامِ**) لفعله عليه الصلاة والسلام، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه (**وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ**) مساويين لإمامهم في وقوفه، قال في المبدع: "ويندب تخلفه قليلاً؛ خوفاً من التقدم، ومراعاةً للمرتبة"، والاعتبار في القيام بمؤخر القدم، وهو العقب، وإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية (**أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، ولأنه موقف لإمام العراة والنساء والأولى خلفه؛ لما رواه مسلم "أن جابرًا وجبّارًا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه"، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل، وأجيب عن حديث أبن مسعود بأنه محمول على الجواز وأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقا، قال ابن النجار: "وعلى جميع الأقوال فالصلاة صحيحة" .

(**لَا قُدَّامَهُ**) لعدم صحة الاقتداء به إلا باستدارة القبلة، ويجوز لعذر كالجمعة، والعيد (**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**) مع خلو يمينه لإدارة النبي ابن عباس وجابرًا إلى يمينه لما وقفا عن يساره (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**)؛ لحديث " لا صلاة لفرد خلف الصف " (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً**)؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال " وقمت أنا واليتيم ورائه. فقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ".

(فَصْلٌ)

ذكر الماتن حالتين يصح فيهما الاقتداء:

الأولى أن يكون الإمام والمأمومين في المسجد ف (**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ**) ؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة وإن لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه فلا تصح صلاة المأموم؛ لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه.

الثانية: إن كان أحدهما خارج المسجد.

(**وَكَذَا خَارِجُهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، أَوْ الْمَأْمُومِينَ**) الذين وراءَ الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه؛ لما في الصحيح من حديث عائشة كان يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته، الحديث

(**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**) أي المأمومين (**بَيْنَ السَّوَارِي**) جمع سارية وهي الأسطوانة (**إِذَا قَطَعْنَ**) الصفوف عرفا، بلا حاجة كضيق المسجد، وكثرة الجماعة؛ لما رواه ابن ماجه وغيره عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا».

(فَصْلٌ)

في ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

(**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ**) الحضور إلى (**جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ**)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس " وكذا الخائف حدوث المرض أو تطاوله، ومحل ذلك: إذا كان المريض والخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد، فإن كانا بالمسجد لزمتهما الجمعة والجماعة؛ لعدم المشقة ، (**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ**) البول، أو الغائط ، (**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ**)؛ لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة، وخشوعها كما سبق (**وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ**) أي: فوات ماله، كشرود دابته، وإباق عبده، وسفر من له عنده وديعة، ونحو ذلك، وقال ابن عقيل: خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إذا لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقا (**أَوْ**) يخاف (**ضَرَرٍ فِيهِ**) أي: في ماله؛ كاحتراق خبزه، أو طبيخه، وإطلاق الماء على زرعه بغيبته عنه أو يخاف ضررا على مال استؤجر لحفظه (**أَوْ**) خائف (**مَوْتِ قَرِيبِهِ**) في غيبته عنه، وكذا صديقه أو مملوكه أو شيخه، وإن كان له من يمرضه؛ وروى البيهقي " أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة "، ولأنه يشق عليه فراقه، فيتشوش خشوعه، أو يأنس به المريض؛ لأن تأنيسه أهم. أو لم يكن من يمرضهما غيره.

(**أَوْ**) خائف (**عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ**) كسبع أو سيل أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه فيعذر (**أَوْ**) خائف من (**سُلْطَانٍ**) يأخذه ظلما (**أَوْ**) خائف من (**مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ**) له (**وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**) يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} وكذا إن خاف مطالبته بالدين المؤجل قبل أجله فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر

(**أَوْ** كان يخاف بحضورهما (**مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ**) بسفر مباح حيث حصل له الضرر ولو ساعة، ورفقته، بضم الراء وكسرها الذين يرافقهم في السفر.

(**أَوْ**) حصل له (**غَلَبَةِ نُعَاسٍ**) كمن طرأ عليه نعاس، وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة يغلبه النوم، فتفوته الصلاة في الوقت، أو مع الإمام، فيعذر بتركها، والصبر والتجلد على دفع النعاس، ويصلي معهم أفضل لما فيه من نيل فضيلة الجماعة، وقطع به في الوجيز والمذهب والمحرر، وذلك ما لم يصل به التجلد والصبر إلى ذهاب الخشوع المطلوب فيها.

(**أَوْ**) كان يخاف أن يحصل له بحضور الجمعة والجماعة (**أَذًى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ**) وثلج وجليد ، (**وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**)؛ لأخبار، منها ما في " الصحيحين " عن ابن عباس "أنه قال لمؤذنه في يوم مطير- زاد مسلم: في يوم جمعة- إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، بل قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك. فقد فعل هذا من هو خير مني- يعني: النبي صلى الله

عليه وسلم إن الجمعة عزمة. وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض"، والثلج والجليد والبرد كذلك.

(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)

الأعذار جمع عذر كأقفال جمع قفل. وهم: المريض والمسافر والخائف ونحوهم .

(**يُصَلِّي المَرِيضُ**) القادر على القيام أن يصلى الفريضة (**قَائِماً**) إجماعا (**وَلَوْ**) كان يمكنه القيام (**مُسْتَنِداً**) إلى جدار، أو سارية ونحوهما؛ لأنه يزيل مشقة القيام إن كان لحاجة كمرض ونحوه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه، يعتمد عليه، أما إن كان استناده بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه فتبطل صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم، ويلزمه القيام ولو كان قيامه الذي يقدر عليه كقيام راكع.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) بأن عجز عن القيام كذلك، أو شق عليه القيام لضرر يلحقه بقيامه، أو لوجود زيادة مرض، أو من اجل بطء برء ونحوه كما لو كان قيامه يوهنه (**فَقَاعِداً**) أي: فإنه يصلي قاعدا (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) بأن عجز عن القعود، أو شق عليه أن يصلي قاعدا (**فَ**) يصلي (**عَلَى جَنْبِهِ**) وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: " صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب "، (**وَ**) الجنب (**الأَيْمَنُ أَفْضَلُ**) من الجنب الأيسر وليس بواجب.

فائدة – إذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه تعين عليه أن يصلي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وصلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه فإن كان قادرا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره صحت صلاته مع الكراهة

(**وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ**) من يعجز عنهما ما أمكنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (**وَيَجْعَلُهُ**) أي: يجعل سجوده (**أَخْفَضَ**) من ركوعه؛ ليحصل الفرق بين الإيمائين (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن الإيماء (**أَوْمَأَ بِطَرَفِهِ**) أي بعينه (**وَاسْتَحْضَرَ الفِعْلَ**) عند ايمائه له (**بِقَلْبِهِ، وَكَذَا**) يستحضر (**القَوْلُ**) بقلبه عند ايمائه له (**إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ**) كأسير خائف أن يعلموا بصلاته .

(**وَلَا تَسْقُطُ**) الصلاة عن المريض (**مَادَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً**)؛ لقدرته أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه .

(**وَتَصِحُّ المَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**) سواء أكانت سائرة أو واقفة (**لِمَرَضٍ، وَعَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ**) إن نزل (**وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ**) عن رفقة بنزوله (**وَنَحْوِهِ**) كمن يخاف على نفسه نزوله من عدو ونحوه كسيل وسبع وعليه الاستقبال وأداء كل ما يقدر عليه فالميسور لا يسقط بالمعسور.

صلاة المسافر

(**وَيُسَنُّ لِمُسَافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ**) ركعتين (**إِنْ نَوَى سَفَراً مُبَاحاً**) فيدخل فيه الواجب؛ كالسفر للحج والجهاد وقضاء الدين ونحو ذلك والمسنون كصلة الرحم ، والمباح كالسفر لنزهة أو فرجة أو لطلب الرزق؛ كالسفر للتجارة ونحوها ، وأما السفر المحرم أو المكروه فلا قصر فيهما؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي (**لِمَحِلٍّ مُعَيَّنٍ**) فلا قصر على هائم؛ لأنه يعتبر في السفر المبيح كونه منقطعا، والهائم مسافر دائما(**يَبْلُغُ**) سفره ذهابا (**سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً**) تقريبا برا،

أو بحرا (**وَهُوَ يَوْمَانِ**) معتدلان طولا وقصرا في زمن معتدل الحر والبرد، لا رجوع في أثنائهما (**بِسَيْرِ الأَثْقَالِ، وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ**) مع المعتاد من النزول والاستراحة ونحوها وذلك أربعة بُرُد. والراجح أن مطلق السفر تقصر فيه الصلاة بلا تحديد بمسافة معينة.

(**فَيَقْصُرُ**) ساكن القرى (**إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ**) ولا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه.

(**وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ**) بلا نية الإقامة (**لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي**) ولو كانت فوق أربعة أيام (**قَصَرَ**) وقد أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد أحال الثلج بينه وبين الدخول، وقال ابن المنذر: أجمعوا أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة (**مَالَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن للمسافر أن يقصر الصلاة ما دام لم ينو الإقامة المطلقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقاموا بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام فالراجح أن المقيم المتردد يلحق بالمسافر وأنه يقصر الصلاة ما لم يستوطن المكان.

(**وَيَجُوزُ لَهُ**) أي المسافر سفر قصر (**الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**) بوقت أحداهما (**وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً**) ولا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم والتأخير.

(**وَكَذَا يُبَاحُ**) الجمع (**لِمَرِيضٍ**) يلحقه بترك الجمع مشقة ووجه المذهب: ما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر "، وفي رواية: " من غير خوف ولا سفر "، رواهما مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، (**وَ**) يباح الجمع لـ (**مُرْضِعٍ لِمَشَقَّةٍ وَنَحْوِهَا**) ككثرة تطهير النجاسة لكل صلاة (**وَلِمُقِيمٍ الجَمْعُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ**) ولو صلى ببيته وكذا المقيم بمسجد وكل من لم تنبل ثيابه بالمضي إلى المسجد ولم يحصل له بذلك مشقة (**لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ**) وتوجد معه مشقة ،(**وَنَحْوِهِ**) كثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة

صلاة الخوف

(**فَصْلٌ**)

(**وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ خَوْفٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) قال الإمام أبو عبد الله: صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة. كل ذلك جائز لمن فعله. وفي رواية عن الإمام أحمد " من ستة أوجه أو سبعة " قال الزركشي. وقيل: أكثر من ذلك. ومنها ما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً».

(**وَحَمْلُ السِّلَاحِ الَّذِي لَا يُثْقِلُهُ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ**) قال ابن قدامة في " المغني " (٢/ ٣٠٥): "ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف؛ لقول الله تعالى: {وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} [النساء: ١٠٢]

. ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم، فيميلون عليهم، كما قال الله تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة} [النساء: ١٠٢] .

والمستحب من ذلك ما يدفع عن نفسه. كالسيف، والسكين، ولا يثقله، كالجوشن، ولا يمنع من إكمال السجود، كالمغفر، ولا ما يؤذي غيره، كالرمح إذا كان متوسطا، فإن كان في الحاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة، مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به، فيجوز له حمله للضرورة. قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لو وجب لكان شرطا في الصلاة كالسترة، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نهى عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتحريم[١١]. ويحتمل أن يكون واجبا، وبه قال داود، والشافعي في القول الآخر، والحجة معهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء: ١٠٢] ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه.

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

(**تَلْزَمُ**) على (**كُلِّ ذَكَرٍ**) فلا تجب على المرأة، ولا الخنثى؛ لأن ذكوريته لم تتحق، ولا وجوب مع الشك، لكن يستحب له حضورها؛ لاحتمال ذكوريته (**حُرٍّ**)؛ لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده (**مُكَلَّفٍ**) أي بالغ عاقل، فلا تجب على مجنون إجماعا، ولا على صبي (**مُسْلِمٍ**) فالكافر والمرتد لا تجب عليهما بمعنى أنهما لا يقضيانها وهما مخاطبان بفروع الشريعة (**مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ**) والبناء في الأصل مصدر بنا، وهو هنا مصدر مطلق على المفعول، أي بمبني، وأخرج أهل الخيام والحلل، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء، والإمام أحمد علل سقوطها عن البادية؛ لأنهم ينتقلون (**اسْمُهُ وَاحِدٌ**) فيقال هؤلاء أهل بلدة أو قرية كذا (**وَلَوْ تَفَرَّقَ**) طالما أنه يجمعهم مسمى واحد (**لَيْسَ بَيْنَهُ**) أي المقيم الذي خارج البلد (**وَبَيْنَ المَسْجِدِ**) الذي تقام فيه الجمعة (**إِلَّا فَرْسَخٌ**) تقريبا والفرسخ: ثلاثة أميال، ولأبي داود موقوفا على ابن عمرو: «الجمعة على من سمع النداء»، ولأن من سمعه داخل في عموم الآية، ولما كان سماع النداء غير ممكن دائما اعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه غالبا فرسخ، قال شيخ الإسلام: "تجب الجمعة على من حول المصر، عند أكثر العلماء، وهو يقدر بسماع النداء بفرسخ"

(**وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْر**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير وتجب على مسافر لا يباح له القصر في سفره، كمسافر سفر

---

[١١] - والقياس هنا مع الفارق؛ لأن حمل السلام من باب حفظ النفس، والدفاع عن بيضة الإسلام، اما النهي عن الوصال فهو من باب الإرفاق بهم والانسان قد يترك الطعام والشراب لفترة ولا يهلك ولم يصل الصحابة بالوصال للهلاك.

معصية (**وَلَا عَبْدٍ**) ولا مبعض، (**وَلَا امْرَأَةٍ**) ولا خنثى؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض، رواه أبو داود. ومن حضرها منهم أي: من المسافر والعبد والمرأة أجزأته عن صلاة الظهر؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا حضر أحد منهم أجزأته؛ كالمريض إذا تحمل المشقة وحضرها.

(**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ**) الجمعة (**السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ**) لتركه لها بعد الوجوب، قال الطوفي: "ولا نزاع في تحريم السفر بعد الزوال، أو الشروع في الأذان؛ لتعلق حق الله بالإقامة" فإن خاف فوت رفقته سقط وجوبها.

(فَصْلٌ)

(**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ**) في إقامتها؛ لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان، وصلى ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد، وأبو موسى الأشعري حين أخرها سعيد بن العاص، وقال أحمد: وقعت الفتنة في الشام تسع سنين، وكانوا يجمعون ولأن المسلمين في الأمصار النائية يقيمونها بعد موت الأئمة ولم ينكر، فكان إجماعا وحكي أنها لا تصح إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه، وقال النووي: شاذ باطل.

(**أَحَدُهَا: الوَقْتُ**)؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية المفروضات (**وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ**) أي ارتفاع الشمس قدر رمح؛ لما روى عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال، ولأنها صلاة عيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن هذا يوما قد جعله الله للمسلمين عيدا "، وقوله: " لقد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان " (**وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**)؛ لأن الجمعة واقعة موقع الظهر فوجب إلحاقها بالظهر لما بينهما من المشابهة وتجب بزوال الشمس؛ لأن ما قبله وقت جواز وفعلها بعد الزوال أفضل من فعلها قبل الزوال شتاء وصيفا، ولو في شدة الحر، خروجا من الخلاف، ولأنه الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فيه أكثر أوقاته.

(**الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**) أي ممن تجب عليهم الجمعة خطبتها وصلاتها، والراجح أنه لا دليل على اشتراط هذا العدد، وأن أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة: اثنان يستمعان وواحد يخطب وهو رواية عند الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، لما رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم" وهذا أمر عام في جميع الصلوات والجمعة صلاة وإخراجها يحتاج لدليل، كما أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة والثلاثة جماعة حيث لا دليل على إسقاطها عنهم.

(**الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ**) مبنية بما جرت عادة أهلها به من حجر أو خشب أو غيرهما (**مُسْتَوْطِنِينَ**) استيطان إقامة لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء. ومن كان مستوطن للخيام كأهل البدو فيجب عليهم الجمعة وهو اختيار ابن تيمية.

(**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمْعَةً**)؛ لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

(**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**) قال الشيخ الحمد: " أي ويشترط في صحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين، فمن شروط صلاة الجمعة أن تتقدمها خطبتان؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا باتفاق العلماء، وأن الخطبة شرط في الجمعة.

ودليل ذلك: أن الله أمر بقوله: { فاسعوا إلى ذكر الله } وهذا أمر من الله يوجب السعي إلى ذكره، وذكره يوم الجمعة في الخطبة وصلاتها، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس" ، وفي صحيح مسلم عن جابر قال: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الله" .

فهذه الأحاديث التي فيها فعله الراتب الذي قد داوم عليه – عليه الصلاة والسلام – هو بيان لمجمل قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} فكانت الخطبتان يوم الجمعة قبل صلاتها فرضاً من فروضها، فلا تصح الجمعة إلا بذلك – كما هو مذهب جماهير العلماء –".

(**مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا**) أي الخطبتين وكان الأولى أن يعبر بالأركان (**حَمْدُ الله**) وهو قول الخاطب: الحمد لله ، (**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ**)؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت إلى ذكر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كالأذان.(**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**) كاملة ؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين فوجبت فيهما القراءة، كالصلاة ، (**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى الله**)؛ لأنه المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها، ولا يتعين لفظ للوصية، وروى أبو داود عن عبد الله، قال: " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا {اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: ٧١]، وغاية ما نقل في الحمد والصلاة وقراءة آية والموعظة الفعل فهذه من سنن الخطبة لا أركانها فضلا عن الوجوب.

(**وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ**) أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام.

(فَصْلٌ)

(**وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ**) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، وفيه أيضا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

(**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**) كأن تكون المدينة كبيرة متباعدة الأطراف أو أن يكون المسجد لا يسعهم، أو أن يكون هناك عداوات تقتضي إقامة الجمعة في أكثر من موضع لئلا تقع الفتنة بين الناس.

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الراتبة للجمعة **(بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ)** " لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين " متفق عليه من حديث ابن عمر

(وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)؛ لما رواه الشيخان واللفظ لمسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ حَالَ خُطْبَةِ الإِمَامِ)؛ لما رواه الشيخان مرفوعا: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ " **(إِلَّا لَهُ)** أي للإمام وذلك بأن يبتدئ المأموم مخاطبة الإمام لمصلحة كأن يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى، أو يطلب من الإمام السقيا كما في الحديث عند الشيخين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

(وَلِمَنْ يُكَلِّمُهُ) الإمام فيرد عليه كما روي الشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ».

(بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ)

سمي عيدا؛ لأنه يعود ويتكرر، وقيل: لأنه يعود بالفرج والسرور

(وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركها أهل بلد، يبلغون أربعين، بلا عذر، قاتلهم الإمام؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة. وفي تركها تهاون في الدين.وعنه: هي فرض عين، وعنه: هي سنة مؤكدة، والراجح أنها فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وهي تسقط الجمعة في حق أهل العوالي إن اجتمع عيد وجمعة فيكون حكمها كحكم الجمعة .

(**وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ**) دخول الوقت، والاستيطان، وحضور الأربعين ما عدا الخطبتين؛ لأنها سنة (**وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى**)، من ارتفاع الشمس قيد رمح، (**وَآخِرُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ**) إذا كانت قريبة عرفا من البنيان. نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل إلا ضعيفا أو مريضا، لقول أبي سعيد " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى ". متفق عليه. وكذلك الخلفاء بعده. ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين. ولا مشقة في ذلك لعدم تكررها، بخلاف الجمعة. ويستثنى من ذلك : مكة المشرفة فتصلى صلاة العيد بالمسجد الحرام؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلونها فيه. والمعنى في ذلك فضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة.

(**وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) إماما كان أو مأموما، في صحراء فعلت، أو في مسجد؛ لقول ابن عباس: " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما ". متفق عليه.

(**وَيُسَنُّ الأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ الفِطْرِ وَبَعْدَ أَضْحَى لِمُضَحٍّ**) قال الشيخ العثيمين: " ؛ لحديث بريدة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد...

أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار، وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج.

وقوله: «لمضح»، فهم منه أنه إذا لم يكن لديه أضحية فإنه بالخيار، فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة فإننا لا نقول له: إنك خالفت السنة".

(**وَهِيَ رَكْعَتَانِ**) يبتدئ بها قبل الخطبة (**يُكَبِّرُ فِي**) الركعة (**الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ**) وبعد الاستفتاح وقبل التعوذ (**سِتّاً**) أي ست تكبيرات زوائد (**وَفِي**) الركعة (**الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْساً**) أي خمس تكبيرات زوائد، ليست منها تكبيرة القيام وذلك لأثر ابن عباس: " أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفى الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة " (**يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهَا**) أي بين كل تكبيرتين:: (**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً**) وإن أحب قال غير ذلك من الأذكار، لأن الغرض الذكر بعد التكبير، لا ذكر مخصوص، كان يقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو نحو ذلك.

(**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ فِي الأُولَى، وَالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ**) كما سبق .

(**فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيْ الجُمُعَةِ**) في جمع ما تقدم في خطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلام حال الخطبة، إلا التكبير مع الخاطب فيسن أن (**يَسْتَفْتِحُ**) الخطبة (**الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَ**) الخطبة (**الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**) والأقوى أنه يبتدئ بالحمد كسائر الخطب، وكما هي العادة في خطب النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبدأ خطبه بحمد الله، ويثني عليه.

(**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي**) خطبة عيد (**الفِطْرِ أَحْكَامَ الفِطْرَةِ**) فيبين لهم فيها ما يخرجونه من زكاة الفطر، جنساً، وقدراً، ووقت وجوبه، وإخراجه، ومن تجب فطرته، ومن تدفع إليه (**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي**) خطبة عيد (**الأَضْحَى أَحْكَامَ**

الأُضْحِيَةِ) فيبين لهم حكمها، مما يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ، وما الأفضل، ووقت الذبح، وما يخرجه منها **(وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهَا)** ويرغبهم فيها

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ) مع الإمام **(سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا)** في يومها منفرداً، أو جماعة ولو كان بعد الزوال على صفتها؛ لفعل أنس، وكسائر الصلوات. ومن أدرك الإمام في بعضها، قضى ما فاته؛ لعموم خبر: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، **(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ)** خروج وقته، بعد **(الزَّوَالِ صَلُّوا)** العيد **(مِنْ الغَدِ قَضَاءً)** سواء كان التأخير لعذر، أو لا، وكذا لو مضى أيام كأن لم يتمكنوا من فعلها لفتنة أو نحوها حتى مضى أيام؛ لأنها صلاة تقضى بعد فواتها بيوم فكذلك بأيام، كسائر الصلوات المقضيات .

(بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ)

الكسوف والخسوف بمعنى واحد. وهو ذهاب ضوء أحد النيرين، أو ضوء بعض أحدهما.

(تُسَنُّ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى) في المساجد والبيوت فالجماعة ليست شرطًا فيها، لكن صلاتها جماعة أولى، والأفضل أيضًا أن تصلى في الجوامع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها في مسجد واحد، ولأن كثرة المصلين أدعى للخشوع وخضوع القلب وأقرب لإجابة الدعاء .

ويجوز للنساء فعلها على انفرادهن في بيوتهن وجماعات ، وتكون إمامتهن وسطهن .

(وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ) ما لم يكن وقت نهي، وإلاّ لم يصلوا، بل يدعون ويذكرون الله تعالى، ثم إن دام الكسوف حتى خرج وقت النهي صلَّوا، وإلا فلا، ويستمر وقتها **(إِلَى زَوَالِهِ)**؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة. وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها، وخففها. وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد، واشتغل بالذكر والدعاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزد على ركعتين.

(وَيُنَادَى لَهَا (الصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ)؛ لما رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ».

وصلاة الكسوف ركعتان **(وَصِفَتُهَا أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ)** في الركعة الأولى جهراً **(بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً)** غير معينة **(ثُمَّ يَرْكَعَ)** ركوعا **(طَوِيلاً)** يسبّح فيه، وقال جماعة: نحو مائة آية ، **(ثُمَّ يَرْفَعَ)** رأسه فيُسَمِّع ويُحَمِّد بعد اعتداله ولا يسجد **(وَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً)** طويلة ويطيل قيامه، لكن **(دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ)** فيطيل **(دُونَ الأُولَ)** مُسبِّحا **(ثُمَّ يَرْفَعَ)** رأسه، ويُسَمِّع، ويُحَمِّد، ولا يطيل **(ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ)** طويلتين يسبِّح فيهما **(وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى)** بركوعين طويلين، وسجودين طويلين **(إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا)** في كل ما يفعل فيها. ثم يتشهد، ويسلم لحديث جابر وغيره في صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف على هذا الحكم.

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة

(**هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) حضراً، وسفراً (**عِنْدَ الحَاجَةِ لِطَلَبِ السُّقْيَا**) إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر.

(**وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا**) وأحكامها (**كَصَلَاةِ عِيدٍ**) فعلى هذا تسن في الصحراء، وأن يصلي ركعتين، يكبر زوائد في الأولى ستا، وفي الثانية خمسا، من غير أذان ولا إقامة، ويسن فعلها أول النهار، وقت صلاة العيد.

(**وَتُصَلَّى فُرَادَى**)؛ لأنها لا تجب جماعة، فجازت فرادى (**وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ**).

(**وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ**) لها (**وَعَظَ النَّاسَ**) أي: خوفهم، وذكرهم بالخير؛ ليُرِق قلوبهم، وينصحهم، ويذكرهم بالعواقب، (**وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ**) من المعاصي ، (**وَ**) بـ (**الخُرُوجِ مِنْ المَظَالِمِ**) بردها إلى مستحقيها، وذلك واجب في كل وقت. ولأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات. يدل لذلك قوله سبحانه وتعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ٩٦]، (**وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ**)؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ". (**والصَّدَقَةِ**)؛ لأنها متضمنة للرحمة المقتضية لرحمتهم بنزول الغيث ،(**وَ**) أمرهم أيضاً بـ (**الصِّيَامِ**)؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث؛ لما روي:" أن دعوة الصائم لا ترد "، ولما فيه من كسر الشهوة، وحضور القلب، والتذلل للرب، (**وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ**) ؛ ليتهيئوا للخروج، على الصفة المسنونة ولا يلزمهم الصيام ولا الصدقة بأمره (**فَيَخْرُجُ**) الإمام كغيره من المصلين إلى المصلى (**مُتَوَاضِعاً**) في الظاهر تاركا التزين (**فِي ثِيَابٍ بذلةٍ**) أي جهة إظهار الافتقار، وإرادة جبر الانكسار ، (**مُتَذَلِّلاً**) لله عزوجل، (**مُتَخَشِّعاً**) في الباطن ، (**وَ**) يستحب أن يكون (**مَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخِ**)؛ لأنه أسرع لإجابتهم ، (**وَ**) كذا المميز من (**الصِّبْيَانِ**)؛ لأنهم لا ذنوب لهم، فيكون دعاوهم مستجابا (**وَيُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفَالِ**) غير المميزين ، (**وَالعَجَائِزِ**) ويكره أن يخرج النساء الحسنات؛ لأن القصد إجابة الدعاء وضررها أكثر (**وَالبَهَائِمِ**)؛ لأن الرزق مشترك بين الكل.

(**فَيُصَلِّي**) الإمام بالمسلمين ركعتين يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائد، كصلاة العيد، (**ثُمَّ يَخْطُبُ**) خطبة (**وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَ**) يكثر في الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لإجابة الدعاء و(**يُكْثِرُ فِيهَا**) من (**الاسْتِغْفَارَ**)؛ لأنه سبب لنزول الغيث قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] ، (**وَ**) يكثر من (**قِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**) أي: بالاستغفار، كقوله تعالى : ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢] (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) وقت الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه، حدثهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» (**وَ**) يجعل (**ظُهُورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ**)؛ لما رواه مسلم عن أنس بن مالك، «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» قال اللبدي في

"حاشيته فقال : "قال العلماء: السنة لمن دعا برفع البلاء أن يجعل ظهر كفّه إلى السماء، إشارة إلى الرفع، ولمن دعا بطلب شيء أن يجعل بطن كفّه إلى السماء، إشارة إلى الأخذ. قاله الشيشيني".

(**فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً**) أي مطراً (**مُغِيثاً**) أي منقذاً من الشدة (.........**إِلَى آخِرِهِ**)) **وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ**) فهم أقرب إلى الإجابة من غيرهم (**كَمَا**) كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وكما (**اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالعَبَّاسِ**) بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومعاوية بيزيد الجرشي.

(**وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ، وَخِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**) وهي الجبال الصغار ، (**وَالظِّرَابِ**) أي: الروابي الصغار (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) أي: الأمكنة المنخفضة (**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها، ثم يقرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنها لائقة بالحال، فاستحب قراءتها، وكذا يفعل إذا زاد ماء العيون.

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

(**يُسَنُّ تَعَاهُدُ المُحْتَضَرِ بِبَلِّ حَلْقِهِ**) بماء أو شراب، وتعاهد تندية شفتيه بقطنة لإطفاء ما نزل به من الشدة، وتسهيل النطق عليه بالشهادة ، (**وَتَلْقِينِهِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِرِفْقٍ**)؛ لحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». ولا يقول في التلقين: قل، بل يقول بحضرته؛ ليسمع التلقين، فيقولها، إلا أن يكون كافراً، فيقول له: قل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب، وللغلام اليهودي .

(**وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ**) على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد (**وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ**)؛ لفعله صلى الله عليه وسلم بأبي سلمة عندما دخل عليه وقد شق بصرُه فأغمضه ثم قال : "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"، ولئلا يقبح منظره، ويساء به الظن ، (**وَشَدُّ لَحْيَيْهِ**) بعصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه، ثم ييبس ويتصلب بعد الموت ولا ينطبق (**وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما. والمعني في التليين: سهولة الغسل. فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيها حرارة، فإن لينت المفاصل في تلك الحال، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك، (**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**) قبل تيبس مفاصله.

(**وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ،غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ**) كما سيأتي.

(**فَإِذَا أَخَذَ المُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ**) أي عورة الميت، وهي: ما بين سرته وركبته وجوباً وهذا في ميت تم له سبع سنين، فما فوق . (**ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**)؛ لأن في ذلك إخراجاً لما تخلف، وأمناً من فساد الغسل بما يخرج منه بعد (**وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ**)؛ ليدفع ما يخرج بالعصر ولا تظهر رائحته فيُتأذى بها، (**ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدَهُ خِرْقَةً**) خشنة، أو يدخل يده في كيس، لئلا يمس عورته (**فَيُنَجِّيهِ**) أي يمسح فرجه بها

كما يستنجي الحي وفاقًا، إزالة للنجاسة، وطهارة للميت، من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل، (**وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ**) فما فوق؛ لأن النظر إلى العورة حرام، فمسها بطريق الأولى، أما من دون سبع، فلا بأس بغسله مجرداً ومس عورته؛ لأنه لا يشتهى (**ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا المَاءَ**)؛ لما يخشى من تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه وقد أمكن المسح الذي يؤمن معه ذلك وهو بعض الغسل

(**ثُمَّ يُوَضِّئُهُ**)؛ لما روت أم عطية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في غسل ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة ، (**وَ**) ثم يَضربُ سِدْراً أو نحوه؛ كَخِطْمِيٍّ فـ (**يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتِهِ**) فقط (**بِرَغْوَةِ السِّدْرِ**)؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة، ولأن الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر. فناسب أن تغسل بها اللحية؛ لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها، بخلاف تفل السدر، فإنه يبقي متفرقا في الشعور ويصعب إخراجه منها ، (**وَ**) يغسل سائر (**بَدَنَهُ بِثُفْلِهِ**) وهو الثخين الذي يبقى تحت الصافي فيغسل به شقَّه الأيمن ثم شقه الأيسر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " ابدأن بميامنها " ولأن التيامن مسنون في غسل الحي، فكذا في غسل الميت (**ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ**) على جمع بدنه؛ ليعمه بالغسل.

(**وَسُنَّ تَثْلِيثٌ**) ما سبق ذلك فيكرره ثلاث مرات – إلا الوضوء فأنه يفعله مرة واحدة .

(**وَ**)سن (**تَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ**) من الثلاث برفق؛ لأن في ذلك إخراجاً لما تخلف، وأمناً من فساد الغسل بما يخرج منه بعد. ، (**فَإِنْ لَمْ يُنْقِّ زَادَ حَتَّى يَنْقَى**) ويقطع على وتر ، (**وَسُنَّ كَافُورٌ ، وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ**) بأن يضعه في الماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا» متفق عليه – ما لم يكن محرما فإنه يُجنب الكافور كالحي؛ لأنه من الطيب – وغسله بالماء البارد أفضل، ولا بأس بالحار إن احتيج إليه لشدة البرد مثلا؛ لأنه يرخي الجسد فيسرع إليه الفساد، بخلاف البارد فأنه يصلبه ويبعده عن الفساد (**وَخِضَابُ شَعْرٍ**) بحناء ، نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره ، اختاره المجد ، وحمل نص أحمد عليه . وقال أبو المعالي : يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة (**وَ**) سن (**قَصُّ شَارِبٍ**) غير محرم وَتَقْلِيمُ أَظَافِرٍ إِنْ طَالَا وفحشا بحيث يتجاوزان المدة المرخص فيها وهي أربعين يوما وأخذ شعر إبطيه؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو فأشبه إزالة الأوساخ والأدران. ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة، ويجعل المأخوذ من شاربه وإبطه وأظفاره معه كعضو ساقط؛ لأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي. ففي حق الميت أولى.

(**وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ**) بحج أو عمرة (**مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ**) فلا يقرب طيبًا مطلقًا ولا يُلبس ذكر مخيطًا من قميص ونحوه ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى محرمة ولا يؤخذ شيءٌ من شعرهما وظفرهما لما في الصحيحين

من حديث ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في محرم مات «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»

(**وَسَقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيّاً**) فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه كما يغسل المولود إذا ولد حياً ثم مات. ويستحب تسميته، ولو ولد قبل أربعة أشهر. وإن كان السقط من كافرين، فمات أحد أبويه بدارنا، فكمسلم؛ لأنه محكوم بإسلامه.

(**وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ المَيِّتَ**) لعدم الماء أَو غيره كالحرق والجذام (**يُمِّمَ**) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل وإن تعذر غُسْل بعضه غُسِل ما أَمكن، ويمم للباقي.

(**وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ**)؛ لأنه من خير الثياب وتكره الزيادة على الثلاث ؛ لما في ذلك من وضع المال في غير وجهه. وتُبسطُ اللفائف الثلاث على بعضها بأن تبسط واحدة، ثم أخرى فوقها، ثم أخرى فوقها؛ ليوضع الميت عليها مرة واحدة، ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة، وذلك بغد تبخيرها بعود أو نحوه، بعد رشها بماء الورد؛ لتعلق رائحة البخور بها، ومحل ذلك: حيث لم يكن الميت محرماً. وتُجعل اللفافة الظاهرة وهي السفلى من الثلاث المبسوطات أحسنها؛ لأن عادة الحي أن يجعل الظاهر من ثيابه أفخرها. فكذا الميت، و(**يُجْعَلُ الحَنُوطُ**) وهو: أخلاط من طيب (**فِيمَا بَيْنَهَا**) أي الثلاث لفائف.

(**وَ**) يجعل (**مِنْهُ**) أي من الحنوط (**بِقُطْنٍ**) يجعل(**بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ**) بأن تشد فوق القطن المحنط خرفة مشقوقة الطرف كالتُبَّان وهو السراويل بلا أكمام، تجمع إليتيه ومثانته؛ ليكون ذلك مرداً لما يخرج، ومخفياً لما يظهر من الروائح ، (**وَ**) يجعل الحنوط (**عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ**)، ما عدا داخل عينيه (**وَ**) يوضع على (**مَوَاضِعِ سُجُودِهِ**) وعلى مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطه، وسرته وأذنيه، وإن طُيب الميت كلّه فحسن؛ لدفع الهوام.

(**ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ**) اللفافة (**العُلْيَا مِنْ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ**) يرد طرفها (**الأَيْمَنُ عَلَى**) شقه (**الأَيْسَرُ ، ثُمَّ**) يرد (**الثَّانِيَةُ**) من اللفائف (**ثُمَّ**) يرد (**الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ**) أي: كالأولى ، (**وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ**) عن الميت من اللفائف مما (**عِنْدَ رَأْسِهِ**)؛ لأن الرأس أحق بالستر من الرجلين؛ لشرفه. فكان الاحتياط بستره بتكثير ما عنده أولى، ثم يَعقدُها؛ لئلا ينتشر، فإذا وضع في القبر فتحل العقد؛ لأن الميت إذا وضع في القبر أمن انتشاره (**وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ**) وخنثى أن تكفن في (**خَمْسَةُ أَثْوَابٍ**) بيض من قطن ، (**إِزَارٌ**) وهو المئزر، فتؤزر به ، (**وَخِمَارٌ**) تقنَّع به ،(**وَقَمِيصٌ**) تلبسه وهو الثوب الذي يلبس تحت الثياب ، (**وَلِفَافَتَانِ**) استحباباً.

(**وَلِصَغِيرٍ**) من الكفن (**قَمِيصٌ**) واحد ، ويباح ثلاثة أثواب قميص (**وَلِفَافَتَانِ**) ما لم يرثه غير مكلّف من صغير أو مجنون فلا. (**وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ**) متى كان متيسرا فإن لم يتيسر تغطية جميع البدن فيغطى رأسه. وقد ورد عن بعض الصحابة أنه عند تكفينهم لم يجدوا ثيابا تستر جميع أبدانهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكفينهم من جهو رؤوسهم وأن تغطى أقدامهم بشيء من الإذخر.

(**فَصْلٌ**)

(**السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا**) لما رواه أحمد وغيره عن أبي غَالِبٍ الْخَيَّاطُ، قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ، فَصَلِّ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا.

(**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ:** (**اللَّهُمَّ**) أي يالله (**اغْفِرْ لِحَيِّنَا**) أي استر عيوبه وذنوبه وفيه جواز الدعاء للأحياء في هذا الموطن على جهة التبع، (**وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا**) أي من حضر منا وشهد الصلاة (**وَغَائِبِنَا**) أي من لم يحضر لعذر أو سفر (**وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا**) المقصود الشمول والاستيعاب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات. وذكر الصغير لعله لرفع الدرجات (**إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا**) أي ما ننقلب إليه من جنة أم نار والعياذ بالله (**وَمَثْوَانَا**) أي المكان الذي سنقبر فيه (**وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ**) أي المتابعة وعدم البدعة (**وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) أي قراه وهو ما يهيأ للضيف أول مما ينزل (**وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ**) بضم الميم الإدخال وبفتحها مكان الدخول (**وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**) يعني المطر المنعقد وجمع بينها مبالغة في التطهير، وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره. وإنما المقصود الطهارة العظيمة من الذنوب (**وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ، وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ**) أي نقه من الذنوب بأنواع المغفرة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس (**وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**) وهذا الدعاء مركب من عدة أحاديث مع بعض الزيادات.

(**وَإِنْ كَانَ صَغِيراً**) ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمر حتى مات (**قَالَ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ**) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرًا، إلى وقت حاجتهما له (**وَفَرَطاً**)، أي سابقا ومهيئا لمصالح أبويه في الآخرة سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي مات ابنه: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ؟»

(**وَأَجْراً، وَشَفِيعاً وَمُجَاباً**) أي أجرًا لوالديه، وشفيعًا لهما، مجاب الشفاعة (**اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا**) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضى به (**وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**) إشارة إلى ما رواه أحمد وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا أَعْلَمُ شَكَّ مُوسَى - قَالَ: " ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ " (**وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**)

ثم يكبر **(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً)**، ولا يدعو بعد الرابعة **(وَيُسَلِّمُ)** تسليمة **(وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)**، أو تلقاء وجهه من غير التفات، ويجوز أن يسلم ثانية عن يساره ، **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)** والأقوى أنه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ثم لا يعود.

(وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ) قادر، إن كانت الصلاة على الميت فرضًا وفاقًا، حكاه الوزير وغيره، كسائر الصلوات المفروضة، لعموم «صل قائمًا» فلا تصح من قاعد، ولا راكب راحلة بلا عذر، وعلم منه أنها لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على جنازة، بعد أن صلى عليها غيره، لسقوط الفرضية بالأولى، **(وَتَكْبِيرَاتٌ)** أربع ولا يجوز النقص عن أربع ، والراجح أنه يكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الاربع لأن الاحاديث فهيا أكثر **(وَالفَاتِحَةُ)** لما رواه البخاري عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» على الإمام والمنفرد، على الأصح، وفاقًا للشافعي، لقوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ)؛ لما رواه الشافعي عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه".

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ) فمن سُبق ببعض الصلاة، كبَّر، ودخل مع الإمام، وتابعه فيما وجده، ولو بعد التكبيرة الرابعة، ويقضي بعد سلام إمامه الثلاث تكبيرات التي فاتته على صفتها، استحبابا، وله أن يسلم مع إمامه .

(فَصْلٌ)

(يُسَنُّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ) وهو الأخذ بجوانب السرير الأربع، وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى، من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه. فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه والختام من عند رجليه، كغسله.

ولا بأس بحمل الطفل على اليدين، وكذا حمل الميت على دابة؛ لبعد ونحوه. وسن مع تعدد الموتى تقديم الأفضل منهم أمام الجنائز في المسير؛ لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً.

(وَ) يسن (**إِسْرَاعٌ بِهَا**) ما لم يخف على الميت منه، فيمشى به الهوينا. ويكون الإسراع بها دون الخبب[12]؛ لأن الإسراف في الإسراع يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعيه

(**وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ**) من الدفن بالعمران؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة، فأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه. ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري، سوى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قبر في بيته، وهذه خاصة بالأنبياء؛ لأنهم يدفنون حيث يموتون، ومن وصّى بدفنه بدار في ملكه، أو أرض في ملكه، دفن مع المسلمين؛ لأنه يضر الورثة. قاله أحمد

.

(**وَيَكْفِي**) في التعميق (**مَا يُوَارِيهِ عَنْ السِّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ**) فمتى حصل ذلك فقد حصل المقصود، ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود، ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل والمرأة .

(**وَسُنَّ كَوْنُ القَبْرِ مَلْحُوداً**)، وأصله الميل، وصفته: أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، والَحد أفضل من شِقّ، والشِقّ: أن يحفر وسط القبر؛ كالنهر . ويبنى جانباه.

(وَ) سن (**أَنْ يُعَمَّقَ**) في نزول القبر، وقال الأكثر: "قامة وسطاً، وبسطة"، وهي بسطة يده قائمة، والتعميق أنفى لظهور الرائحة التي يستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وآكد لستر الميت ، (وَ) أن (**يُوَسَّعَ**) القبر بأن يزاد في طوله وعرضه (**بِلَا حَدٍّ**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»، (وَ) سن (**قَوْلُ مُدْخِلِ المَيِّتِ**) أي من يدخله القبر عند وضعه فيه: (**بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**) صلى الله عليه وسلم (وَ) سن (**وَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَخَدُّهِ عَلَى التُّرَابِ**)؛ لأنه سنة النائم، وينبغي أن يدنى من الحائط؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب؛ لئلا ينقلب. ثم يشرج اللحد باللبن[13]، ويتعاهد خلال اللبن بسدّه بالمدر ونحوه، ثم يطين فوق ذلك؛ لئلا ينتخل عليه التراب.

(**وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) بالميت؛ لأن ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

(**وَيَحْرُمُ البِنَاءُ**) عليه قال في حاشية الروض: "فقد ثبت في الصحيح والسنن من غير وجه نهيه عليه الصلاة والسلام عن البناء على القبور، والأمر بهدمه، وقال الشافعي: رأيت العلماء بمكة يأمرون بهدم ما ينبى عليها. وفي شرح الرسالة: ومن البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين، ووقد القنديل عليها، والتمسح بالقبر عند الزيارة، وهو من فعل النصارى، وكل ذلك ممنوع، بل محرم. اهـ.

وهو من وسائل الشرك وعلاماته وشعائره، فإن الله عز وجل بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بهدم الأوثان، ولو كانت على قبر رجل صالح؛ لأن اللات رجل صالح، فلما مات عكفوا على قبره، وبنوا عليه

---

(١٢) وهو ضرب من العَدو .

(١٣) أي ضم بعضه إلى بعض .

بنية، وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف، أمر عليه الصلاة والسلام بهدمها فهدمت، وفيه أوضح دليل على أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القبب التي بنيت على القبور، واتخذت أوثانًا، ولا لحظة، وإذا كانت تعبد فهي أوثان، كاللات والعزى، ومناة، بلا نزاع، بل تعظيم القبور، بالبناء عليها ونحوه، هو أصل شرك العالم، الذي أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، بالنهي عنه، والوعيد على فاعله بالخلود في النار، وكره أحمد الفِسْطاط والخيمة على القبر، وفي الصحيح أن ابن عمر رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.

(وَالتَّجْصِيصُ) أي تبييضه بالجص وهي بدعة منكرة، أول من أحدثها الرافضة والجهمية، **(وَالوَطْءُ)** أي بالأرجل والنعال، لما فيه من الاستخفاف بأصحابها **(وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ)** والجلوس عليه ويحرم التخلي على القبور، وبينها؛ لحديث عقبة بن عامر: «لأن أطأ على جمرة، أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق» .

(وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيَارَةُ القُبُورِ) وتكون الزيارة بلا سفر؛ لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وتكره الزيارة للنساء ما لم يقع منهن محرم، فتحرم. وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما للرجال، والنساء والراجح جواز الزيارة للرجال والنساء والنهي للمكثرات من النساء للزيارة.

(وَ) سن **(قَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٍّ بِهَا (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ**[١٤] **بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ، وَاللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**) للأخبار الواردة بذلك. وله أن يقول غير ذلك، مما ورد.

(وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ) ولو صغيرا، قبل الدفن، أو بعده، وكذا الصديق، وجار الميت. ويخص خيارهم، والمنظور إليه من بينهم؛ ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة، لحاجته إليها، ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء؛ مخافة الفتنة. وتستمر التعزية **(إِلَى)** مضي **(ثَلَاثٍ)**ـة أيام بلياليها.

قال المرداوي: "قال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر، واختاره صاحب النظم، وزاد: ما لم تنس المصيبة". ويكره الجلوس لها، فيكره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه. ويكره للمعزي: أن يجلس عند المصاب للتعزية؛ لما في ذلك من استدامة الحزن. ولا يكره الجلوس عند دار الميت خارجاً عنها، أو في مسجد بقربها انتظاراً لجنازته حتى يتبعها، أو لوليه حتى يخرج فيعزيه، **(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ)** ومعنى التعزية: التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت المسلم، وللمصاب. ولا يتعين فيما يقوله، ومنه يقال للمصاب: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك" فقط، إن كان

---

(١٤) والتعليق هنا فيه إشكال، فإن الموت محقق لا بد منه، وإنما يعلق بأن ما كان مشكوكاً في وجوده وعليه أجوبة أصحها: أنه استثناء للتبرك؛ امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: {وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ} [الكهف: ٢٣ - ٢٤] .

الميت كافراً وإن كان مسلماً قال: وغفر لميتك. وإن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ

.

(**وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ**) سواء قبل الموت أو بعده، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة، (**وَيَحْرُمُ نَدْبٌ**) وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بالواو بزيادة الألف والهاء في آخره، كقولهم: واسيداه، واجبلاه، وانقطاع ظهراه ، (**وَ**) تحرم (**نِيَاحَةٌ**) وهي رفع الصوت بالندب برنة للنهي عنهما (**وَ**) يحرم (**شَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ**) من الصراخ وخمش الوجه، وتسويده، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه لما ورد من النهي عن ذلك، ولما في ذلك من إظهار الجزع، وعدم الرضا بقضاء الله تعالى، والسخط من فعله. وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة.

(أَحكَامُ الزَّكَاةِ)

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(**هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ**) ومبانيه، المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» الحديث.

واشتقاقها من زكا يزكو: إذا نمى، وتطَّهر. يقال: زكا الزرع: إذا نمى، وزاد.

وأصل التسمية قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣]. وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المُخرَج منه، ويقيه الآفات. وقيل: لأنه يطهر مؤديها من الإثم -؛ لأن التطهير لغة: التنزيه والكف عن الإثم-، وينمي أجره، وقال الأزهري: لأنها تنمي الفقراء. ويسمى صدقة؛ لأنه دليل لصحة إيمان مُخرِجه، وتصديقه.

وهي شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(**وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ: الْحُرِّيَّةُ**) فلا تجب على الرقيق؛ لأنه لا يملك بالتمليك؛ لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة[١٥] ، ولأن تعلق حاجة المكاتب إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته، فكان بإسقاط الزكاة منه أولى وأحرى لكن تجب على المبعض، بقدر ملكه الذي يملكه من مال زكوي بجزئه الحر؛ لأن ملكه عليه تام، أشبه الحر.

(**وَالإِسْلَامُ**) فلا تجب على الكافر وجوب آداء حال كفره ولو كان مرتداً إذ الزكاة قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى نية، وهي ممتنعة من الكافر، وأما وجوب الخطاب، بمعنى العقاب في الآخرة فثابت، وفي حديث معاذ «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» وذكر الصلاة، ثم قال «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على

---

(١٥) وقال أيضا : "بدليل أنه لا يعتق عليه أقاربه إذا ملكهم ولا تجب عليه نفقة قريبه والزكاة إنما تجب بطريق المواساة فلا تجب على مكاتب؛ لأنه عبد وملكه غير تام".

فقرائهم» متفق عليه، فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة. فلا يقضيها إذا أَسلم؛ لعموم قوله تعالى: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، وقوله صلى الله عليه سلم: «الإسلام يجب ما قبله».

(**وَمِلْكُ نِصَابٍ**) ولا يشترط كون النصاب تحديداً مطلقاً، بل يكون (**تَقْرِيباً فِي الأَثْمَانِ**) وهي: الذهب والفضة، وفي قيم عروض التجارة أيضا، فتجب الزكاة مع نقص يسير في النصاب؛ لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير الدم. فكذا هنا (**وَ**) يشترط كون النصاب (**تَحْدِيداً فِي غَيْرِهَا**) أي: غير الأثمان والعروض، فلو نقص نصاب الحب والثمر يسيراً أو الماشية واحدة لم تجب.

(**وَاسْتِقْرَارُهُ**) أي الملك التام للنصاب وهو أن يكون المال بيده لا يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، ولذلك فلا زكاة على السيد المكاتِب في دين الكتابة؛ لنقص ملكه فيه؛ لأن المكاتب يملك إبطاله متى شاء بتعجيز نفسه، وامتناعه من الأداء.

(**وَمُضِيُّ الحَوْلِ**) لنصاب كامل (**فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ وَالمَاشِيَةِ وَالعُرُوضِ**) أي عروض التجارة، وإنما اعتبر الحول رفقاً بالمالك، وليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى ولا يضر لو نقص الحول نصف يوم؛ لأنه يسير.

(**وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ**) على معترف به باذل له (**أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى**)؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. والراجح أنه عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة .

وأما إن كان الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع ففيه روايتان؛ إحداهما، هو كالدين على المليء فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه. وهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا زكاة فيه. والراجح من أقوال العلماء أنه لا يلزم صاحب الدين أداء الزكاة عنه حتى يقبضه من هذا المعسر أو المماطل فإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً فإذا حال الحول زكاه ولا تلزمه زكاته إذا قبضه إلا بعد حول كامل على الصحيح، ولو زكاه بعد قبضه عن سنة واحدة كان أحسن وفيه احتياط لكن لا يلزمه ذلك.

(**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ، بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَارِجِ مِنْ الأَرْضِ، وَالعَسَلِ**) كما سيأتي بإذن الله تفصيل ذلك.

(فَصْلٌ)

في زكاة الإبل

وبدئ بالإبل؛ لكونها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، واقتداء ببداءة الشارع بالإبل حين فرض زكاة الأنعام، قال تعالى: { وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ} [الأنعام: ١٤٤]

(**وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ سَائِمَةٍ**) أي ترعى الرعي المباح الذي لا يختص بأحد، فلو اشترى ما ترعاه،

أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة فيها (**الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَ**) أي: السنة ووجه المذهب: أن علف السوائم يقع في العادة في السنة كثيراً، ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحيانا، كمطر، أو ثلج، أو برد، أو خوف، أو غير ذلك نادر. فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في البعض إجحاف بالمُلاَك، وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما، ودفع لأعلى الضررين بأدناهما.

(**فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ**) وهو أقل نصاب (**مِنَ الإِبِلِ**) السائمة (**شَاةٌ**) إجماعاً؛ لحديث: «إذا بلغت خمساً ففيها شاة» رواه البخاري، ولا تجزئ قيمتها.

(**وَ**) إن زاد عدد الإبل على خمسة فأنه يجب في كل خمس من الإبل شاة فـ (**فِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ**) شياه ، (**وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ**) شياه ، (**وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ**) من الإبل؛ لحديث: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض» وهي ما تم (**لَهَا سَنَةٌ**) ودخلت في الثانية سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت. والماخض الحامل. وليس كون أمها ماخضاً شرط. وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب حالها؛ كتعريف الربيبة بالحجر، وأدنى سن يؤخذ في الزكاة من الإبل بنت المخاض وتؤخذ إلى خمس وثلاثين، (**وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ**) بعيراً (**بِنْتُ لَبُونٍ**) لحديث: «فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى»، سميت بذلك، لأنه أمها قد وَضعت فهي ذات لبن وهي ما تم ، (**لَهَا سَنَتَانِ**) ودخلت في الثالثة ، (**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ**) بعيراً (**حِقَّةٌ**) لحديث: «فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقَّة طروقة»، وهي ما تم (**لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ**) ودخلت في الرابعة، وتسمى الأُنثى إذا بلغت هذا السن حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحق كل من الذكر والأُنثى إذا بلغ هذا السن أن يحمل عليه ويركب ، (**وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ**) بعيراً (**جَذَعَةٌ**) لحديث: «فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة»، سمي بذلك؛ لأنه يجذع إذا سقطت سنه، وهي ما تم (**لَهَا أَرْبَعٌ**) سنين ودخلت في الخامسة ، (**وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ**) بعيراً (**بِنْتَا لَبُونٍ**) لحديث: «فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون»، (**وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ**) بعيراً (**حِقَّتَانِ**) لحديث: «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان، طَرُوقتا الجمل» ، (**وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**) بعيراً (**ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**) لحديث: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»، وبالواحد حصلت الزيادة، إلى مائة وثلاثين بعيراً فيستقر الفرض ، (**ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**) ففي المائة والثلاثين، حقة وبنتا لبون؛ لأن في الخمسين حقة، وفي الثمانين، بنتا لبون، وفي مائة وأربعين، حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين، ثلاث حقاق، وهكذا. فإذا بلغت الإبل مائتين، اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون. إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون من ماله فليس له أن يخرج إلا أدنى الفرضين إن كان مجزئا، مراعاة لحظ غير المكلف.

زكاة البقر

(وَ) أقل نصاب البقر، أهلية كانت - والزكاة في الأهلية واجبة إجماعاً - أو وحشية على الأصح من الروايتين في وجوبها في الوحشية ثلاثون ؛ لما روى معاذ قال: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين " فـ (**يَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ**) سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر، الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً. (وَ) يجب (**فِي أَرْبَعِينَ**) من البقر (**مُسِنَّةٌ؛ لَهَا سَنَتَانِ**) وهي ثنية البقر. والجاموس نوع منه سميت بذلك؛ لأنها ألقت سنا غالباً. ولا فرض في البقر غير هذين السنين. والأصل في ذلك ما روى معاذ بن جبل قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة " (**ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**) فإذا بلغت البقر مائة وعشرين، اتفق الفرضان، فيخير بين ثلاث مسنات، وأربعة أتبعة.

زكاة الغنم

والغنم اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن ومعز

(وَ) أقل نصاب الغنم، أهلية كانت، أو وحشية، أربعون شاة، فلا شيء فيها دون الأربعين إجماعاً فـ (**يَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ الغَنَمِ شَاةٌ**) أي ثنية من المعز وهي ما لها سنة، أو جَذعة ضأن هي ما تم لها ستة أشهر؛ لأنهما يجزيان في الأضحية فكذا هنا ، (**وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**) شاة: (**شَاتَانِ**) إلى مائتين ، (**وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ**) لزيادة الواحدة (**ثَلَاثُ شِيَاهٍ**) وفاقاً ، (**ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ**) ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا؛ لما رواه أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله تعالى عنهما، وفيه:«وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها».

زكاة الخُلْطَةُ

الخُلْطَةُ هي الشركة، فتصير الأموال كالمال الواحد، والخلطة مؤثرة في الزكاة إيجابا وإسقاطا وتغليظا وتخفيفا خلافاً لأبي حنيفة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصاباً خلافاً لمالك.

فتفيد الخلطة تغليظاً على المختلطين كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد منهما عشرون، فيلزمهما مع الاختلاط شاة، ومع الانفراد لا يلزم واحد منهما زكاة. وتفيد الخلطة تخفيفاً على المختلطين كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد منهم أربعون، فيلزمهم مع الاختلاط شاة ومع الانفراد، كان يلزم كل واحد منهم شاة.

(**وَالخُلْطَةُ فِي المَاشِيَةِ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**) ولا أَثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية أي من النقود، وعروض التجارة، والثمار، ونحو ذلك، والراجح أنه تثبت خلطة الاشتراك والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة كما في الماشية، وعليه؛ فالزكاة واجبة على الجميع ولو لم يبلغ نصيب بعضهم نصابا.

(فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الخَارِجِ مِنْ الأَرْضِ)

(**تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً**) ما يقوم به غذاء الآدمي دون ما يطعمه الآدمي تأدماً وتنعماً، كالشعير والحنطة والأرز ونحوها سواء كانت من طعام الآدمي من الأقوات كالقمح والأرز والشعير، أو كانت من طعامه من غير الأقوات كحب الكمون ونحوه مما يوضع في الأطعمة، أو كانت مما لا يطعم كحبوب الأدوية، أو كان من الحبوب التي توضع أدوية للزروع ونحوها، وتجب في غير الحبوب كالصَعتر، والأُشنان، وتجب في ورق شجر يقصد كسدر وخِطمي (**وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ**) ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويدل لاعتبار الكيل قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه. ولأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغو (**وَيُدَّخَرُ**) وهو ما ييبس فيبقى ؛ (**كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ**) وحبوب، فإنها تزول رطوبتها وتكون يابسة، فتبقى مدة زمنية طويلة. والفواكه والخضروات ليست مما يدخر، في الطبيعة في الأصل، وأما في هذه العصور فيمكن تخزينها، لكن هذا خلاف الأصل فيها. ويدل لاعتبار كونه مما يدخر أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلا.

وتجب الزكاة بشرطين:

الأول أن يبلغ المكيل المدخر نصاباً (**وَنِصَابُهُ**) بعد تصفية الحب من قشره، أو تبنه وبعد جفاف الثمر وجفاف الورق (**خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، ولأنها زكاة فى المال. فاعتبر لها النصاب؛ كسائر الزكوات (**وَهِيَ**) أي: الخمسة أوسق بالأرطال العراقية (**أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِّطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ**) وقدرُه ثلاثمائة صاع؛ لأن الوسق بكسر الواو وفتحها ستون صاعاً.

(**وَتُضَمُّ**) أيضاً (**ثَمَرَةُ العَامِ**) الواحد (**بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) إذا كانت من جنس واحد ولو كانت الثمرة من شجر يحمل في السنة حملين؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد. وكالذرة الذي تنبت مرتين ، (**لَا جِنْسَ إِلَى غَيْرِهِ**) فلا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب كضم تمر إلى زبيب أو حنطة أو لوز لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها. فلم يضم بعضها إلى بعض.

(**وَيُعْتَبَرُ**) وهذا هو الشرط الثاني لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار (**أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ**) أي المسلم الحر (**وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ**) ووقت الوجوب للزكاة في الحب، إذا اشتد؛ لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار وفي الثمرة، إذا بدا صلاحها بطيب أكلها، وظهور نضجها؛ لأنه وقت الخرص المأمور به؛ لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها، فدل على تعلق وجوبها به، ولأن الحب

والثمرة في كل من الحالتين يقصدان للأكل والاقتيات، **(فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ)** لعدم ملكه وقت الوجوب **(وَنَحْوُهُ)** وما يأْخذه بحصاده وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو هبة وعطية وصدقة وعوض خلع أو صلح أو إجارة ونحو ذلك؛ لأنه لم يكن مالكًا له وقت الوجوب.

(وَيَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ) كمن يشرب بعروقه، وهو البعلي. وكمن يشرب من الغيث، وهو المطر. وكمن يشرب بسَيْح الماء الجاري على وجه الأرض من ماء نهر، أو عين ، **(وَنِصْفُهُ)** أي العشر **(بِهَا)** أي فيما يسقى بمؤنة كمن يشرب من دولاب، وتسمى بمصر ساقية، وناعورة يديرها الماء[١٦]، و ناضح[١٧]، وما يحتاج إلى رفع الماء، من آلة غرف، أو غيره. وإنما كمل الشارع العشر في القسم الأول ونصفه في الثاني؛ لأن المال يحتمل المواساة عند خفه المؤنة ما لا يحتمل عند كثرتها. ولذلك اعتبر السوم في المواشي. والأصل في ذلك ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ". رواه البخاري.

(وَ) يجب **(ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ)** أي العشر فيما يشرب **(بِهِمَا)** أي بكلفة وبغير كلفة نصفين أي: نصف سنة بكلفة ونصف سنة بغير كلفة: ثلاثة أرباع العشر؛ لأن فيه إنصافا بين المالك والفقير. وتوفيرا على كل واحد من الصنفين المتساويين في حكم فكان أولى من إلغاء أحدهما.

فإن تفاوت السقي بكلفة والسقي بلا كلفة بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر فالحكم لأكثرهما نفعاً ونموا.

فإن جهل مقدار السقي فلم يعلم هل سقي سَيْحا أكثر أو سقي بكلفة أكثر أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً: فيجب العشر احتياطا؛ لأن الأصل عدم الكلفة فيه. فلا يثبت وجودها بالشك.

ومتى قال الساعي للمالك: عليك العشر؛ لأنك تسقي بلا كلفة وقال المالك: بل نصف العشر لأني سقيت بكلفة: فإنه يصدق مالك فيما سقى به منهما بغير يمين؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم على المذهب.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا) بإسكان الألف غير مهموز، ظهر **(صَلَاحُ الثَّمَرِ)** أي نضجه، وطاب أكله **(وَجَبَتْ الزَّكَاةُ)** على مالكه، فلو باعه أو وهبه بعد ذلك، قبل الخرص أو بعده فزكاته عليه، لا على المشتري والموهوب له، وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة عليه وفاقًا، إن لم يقصد الفرار منها فإن قصد الفرار من الزكاة وجبت عليه، لتفويته الواجب، بعد انعقاد سببه **(وَيَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ)** ونحوه، وهو موضع تشميسها.

زكاة العسل والركاز

(١٦) وهي: دولاب ذو دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل.
(١٧) الناضح: البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.

(وَيَجِبُ فِي العَسَلِ) أي عسل النحل (عُشْرُهُ، وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلاً عِرَاقِيّاً) وهو عَشْرَة أَفْرَاقٍ نصّاً، قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفَرَق ثلاثة آصع.

(وَ) يجب (فِي الرِّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ) أي مدفون الجاهلية: وهي ما قبل الإسلام. ويعرف ذلك بأن يكون عليه علامة تدل على أنه من الجاهلية، كأن يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو مكتوب عليه أسمائهم وأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ، ونحو ذلك، فإن كان عليه أو على بعضه علامة المسلمين كاسم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أحد من خلفاء المسلمين، أو آية من القرآن، فهو لقطة، أو لم تكن عليه علامة، كالأواني والحلي، والسبائك فهو لقطة لا يملك إلا بعد التعريف؛ لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه، وتغليبا لحكم دار الإسلام (الخُمُسُ) على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير وعاقل ومجنون؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي الركاز الخمس " متفق عليه (فِي قَلِيلِهِ) وهو ما كان دون النصاب (وَكَثِيرِهِ) ولا يمنع من وجوب الخمس الدين؛ لأن الركاز شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة.

وهذا الخمس يصرف مصرف الفَيْءِ المطلق للمصالح كلها، ولا يخص به أهل الزكاة؛ لأن ذلك يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه.

(فَصْلٌ فِي الأَثْمَانِ)

وهي الذهب والفضة فدل أن الفلوس[١٨] ولو رائجة لا تسمى به، فإنها عروض، وأن الأثمان نص لهما خاصة. ومن المعلوم أن الأوراق النقدية صكوك من الحاكم بصرف قيمة ما هو مكتوب عليها فيعوض عن النقدين يصرف بها النقدان: الذهب والفضة، فتعامل معاملتهما.

(نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً) والمثقال في الأصل مقدار من الوزن قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٩٧) : "وقد حررت نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص – وذلك لأن الدرهم عند الجمهور ٢,٩٧٥ جرام- فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأن الذهب لا بد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان لينا.وهذه الإضافة يقول العلماء: إنها يسيرة تابعة، فهي كالملح في الطعام لا تضر" وأما الذهب عيار ٢١ قيراط فنسبة الخلط فيه ١٢,٥ بالمائة ويكون نصابه ٩٧,١٤٢ جرام، وعيار ١٨ نسبة الخلط فيه ٢٥ بالمائة فيكون نصابه ١١٣,٣٣ جرام.

(وَ) نصاب (الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ) وتقدر بـ ٥٩٥ جرام.

(وَيُضَمُّ كُلٌّ مِنْهُمَا) أي أحد النقدين اللذين هما الذهب والفضة (إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ)؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر كأنواع الجنس.

---

(١٨)الفلوس جمع فلس وهي لفظة يونانية لاتينية الأصل يقال أفلس الرجل أي اصبح ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفلوس نقود تصنع من المعادن الخسيسة كالنحاس وتستعمل في شراء الأشياء البسيطة وقد عرفت من قديم الزمان.

ويكون الضم بالأجزاء، لا بالقيمة. ويخرج من أيهما شاء فمن وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الفضة. ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأه إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ العَارِيَةِ) وإن لم يستعمله، أو لم يعره؛ لأنه مال معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح، ولأنه مصروف عن جهة النماء. والراجح وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب لما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» فهو صريح في وجوب الزكاة فيما هو معد للزينة.

وتجب الزكاة في الحلي المباح المتخذ للكراء أي الأجرة أو أعد للتجارة: كحلي الصيارف أو قُنْيَة أو إدخار أو النفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد به شيئا إذا بلغ نصاباً وزنا.

وتجب الزكاة في الحلي المحرم كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل، وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة. ومحل وجوب الزكاة فيه: إذا اجتمع منه شيء.

(وَيُبَاحُ) من التحلي **(لِلذَّكَرِ)** وخنثى **(مِنْ الفِضَّةِ)** لا من الذهب **(خَاتَمٌ)**؛ لأَنه عليه السلام اتخذ خاتمًا من ورق، متفق عليه، ولو كان زائداً على مثقال؛ لعدم ورود التحديد فيه ، **(وَ)** تباح **(قَبِيعَةُ سَيْفٍ)** والقَبيعة: ما يجعل على طرف القبضة؛ لأنها حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم ، **(وَنَحْوُهُ)** فيباح له حلية المنطقة وهي ما يشد بها الوسط ، وكحلية الخُوذة، والخف وحمائل السيف.. **(وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ)**؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير **(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ)** كرباط أسنان؛ لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب.

(وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ) كالطوق والخلخال، والسوار والقُرْط وهو ما يعلق في شحمة الأذن، وما أشبه ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» فيباح ولو كثر وفاقًا؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقًا، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم.

وفي المبدع: وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه، كالثياب المنسوجة بالذهب، والنعال، لا يباح لهن، لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة.

زكاة عروض التجارة

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ) وهي ما يعد للبيع، والشراء؛ لأجل الربح ولو من نقد؛ وسمي عرضا؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر كتسميه العلوم علما. وقيل: لأنه يعرض ثم يزول

ويفنى (**فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ**) وإنما تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة لا في نفس العروض؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب، والقيمة إن لم توجد عينا فهي مقدرة شرعا

فتقوَّم العروض إذا حال الحول عليها وأول الحول من حين بلوغ القيمة نصاباً ويكون التقويم (**بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ**) يعني: أهل الزكاة من ذهب، أو فضة أدناهما فإن بلغت قيمة العروض نصاباً بأدنى النقدين، وجب فيه الزكاة.

(**وَالوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ وَالعُرُوضِ رُبُعُ العُشْرِ**) وإن لم تبلغ نصاباً فلا تجب فيه الزكاة.

(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)

زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من أخر يوم من رمضان، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.

(**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) تلزمه مؤنة نفسه، ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا، أو كبيرا ذكرا، أو أنثى. ويخرج عن الأيتام وليهم من مالهم، ومحل وجوب الإخراج إذا كان (**فَضُلَ لَهُ يَوْمُ العِيدِ، وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ مَنْ يُمَوِّنُهُ**) بعد ما يحتاجه لنفسه، ومن تلزمه مؤنته من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب مهنة وفرش، وغطاء، ووطاء، وماعون ونحوه وكتب علم يحتاجها للنظر والحفظ، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته، وسائمة يحتاج لدرها ونسلها، وبضاعة يحتاج إلى ربحها (**وَلَا يَمْنَعُهَا**) أي وجوب إخراجها (**الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ**) أما كون مجرد الدين لا يمنع وجوب الفطرة فلأنها آكد، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة.

وأما زكاة المال فهي تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك. والفطرة تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه.

وأما كونها تسقط عند المطالبة بالدين، فلوجوب أدائه عند المطالبة – فتأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير–، وأيضا لتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا.

(**فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يُمَوِّنُهُ**) كولده، وزوجته غير الناشز، ورقيق، وزوجة عبده الحرة؛ لوجوب نفقتها عليه؛ كما انه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته ..

(**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ البَعْضِ**) بإن لم يجد من عنده عائلة فطرة تكفي لجميعهم (**بَدَأَ**) لزوماً (**بِـ**) إخراج زكاة الفطر عن (**نَفْسِهِ**) لحديث: "ابدأ بنفسك" (**فَامْرَأَتِهِ**) يعني: أنه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته، إن كانت واحدة، وإلا فيقدر بعددهم؛ لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات، ولأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار فقدمت كذلك (**فَرَقِيقِهِ**) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة لا تجب إلا مع اليسار (**فَأُمِّهِ**) لأن الأم مقدمة في البر، بدليل: " قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؛ قال: أباك "، ولأنها ضعيفة عن الكسب (**فَأَبِيهِ فَوَلَدِهِ**) فإن كان له أولاد ولم يكف لجميعهم أقرع وقيل: يقدم الصغير؛ لأن نفقته

منصوص عليها (**فَأَقْرَبِ فِي مِيرَاثٍ**) لأولويته من الأبعد . ويقرع مع استواء قرب، كما لو كان له إخوة أو أعمام مستوين في كونهم أشقاء أو لأب ولم يفضل عنده ما يكفي لجميعهم فإنه يقرع بينهم على المذهب (**وَتُسْتَحَبُّ**) زكاة الفطر (**عَنْ جَنِينٍ**) وهو الحمل الذي في البطن؛ لما روي " أن عثمان كان يخرجها عن الجنين " . وقال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجب زكاة الفطر على الجنين قال: ولا يصح عن عثمان خلافه.

(**وَتَجِبُ**) الفطرة (**بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ**) عيد (**الفِطْرِ**)؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان، مغيب الشمس من ليلة الفطر.

(**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**) لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة. فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال (**وَيَوْمُ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**) أو بمضي قدرها في موضع لا تقام فيه (**أَفْضَلُ**)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ، (**وَيَجُوزُ بَعْدَهَا**) أي: بعد الصلاة في باقي يوم العيد (**مَعَ الكَرَاهَةِ**) خروجا من الخلاف في تحريمها (**وَيَقْضِيهَا**) من أخرها عن يوم العيد (**بَعْدَ يَوْمِهِ**) ؛ لأنها عبادة، فلا تسقط بخروج الوقت (**آثِماً**) إذا أخرها عمدًا إجماعًا، وقال ابن رشد: تأخيرها عن يوم العيد، حرام بالاتفاق. وقال الوزير: اتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير، وهو دين عليه، حتى يؤديها.

(**وَالقَدْرُ الوَاجِبُ فِيهَا**) عن نفسه وعن كل مسلم يمونه (**صَاعٌ**) بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة، وحكمته كفاية الفقير يوم العيد ويكون الصاع (**مِنْ بُرٍّ**) أي قمح والراجح أن الواجب من البر دون غيره نصف صاع فعن عروة بن الزبير: "أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها – الحر منهم والمملوك – مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به". قال الشيخ الألباني: "أخرجه الطحاوي واللفظ له وابن أبي شيبة وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين. وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضا".

(**أَوْ**) صاعا (**شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ**)؛ لقول أبي سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر – إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط. متفق عليه ، والأقط شيء يجعل من لبن مخيض. وقيل: من لبن إبل فقط.

(**فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ**) أي الأصناف الخمسة (**أَجْزَأَ**) – ما يقوم مقام أحدهما – (**كُلُّ ثَمَرٍ**) مكيل يقتات (**وَحَبٍّ يُقْتَاتُ**) كذرة، ودخن، وباقلاء والأرز، والعدس، والتين اليابس، وأشباهه؛ لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه. فكان أولى من غيره.

(وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ) زكاة (فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ) نص عليه ، (وَ) يجوز (عَكْسُهُ) وهو أن يعطي الواحد فطرته لجماعة.

(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

(يَجِبُ) إخراج زكاة المال بعد استقرارها في ذمته (عَلَى الفَوْرِ) من غير تأخير (مَعَ إِمْكَانِهِ)؛ لأن الأمر المطلق في قوله: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ١١٠] يقتضي الفورية (إِلَّا لِضَرَرٍ) كأن يخف رجوع ساع عليه بها إن أخرجها من غير علمه. أو يخشى بدفعها على الفور ضررا على نفسه أو معيشته ونحو ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "، ولأنه إذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى.

(وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا) أي: الزكاة لزمن الحاجة كقحط، ونحوه، وله تأخيرها (لِأَشَدِّ حَاجَةٍ) كأن يجد غائباً أشد حاجة من حاضر، وله تأخيرها لأجل قريب، وجار؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ) ؛ لحديث أبي عبيد، عن علي«أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين» ، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين ودية الخطأ (فَقَطْ) أي: لا لأكثر من حولين، ومحل جواز التعجيل إذا كمل النصاب؛ لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف، قال في المغني: "بغير خلاف نعلمه".

(وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا) أي: الزكاة؛ لأنها عبادة يتكرر وجوبها. فافتقرت إلى تعيين النية، كالصلاة ، والنية هنا: أن ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة من يخرج عنه من صبي أو مجنون. ومحلها القلب؛ لأنه محل الاعتقادات كلها.

(وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا) ربها (بِنَفْسِهِ)؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها. وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. بشرط أمانته؛ فإن لم يثق بنفسه في إخراج جميعها فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لأنه ربما يمنعه الشح المطبوعة عليه النفوس من تأخير شيء منها. وكذا إن خاف على نفسه الرياء، ونحوه فيدفعها إلى أمين يخرجها عنه.

(وَيَقُولُ هُوَ، وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ) فيقول مخرج الزكاة عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً – أي: مَثْمَرَة – ولا تجعلها مغرماً – أي: مَنْقَصَة –. قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه لإدائها، ويقول الآخذ للزكاة، من فقير، أو عامل، أو غيرهما: "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طَهوراً"؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورِينَ فِي الآيَةِ) {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]

وسن تعميم الأصناف الزكاة الثمانية بلا تفضيل بينهم إن وجدت الأصناف كلها في محل وجب الإخراج فيه، وإلا عمم من أمكن منهم (**وَيُجْزِئُ**) إعطاء الزكاة (**إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ**) أو إلى إنسان واحد، والآية الكريمة إنما سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه لا إيجاب الصرف إلى الجمع. بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها.

(**وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ**) وهم سلالة هاشم. فدخل آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عَقِيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلَّفة، أو غارمين، فلهم الأخذ لذلك، لجواز أخذ ذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه.(**وَ**) لا يجوز دفعها لـ (**مَوَالِيهِمْ**) لا موالي مواليهم.

(**وَلَا**) يجوز دفعها (**لِأَصْلٍ**) وإن علا ، (**وَفَرْعٍ**) وإن سفل، ذكراً كان، أو أنثى (**وَعَبْدٍ**) كامل الرق؛ لأن نفقته واجبة على سيده، فهو غني بغناه، وما يدفع إليه لا يملكه، وإنما يملكه سيده، فكأنه دفع إليه، وظاهره لا يدفع إليه، وإن كان سيده فقيرا.

(**وَ**) لا يجزئ الزوجة دفع زكاة مالها لـ (**زَوْجٍ**)؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها، والراجح الجواز؛ لما رواه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»

ولا تحل من الزوج لها؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وذلك لأن نفقتها واجبة عليه. فتستغني بها عن أخذ الزكاة. فلم يجز دفعها إليها؛ كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

(**وَ**) لا يجوز دفعها لـ (**كَافِرٍ**) غير مؤلفٍ ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من أموال الزكاة شيئاً ، (**وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ**) كالمساجد والمستشفيات ونحو ذلك (**وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ**) ووجه ذلك: إن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه. فيعود نفعها إليه. فكأنه دفعها إلى نفسه. فلم يجز؛ كما لو قضى بها دينه.

(**وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُوداً**) لوجوبها مسلماً، مكلفاً (**كَفَرَ**) إجماعاً؛ لأنه مكذب لله ولرسوله (**عَارِفاً بِالْحُكْمِ**) أو جاهلاً به لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشا ببادية بعيدة عن القرى وعُرِّف بوجوبها، ثم أصر على الحجود عنادا ، (**وَأُخِذَتْ مِنْهُ**) إن كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة لها، (**وَ**) تجري عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا (**قُتِلَ**).

(**وَ**) من منع إخراجها (**بُخْلاً**) وتهاوناً من غير أن يجحدها (**أُخِذَتْ مِنْهُ**) قهراً عليه كدين الآدمي، (**وَعُزِّرَ**) من الإمام العادل، (**وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ**) ولو بعد سنوات.

(كِتابُ الصِّيَامِ)

الصيام هو: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، – وهي مفسداته – في زمن معين – وهو: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس – ، من شخص مخصوص – وهو: المسلم العاقل غير الحائض والنفساء –.

(**يَجِبُ صَوْمُ**) شهر (**رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ**) بإجماع المسلمين، ويستحب ترائي الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطًا لصومهم، وحذارًا من الاختلاف؛ لقوله تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» (**مِنْ عَدْلٍ**) واحد لا فاسق نصّاً ولا مستور ؛ لأنه دخول في عبادة، ولأن النبي ﷺ صوَّم الناس بقول ابن عمر. ويكون هذا المخبر مكلفا لا مميزا، (**وَلَوْ**) كان المخبر عبداً، أو (**أُنْثَى**) كالرواية، (**أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ**)؛ لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوما كما صح ذلك عنه، وروى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» فجعل الثلاثين هي آخر حدود شعبان.

(**وَإِنْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ**) أي الهلال (**لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ**) أي من شعبان؛ (**كَغَيْمٍ**) وهو السحاب أو قتَر أي غبار، أو غيرهما كالدخان (**فَيُصَامُ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطاً**) على أصح الروايات للخروج من عهدة الوجوب. روي الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» أي: ضيقوا، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً. ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان. فوجب الصوم؛ كالطرف الآخر. ويؤكده قول أبي هريرة، وعائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»، ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد، ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين.

والرواية الراجحة في المذهب أن يوم ليلة القتر والغيم ليس هو يوم الشك المنهي عن صومه وأنه يصام احتياطا من رمضان.

والراجح من ناحية الدليل أن هذه الليلة هي ليلة الشك المنهي عن صيامها روى النسائي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس في اليوم <u>الذي يشك فيه</u> فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا "صححه الألباني وصححه لغيره الأرناؤوط .

– وروى النسائي وغيره عن سماك قال: "دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لي هلم فقلت إني صائم قال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتين فلما رايته يحلف لا يستثنى تقدمت قلت هات الآن ما عندك قال سمعت بن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان" صححه الألباني وحسن إسناده الأرناؤوط

وعليه فصوم يوم ليلة الغيم بنية الاحتياط لرمضان حرام؛ لما رواه البخاري معلقا مجزوما به عن عمار رضي الله عنه: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ".

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣] فلا يجب على كافر بحال، ولو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه؛ لأن كل يوم عبادة منفردة ، **(مُكَلَّفٍ)** أي بالغ عاقل فلا يجب على صغير ولا مجنون ؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»، **(قَادِرٍ)** على الصوم فمن عجز عن الصوم لكبر كشيخ هرم، وعجوز يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة أو عجز عنه لمرض لا يرجى زواله، أفطر إجماعاً وأطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري. وعن ابن أبي ليلى: وحدثنا أصحابنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض، والمسافر، فأمروا بالصيام» – والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الهرم فيما ذكرنا– طعاماً يجزئ في كفارة مد بر، أو نصف صاع من غيره كشعير، وتمر، وأقط، ونحوه. ولا يسقط، بل يطعم متى قدر عليه.

(وَإِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ) كالحائض والنفساء إذا طهرتا ، والصغير إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، والمريض إذا بريء، ومن لم يبيت النية ، وقضوه وجوباً.والراجح استحباب الإمساك لا الوجوب قال الشيخ العثيمين رحمه الله :"والقاعدة أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم ".

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ) سواء كان واجبا بأصل الشرع أو أوجبه الإنسان على نفسه، كالنذر. وكذلك لو كان عن دم متعة، أو قران، أو عن دم غيرهما؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر، ولحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». وتعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان، أو من قضائه، أو من نذر، أو كفارة، أو نحو ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، ولا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضا؛ لأن التعيين يجزئ عن نية الفرضية.

(وَيَصِحُّ) صوم **(النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ)** أثناء **(النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ)** نصّاً ؛ لحديث عائشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم». ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، وأما ما قبله فلم يوجد فيه قصد القربة، لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات؛ لتحقيق معنى القربة والراجح أن الصحة هنا مرتبطة بأن يكون النفل هنا مطلقا؛ لأن ثوابه يكون من وقت نيته، وأما إن كان معينا كست من شوال ، أو الأيام القمرية ونحو ذلك فلا يصح القلب لها ولابد من أن يكون التبييت لها من الليل ليكون الأجر كاملا ، وأما النفل المطلق فهو كمن صام يوما في سبيل الله أو يوم الاثنين والخميس ونحو ذلك

فيجوز قلب نية المعين له ويتعلق المعين ، أو بدله – كالنذر فيكفر كفارة يمين – بذمته إن كان واجبا وله عذر في قطعه (**وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ**) بأن عزم على الفطر (**أَفْطَرَ**) وإن لم يأكل، ومن قطع النية بعد عقدها كأنه لم ينو؛ لأن استصحاب حكم النية من بعد عقدها إلى غروب الشمس شرط وذلك بألا يقطعها، فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء العبادة، لم يبطلها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن.

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ)

(**مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ**) قال الشيخ ابن قاسم في "حاشية الروض": "صحيحًا مقيمًا، عامدًا، ذاكرًا لصومه، فسد صومه، بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} . قال الشيخ وغيره: فعقل منه أن المراد الصيام من الأكل والشرب، فإنه تعالى أباحه إلى غاية، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل، وقال {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} وكان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عنهما، وفي الحديث «يدع طعامه وشرابه من أجلي» وحكى الشيخ، والوزير والموفق، وغير واحد الإجماع على ذلك، ولا فرق بين القليل والكثير، ولا بين المعذور وغيره، والأكل إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة، والشرب إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجورًا، وأما أكل ما لا يتغذى به، فيحصل به الفطر، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الحسن بن صالح أنه يأكل البرد، ويقول: ليس بطعام، ولا شراب. ودلالة الكتاب والسنة على العموم، فلا يلتفت إلى خلافه (**أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**) ولو قل؛ لحديث: «من استقاء عمداً فليقض» وأما من ذرعه –بذال معجمة– أي: غلبه القيء، لم يفسد صومه قال ابن المنذر في "الإجماع": وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى. وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا.

(**أَوْ اكْتَحَلَ**) بشيء علم وصوله إلى حلقه نص عليه؛ لرطوبته أو برودته: من كحل أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادا، بخلاف المسام؛ كدهن رأسه.

والراجح أن العين ليست منفذا طبيعيا للمعدة ولم يصح في الإفطار بالكحل حديث. قال الشيخ العثيمين: "
من

قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلا وشربا".

(**أَوْ اسْتَمْنَى**) أي استدعى خروج المني، بيده، أو يد زوجته، أو غير ذلك، أفطر وفاقًا، ووجب عليه القضاء، فإن لم ينزل، فقد أتى محرمًا، ولم يفسد صومه، وإن أنزل بغير شهوة فلا، كالبول؛ لأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا سبب.

قال الشيخ العثيمين: "إنزال المني من المفطرات، دل على ذلك قوله تعالى: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا } [البقرة: ١٨٧] ومباشرة النساء فيها تلذذ ومتعة، وأعلى ما يكون التلذذ بإنزال المني،

وهو غاية اللذة ؛ فأوجب الإفطار كما إن الجماع موجب للإفطار، وأيضا في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» دل هذا أن الإنسان يتجنب في حال الصيام الشهوة، والإنزال هو أعلى ما يكون من الشهوة، وهو موجب للغسل كالجماع فأوجب الفطر كذلك، ولا فرق بين الإنزال بالمباشرة أو بالاستمناء أو غيره".

(**أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ**) أو قبل، أو لمس فأمنى، أو أمذى فسد صومه، أما الإمناء فوفاقًا، لمشابهته الإمناء بجماع؛ لأنه إنزال بمباشرة، وأما الإمذاء فلتحلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، فيشبه المني، وهذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا يفطر بالمذي.

والراجح أنه إن أمذى لا يفسد صومه وإن نقص أجره قال الشيخ العثيمين: "والصحيح أن خروج المذي لا يفطر؛ لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والحجة فيه عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل".

(**أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ**) فسد صومه؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز منه ولا يفطر إذا أنزل بنظرة واحدة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولأنها معفو عنها ولا يفطر إذا أنزل بالتفكر؛ لأنه أشبه الاحتلام، ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به» (**أَوْ أَمْذَى**) والراجح أنه لا يفطر بنزول المذْي بتكرار النظر؛ لأنه لا نص فيه، والقياس على إنزال المني لا يصح، لمخالفته إياه في الأحكام.

(**أَوْ احْتَجَمَ**) في القفا، أو الساق، نص عليه (**عَامِداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ**) مختاراً، ولو جاهلاً التحريم، وسواء حاجماً كان، أو محجوماً (**فَسَدَ**) صومهما؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً. وإن لم يظهر دم، لم يفطر؛ لأنها لا تسمى حجامة حينئذ.

والراجح أنها لا تفطر وأن الأحاديث التي تفيد أنها مفطرة منسوخة بأحاديث الرخصة، ومن الأحاديث الدالة على

النسخ ما رواه الدارقطني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

ومع ذلك الأمر لا يخلو من كراهة للصائم الذي يضعفه خروج الدم بدليل ما رواه البخاري عن ثابت البُنَانِي، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف».

(**وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ**) بغير قصده؛ لأنه لا يمكن التحرز منه (**أَوْ غُبَارٌ**) من غبار طريق، أو نخل دقيق، أو دخان لم يفسد صومه، قال الشيخ العثيمين: " المفطرات لا تفطر إلا بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون عالماً. الثاني:

أن يكون ذاكراً. الثالث: أن يكون عامداً" (**أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**) لم يفطر؛ لقوله عليه السلام «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم به» (**أَوْ احْتَلَمَ**) أي أنزل في نومه منيًا (**لَمْ يَفْسَدْ**) صومه باتفاق الناس؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته، فلا يؤاخذ به.

(**وَمَنْ أَكَلَ**) أو شرب، أو جامع (**شَاكّاً فِي طُلُوعِ الفَجْرِ**) الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك (**صَحَّ صَوْمُهُ**) ولا قضاء عليه، ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل، (**لَا إِنْ أَكَلَ**) ونحوه (**شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ**) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت، فعليه قضاءُ الصوم الواجب؛ لأَن الأَصل بقاءُ النهار فوجب القضاء، عملاً بالأصل، (**أَوْ**) أكل ونحوه (**مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً**) أي فبان طلوع الفجر قضى؛ لقوله {حَتَّى يَتَبَيَّنَ} وقد تبين أو عدم غروب الشمس قضى؛ لأنه لم يتم صومه والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء».

وكذلك يقضي إن أَكل ونحوه يعتقده نهارًا، فبان ليلاً، ولم يجدد نية لواجب؛ لأنه أكل أو شرب ونحوه بنية فطر، وهو فطر بالفعل، وقطع لنية الصوم، فإذا لم يجدد النية، وطلع الفجر، لم يصح صومه؛ لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية، إذ النية السابقة انقطعت حقيقة . لا من أكل ظانًا غروب الشمس ولم يتبين له الخطأُ فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن، كما لو صلى بالاجتهاد، ثم شك في الإصابة بعد صلاته، ولأن الأصل براءته، ولو شك في غروب الشمس بعد الأكل ونحوه، ودام شكه، فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه، لجواز الفطر بغلبة الظن.

(فَصْلٌ)

(**مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ**) شهر (**رَمَضَانَ**) لغير عذر شبق، ونحوه، كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه (**فِي قُبُلٍ**) أصلي (**أَوْ دُبُرٍ**) أصلي، بذكر أصلي ولو كان الجماع لميت، أو لبهيمة أو طير، أو سمكة، سواء أنزل، أم لا؛ لأنه يوجب الغسل، فالصحيح من المذهب أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي (**فَعَلَيْهِ**) أي: من صدر منه ذلك (**القَضَاءُ**) ؛ لقوله ﷺ: للمجامع: «وصم يوماً مكانه» رواه أبو داود (**وَالكَفَّارَةُ**) كما سيأتي

(**وَكَذَلِكَ**) كل (**مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ**) أي: كذا حكم كل مفطر يلزمه الإمساك كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية، أو أكل عامدا، ثم جامع، فتجب عليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا، فمراده بالتشبيه وجوب الكفارة لا التكرار.

(**وَلَا تَجِبُ**) الكفارة (**بِالجِمَاعِ دُونَ الفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ**) منيًا أَو مذيًا ويقضي على الراجح إن أمنى والأصل براءة الذمة من الكفارة، وأما القضاء فيجب، باتفاق الأئمة، حكاه الوزير وغيره، وإن لم ينزل فلا قضاء، ولا كفارة عليه، إذ مع عدم الإنزال ضعف اعتباره، فصار بمنزلة اللمس ونحوه (**وَلَا**) كفارة (**عَلَى المَرْأَةِ**)

المجامعة (**المَعْذُورَةِ**) بجهل، أَو نسيان، أَو إكراه، وعليها القضاء، بغير خلاف (**وَلَا تَجِبُ**) الكفارة (**بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ**) إجماعًا، فلا كفارة بمباشرة، أو قبلة ونحوها، ولو مع الإنزال وفاقًا، ولو كرر النظر، ولا بالجماع في قضائه أو نذر، أو كفارة، لأن الكفارة رمضان؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص، أو إجماع، أو قياس، ولم يوجد واحد منها، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع، في نهار رمضان لهتك حرمة الشهر وغير رمضان لا يساوي رمضان، لاحترامه، وتعينه للعبادة، وليس في معناه، فلا يقاس عليه.

(**وَهِيَ**) أي الكفارة على الترتيب (**عِتْقُ رَقَبَةٍ**) مؤمنة سليمة من العيوب (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) رقبة مؤمنة تباع، أو لم يجد ثمنها (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) للخبر الآتي فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم، لزمته، لا بعد شروع فيه (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) الصوم (**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) للخبر، لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من غيره، مما يجزئ في الفطرة(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) ما يطعمه للمساكين (**سَقَطَتْ**) كصدقة الفطر، وكفارة وطء في حيض؛ لظاهر خبر أبي هريرة؛ لأنه ﷺ أمر الأعرابي أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته بخلاف غيرها من الكفارات كفدية حج، وكفارة ظهار، ويمين، وقتل؛ لعموم أدلتها.

والراجح أنها لا تسقط فالنبي صلى الله عليه وسلم بين له حكمها فهي في ذمته عند اليسار كغيرها من الكفارات.

والعمدة في الباب هو حديث أبي هريرة قال: «بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» متفق عليه.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (٤/ ١٧١): "ليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالإعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ... قال الشيخ تقي الدين وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة اهـ".

(بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ القَضَاءِ)

(يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ) خروجا من خلاف من قال يفطر به، ولا يفطر إن جمع ريقه فابتلعه؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا فكذا إن جمعه ولأنه ليس بأجنبي، ما لم يكن الريق متنجساً، من دم، أو غيره. قال في «الإقناع»: "وإن بصق، وبقي فمه نجساً، فبلع ريقه. فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً، أفطر، وإلا، لم يفطر".

(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ) بعد وصولها إلى الفم؛ لعدم مشقة التحرز عنها بخلاف البصاق، ولإفسادها صومه وهي المخاط الذي يخرجه الإنسان من حلقه، وما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ) سواء كانت من دماغه، أو حلقه، أو صدره.

قال الشيخ حطيبة: "والراجح أن بلع النخامة سواء أكانت مخاطا نازلا من الرأس، أم بلغما صاعدا من الباطن، بالسعال أو التنحنح - ما لم يفحش البلعم - لا يفطر مطلقا لمشقته ولعموم البلوى به مع عدم وجود نص على التفطير به، ولأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق.

على أنه ينبغي تفل النخامة مع قدرته على مجها ليكون صومه صحيحا بالاتفاق".

(وَ) يكره (ذَوْقُ طَعَامٍ) فهو معطوف على جمع الريق لا بلغ النخامة (بِلَا حَاجَةٍ) قال في الانصاف" "ولا بأس به للحاجة. وقال أحمد: أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس. قال المجد في «شرحه»: والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة؛ كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل، ونحوه. فإذا ذاقه، فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق، أفطر؛ لتفريطه. على الصحيح من المذهب". والراجح أنه لا يفطر إلا إذا بلع ما وصل طعمه لحلقه.

(وَمَضْغُ عِلْكٍ) وهو ضرب من صمغ الشجر. كاللبان يمضغ (قَوِيٍّ) وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي، ويحرم مضغ العِلْك، إن كان يتحلل منه. ويكره، إن لم يتحلل نصّاً؛ لأنه يجلب الريق، ويحلب الفم أي: يستخرج ما فيه، ويورث العطش (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ) والراجح كما سبق أنه لا يفطر إلا إذا بلع ما وصل طعمه لحلقه.

(وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) قال في "الانصاف": " فاعل القبلة لا يخلو؛ إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب، كراهة ذلك فقط. تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قولا واحدا. وإن كان ممن لا تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب، أنها لا تكره".

(وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ؛ كَشَتْمٍ) عامة وفي الصوم خاصة ، لما رواه الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ

أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ "، ولما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»

(**وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ (إِنِّي صَائِمٌ)**) للحديث السابق، قال في " الرعاية ": يقوله مع نفسه. يعني: يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء. واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء. وفيه زجر من يشاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك.

(**وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ**) إن لم يخش طلوع الفجر؛ والسُّحور نفسه سنة؛ لحديث: «تسحروا؛ فإن في السّحور[١٩] بركة». وتحصل فضيلة السُّحور ولو بجرعة ماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ". وكمالها الأكل، وأن تكون من تمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم سَحُور المؤمن التمر».

وأما تأخيره فلحديث زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت[٢٠]: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية»، ولأن المقصود بالسحور: التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.

(**وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ**) إذا تحقق الغروب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ويباح فطره إن غلب على ظنه غروب شمس، إقامة للظن مقام اليقين ولكن الاحتياط حتى يتيقن، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل، لحديث أنس، قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء» (**عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا**)؛ لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه الترمذي. وفي معنى الرطب والتمر: كل حلو لم تمسه النار، كتين وبطيخ ونحوهما؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم.

قال ابن القيم في "الزاد" : " وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به.

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس. فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب".

---

(١٩) قال في النهاية في غريب الحديث: (هو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام).
(٢٠) القائل هنا أنس ﷺ، والمقول له زيد بن ثابت ﷺ .

(**وَقَوْلُ مَا وَرَدَ**) والسنة أن يقول ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) والحديث حسنه لغيره الشيخ الألباني.

ويسن لمن فاته شيء من رمضان المبادرة بالقضاء على الفور (**وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً**)؛ مسارعة لبراءة ذمته. ولا بأس بالتفرقة، ويجوز تأخير القضاء مع اتساع الوقت إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه) مما فاته فيجب التتابع؛ لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له.

(**وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ**) أي قضاء رمضان (**إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**) وفاقاً للأئمة الثلاثة. نص عليه. واحتج بقول عائشة رضي الله عنها: " ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم "، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية (**فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَعَ القَضَاءُ**) ؛ لعدم سقوطه بالتأخير (**إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**) أخره إلى رمضان آخر طعاماً يجزئ في كفارة وجوباً، وفاقاً لمالك والشافعي، وقال به جماعة من الصحابة. - كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم -.

وإن أخر القضاء إلى رمضان آخر لعذر من مرض أو سفر قضى فقط من غير إطعام؛ لعدم الدليل على وجوب الإطعام في هذه الحالة.

(**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ**) نذر، (**أَوْ اعْتِكَافٌ**) نذر، (**أَوْ حَجٌّ**) نذر (**أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهَا**)؛ لما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر، أَفأَصوم عنها؟، قال «نعم» ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع في الحكم، لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فصحت النيابة فيه.

والولي: قيل هو الوارث فإن صام غيره جاز مطلقًا، لأنه تبرع لا يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج وذكر الولي لكونه الغالب؛ لتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب.

(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)

(**يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ**) وهي أي: أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة لحديث أبي ذر: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وهو كصوم الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. وسميت لياليها بالبيض؛ لبياض ليلها كله بالقمر.

(**وَ**) سن صوم يوم (**الاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ**)؛ لأنه «ﷺ كان يصومهما، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

(**وَ**) سن صوم (**سِتٍّ**) أيام (**مِنْ شَوَّالٍ**) والأولى تتابعها عقب العيد؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» رواه أبو داود؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان

شهر بعشرة أشهر، والستة أيام بشهرين، فهو صوم الدهر جميعه. ولا تحصل الفضيلة بصيام الستة أيام من غير شوال؛ لظاهر الأخبار. وظاهره: أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان. قاله أحمد، والأصحاب. قال في «الفروع»: "إن فضيلتها تحصل لمن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر".

(وَ) سن صوم (**شَهْرِ**) الله (**المُحَرَّمِ**) لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم ، (**وَآكَدُهُ**) أي: شهر المحرم -يعني أفضل صوم يوم فيه (**العَاشِرُ**) وصومه كفارة سنة لحديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، (**ثُمَّ**) يلي عاشوراء في الآكدية، يوم (**التَّاسِعُ**) من المحرم؛ لحديث ابن عباس: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

(وَ) سن صوم (**تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ**) الأول منه؛ لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» ، (**وَآكَدُهُ**) صوم (**يَوْمُ عَرَفَةَ**) وصومه كفارة سنتين لحديث مسلم، عن أبي قتادة مرفوعاً في صومه: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده». قال في «الفروع»: "والمراد الصغائر. حكاه في «شرح مسلم» عن العلماء. فإن لم تكن صغائر، يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن، رفعت له درجات" (**لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**) فلا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة، بل فطره أفضل. وكرهه جماعة؛ لأنه يضعفه، ويمنعه الدعاء في الموقف. إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة.

(**وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ**) غير المقيد بزمن ولا كفارة ولا نذر (**صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**) نصّاً؛ لقوله ﷺ لابن عمرو: «صم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك» متفق عليه.

(**وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ**) بصوم قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصمه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان اهـ. لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال " رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية " .

(وَ) كره إفراد يوم (**الجُمُعَةِ**) بالصوم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده» متفق عليه ، (وَ) كره إفراد يوم (**السَّبْتِ**) بالصوم؛ لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». فإن صام معه غيره، لم يكره. قال في «الكافي»: "فإن صامهما معاً – أي الجمعة والسبت – ، لم يكره"، (وَ) كره صوم (**يَوْمِ الشَّكِّ**) وهو الثلاثون من شهر شعبان، إذا لم يكن عند الترائي علة من غيم، أوقَتر لأحاديث النهي عنه والراجح فيه التحريم، وسبق بيان أن يوم الغيم هو يوم الشك إلا إن وافق يومُ الجمعة، أو السبت، أو الشك، عادةً من صوم، أو يصل يوم الشك بصيام قبله.
(وَ) كره صوم يوم النَّيروز، والمِهرجان، وهما عيدان للكفار وكذا (**كُلِّ**) يوم (**عِيدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ**)، أو يوم يفردونه بتعظيم، ما لم يوافق عادة، أو عن قضاء، أو نذر، أو كفارة.

(**وَحَرُمَ**) ولا يصح (**صَوْمُ**) يومي (**العِيدَيْنِ مُطْلَقاً**) فرضا كان، أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى» متفق عليه (**وَ**) يحرم، ولا يصح أيضاً صوم (**أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك: من تشريق اللحم؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس لحديث: «وأيام منى أيام أكل، وشرب» إِلَّا إن صام (**عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَ**) دم (**قِرَانٍ**) لمن عدمه، فيصح صومها عنه؛ لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري.

(**وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ**) من صوم أَو غيره كقضاء رمضان، والمكتوبة أول وقتها، وغير ذلك، كنذر مطلق (**حَرُمَ قَطْعُهُ**) كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لأَن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقًا، ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه فيحرم قطعه (**بِلَا عُذْرٍ**) كرد معصوم عن هلكة، وإنقاذ غريق ونحوه، ولهرب غريم وله قلبها نفلاً (**وَكُرِهَ**) قطعه (**فِي نَفْلٍ بِلَا عُذْرٍ**) لما روى أبو داود عن عائشة، قالت أهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أهدي لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا؛ فقال «لا عليكما» أي لا بأس عليكما، أو لا حرج، ويسن إتمام التطوع، خروجًا من الخلاف.

ولا يلزم قضاءُ ما فسد من النفل إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازمًا.

(بَابُ الاعْتِكَافِ)

(**هُوَ**) لغةً: لزوم الشيء، والإقبال عليه وشرعاً: (**لُزُومُ**) مسلم لا غسل عليه عاقل ولو كان مميزا (**مَسْجِدٍ**) مباحاً – أي تقام فيه الصلوات والجمعة لا مسجد الدار – ولو ساعة (**لِطَاعَةِ الله تَعَالَى**) طاعة قاصرة ، (**وَهُوَ سُنَّةٌ**) كل وقت؛ لعموم قوله تعالى: "وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" [البقرة:١٨٧]. وقوله تعالى:"أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" [البقرة:١٢٥] . واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في شوال، وفي رمضان آكد؛ لفعله ﷺ وآكده عَشر رمضان الأخير، إلا إن نذره كما سيأتي، (**وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ**)؛ لحديث عمر قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال ﷺ: أوف بنذرك»، ولو كان الصوم شرطاً، لما صح اعتكاف الليل (**وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ**) على صفة ما نذره، من تتابع، وغيره ؛ لحديث عمر المذكور آنفا (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ**) باتفاق الأئمة، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)] البقرة: ١٨٧]. فخص المساجد بذلك، ولو صح الاعتكاف في غير المساجد لم يختص بتحريم المباشرة فيها. فإن المباشرة محرمه في الاعتكاف مطلقا. وإنما اختص الاعتكاف بالمسجد؛ لأن الإقامة فيه عون على ما يراد من العبادات، إذ هو مبني لها ويزاد في حق من تلزمه صلاة الجماعة، أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه (**يُجَمَّعُ فِيهِ**) أي مما تقام الجماعة فيه؛ لأنه إذا اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة أفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة،

وإما أن يخرج إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم الإقامة على طاعة الله سبحانه وتعالى. ومحل ذلك: إن أتى على المعتكف زمن اعتكافه فعل صلاة؛ لأن من اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة زمنا لا يلزمه فيه فعل صلاة جماعة لا يكون تاركا للجماعة؛ لأن الممنوع منه ترك الجماعة وهذا غير تارك لها. وإن لم يكن المعتكف ممن تلزمه الجماعة، كالعبد والمريض وكل معذور صح اعتكافه بكل مسجد، كالاعتكاف من أنثى، فإن اعتكافها يصح بكل مسجد " للآية. إلا مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها.

(**وَمَنْ نَذَرَ**) اعتكافًا (**زَمَناً مُعَيَّناً**) ومن نذر زمنًا معينًا كعشر رمضان الأخير مثلاً، وكشهر بعينه (**دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى**) فيدخل قبيل الغروب، من اليوم الذي قبله ، (**وَخَرَجَ**) من معتكفه (**بَعْدَ آخِرِهِ**) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه، وإن نذر يومًا، دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه.

(**وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ**) من معتكفه مختارًا، ذاكرًا، لا ناسيًا أو مكرهًا بلا حق إذا عين مدة، أو شرط التتابع في عدد (**إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ**) له (**مِنْهُ**) كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما، قالت عائشة: السنة للمعتكف، أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه. وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، متفق عليه.

(**وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً**) ولا يزور قريبًا، ولا يحتمل شهادة، ولا يؤديها ولا يغسل ميتًا، ونحو ذلك، فلا يخرج لكل قربة لا تتعين عليه وفاقًا، لقول عائشة: كان لا يعرج للسؤال عن المريض. رواه أبو داود. وثبت عنها أنها كانت لا تسأل عن المريض إلا وهي مارة (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ**) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة ونحو ذلك من القُرَب فيجوز له بالشرط لا إن اشترط الخروج للوطء، أو للفرجة، أو للنزهة، أو للبيع والشراء؛ للتجارة، أو شرط التكسب بالصناعة في المسجد.

(**وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ**) ولو ناسياً نصّاً (**فَسَدَ اعْتِكَافُهُ**) وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج كالمفاخذة، ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن لم ينزل لم يفسد كاللمس بشهوة.

(**وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ**) من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها (**وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ**) من جدال، ومراء، وكثرة كلام وغيره، لأنه مكروه في غيره، ففيه أشد كراهة.

كتابُ الحَجِّ

(**يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**) أما وجوب الحج فبإجماع المسلمين، بل هو ركن من أركان الإسلام، المشار إليها في حديث «بني الإسلام على خمس» فذكر حج البيت، وفرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عينًا.

وأما وجوب العمرة فالمذهب وجوبها، وفاقًا للجديد من قولي الشافعي، وقول في مذهب مالك، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وتجب بالشروع فيها، باتفاق أهل العلم، حكاه ابن كثير وغيره، وأجمعوا على أن العمرة مشروعة، بأصل الإسلام، وأن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج. لقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ}، ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال «نعم، عليهن

جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء، فالرجال أَولى.

لكن ليس وجوب العمرة كوجوب الحج، لا في الآكدية، ولا في العموم والشمول.

أما الآكدية فإن الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، وأما العمرة فليست ركنا من أركان الإسلام، ولا فرضا بإجماع المسلمين.

وأما العموم والشمول فإن كثيرا من أهل العلم يقولون: إن العمرة لا تجب على أهل مكة، وهذا نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

(عَلَى الْمُسْلِمِ) فلا يجبان على الكافر حتى يسلم إجماعا والعبادات كلها لا تجب إلا على المسلم؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادة؛ لقول الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]. فالإسلام شرط لكل عبادة، وإذا قلنا: إنها غير واجبة على الكافر، فلا يعني ذلك أنه لا يعاقب عليها، بل الإثم ثابت ويعاقب على تركها، وعلى ترك سائر فروع الإسلام. ولكنه لا يؤمر بها حال كفره، ولا بقضائها بعد إسلامه **(الْحُرِّ)** فلا يجبان على العبد الكامل الرق، والمبعض؛ لأنهما لا مال لهما، أما العبد الكامل الرق؛ فلأن ماله لسيده، فإذا لم يكن له مال فهو غير مستطيع، وأما المبعض فيملك من المال بقدر ما فيه من الحرية، ولكنه لا يستطيع أن يحج من أجل مالك نصفه ـ إذا كان مبعضا بالنصف ـ؛ لأنه مملوك في هذا الجزء فلا يلزمه الحج. لكن يصحان من الرقيق بجميع أنواعه كالمكاتَب، والمدَبَّر، وأم الولد، والمعتق بعضه، والمعلق عتقه على صفة، ونحوهم ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته.

(الْمُكَلَّفِ) أي البالغ العاقل فلا يجبان على المجنون. ولو أحرم عنه وليه؛ لأنه ليس أهلا للقصد أصلا ويشترط أيضا لوجوب الحج والعمرة البلوغ فلا يجبان على غير البالغ.

(وَالْقَادِرِ) أي المستطيع؛ لقوله تعالى {وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} "مَنْ" بدل من "الناس" فتقديره: ولله على المستطيع. وللسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعًا **(فِي الْعُمْرِ مَرَّةً)** واحدة قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل، وأن الشرائط في حقها كالرجل. اهـ. وإذا فقد من هذه الشروط المذكورة واحد لم يجب أصلاً.

فمن كملت له هذه الشروط سالفة الذكر لزمه السعي للحج ، أو العمرة **(عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَمْكَنَهُ)** فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور، ولما رواه أحد وغيره عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعجلوا إلى الحج – يعني: الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له "، ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجبا على الفور، كالصيام **(وَالْقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ)** من غير ضرر يلحقه لكبر أو زمانه، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة، أو كان معضوبًا، **(وَوَجَدَ زَاداً وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)**

فالمعتبر شرعًا في حق كل أحد ما يليق بحاله، عرفًا وعادة، لاختلاف أحوال الناس، فإن كان ممن يكفيه الرحل وَالْقَتَب ، ولا يخشى السقوط، اكتفي بذلك، وإلا اعتبر وجود محمل، وهو «الهودج» ، وإن لم يكن يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه. قال مالك: ليس الزاد والراحلة من شروط وجوبه، فإذا قدر راجلا، وله صنعة، أو من عادته السؤال فهو مستطيع.

(**وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الوَاجِبَاتِ**) من الديون، حالة أَو مؤجلة والزكوات، والكفارات، والنذور ، (**وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ**) له ولعياله من عقار، أَو بضاعة، أَو صناعة إلى أن يعود، بلا خلاف، لقوله «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» وقوله «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» ولأن ذلك مقدم على الدين، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى.

(**وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ**) عن السعي لحج، أو عمرة (**لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ**) أي نائبا حرا ولو امرأة (**يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ**) من بلده وذلك لقول ابن عباس: " أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه " متفق عليه، وظاهره أنه لا يشترط اتحاد النوع. فيصح أن تنوب المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة.

ويجب أن تكون الاستنابة فورا ومن بلد المستنيب؛ لأنه وجب على المستنيب كذلك.

ويجزئ المستنيب ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه فإن عوفي المستنيب قبل إحرام نائبه فإنه لا يجزئه اتفاقا، لقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل.

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب. فإن فعل لم يجزئه وفاقا.

(**وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ**) ولا فرق بين الشابة والعجوز نصا ، والمعتبر أن يكون لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر؛ لأنها التي يخاف أن ينالها الرجال (**وُجُودُ مَحْرَمِهَا؛ وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ بِنَسَبٍ**) كابنته وأخته وخالته، (**أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ**) من رضاع، أو مصاهرة.

ولابد وأن يكون مكلفا فلا محرمية لصغير ومجنون؛ لعدم حصول المقصود به، ويشترط أيضا أن يكون المحرم ذكرا، فالخنثى المشكل ليس محرما، وأن يكون مسلما فأب ونحوه كافر، ليس محرما لمسلمة نصا؛ لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة خصوصا المجوسي يعتقد حلها، وأن تحرم عليه أبدا، فالعبد ليس محرما لسيدته نصا؛ لأنها لا تحرم عليه أبدا ولأنه لا يؤمن عليها وكذا زوج أختها ونحوه، والملاعن ليس محرما للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدا تغليظ عليه.

ولابد وأن تقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله؛ لأنه من سبيلها فيشترط لوجوب النسك عليها ملك زاد وراحلة بآلتها لها ولمحرمها، وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم فإن لم تملك ذلك لهما لم يلزمها.

وتكون إن امتنع محرمها من سفر معها كمن لا محرم لها، فلا وجوب عليها.

ولا فرق بين طويل السفر وقصيره لحديث ابن عباس «لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج فقال: اخرج معها»

رواه أحمد، وفي الصحيحين «إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا قال: انطلق فحج معها» ولا فرق بين حج الفرض، والتطوع في ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله عن حجها، ولو اختلف لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فإن حجت امرأة بلا محرم حرم سفرها بدونه وأجزأها حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) أي الحج والعمرة **(أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ)** من رأس المال لا من الثلث سواء فرط أو لا أوصى به أو لم يوص به، كالزكاة والدين.

(فَصْلٌ)

(وَمِيقَاتُهُ) هو الوقت المعين، استعير للمكان المعين **(المَكَانِيُّ)** المقصود بيان الأمكنة التي تحيد بمكة والتي يدخل الحاج أو المعتمر في النسك عندها، فلما كان بيت الله الحرام معظمًا مشرفًا، جعل الله له حصنًا، وهو مكة، وحمى، وهو الحرم، وللحرم حرم، وهو المواقيت، حتى لا يجوز لمن دونه، أن يتجاوزه إلا بالإحرام، تعظيمًا لبيت الله الحرام **(ذُو الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَالجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ وَيَلَمْلَمُ لِأَهْلِ اليَمَنِ وَقَرْنُ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ المَشْرِقِ هُنَّ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)** والأصل في ذلك ما روى ابن عباس قال: " وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمحله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها ". متفق عليه.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا) للخبر السابق ويصح أن يحرم مَن بمكة لحج من الحل كعرفة ولا دم عليه كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة ، **(وَعُمْرَتُهُ)** أي من بمكة **(مِنْ الحِلِّ)** لأمره صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن أبي بكر «أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع.

(وَأَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ) قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، وهي : شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

(بَابُ الإِحْرَامِ)

قال ابن فارس: هو نية الدخول في التحريم، كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع وشرعا: **(هُوَ نِيَّةُ)** الدخول في **(النُّسُكِ)** وهي كافية على الصحيح من المذهب، وقال تقي الدين: ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه، من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول، أو عمل يصير به محرمًا كالتلبية، أو سوق الهدي، وهذا هو الراجح.

(**سُنَّ لِمُرِيدِهِ**) أي الإحرام (**غُسْلٌ**) ولو نفساء، أو حائضا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم. «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض» متفق عليه وإن رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهر ، (**أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ**) ماء (**أَوْ عُذْرٍ**) بعجز عن استعماله لنحو مرض لعموم {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء: ٤٣]، (**وَ**) سن له (**تَنْظِيفٌ**) بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحة كريهة كالجمعة ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه فيه (**وَ**) سن له (**تَطَيُّبٌ**) في بدنه لقول عائشة «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» متفق عليه وكره لمريد الإحرام تطيب في ثوبه وله استدامة لبسه في إحرامه، ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس(**وَ**) من السنن (**تَجَرُّدٌ**) الرجل (**مِنْ مَخِيطٍ**) أي محيط بأن يخلع ما عليه من الثياب المفصلة على البدن أو على شيء منه كالسراويل وليس المراد ما فيه خيوط عند إرادة الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله، فإذا نوى النسك وعليه شيء مخيط فخلعه على عادته من غير تأخير فلا حرج عليه في ذلك. أما إذا استدامه ولم يزله فوراً فعليه الفدية.

(**وَ**) سن له (**لُبْسُ إِزَارٍ**) في وسطه (**وَرِدَاءٍ**) على كتفيه (**أَبْيَضَيْنِ**) لحديث " البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم " نظيفين جديدين أو غسيلين، ويجوز لبس ثوب واحد ، (**وَنَعْلَيْنِ**) لحديث «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

(**وَ**) سن (**إِحْرَامٌ عَقِبَ**) صلاة فرض أو (**رَكْعَتَيْنِ**) نفلا نصا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «أهل في دبر صلاة» رواه النسائي، وقال ابن تيمية: "يستحب أن يحرم عقيب صلاة: إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلي فرضا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح".

(**وَالأَنْسَاكُ ثَلاثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ**) كما سيأتي.

(**فَالأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**) فلو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا ولو أتم أفعالها في أشهره ، (**وَيَفْرَغَ مِنْهَا**) ويتحلل، (**وَيُحْرِمَ بِالحَجِّ**) من مكة، أو قربها، أو بعيد منها (**فِي عَامِهِ**)

(**وَ**) يجب (**عَلَى الأُفُقِيِّ**) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أَحرم متمتعًا (**دَمٌ**) نسك لاجبران أي لا نقص في التمتع يجبر به، قال ابن القيم: الهدي في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم هدي، لا دم جبران، وهو بمنزلة الضحية للمقيم، ومن تمام عبادة هذا النسك، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل من هديه، وفي الصحيحين أنه أرسل لنسائه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وقال تعالى {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا} وهو متناول هدي التمتع والقران قطعًا.

بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون المسافة، فلا شيء عليه إن تمتع؛ لقوله تعالى {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: ١٩٦] إذ حاضر الشيء من حل فيه، أو قرب منه. ويشترط أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، فيشترط في وجوب دم على متمتع سبعة شروط «أحدها» أن يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده، قال ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج، وحل منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حج من عامه، أنه متمتع، عليه دم.

(وَالثَّانِي) وهو القران **(أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعاً)** أي ينوي الحج والعمرة من الميقات، ويطوف لهما، ويسعى أو بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها إلا لمن معه هدي، فيصح ولو بعد الطواف، وأما من أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة عليه لم يصح إحرامه بها؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، ولم يصر قارنا، بل مفردًا، لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء، قال تقي الدين، وابن القيم وغيرهما: إذا التزم المحرم أكثر مما كان لزمه جاز، باتفاق الأئمة، فلو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور **(وَعَلَيْهِ دَمٌ)** ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا ، إلا ما حكي عن داود: أنه لا دم عليه؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين وانتَفَعَ باندراجِ أعمالِ العُمْرَةِ في الحَجِّ ، فلزمه دم كالمتمتع بل هو أولى لأمرين:

الأَوَّل: أنَّ فِعْلَ المتَمَتِّع أكثَرُ مِن فِعْلِ القارِنِ، فإذا لَزِمَه الدَّمُ فالقارِنُ أَوْلَى .

الثَّاني: أنَّه إذا وجب على المُتَمَتِّع لأنَّه جَمَعَ بين النُّسُكينِ في وقتِ أحدِهما؛ فلَأَنْ يَجِبَ على القارِنِ- وقد جمَعَ بينهما في إحرامٍ واحِدٍ- أَوْلَى، وقد اندرجَتْ جميعُ أفعالِ العُمْرَةِ في أفعالِ الحَجِّ.

(وَالثَّالِثُ): أي الافراد **(أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ)** وحده من الميقات، ثم يقف بعرفة، ويفعل أفعال الحج **(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)** من الدماء.

(وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ) نص عليه في رواية صالح وعبدالله. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – . ففي " الصحيحين " " أنه – صلى الله عليه وسلم –أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هديا ". وثبت على إحرامه لسوقه الهدي. وتأسف بقوله – صلى الله عليه وسلم -: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم " ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى **(ثُمَّ الإِفْرَادُ)**؛ لإتيانه بالحج تاما من غير احتياج إلى آخر **(ثُمَّ القِرَانُ)** لما سبق من أدلة تفضيل التمتع.

قال ابن تيمية: والتحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر، ويقيم بها، فهذا: الإفراد له أفضل، باتفاق الأئمة، وأما إذا فعل ما

يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج، في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل.

(**وَيُسَنُّ تَعْيِينُ النُّسُكِ**) أَي أَن يعين ما يحرم به، ويلفظ به (وَ) يسن (**الاشْتِرَاطُ؛ بِأَنْ يَقُولَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي**) وتقبله مني ، (**فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أُريد الحج، وأَجدني وجعة. فقال «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه زاد النسائي «فإن لكِ على ربك ما استثنيت».

فمتى حبس بمرض، أَو عدو، أَو ضل عن الطريق، حل ولا شيء عليه إذا قال ذلك، إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره، فاستفاد باشتراطه شيئين «أحدهما» أنه إذا عاقه عائق فله التحلل «والثاني» متى حل فلا دم عليه، ولا صوم، وإن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به لم يفد، لقوله «قولي محلي» والقول لا يكون إلا باللسان.

(**ثُمَّ يُلَبِّي**) من حين أن يتلبس بالإحرام إلى عند أول الرمي من جمرة العقبة قال الإمام أحمد: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية عند أول حصاة ؛ (**وَصِفَتُهَا (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**)، وهذه هي صفة تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين.

(**وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرداً**) أو قارنًا (**فَسْخُ نِيَّتِهِ**) بحج وينويان (**بِـ**) إحرامهما ذلك (**العُمْرَةِ**) المفردة (**لِيَكُونَ مُتَمَتِّعاً**)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم، أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه.

(**وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ**) متمتعة (**وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرَةِ**) قبل طواف العمرة ، (**وَخَافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ نَوَتْ الحَجَّ**) وجوبًا؛ لأنه لم يكن لها وهي حائض أن تدخل المسجد وتطوف بالبيت، وهي لا تمنع من شيء من مناسك الحج، إلا الطواف وركعتيه إجماعًا، وليس كونها خشيت فوات الحج شرطًا، لجواز إدخال الحج على العمرة، بل لوجوبه؛ لأن الحج واجب فورًا، ولا سبيل إليه إلا ذلك، فتعين (**وَصَارَتْ قَارِنَةً**)؛ لما روى مسلم: أَن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أَهلي بالحج» وكذا لو خشيه غيرها.

(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ)

(**هِيَ تِسْعَةٌ: الأَوَّلُ:إِزَالَةُ شَعَرٍ**) من جميع البدن ولو من الأنف بلا عذر لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، ويقاس على الحلق: النتف والقلع، ونحوه، وألحق بالرأس سائر البدن.

فإن كان للمحرم عذر من: مرض، أو قمل، أو قروح، أو صداع، أو شدة حر لكثرته، مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله وفدى لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، ولما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين».

(**الثَّانِي:تَقْلِيمُ**) أو قص (**ظُفُرٍ**) من اليد، أو الرجل أصلية، أو زائدة بلا عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به، فأشبه إزالة الشعر.

(**وَفِي إِزَالَةِ شَعَرَةٍ**) واحدة ، كلها، أو بعضها من أي مكان من البدن ، (**أَوْ**) إزالة (**ظُفُرٍ**) واحد، أو بعضه (**طَعَامُ مِسْكِينٍ**)؛ لأنه أقل ما وجب فدية شرعا ، (**وَفِي الاثْنَيْنِ**) كشعرتين، أو ظفرين، أو بعضهما، أو أحدهما وبعض الآخر (**طَعَامُ**) مسكينين (**اثْنَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ فِدْيَةٌ**) كما سيأتي

(**الثَّالِثُ**): تعمد (**تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ**) من الرجل إجماعا، فمتى غطاه بلاصق معتاد؛ كعمامة، أو لاصق غير معتاد ولو بقرطاس؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس "، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: "ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ". متفق عليهما.

(**وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ**) بغير لاصق كما لو استظل (**بِمَحِملٍّ**) وهو ما يوضع على الراحلة ويستظل به راكب الراحلة يعلو رأسه ولا يلاصقها: حرم عليه ذلك بلا عذر، ولزمته الفدية؛ لأنه قصده بما يقصد به الترفه؛ كتغطيته. أو يقال؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه. والراجح وهو مذهب الشافعي أنه لا حرج فيه، ومثله الآن السيارات التي لها سقف يغطي راكبها فهذه لا حرج فيها، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن أم الحصين قالت: "رأيت النبي عليه الصلاة والسلام ومعه أسامة بن زيد و بلال بن رباح أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر قد رفع ثوبه على رأسه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة" يعني: رفع ثوبه على رأسه ليستره من الشمس، وهو كالشمسية، فلا حرج فيها.

أما إن حمل المحرم على رأسه شيئا، كطبق ومكتل ؛ فلا يحرم عليه ذلك، ولا فدية به عليه؛ لأن ذلك يشبه الاستظلال بالحائط؛ لأنه لا يُقصد للاستدامة. وكذا لو نزل تحت شجرة وطرح عليها شيئا يستظل به، أو استظل بخَيمة، أو شجرة، أو بيت؛ لقول جابر في حديث حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –: " وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة. فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس " رواه مسلم.

وتغطية الوجه من الأنثى وتفدي إن فعلته؛ لأن إحرام المرأة في وجهها؛ لحديث: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" لكن تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها لحاجة كمرور الرجال قريبا منها، ثم بعد المرور تكشفه، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها.

(**الرَّابِعُ**): تعمد (**لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطاً**) في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعا حتى الخفين وظاهره لا فرق بين قليل اللبس وكثيره؛ لأنه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج؛ لما روى ابن عمر «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه زعفران أو، ورس، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين» . متفق

عليه. فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجُبَّة، والدُّرَّاعَة، والعمامة، يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد[21]، والسراويل يلحق به التُّبَّانُ[22]، وما في معناه، وسواء كان مخيطا أو درعا منسوجا، أو لبدا[23] معقودا.

(**الخَامِسُ: شَمُّ الطِّيبِ قَصْداً**) إجماعا، ولأنه – صلى الله عليه وسلم –أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ". وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: " لا تحنطوه ". متفق عليهما. ولمسلم: " لا تمسوه بطيب "، كقصد شم مسك وعنبر وكافور وماء ورد وزعفران وورس، وتبخر بعود وشم ورد وبنفسج وياسمين ونحو ذلك ، فإن قصد شم ذلك، ولو بالجلوس عند عطار، أو في مكان مطيب، ولو للكعبة عند تجميرها حرم وفدى؛ لأن الطيب شيء حرمه الإحرام. فلزمت الفدية به، كاللباس.

(**فَمَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ.......فَدَى**) كما سيأتي.

(**السَّادِسُ: قَتْلُ**) أو ذبح (**صَيْدِ البَرِّ**) إجماعا؛ لقوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]، وكذا اصطياده، ولو لم يقتله أو يجرحه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦] وصيد البر هو (**الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ**) وكذا المتولد من المأكول ومن غيره تغليبا لتحريم قتله، كما غلبوا تحريم أكله.

والدلالة عليه لمن يريد صيده، وكذا بالإعانة على قتله أو صيده، ولو بمناولته آلة الصيد، أو إعارتها له كرمح، وسكين.

وأما إن دله أو أشار إليه بعد رؤية صائد له، أو ضحك المحرم، أو استشرف عند رؤية الصيد ففطن له غيره، أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه فلا إثم ولا ضمان.

وكذا إفسادُ بيضِ الصيد، ولو بنقله .

ويحرم على المحرم قتل الجراد؛ لأنه بري يُشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذ وقع فيه.

ويحرم بإحرام قتل القمل وصِئبانه، من رأسه، أوبدنه، أوثوبه، ولو برميه على الأصح؛ لما فيه من الترفه بإزالته فحرم؛ كقطع الشعر والقول الثاني في المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه لا ينهى عن ذلك، وهذا هو الراجح؛ لأن القمل مؤذ فلم يكن هناك حرج في قتله.

لا البراغيث وقراد، وبق وبعوض ونحوهم. فإنه لا يحرم على المحرم قتل شيء من ذلك بل يسن قتل كل مؤذ من الحيوان غير آدمي مطلقا أي مع وجود أذى وبدونه.

(**السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ**) فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وكيلا، أو وليا في النكاح: فيحرم ولا يصح تعمد ذلك أو لم يتعمد؛ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا: «لَا يَنْكِحُ المحرم، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح؛ كالعدة، وقال تعالى: { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

---

(٢١) وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، فعليه الفدية.
(٢٢) التُّبَّان: سروال صغيرٌ مقدار شبرٍ، يستر العورة المغلظة فقط.
(٢٣) أَصْلُ اللِّبَد: الصّوفُ والوَبَر.

(**الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ**) كالوطء بين الفخذين، ونحوه، لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافي للإحرام.

(**التَّاسِعُ: الجِمَاعُ**) بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان، أو دبرا من آدمي، أو غيره؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

وكما يحظر الوطء يحظر دواعيه من تقبيل، ولمس بشهوة، وتكرار نظر ويحظر أيضا الاستمناء بيده أو بيد زوجته، وكله محظور ولو لم ينزل منيا. ولا يفسد بها النسك ولو أنزل منيا؛ لأنه لم يرد فيه نص ولا إجماع، لا يصح قياسه على الوطء في الفرج؛ لأن نوعه يوجب الحد.

(**وَكُلُّهَا**) أي جميع المحظورات المتقدم ذكرها (**تُوجِبُ الفِدْيَةَ**) إلا قتل القمل وصِئبانه -على القول بأنه لا يجوز للمحرم فعله- فلا جزاء فيه؛ لأنه لا قيمة له، أشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد ، و(**إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ**)؛ لأنه عقد فاسد كشراء الصيد، وسواء كان الإحرام صحيحا، أو فاسدا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ولم يذكر فدية عليه الصلاة والسلام ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(**وَلَيْسَ فِي المَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الحَجَّ غَيْرَ الجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ**) حكاه ابن المنذر إجماعا ولو بعد وقوف نصا؛ لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا، ولا فرق بين عامد وناس وجاهل وعالم ومكره وغيره (**وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ**) قارنا كان أو مفردا، نص عليه، كسائر المحظورات وقال القاضي وغيره: إن لم يجد بدنة أخرج بقرة، فإن لم يجد، فسبعا من الغنم، لقيامها مقامها في الأضاحي، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، قاله ابن عمر وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، رواه عنهم الأثرم وغيره، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة، فيكون إجماعا ، وقياسا على بدل دم المتعة (**وَالقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ**) فيقضي من فسد نسكه بالوطء، كبيرا كان أو صغيرا نصا، واطئا أو موطوءا فرضا كان الذي أفسده أو نفلا فورا إن كان المفسد نسكه مكلفا؛ لأنه لا عذر له في التأخير، وإن لم يكن مكلفا، بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضي بعد حجة الإسلام فورا لزوال عذره.

(**وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ**) فعلى الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرج منه بالوطء، وحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ} [البقرة: ١٩٦]، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره، ويفدى لمحظور فعله بعده.

حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فسادها، ووجوب القضاء وغيره، فإن كان مكيا، أو حصل بها مجاورا: أحرم للقضاء من الحل، سواء أحرم بها منه أو من الحرم.

وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها وأتمها، فقال الإمام أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة. وعليه دم، فإذا فرغ من الحج: أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي شاة لما أفسد من عمرته.

(**وَلَا يَفْسَدُ**) الحج بالوطء (**بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ**) وقبل التحلل الثاني بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل الطواف سواء كان مفردا، أو قارنا أو متمتعا ؛ لقوله – عليه السلام –: «الحج عرفة»، ولأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كما بعد التسليمة الأولى من الصلاة (**لَكِنْ يَفْسَدُ الإِحْرَامُ**) بالوطء ، (**فَيُحْرِمُ مِنْ الحِلِّ**) كالتنعيم أو غيره ليجمع بين الحل والحرم فيحرم منه (**لِطَوَافِ الفَرْضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ**) ؛ لأن إحرامه قد فسد بالوطء فلزمه الإحرام من الحل؛ ليقع طواف الزيارة في إحرام صحيح فلا يلزمه غير الطواف إذا كان قد سعى فـ (**إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**) طاف للزيارة وسعى وتحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج (**وَعَلَيْهِ شَاةٌ**) ؛ لعدم إفساده للحج كوطء دون فرج بلا إنزال ولخفة الجناية فيه.

(**وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ**) من الحج (**يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمْيٌ، وَحَلْقٌ، وَطَوَافُ زِيَارَةٍ**)،أي برمي وحلق، أو رمي جمار وطواف، أو حلق وطواف (**وَ**) بعد هذا التحلل الأول (**يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**) من الطيب، واللبس، وأخذ الشعر، والظفر، ونحوه من المحظورات (**إِلَّا النِّسَاءَ**) أي إلا الوطء.

(**وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ**) من الثلاثة (**مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**) قبل وأخر سعيه أو كان متمتعاً يجب عليه سعي آخر، فهذا إذا سعى فكمل الأنساك الأربعة حل له كل شيء حتى النساء، أما إذا كان قد سعى قبل كالقارن والمفرد الذي يقدم السعي بعد طواف القدوم فهذا يبقى عليه نسك واحد

(**وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ**) فيما تقدم (**كَالرَّجُلِ**) فيحرم عليها ما يحرم على الرجل، من إزالة الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وقتل الصيد، وغير ذلك مما تقدم؛ لدخولها في عموم الخطاب (**إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ**) فلا يحرم عليها إجماعا حكاه ابن المنذر وغيره، لحاجتها إلى الستر، (**وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا**) وكفيها، فتجتنب البرقع والقفازين؛ لقوله عليه السلام «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره، وقال ابن القيم: "نهيه أن تنتقب وتلبس القفازين، دليل على أن وجهها كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، لا على سترة بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين" فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها، لمرور الرجال قريبا منها ؛(**فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ**) كما سيأتي.

(بَابُ الفِدْيَةِ)

وهي ما يجب من دم أو صوم أو إطعام بسبب الإحرام كدم تمتع، ودم قران، وما وجب لترك واجب، أو إحصار، أو لفعل محظور أو بسبب الحرم المكي، كالواجب في صيده ونباته. وله تقديمها على المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر، كاحتياج لحلق ولُبس وطيب.

(**يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ**) شعره ، (**وَتَقْلِيمٍ**) أظفاره، (**وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ**) واللُبس للمخيط ووضع الطيب للذكر والإمناء ولو بسبب نظرة واحدة وكذا المباشرة دون الفرج بغير إنزال مني فيخير المُخرج (**بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ**) أو أقط (**أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ**)؛ لقوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، ولما

رواه الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين» فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والإطعام والصيام في حلق الرأس. وقسنا عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب، وما ذكر؛ لأنه حُرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس. ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره على الأصح؛ لأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، والتبع لا يخالف أصله.

(**وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ**) يخير فيه من وجبت عليه الفدية (**بَيْنَ**) ذبح (**مِثْلٍ**) للصيد من النعم إن كان الصيد (**مِثْلِيٍّ**) أي له مثل وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر ولا يجزئه أن يتصدق به حيا (**أَوْ**) بين (**تَقْوِيمِهِ**) أي المثل (**بِدَرَاهِمَ**) بالموضع الذي تلف فيه، أو بالقرب منه (**يُشْتَرَى بِهَا**) أي بالدراهم الذي قوم بها المثل (**طَعَاماً**) ولا يجوز له أن يتصدق بالدراهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها. ويشترط: أن يكون الطعام (**يُجْزِئُ**) إخراجه(**فِي فِطْرَةٍ**) والكفارة ونحوهما، والمجزئ البر والشعير التمر والزبيب الأقط، وله أن يخرج من طعام عنده يملكه يعدل ذلك، (**فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِه**) وهو الشعير ونحوه (**أَوْ**) بين أن (**يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً**) وإن بقي دون طعام مسكين صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم لا يتبعض. ولا يجب تتابع الصوم، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصا؛ لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات.

(**وَ**) يخير (**بَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ**) فقط (**فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ**) إذا قتله؛ لتعذر المثل.

(**وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الهَدْيَ**) أو عدم ثمنه في موضعه، فلو وجده في بلده، أو وجد من يقرضه: فهو كمن لم يجده، نص عليه (**صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ**) قيل: معناه في أشهر الحج، وقيل في وقت الحج؛ لأنه لابد في ذلك من إضمار، لأن الحج أفعال لا يصام فيها وإنما يصام في أشهرها أو في وقتها ؛ (**وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا**) أي آخر الثلاثة أيام (**يَوْمَ عَرَفَةَ**) نص عليه. وإنما أحببنا له صوم عرفة هاهنا لموضع الحاجة، ويصح أيام التشريق لقول ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" رواه البخاري؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم، (**وَ**) صام (**سَبَعَةً**) أيام (**إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**) للآية، ولا يصح صوم السبعة أيام بعد الإحرام بالحج قبل فراغه من أفعاله، فالمراد من قوله تعالى: {إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] يعني من عمل الحج، ولا يصح صومها في أيام منى؛ لبقاء أعمال الحج، ولا يصح بعد أيام منى قبل طواف الزيارة. والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله.

ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها، وكذا لو صام الثلاثة أيام منى وأتبعها بالسبعة؛ لأن الأمر بها مطلق فلا يقتضي جمعا ولا تفريقا.

من لم يصم الثلاثة في أيام منى صام بعد ذلك عشرة كاملة، وعليه دم، لعذر وغيره ؛ لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته.

(**وَالْمُحْصَرُ**) الذي لم يشترط أن محلي حيث حبستني يجب عليه دم ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه، لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، ويجوز أن ينحره في الحل على الصحيح من المذهب فـ (**إِذَا لَمْ يَجِدْهُ**) أي الهدي (**صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ**) بنية التحلل ، (**ثُمَّ حَلَّ**) قياسا على دم التمتع، وليس له أن يحل قبل الذبح، أو الصوم.

(**وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ**) أو جهل أو إكراه (**فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ**) هذه المحظورات الثلاث تشترك في كونها جميعاً لا إتلاف فيها، فيعذر فيها بالنسيان والإكراه والجهل.

قال الشيخ الحمد: "والمشهور في المذهب أن المحظورات التي فيها إتلاف كتقليم الأظافر فهذا لا يعذر فيه بالنسيان ولا بالجهل ولا بالإكراه، فيستوي عمده وخطؤه. والقول الثاني في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أحمد واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي قالوا: بل لا فرق في هذا بين ما فيه إتلاف وما ليس فيه إتلاف، فالجميع يعذر فيه بالنسيان والجهل والإكراه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وهذا هو القول الراجح. ويدل على ذلك أن قتل الصيد فيه إتلاف، وقد قال الله جل وعلا: {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ} [المائدة:٩٥] فرتب الجزاء على قتل الصيد على سبيل التعمد، فدل ذلك على أنه ليس في شيء من محظورات الإحرام فدية لمن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً. ولأن الإتلاف الذي فيه الجزاء وفيه الضمان مطلقاً هو الإتلاف الذي في حق الآدمي، وأما ما كان في حق الله جل وعلا فلا ضمان فيه؛ لأن حق الله مبني على المسامحة وأما حق الآدمي فإنه مبني على المشاحة".

(**وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ**) يتعلق بحرم أو إحرام – كجزاء صيد، وما وجب من فدية لترك واجب، أو لفوات حج أو وجب بفعل محظور (**فَـ**) يكون ذبحه في الحرم (**لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**) وكذا هدي تمتع وقران، ومنذور.

أما الهدي فلقوله تعالى : {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣].

وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]، وأما ما وجب لترك واجب أو فوات حج، فلأنه هدي وجب لترك نسك أشبه دم القران. والإطعام في معنى الهدي يلزم ذبحه في الحرم.

ويجزئه الذبح في جميع الحرم وروي عن جابر مرفوعا: "منى كلها منحر" رواه مسلم.

قال الإمام أحمد : "مكة ومنى واحد".

ويلزم تفرقة لحمه في الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه؛ لأن المقصود من ذبحه بالحرم : التوسعة عليهم ولا يحصل ذلك بإعطاء غيرهم. وكذا الإطعام قال بن عباس: "الهدي والإطعام بمكة"؛ ولانه ينفعهم كالهدي . ومساكين الحرم: من كان مقيما به، أو واردا إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة ولو بان غناؤه بعد دفعه ظانا أنه فقير كزكاة .

ومن لزمه هدي فتعذر إيصاله لمساكين الحرم بنفسه أو بمن يرسله معه نحره حيث قدر ويفرقه بمحل منحره لقوله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

(**إِلَّا فِدْيَةَ أَذَى**) عن حلق رأس ، (**وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا**) كفدية طيب وتغطية رأس وسائر ما وجب بفعل محظور فعلَه خارج الحرم – ولو لغير عذر – (**فَـ**) يفرقها – من هدي وطعام – (**حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل وله تفرقتها بالحرم كسائر الهدايا.، (**وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ**)؛ لعدم الدليل عليه، ولأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة بتخصيصه بالحرم .

(**وَالدَّمُ**) المطلق كأضحية (**شَاةٌ**) جذع ضأن، أو ثني معز (**أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ**) أو بقرة فإن ذبحها فأفضل؛ لأنها أوفر لحما، وأنفع للفقراء من الشاة.

(**وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ**)؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب للصواب.

ومما قضت فيه الصحابة: النعامة ففيها بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تشبهها. وحمار الوحش فيه بقرة روي عن عمر. وبقرة الوحش فيها بقرة روي عن ابن مسعود. والضبع فيه كبش قضى به عمر وابن عباس، والغزال فيه شاة روي عن علي وابن عمر.

(**وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ بِهِ**) الصحابة رضي الله عنهم وله مثل من النعم ويرجع فيه (**إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ**)؛ لقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] (**خَبِيرَيْنِ**)؛ ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة كقضاء الصحابة ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها لظاهر الآية ، (**وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ**) أي بالموضع الذي تلف فيه، أو بالقرب منه.

(**وَحَرُمَ مُطْلَقاً صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ**)؛ لحديث ابن عباس المتفق عليه: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه[٢٤]» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ[٢٥] ولبيوتهم، قال: «إلا الإذخر»، (**وَفِيهِ الجَزَاءُ**) كصيد الإحرام، إلا أنه في الحرم يحرم صيد بحريه؛ لعموم الخبر، ولا جزاء؛ لعدم وروده.

(**وَ**) يحرم (**صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ**)، لكن لو فعل وذبح صحت ذكيته على الصحيح من المذهب (**وَ**) يحرم (**قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ**) للحديث المتفق عليه: «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة» ولحديث مسلم «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها» (**لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ، وَقَتَبٍ**) وهو رحل صغير على قدر السنام يشد على ظهر البعير (**وَنَحْوِهِمَا**) كالمساند وآلة الحرث والرحل ونحوها مما تدعو إليه الحاجة، (**وَلَا**

---

(٢٤) الخلا : النبات الرطب الرقيق مادام رطبا، فإذا يبس فهو حشيش، وإخلاؤه : قطعه.

(٢٥) القين هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

(جَزَاءَ) في صيد المدينة، قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء واختاره غير واحد، وأكثر العلماء ; لأنه يجوز دخوله بلا إحرام ولا يصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا كسائر المواضع.

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)

(يُسَنُّ) دخول مكة (مِنْ أَعْلَاهَا).

من ثنية كَدَاء، وهو طريق بين جبلين، يقال له «الحُجُون» المشرف على المقبرة، والدخول منه سنة، باتفاق أهل العلم، لما روى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل من الثنية العليا. وعن عائشة نحوه، متفق عليهما، وظاهره الإطلاق ليلاً أو نهارًا، ورواه النسائي في عمرة الجعرانة.

(وَ) يسن دخول (المَسْجِدُ) الحرام (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) لما روى مسلم وغيره، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته، عند باب بني شيبة، ثم دخل؛ ولأنه جهة باب الكعبة، والبيوت تؤتى من أبوابها.

(فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ) إن شاء لثبوته عن ابن عباس (وَقَالَ مَا وَرَدَ) ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر رضي الله عنه: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" فحسن لثبوته عنه (ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعاً) بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر (لِلْعُمْرَةِ، أَوْ القُدُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِراً) ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه. أما طواف الإفاضة فلا يستحب فيه الاضطباع، ولا طواف الوداع، بل يستحب له أن يكون قد لبس ثيابه، لكن بعض الناس يقدم طواف الإفاضة قبل أن يرمي الجمار، فيكون عليه إزاره ورداؤه، فلا يشرع له أن يضطبع (سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) أي في الأشواط السبعة كلها حيث شرع.

ولا يسن الرمل، والاضطباع للراكب والحامل لشخص معذور، كمريض وصغير، والنفساء، والنساء، حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن الرمل إنما شرع لإظهار الجلد، وهو معدوم في حقهن.

وكذا المحرم من مكة أو من قربها، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع.

(فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ) الاستلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة، من السلام وهو التحية، وقيل: من السِّلَامِ وهي الحجارة، وأحدها سَلِمَة، وقيل: من المسالمة كأنه فعل ما يفعله المسالم، وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلامة (وَيُقَبِّلُهُ) لما في الصحيح أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»، فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر «إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، وإن وجدت خلوة فاستلم» رواه أحمد، ولأن

الاستلام سنة، وترك الإيذاء واجب، فالإتيان بالواجب أولى، واستلمه بيده، وقبل يده لملامسته بها الحجر، اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين قال نافع: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، فإن شق استلمه بشيء وقبل هذا الشيء؛ لما في صحيح مسلم، أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن (**فَإِنْ شَقَّ**) اللمس (**أَشَارَ إِلَيْهِ**) أي إلى الحجر، بيده أو بشيء ولا يقبل ما أشار به إليه؛ لأن التقبيل إنما جاء للماس للحجر (**وَيَقُولُ مَا وَرَدَ**) من التكبير والتهليل، لما رواه أحمد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعمر: " يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ ".

(**وَيَرْمُلُ الأُفُقِيُّ**) بأن يسرع مشيه، ويقارب خطاه من غير وثب(**فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ**)؛ لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة"، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد، وهنتهم حمى يثرب، فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة الأول، وكان هذا أصل الرمل، وسببه إغاظة المشركين، وكان في عمرة القضية ثم صار سنة، ففعله في حجة الوداع، مع زوال سببه، كالسعي والرمي، ولعل فعله باعث لتذكر سببه، ويمشي أربع طوفات بلا رمل؛ لأن هيئاتها السكينة فلا تغير، قال ابن عباس: "ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم" متفق عليه.

(**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) بعد الطواف، والأفضل كونهما (**خَلْفَ المَقَامِ**) أي مقام إبراهيم عليه السلام؛ لفعله – عليه الصلاة والسلام – من حديث جابر أوفيه: "ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين .." الحديث. رواه مسلم.

(**ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ**)؛ لما رواه الترمذي عن عن جابر قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم أتى المقام، فقال: " {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥] "، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: " {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: ١٥٨] ".قال ابن قاسم: " قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم"، فكل طواف بعده سعي، يسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فكذا السعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي".

(**وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ**) وهو باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وهو أقرب الأبواب إلى الصفا وهو الباب الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وسلم للصفا والأقرب أن خروجه منه قصدا لا اتفاقا فللحاج أم المعتمر الخروج من أي باب شاء؛ لأن المقصود يحصل به (**فَيَرْقَاهُ**) أي جبل الصفا استحبابًا بلا نزاع، لفعله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وغيره واليوم قد بني فوقه الصفا والمروة دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه

السعي، وإن لم يصعد فوق البناء (**حَتَّى يَرَى البَيْتَ**) فيستقبله ولو لم يره، وليس بواجب؛ لأنه لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعًا (**فَيُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ مَاوَرَدَ**)، **ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْياً شَدِيداً إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعاً، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ**)؛ لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: " فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ..." الحديث.

(**وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ بِتَقْصِيرٍ**) فمن كان يغلب على ظنه أن ينبت شعره، فإن الأولى له الحلق، وإلا فالتقصير، ليقع له الحلق في تحلل الحج، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في غير ما حديث لما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، أن يحلوا؛ لأنه تمت عمرتهم (**وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ**) لم يقصر (**فَإِذَا حَجَّ**) حل فيدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا.

(**وَالمُتَمَتِّعُ**) والمعتمر (**يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ**)؛ لأن ابن عباس: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر؛ لأن التلبية إجابة إلى العبادة، وشعار الإقامة عليها، والأخذ في التحلل منافٍ، وهو يحصل بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فيقطعها، كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحصول التحلل به.

(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)

أي كيفيتهما، وبيان ما شرع فيهما من أقوال وأفعال، والأصل فيه حديث جابر، رواه مسلم وغيره.

(**يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ**) وقربها، حتى متمتع حل من عمرته (**الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء، فيتزودون من الماء ما يكفيهم أيام منى وعرفات، وأما الآن فكثر الماء، واستغنوا عن حمله، أو لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه، (**وَالمَبِيتُ بِمِنًى**).

يصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر؛ لحديث جابر: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، فركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر"، وكل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم، وسمي مني؛ لأنه يمنى فيه الدم، أي: يصب.

(**فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ**) من يوم عرفة (**سَارَ**) من منى (**إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ**) إجماعا فمن وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه (**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**)؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا

عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ» وعرنة هو الوادي الذي يقال له مسجد عرنة، وهي مسايل، يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها الجبال، وهي ثلاثة جبال أقصاها مما يلي الموقف، ذكره البكري وغيره (**وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيماً**)؛ بأذان واحد وإقامتين كما في حديث جابر، ولا يصل بينهما شيئا؛ ليتفرغ للدعاء

(**ثُمَّ يَقِفُ**) أي يمكث (**وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ**) يكثر أيضا (**مِمَّا وَرَدَ**) روى الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "ويكثر الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء. (**وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه».

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**) أي تؤدة ووقار، وخضوع مستشعرًا فضل تلك المشاعر والوقت، مستغفرًا ذاكرا لله تعالى، وملبيا (**وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيراً**) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصلي إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء (**قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ**) لما رواه الشيخان عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " والمقصود التعجيل بالصلاتين، وأن يصلي قبل حط الرحال (**وَيَبِيتُ بِهَا**) أي بمزدلفة وجوبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال «خذوا عني مناسككم»، ومما يقوي الوجوب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للظعن أن يدفعن من مزدلفة قبل أذان الفجر، ولا شك أن الرخصة والإذن إنما يوجه إلى الواجب (**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ**) وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج مأخوذ من الشعيرة، وهي العلامة، وسميت المزدلفة، المشعر الحرام لأنها داخل الحرم، والحرام يعني: المحرم فيه الصيد وغيره، أو ذا الحرمة الأكيدة، وأصله: من المنع، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه (**فَوَقَفَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ البقرة: ١٩٨ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ**) جدا ففي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا (**ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً**) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه أي يعييه، وقيل: لأن أصحاب الفيل حسروا فيه، أو الفيل أعيي وانقطع عن الذهاب (**أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ**) إن كان ماشيا، وإلا حرك دابته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلا، كما ذكره جابر وهذه عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، قال النووي في قوله: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين» فيه الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين ومواضع العذاب، ومراده بالإسراع بوادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة، والخوف، والبكاء، والاعتبار بمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك (**وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً**) يرمي يوم النحر بسبع،

وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل، وذكر الرافعي أن أخبار رميه صلى الله عليه وسلم الجمار بسبعين متواترة. كل واحدة بين الحمص والبندق كحصى الخذف فلا تجزئ صغيرة جدًّا ولا كبيرة.

(**فَإِذَا أَتَى مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ**) لبداءته صلى الله عليه وسلم منها، ولأنها تحية منى، فلم يتقدمها شيء كالطواف بالبيت (**فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ**) حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة (**وَيَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطِهِ**) مبالغة في الرفع، ولأنه أعون على الرمي (**وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**) كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا رمى الجمار كبر عند كل حصاة، وقال: "اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنبا مغفوراً" (**وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ**) حال رميه جمرة العقبة والراجح أنه يستقبل الجمرة عند رميها لما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حج مع عبد الله قال: فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" : " يستثنى من استقبال القبلة في رمي الجمرات جمرة العقبة، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تستقبل القبلة، وترمي جمرة العقبة بحيث تكون بين يديك، لأجل الجبل؛ لأنها ملاصقة للجبل، وفي هذا دليل واضح على أن المقصود هو استقبال الجمرة، سواء استقبلت القبلة أم لم تستقبلها، لكن في الجمرة الأولى والوسطى يمكن أن تجمع بين استقبال القبلة واستقبال الجمرة".

(**ثُمَّ يَنْحَرُ**) هديا إن كان معه واجبا كان أو تطوعا ؛ لحديث أنس أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر: الحديث رواه مسلم، وعليه إجماع المسلمين، قال ابن القيم: ولم ينحر هديه إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من أصحابه ألبتة، وقال صلى الله عليه وسلم «ونحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»" (**وَيَحْلِقُ**) وفي حديث أنس السابق " ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس "، قال مالك: ولا يخرج منه إلا بالاستيعاب، وحكى النووي الإجماع على حلق الجميع، والمراد إجماع الصحابة والسلف، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الاكتفاء بحلق بعض شعر الرأس، وتقدم النهي عنه (**أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ**) لقوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} ويعمه لذلك لأنه بدل عن الحلق، فاقتضى التعميم للأمر بالتأسي، والحلق أفضل من التقصير إجماعا، لما في الصحيحين أنه دعا للمحلقين ثلاثا، ثم قال: «والمقصرين» (**وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ**) بلا خلاف، لعدم التقدير الشرعي، فيجب ما يقع عليه الاسم، وأجمعوا أنه لا يجب عليها حلق، وإنما شرع لهن التقصير، (**ثُمَّ**) إذا رمى وحلق أو قصر فـ (**قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**) كان محظورا بالإحرام (**إِلَّا النِّسَاءَ**) وطأ ومباشرة، وقبلة، ولمسا لشهوة، وعقد نكاح. والراجح أنه يحرم الوطء ومقدماته وما يقضي إليه بخلاف عقد النكاح والخطبة.

(**ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ**) القارن والمفرد بنية الفريضة (**لِلزِّيَارَةِ**) سمي طواف الزيارة بذلك لأنهم يأتون من منى، زائرين البيت، ويعودون في الحال، أو لأنه يفعل عند زيارة البيت ويقال طواف الإفاضة سمي بذلك لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى، وهذه التسمية عند أهل العراق، ويقال: طواف الفرض لتعينه، وطواف

الركن عند أهل الحجاز، ويقال: طواف يوم النحر، وطواف النساء؛ لأنهن يبحن بعده، وطواف الصدر؛ لأنه يصدر إليه من منى، فيعينه بالنية وهو ركن، لا يتم حج إلا به؛ لقوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} فإن آخر المناسك الطواف **(وَيَسْعَى)** بين الصفا والمروة إن كان متمتعا لأن سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج أو كان قارنا، أو مفردا **(إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى)** مع طواف القدوم قال الوزير: أجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة، يجوز تقديمه على طواف الزيارة، بأن يفعل عقب طواف القدوم، ويجزئ، فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة، ولا خلاف بينهم في ذلك .

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني وأجمعت الأمة على ذلك حيث رمى، ونحر، وحلق، وطاف، وبها تمت أركان الحج الثلاثة، ولم يبق من أعمال الحج إلا المبيت بمنى، والرمي، وهما من الواجبات.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ)؛ لقول جابر: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب، وهم يسقون فناولوه، فشرب **(لِمَا أَحَبَّ)** أن يعطيه الله منه من خيري الدنيا والآخرة، فعن ابن عباس مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وغيرهم بسند حسن، وفي الصحيحين أنه قال لأبي ذر، «إنها مباركة إنها طعام طعم» أي تشبع شاربها كالطعام، زاد الطيالسي "وشفاء سقم" **(وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ)** أي يملأ أضلاعه منه بلا نزاع في الجملة، بأن يروي، أو يزيد على الري، ويكره نفسه عليه **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)** وذكروا في هذا: أنه يقول: "اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء اللهم اغسل به قلبي واملأه من حكمتك" ، ولم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما روى بعضه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنه وإسناده لا يصح. لكن إن دعا به فهو دعاء حسن ولا يلتزمه.

(ثُمَّ يَرْجِعُ) من مكة بعد الطواف والسعي **(فَـ)** يصلي ظهر يوم النحر بمنى و**(يَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ)** إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين **(وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** وجوبًا إجماعًا وهي الثلاثة بعد يوم النحر، وقال الوزير: اتفقوا على وجوبه كل جمرة بسبع حصيات.

في كل يوم من أيام التشريق **(بَعْدَ الزَّوَالِ)** فلا يجزئ قبله ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر **(يَبْدَأُ بِالأُولَى)** وتلي مسجد الخيف يرميها بسبع حصيات متعاقبات ويجعل الجمرة عن يساره ويتأخر قليلاً بحيث لا يصيبه الحصى ويدعو طويلاً رافعا يديه، ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً لكن يجعلها عن يمينه **(وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ)** يرميها بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويكون مستقبل القبلة في الكل مرتبًا.

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) خرج قبل الغروب ولا إثم عليه قال تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} وسقط عنه رمي اليوم الثالث أما **(إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَهُ المَبِيتُ،**

وَالرَّمْيُ مِنْ الغَدِ) بعد الزوال، قال ابن المنذر: قال عمر: "من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس".

(فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بعد عوده إليها من منى **(لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ)** إذا فرغ من جميع أموره؛ لما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».

(فَإِنْ أَقَامَ) بعد طواف الوداع لغير شد رحل ونحوه أعاده **(أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ)** إذا عزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره **(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ)** عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به: أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل.

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان **(وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ)** والنفساء بعد الوداع **(بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ)** في الملتزم قال تقي الدين: "وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، قال: ولو وقف عند الباب، ودعا هنالك، من غير التزام للبيت كان حسنًا" **(دَاعِياً بِمَا وَرَدَ)** وذكر صاحب الروض المربع دعاءا طويلا نسبه لابن عباس ولم أقف عليه مسندا ووجدته عند الطبراني في "الدعاء" من كلام عبد الرزاق وله أن يدعوا بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، **(وَتَقِفُ الحَائِضُ)** والنفساء **(بِبَابِ المَسْجِدِ)** ولا تدخله لأنها ممنوعة من دخوله، لخبر «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وقال ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن الحائض، متفق عليه، والنفساء في منزلتها، فيتناولها النص دلالة، وقال لما حاضت صفية «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، فهما أصل في سقوط طواف الوداع، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة، ثم حاضت، أنها تنفر وليس عليها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد **(وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ)** الذي سبق وفيه ما سبق.

(فَصْلٌ)

(يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ الحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ)؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى " (؛ **لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ)**؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام».

(فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلاً: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله)؛ لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام» وظاهره، أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم، قريبًا كان أو بعيدًا، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك **(وَلَا مَانِعَ مِنْ الإِتْيَانِ**

بِصِفَاتِهِ) كأن يزيد: السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به **(ثُمَّ)** يتقدم قليلاً و**(يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ)**، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا ثم يتقدم قليلا ويقول: **(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)** رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا.

(وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ) قال تقي الدين: " ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة. ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك. ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده {فإنه صلى الله عليه وسلم قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} وقال: {لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني} وقال: {أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي. فقالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أرمت أي بليت. قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء} فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغه ذلك من البعيد. وقال: {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجدا} أخرجاه في الصحيحين...".

(وَصِفَةُ العُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ المِيقَاتِ) إن كان مارا به **(أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ)** كالتنعيم **(لِمَنْ بِالحَرَمِ)**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، متفق عليه **(وَغَيْرِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ المِيقَاتِ)**؛ لما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

(ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ) ويكون قد حل من عمرته.

(فَصْلٌ)

(أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ) كما سبق بيان أحكامهم.

(وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ) بعرفة **(إِلَى الغُرُوبِ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَ)** مبيت **(بِمِنَى لَيَالِيَهَا، وَالرَّمْيُ)** للجمرات **(مُرَتَّباً، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ)**.

(وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنْ الحِلِّ) ليجمع بين الحل والحرم **(وَالحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ)**.

(فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) حجًّا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية إجماعا وكذا كل عبادة .

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ) أي غير الإحرام، (أَوْ نِيَّتَهُ) حيث اعتبرت (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ) أي لم يصح (إِلَّا) إن أتي (بِهِ) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة .

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً) عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لعذر (فَعَلَيْهِ دَمٌ) بتركه وحجه صحيح وكذا عمرته، وإذا عدم الدم فيصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم. قال في الفروع: "وفي الخلاف وغيره: الحلق والتقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل إلا به على الأصح".(أَوْ) ترك (سُنَّةً) ولو عمدا (فَ) هدر و (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها.

(وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فَاتَهُ الحَجُّ) ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، ودليله ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" فمفهوم الحديث أن من لم يدرك عرفة لم يدرك الحج .

(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر ويقضي الحج الفائت (وَأَهْدَى) هديًا يذبحه في قضائه أي يجب من حين الفوات، ويؤخره إلى القضاء، ودليله ما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح: أن عمر سأله من فاته الوقوف بعرفة فقال: " اصنع كما يصنع المعتمر – وطف واسع وحلق أو قصر – ثم قد حللت فإذا كان من قابل فاحجج واهد ما تيسر من الهدي " ولا يعلم له مخالف بل وافقه زيد بن ثابت كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح .

(إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) في ابتداء إحرامه والقارن وغيره سواء ومن اشترط بأن قال: في ابتداء إحرامه وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه.

(وَمَنْ) أحرم فـ (مُنِعَ البَيْتَ) ولم يكن له طريق إلى الحج (أَهْدَى) أي نحر هديًا في موضعه قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، وقال في الشرح وغيره: بلا خلاف لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}، ولفعله صلى الله عليه وسلم وينوي بذبحه التحلل به (ثُمَّ حَلَّ) وظاهر كلامه كالخرقي وغيره: عدم وجوب الحلق أو التقصير، والراجح أن عليه الحلق أو التقصير والقضاء من قابل، قال الشيخ الحمد: "وقال بعض الحنابلة وهو أحد القولين في المذهب واختاره أكثر أصحابه: يجب عليه الحلق، وهذا هو الراجح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقد ثبت في البخاري عن المسور بن مخرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "حلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك، ونحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك ... وعن الإمام أحمد أن القضاء واجب عليه ودليله: ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كُسر أو عُرج فليتحلل وعليه الحج من قابل"، ولقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} فهذا قد نوى الحج فوجب عليه أن يتمه وحيث لم يمكنه الإتمام في هذه السنة فإن عليه أن يحج في السنة القادمة".

(فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) كما سبق (وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دون البيت (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ)؛ لأن قلب الحج عمرة، جائز بلا حصر، فمعه أولى، ولأنه يمكنه أن يأتي بعمل العمرة، فعلي هذا يتحلل بطواف وسعي وحلق.

(**وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ**) بقي على إحرامه، حتى يبرأ؛ لأن المرض لا يمنع الإتمام، وفي شرح الإقناع، ومثله حائض تعذر مقامها، أو رجعت ولم تطف، لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة ((**أَوْ**) حصره (**ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِماً**) حتى يقدر على البيت، ولا يكون له حكم المحصرين ؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو فإن قدر على البيت بعد فوات الحج، تحلل بعمرة ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم هذا (**إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ**) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، أما من اشترط فإنه يتحلل ولا شيء عليه فلا دم عليه ولا يبقى محرماً ولا قضاء كما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير: "اشترطي أن محلي حيث حبستني" وفي النسائي: "فإن لك على ربك ما استثنيتِ" .

قال الشيخ الحمد: " والراجح ما ذهب إليه الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول ابن مسعود وقول طائفة من التابعين كمجاهد والحسن وعلقمة، وهو مذهب الظاهرية ومذهب أبي ثور، أن الإحصار عام من العدو والمرض وذهاب النفقة وغيرها من العوائق المانعة من الحج أو العمرة.

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج فليتحلل وعليه الحج من قابل" رواه الخمسة وإسناده صحيح، وهو دليل على هذه المسألة ظاهر. فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج وهما من الأمراض أعطاهما حكم المحصرين.

ولأنه داخل في عموم الآية: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ومن منعه مرض أو ذهاب نفقة فهو محصر.

بل قال غير واحد من أهل اللغة: الإحصار من مرض والحصر من عدو.

(بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ)

مناسبة ذكر هذا الباب هنا أن الهدي من توابع الحج؛ لقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } [المائدة: ٩٥]ولقوله: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ } [الفتح: ٢٥]

الهدي هو: "ما يهدى للحرم من نعم وغيرها". وقال ابن المنجا: "ما يذبح بمنى، سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله تعالى ".

والأضحية- بضم الهمزة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها، واحدة الأضاحي ، ويقال : ضَحِيَّة، وهي ما يذبح من إبل وبقر وغنم، أهلية لا وحشية، ولا ما تولد منها أيام النحر بسبب العيد، لا لنحو بيع تقربا إلى الله تعالى.

(**أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ**) إن أخرج كاملا ، (**ثُمَّ غَنَمٌ**) والأفضل من كل نوع الأسمن ثم الأغلى ثمنا ثم الأشهب[٢٦] ثم الأصفر ثم الأسود.

(**وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ**) وهو ما له نصف سنة وقد دخل في السابع قال الخرقي سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع.، (**وَثَنِيُّ غَيْرِهِ**) أي من المعز: وهو ما له سنة كاملة ودخل في الثانية.

---

(٢٦) هو الأملح، قال في الرعاية الكبرى " الأملح " ما بياضه أكثر من سواده.

وأقل ما يجزئ ثني من البقر والجاموس ما له سنتان كاملتان.

وأقل ما يجزئ ثني من الإبل ماله خمس سنين كوامل، سمي بذلك؛ لأنه ألقى ثنيته.

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحية، وهدي نذر أو تطوع، وهدي متعة وقران **(بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ)** ولو قبل الخطبة، **(أَوْ)** من بعد **(قَدْرِهَا)** أي الصلاة لمن بمحل لا يصلي فيه، كأهل البوادي من أصحاب الخيام ونحوهم ، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ضحَّى قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"، ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا **(إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والراجح أنها أربعة أيام بإضافة آخر أيام التشريق، ودليله ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل أيام التشريق ذبح".

(وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا) شيئا؛ لما رواه الشيخان عن علي، قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيه من عندنا»، ولأنه بيع لبعض لحمها، ولا يصح وله إعطاؤه منها صدقة وهدية؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا)؛ لحديث : "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له" **(وَلَا)** يبيع **(شَيْئاً مِنْهَا)** كشعرها، هديا كانت أو أضحية، ولو كانت تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح، ولأنه ساقها لله على تلك الصفة. فلا يأخذ شيئا مما جعله لله، قال أحمد: سبحان الله كيف نبيعها؟ وقد جعلها الله تبارك وتعالى أضحية **(بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)** قال في " شرح المقنع ": لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها؛ لأن الجلد جزء منها. فجاز للمضحى الانتفاع به، كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

(وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) فعن أبي أيوب الأنصاري قال: "كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته" **(وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبَعَةٍ)** قال جابر : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" رواه مسلم.

(وَلَا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ) وهي العجفاء غير السمينة **(وَلَا بَيِّنَةُ عَوَرٍ)** بأن انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها في العلف. ولأن العين عضو مستطاب. فانخسافها نقص، ولأن في النهي عن العوراء تنبيه على العمياء. أما لو كان على عينها بياض ولم تذهب لم يمنع ذلك إجزاءها؛ لأن عورها ليس بين، ولا ينقص ذلك لحمها.

(أَوْ عَرَجٍ) بحيث لا تطيق مشيا مع صحيحة؛ لحديث "أربع لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلْعُهَا[٢٧]، والكسير[٢٨] التي لا تُنْقِي".

---

(٢٧)أي: غَمْزُها.

(٢٨) فُسِّر بالمنكسرة الرِّجل التي لا تقدر على المشي، فعيل، بمعنى مفعول. وفي رواية الترمذي بدلها: "العجفاء"، وهي المهزولة، وهذه الرواية اظهر معنى.

(**وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا**) من أصلها وهي الهتماء والراجح أنها تجزئ إذ لا دليل يدل على عدم اجزائها.

(**أَوْ**) ذاهبة (**أَكْثَرِ أُذُنِهَا، أَوْ**) ذاهبة أكثر (**قَرْنِهَا**) والراجح أنها تجزئ وحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن» ضعيف، وحسنه بعض العلماء وعلى فرض ثبوته فالنهي للكراهة بدليل الإجماع على جواز التضحية بالجماء التي لا قرن لها قال بان الملقن : " أجمعوا أن "الجماء" جائزة أن يضحى بها، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها .

(**وَ**) يسن أن (**تُنْحَرُ الإِبِلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ يَدِهَا الْيُسْرَى**) بأن يطعنها بنحو حربة في الوَهْدَةِ، وهي بين أصل العنق والصدر، لحديث «زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قائمة مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم» متفق عليه وروى أبو داود عن عبدالرحمن بن سابط «: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» ويؤيده {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦] لكن إن خشي أن تنفر أناخها، (**وَ**) يسن أن (**يُذْبَحُ غَيْرُهَا**) كالبقر والغنم لقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧]، وروى أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده ".

(**وَيَقُولُ**) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (**بِسْمِ اللهِ**) ويكبر ندبا ، ويقول: (**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**).

ولا بأس أن يقول: "اللهم! تقبل من فلان". نص عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى ". رواه مسلم.

(**وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثاً**) فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، قال ابن قاسم: " لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} والقانع السائل، والمعتر المتعرض لك تطعمه، فتقسم أثلاثا، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كلوا وادخروا وتصدقوا» وفي رواية «فكلوا وأطعموا وتصدقوا» .. وقال ابن عمر: الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين وهو قول ابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة".

(**وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا**) أي الأضحية (**أَخْذُ شَيْءٍ، مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ ظُفُرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ**) أي جلدته (**فِي العَشْرِ**) من ذي الحجة – وهو من غرته إلى حين الذبح في وقته؛ لحديث أم سلمة مرفوعا: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئا حتى يضحي". رواه مسلم، قال في الإقناع : "فإن فعل" بأن أخذ شيئا من شعره أو ظفره "تاب" أي: من ذلك الفعل؛ لأنه ذنب، والتوبة واجبة من كل ذنب. قال البهوتي : "وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرم، وأولى". وليس عليه فدية سواء فعله عمدا أو سهوا. والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء، ليعتق من النار.

(**وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ**) وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود (**عَنْ الغُلَامِ شَاتَانَ**) ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين ، (**وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ**) لما روت أم كُرْز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "

عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة " (**وَ**) السنة أن (**تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ**) من ولادته؛ لحديث "كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى" ، (**فَإِنْ فَاتَ**) فعل الذبح، والتسمية، وحلق الرأس في يوم السابع (**فَفِي**) اليوم المتمم لـ (**أَرْبَعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**) من ولادته ، (**فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ**) بعد ذلك بل يفعل في كل وقت؛ لأن هذا قضاء، كالأضحية الواجبة، فإنها إذا لم تذبح في أيام النحر تذبح بعدها في أي وقت شاء، وتكون قضاء (**وَحُكْمُهَا**) فيما يجزئ من الحيوان وما يجتنب فيها من العيوب وغيره (**كَأُضْحِيَةٍ**) وبينهما فروق قال في الإنصاف: "وحكمها حكم الأضحية ويستثنى من ذلك: أنه لا يجزئ فيها شرك في بدنة، ولا بقرة، وأنه ينزعها أعضاء، ولا يكسر لها عظما[٢٩].

(كِتَابُ الجِهَادِ)

ختم به العبادات؛ لأنه أفضل التطوعات.

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع. وشرعا: قتال الكفار خاصة، وهو مشروع بالإجماع، وسنده قوله سبحانه وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}] البقرة: ٢١٦]، {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]، {وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ}] التوبة: ٤١]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق ". رواه مسلم. وغيره من الأحاديث الصحيحة.

(**هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، ومما يدل على أنه فرض كفاية قوله سبحانه وتعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِّ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُّ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُّ الْحُسْنَى} [النساء: ٩٥] وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} [التوبة: ١٢٢] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وبعض أصحابه.

(**وَيَجِبُ**) الجهاد في ثلاثة مواضع: الأول (**إِذَا حَضَرَهُ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} [الأنفال: ٤٥] ، وقَوْله تَعَالَى؛ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا} [الأنفال: ١٥] إلى قوله: {فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِّ} [الأنفال: ١٦] .

(**أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ**) فإذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم، والنفير إليهم؛ لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] الآية".

---

(٢٩) والحكمة فيه: أنها أول ذبيحة عن المولود فاستحب فيها ذلك؛ تفاؤلا بالسلامة.

(أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامّاً) ؛ لقوله سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨] إلى قوله: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩]، وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» .

(وَيُسَنُّ رِبَاطٌ) في سبيل الله لما رواه مسلم عن سلمان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» **(وَهُوَ)** لغة الحبس وعرفا **(لُزُومُ ثَغْرٍ)** للجهاد تقوية للمسلمين، فالرباط: دفع عن المسلمين وعن حريمهم وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو **(وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ)** نصا، قال أحمد: "يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط"، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصله من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه، فسمي المقام بالثغر رباطا، وإن لم يكن خيل، **(وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً)**؛ لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تمام الرباط أربعون يوما " أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب. ويروى عن أبى هريرة موقوفا، وكلاهما لا يصح سنده **(وَيَمْنَعُ الإِمَامُ الْمُخَذِّلَ)** هو الذي يقعد غيره عن الغزو **(وَالْمُرْجِفَ)** المرجف: هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم وضعف غيرهم. ويمنع أيضا من يكاتب بأخبار المسلمين، ومن يرمي بينهم بالفتن، ومن هو معروف بنفاق وزندقة.

(وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ) أي طاعة ولي أمرهم، والطاعة والانقياد، وهو امتثال أمره، ما لم يأمر بمعصية؛ لقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}ولقوله صلى الله عليه وسلم «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني» رواه النسائي، ولا نزاع في وجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية، ولا نزاع في وجوب الغزو معه، برًّا كان أو فاجرًا، لحديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تركه مطلقًا، وإلى ظهور الكفار على المسلمين، واستئصالهم وإعلاء كلمة الكفر **(وَالصَّبْرُ مَعَهُ)** في اللقاء، وأرض العدو؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا} قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان، وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار، إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة، أو المائة مع ثلاثمائة.

(وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وكذا خروج من عسكر، وتعجيل، وبراز، وإحداث أمر إلا بإذنه؛ لأنه أعرف بحال الناس، وحال العدو، وقوتهم لقوله تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}**(إِلَّا أَنْ**

يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ) بفتح اللام أي شره وأذاه فلا يحتاجون إلى الإذن إذًا؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله إذًا فدفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعًا.

(وَلَا يَجِبُ) الجهاد **(إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ)** فلا يجب على امرأة، لما روت عائشة قالت: " قلت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؛ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة "، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها، ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه.

(حُرٍّ) فلا يجب على عبد، لما روي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد "، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد؛ كالحج، **(مُسْلِمٍ)**؛ لأن الإسلام شرط لوجوب سائر فروع الإسلام **(مُكَلَّفٍ)** فلا يجب على صغير ولا على مجنون، لحديث "رفع القلم عن ثلاث"، **(صَحِيحٍ)** بأن يكون سليما من العمى والعرج والمرض؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١] فيجب على الصحيح، ولو كان ضعيف البصر أو أعور، ولا يمنع الأعمى إذا أراد الخروج، والعرج الذي يسقط به الوجوب هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، أما العرج اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر معه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكن منه، فأشبه الأعور، والمرض الذي يسقط به الوجوب هو المرض الشديد، فأما اليسير؛ كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب " كالعور **(وَاجِدٍ مِنْ الْمَالِ)** بملك، أو ببذل إمام، أو نائبه **(الكِفَايَةَ لَهُ، وَلِأَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ)**؛ لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٩١]، ولأن الجهاد لا يتمكن منه إلا بآلة، فاعتبرت القدرة عليها **(وَلَا يَتَطَوَّعُ)** بالجهاد **(إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ)**؛ لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»، وذلك لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية **(الْمُسْلِمَيْنِ)** الحرين أو أحدهما كذلك، قال الوزير وابن رشد وغيرهما: باتفاق العلماء.

قسمة الغنيمة:

الأصل فيها: قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]، وقوله: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال: ٦٩]، وصح أن النبي صلى الله عليه سلم قسم الغنائم، وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله لقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ } [الأنفال: ١]، ثم صار أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لمن ذكره الله سبحانه وتعالى.

ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، فذكر منها: وأحلت لي الغنائم ". متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها". متفق عليه.

ويبدأ في قَسم بدفع سلب إلى مستحقه وبرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف، ثم بأجرة جمع غنيمة وحملها وحفظها؛ لأنه من مؤنتها كعلف دوابها ودفع جُعل من دل على مصلحة من ماء أو قلعة، أو ثغرة يدخل منها إلى حصن ونحوه؛ لأنه في معنى السلب، ثم يخمس الباقي على خمسة أسهم ثم يخمس خمسه على خمسة أسهم كما سيأتي تفصيل ذلك.

(وَيُقْسَمُ خُمْسُ) ما تبقى من **(الغَنِيمَةِ)** بعد دفع سلب لمستحقه، ونحوه كما سبق آنفا، وبعد أن يكسر الصليب، ويُقتل الخنزير، ويُصب الخمر، وأما الإناء فلا يُكسر؛ **(خَمْسَةُ أَسْهُمٍ)** قال الشيخ الحمد: "ومال الإمام مالك إلى أن يعطى بعض ذوي القربى حقهم منه والباقي يصرفه الإمام فيما يراه من المصالح سواء أنال اليتامى والمساكين وابن السبيل منه نصيب أم لم ينلهم. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن خلفائه من بعده هذه القسمة، ولو كان ذلك ثابتا لنقل نقلا بينا، فهو ما تقوى الهمم وتقوى الدواعي على نقله. قالوا: ولأن الزكاة قد وجبت في الأصناف الثمانية ولو صرفت لصنف واحد لأجزأت فكذلك هنا.

وهذا هو الراجح، فالخمس يوضع في يد الإمام فيعطى ذوي القربى حقهم منه ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

(سَهْمٌ للهِ وَرَسُولِهِ)؛ لقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهَّ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)} [الأنفال: ٤١] وإنما لم تقسم على ستة أسهم؛ لأن سهم الله ورسوله شيء واحد، لقوله تعالى: {وَاللهُّ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} [التوبة: ٦٢]، ولأن الجهة جهة مصلحة، وذكر اسمه تعالى للتبرك؛ لأن الدنيا والآخرة له، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء.

(وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى) للآية **(وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ)** ابني عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم قال : قسم النبي سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، وقال : "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" حيث كانوا غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم فيه سواء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وهو غني، ولا شيء لأولاد بناتهم ولا لمواليهم، ولا يستحق من كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أقارب أمه، وهم بنو زهرة شيئا ولم يدفع أيضا إلى بني عماته، كالزبير بن العوام، وعبدالله بن جحش ونحوهم.

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى) جمع يتيم، وهو: من لا أب له ولو كان له أم، ولم يبلغ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: "لا يتم بعد احتلام"، ولا يدخل فيه ولد الزنا، ويستوي فيه الذكر والأنثى؛ لظاهر الآية **(الفُقَرَاءِ)** أي لا يستحقون إلا مع الفقر. قال ابن قدامة: "وهو المشهور من مذهب الشافعي؛ لأن ذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب، ولأنه صرف إليهم لحاجتهم، فإن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه. وفارق ذوي القربى، فإنهم استحقوا؛ لقربهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكرمة لهم، والغني والفقير في القرب سواء، فاستويا في الاستحقاق. ولم أعلم هذا نصا عن أحمد. وعموم الآية يقتضي تعميمهم. وقال بعض أصحاب الشافعي: له قول آخر، أنه للغني والفقير؛ لعموم النص في كل يتيم، وقياسا له على سهم ذي القربى، ولأنه لو خص به الفقير، لكان داخلا في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع، وكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم" وما ذهب إليه الموفق من أن اليتيم له سهم وإن كان غنيا هو الراجح؛ جبرا للنقص الذي حصل له بفقد أبيه.

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ)؛ للآية، وهم: أهل الحاجة ممن لا يجد تمام كفايته، فيدخل فيهم الفقراء **(وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)** ويعطون كما يعطون من الزكاة، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

ويشترط إسلام الكل؛ لأنه عطية من الله، ولا حق لكافر فيه كزكاة ولا لقن.

(ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي) بعدما سبق وهي أربعة أخماس الغنيمة **(بَيْنَ)** الغانمين وهم **(مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ)** لقصد قتال، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال، وإنما كانت الغنيمة لمن شهد الوقعة وإن لم يقاتل؛ لما روي عن عمر أنه قال: " الغنيمة لمن شهد الوقعة "، ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل ومعين له، فشاركه؛ كردء المحارب.

ويسهم للخياط والخباز والبيطار ونحوهم إذا حضروا الوقعة، نص عليه أحمد.

ويسهم لمن بُعث في سرية، أو لمصلحة كرسول، ودليل، وجاسوس، ويسهم لمن خلّفه الأمير ببلاد العدو وغزا؛ لأنه في مصلحة الجيش والمسلمين، وهو أولى بالإسهام ممن شهد الوقعة ولم يقاتل، فيسهم لهم ولو مع منع غريم، أو أب لهم من الغزو، وغزوا بدون إذنهم؛ لتعين الجهاد عليهم بحضورهم الصف.

فيعطى لمن سبق ذكره أربعة أخماسها؛ لأن الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس في قوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] فهم منه أن الأربعة أخماس للغانمين، وكيفية القسم بين من شهد الوقعة: أن يكون **(لِلرَّاجِلِ)** أي: الماشي، مسلما كان أو كافرا قاتل بإذن الإمام **(سَهْمٌ)** واحد بغير خلاف؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج الفارس من الكلفة، وإن أعطى الإمام لأحد نفلا – أي : زائدا عن سهمه؛ لمصلحة– فيعطيه من هذه

الأربعة أخماس **(وَ)** يعطى **(لِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ)** ويسمى العتيق؛ لخلوصه ونفاسته **(ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ)** سهم له، وسهمان لفرسه العتيق، لما روى ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له ". متفق عليه، وقال خالد الحذاء: " لا يُختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا: للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وللراجل سهما ".

(وَ) يعطى للفارس **(عَلَى غَيْرِهِ)** أي على فرس هجين وهو: ما أبوه فقط عربي، أو على فرس مُقرِف، عكس الهجين وهو: ما أمه فقط عربية، أو على فرس بِرذَون وهو: ما أبواه نبطيان[٣٠] **(اثْنَانِ)** أي سهمان سهم له وسهم لفرسه على الأصح.

(وَ) لا يسهم لمن قاتل إلا لمن اجتمعت فيه شروط ف **(يُقْسَمُ لِـ)** ذكر **(حُرٍّ مُسْلِمٍ)** خالف الماتن الصحيح من المذهب من أن الكافر يسهم له فلا يعتبر الإسلام شرطا فيمن يسهم له، والرواية الثانية أنه يرضخ له، ورجح ابن قدامة في المغني أن الكافر يسهم له فقال في "المغني" (٩/ ٢٥٦): "اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه، فروي عن أحمد، أنه يسهم له كالمسلم. وبهذا قال الأوزاعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، قال الجوزجاني: هذا مذهب أهل الثغور، وأهل العلم بالصوائف والبعوث. وعن أحمد لا يسهم له.

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له، كالعبد، ولكن يرضخ له، كالعبد. ولنا ما روى الزهري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. رواه سعيد، في " سننه ". وروي: أن صفوان بن أمية، خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفة، ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم، كالفسق، وبهذا فارق العبد؛ فإن نقصه في دنياه وأحكامه".

وأما حديث الزهري فمرسل ضعيف، وأما خروج صفوان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين فلم يثبت أنه قاتل إنما خرج يحمل الأدرع التي أعارها للنبي صلى الله عليه وسلم على جمال له، وجلس خلف تل ينظر لمن تكون له العاقبة، وقول ابن قدامة أنه أعطاه من سهم المؤلفة فليس من مصارف الخمس، وإنما هو مصرف للزكاة، ولا يمنع أنه النبي رضح له تأليفا لقلبه، وأما قوله: " ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم، كالفسق" فهو استدلال بمحل النزاع وقياس مع الفارق، والكفر نقض للدين وليس نقصا كالفسق.

فالراجح أن الكافر يرضخ له لا يسهم.

(مُكَلَّفٍ) أي بالغ عاقل.

---

(٣٠) النَّبَط : قوم ينزلون في سواد العراق . سموا نبطا؛ لاستخراجهم ما يخرج من الأرضين، أصله من نبط الماء ينبط نبطا أي : نبع، ونبط البئر: استخرج ماءها، فتكون نسبة الخيل إليهم لأنهم ليسوا من العرب، أو أن أصل ذلك : من النبطة، وهي : بياض في باطن الفرس، تحت إبطه وبطنه، وربما عرض حتى يغشى البطن والصدر. قال محقق مسلك الراغب : والأولى أقوى.

(وَيُرْضَخُ) فقط ولا يسهم **(لِغَيْرِهِ)** أي من لم تتوفر فيه الشروط السابقة، بأن كان صبيا مميزا، أو مجنونا، أو عبدا ولو كان مدبرا، أو مكاتبا بإذن سيده، أو أنثى، ولو كانت ممن تسقي الماء وتداوي الجرحى، وخنثى فيرضح له إن كان راجلا، وإن كان فارسا يرضخ له ولفرسه، فإن كان الفرس لسيد العبد أسهم للفرس؛ لأن السهم لمالك الفرس.

والرضخ هو: العطاء من الغنيمة دون السهم لمن لا سهم له على ما يراه الإمام من التفضيل، أو التسوية على قدر غَنَائهم ونفعهم. فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله. وتفضل المرأة المقاتله والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليست مثلها.

والنفل والرضخ يكون إخراجها بعد إخراج خمس الغنيمة. فيكونان من أربعة أخماسها.

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً) حال الحرب أو انهزم والحرب قائمة فأدركه وقتله أو قتله منفردًا لقصة ابن الأكوع، فإن المقتول كان منفردًا ولا قتال هناك **(أُعْطِيَ سَلَبَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ)**؛ لما في الصحيحين «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» قال الشافعي: قد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة اهـ، ، والسلب بالتحريك: ما كان على المقتول، من ثياب وحلي وسلاح، والدابة وما عليها بآلتها، والمراد بالدابة التي قاتل عليها، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال ابن رشد: وعليه جماعة السلف.

وأما نفقة هذا الكافر المقتول كأن يقول معه كيس فيه دراهم ينفق على نفسه منه، فهذه النفقة تكون غنيمة ولا تكون سلباً، وكذا رحله وخيمته وما فيها، وجنيبه يعني الفرس الذي جعله مع فرسه احتياطاً ليركبه إذا احتاج إليه، فغنيمة؛ لأن هذا كسائر المال الذي يغنم، فلا يدخل هذا في السلب.

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا)

والذمة لغة: العهد والضمان والأمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " يسعى بذمتهم أدناهم "، وهي فعلة من أذمه يذمه: إذا جعل له عهدا.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الله، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]، وما رواه مسلم عن بريدة قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله سبحانه وتعالى في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ".

ولا يصح عقد الذمة إلا من إمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد، فلا يجوز أن يفتات به على الإمام.

وصفة عقد الذمة أن يقول الإمام، أو نائبه: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك من أنفسهم فيقول: أقررتكم عليه، أو عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية، ولا يعتبر في العقد ذكر قدر الجزية.

والجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصَغار – أي الذلة والامتهان –، عن كل عام في آخره، بدلا عن قتلهم، وعن إقامتهم بدارنا، فإنهم لو لم يبذلوها لم نكف عنهم.

(يَجُوزُ عَقْدُهَا) قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٨/ ٦٠): "وإذا طلب الكفار بذلك الجزية، هل يجب علينا أن نقبل أو نقاتلهم ولو دفعوا الجزية؟

الجواب: الأول إذا قالوا نحن لا نقاتلكم أيها المسلمون، لكن لكم علينا أن نعطيكم الجزية، فلا يجوز قتالهم؛ لأن الله قال: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: ٢٩]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم»، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على كذب ما يدعيه اليهود والنصارى اليوم وغيرهم من أن الإسلام دين جبروت، وأنه يرغم الناس على الإسلام، فالإسلام لا يرغم أحدا، ثم لو فرض أنه أرغم فله الحق؛ لأن الإسلام دين الله ـ عز وجل ـ فرضه على عباده، فيلزم العباد أن يقوموا به، لكن من تخفيف الله ـ عز وجل ـ على العباد، ولو كانوا كفارا أنه يقبل منهم الجزية بدلا عن القتال".

فتعقد **(لِصِيَانَةِ النَّفْسِ)**؛ لما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» **(وَ)** لصيانة **(المَالِ)** لما رواه أحمد وغيره عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا .." الحديث **(وَ)** لصيانة **(العِرْضِ)** فلهم حفظ أعراضهم، فيجب كف الأذى عنهم، وتحرم غيبتهم؛ لأنهم بعقد الذمة لهم ما للمسلمين، قال ابن عابدين: " لأنه بعقد الذمة، وجب له مالنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد" **(لِأَهْلِ كِتَابٍ)** أي غير المحاربين الملتزمين بإحكام وشروط الجزية، قال تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} (الممتحنة: ٨). فالعدل مع الآخرين موجب لمحبة الله.

وحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فروى أبو داود وغيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة» **(وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ)** كتاب

(كَالْمَجُوسِ) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب ورفع، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم؛ لما رواه مالك في الموطأ وغيره أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

وما عداهم – أي اليهود والنصارى والمجوس – فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، لحديث : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" خص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم، كما تقدم، وبقي من عداهم على الأصل.

وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فلا تقبل منهم الجزية؛ لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال.

فيجب على الإمام أو نائبه عقدها **(حَيْثُ أُمِنَ مَكْرِهِمْ)** أي: ما لم يخف منهم الغدر بتمكينهم من الإقامة بعقد الذمة في بلاد الإسلام **(وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ)** أي شروط: **(أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**؛ لقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] فيمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم حتى يألموا، وتجر أيديهم. قال أبو الخطاب: ويصفعون عند أخذها. نقله الزركشي، ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم؛ لزوال الصغار عنهم، كما لا يجوز تفريقها بنفسه، ولا يتداخل الصغار فيمتهنون عند كل جزية.

(وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ) فإن ذكروه بسوء انتقض عهدهم وسيأتي الكلام في ذلك.

(الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) من غش، وتدليس، وسب، وشتم، وإيواء جاسوس، ونقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ونحو ذلك.

(الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ) ؛ لقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٨] **(فِي)** ضمان **(نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ)** فمن قتل أو قطع طرفا، أو تعدى على مال، أو قذف، أو سب مسلما أو ذميا: أخذ بذلك **(وَ)** إقامة حد **(فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ)** كالزنا فإن زنى أو سرق مال مسلم أو ذمي: أقيم عليه الحد بشرطه؛ لما روى أنس "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[٣١] لها؛ فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ".متفق عليه. وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما"، وقيس الباقي; ولأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذه أحكامه، و**(لَا)** يقام عليهم حد **(فِيمَا يُحِلُّونَهُ)** كالخمر وأكل خنزير ونكاح ذات محرم؛ لأنهم يقرون على

(٣١)جمع وضح نوع من الحلي يصنع من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها.

كفرهم وهو أعظم جرما وإثما من ذلك إلا أنهم يمنعون من إظهاره كما يأتي لتأذينا به، قال الشيخ تقي الدين: "اليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين"؛ لأنه وطء شبهة؛ لاعتقادهم حله.

(وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ) قال في " الإنصاف": " هذا المذهب. وعليه الأصحاب، إلا أنه قال في الترغيب: لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية. وقيل: يجوز عقد الذمة من كل مسلم. وهو احتمال في الهداية" والراجح أنه لا يعقد هذا العقد بين المسلمين والكفار إلا الإمام الأعظم أو نائبه أو أحد قواد جيشه ممن خول لهم الإمام ذلك. وذلك لأن عقد الذمّة من الأمور العامة الموكولة للإمام فلا يجوز الافتئات عليه بعقدها دونه وهذا ظاهر.

وقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .." الحديث فدل على أنّ قائد الجيش يجوز له أن يعقد هذا العقد دون الإمام إن أذن له الإمام بذلك.

(وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ) في أمور منها: لبسهم وذلك بأن يلبسوا ثوبا يخالف لونه لون سائر الثياب، فعادة اليهود العسلي، وعادة النصارى الأدكن، ويكون هذا في ثوب واحد، لا في جميعها، ليقع الفرق، ويضيف إلى هذا شد الزنار فوق ثوبه، إن كان نصرانيا، أو علامة أخرى إن لم يكن نصرانيا، كخرقة يجعلها في عمامته أو قلنسوته، يخالف لونها لونها، ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جُلْجُل؛ ليفرق بينه وبين المسلمين في الحمام، ويلبس نساؤهم ثوبا ملونا، ويشد الزنار تحت ثيابهم، وتختم في رقبتها.

ولا يمنعون لبس فاخر الثياب، ولا العمائم، ولا الطيلسان؛ لأن التمييز حصل بالغيار والزنار.

وأن يتميزوا في شعورهم، فإنهم يحذفون مقاديم رءوسهم، ويجزون شعورهم، ولا يفرقون شعورهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره.

وأن يتميزوا في الكنى، فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وأبي محمد، وأبي بكر، وأبي الحسن، وشبهها، ولا يمنعون الكنى بالكلية، فإن أحمد قال لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق.

وأن يتميزوا في قبورهم تمييزا ظاهرا؛ كالحياة وأولى، وذلك: بأن لا يدفنوا أحدا منهم في مقابرنا.

ولا يتميزون إذا ركبوا فيمنعون من ركوب الخيل بكل حال؛ لأنها من دواب الحرب، ومن المفاخر، ولأن ركوبها عز (**وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ**) ويركبون عرضا؛ رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر بإكاف أي برذعة.

والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وغيره عن عبد الرحمن بن غنم قال : "كتبنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالحنا نصارى أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كدي أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان على أنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا قلعة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها وما كان منها من خطط المسلمين في ليل او نهار وان نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ولا نأوي كنائسنا ولا بيوتنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرءان ولا نظهر شرعنا ولا ندعوا إليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوا ذلك وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكنى بكناهم ولا نركب بالسروج ولا نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله وأن نجز مقادم رؤوسنا ونلزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من حضرة المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنا ئسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج سعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا مع موتان اولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ولا نتطلع على منازلهم ، شرطنا ذلك على انفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا عن شيء مما شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل منا ما حل أهل المعاندة والشقاق ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه امض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين أشرطهما عليهم ما شرطوه على أنفسهم أن لا يشتروا سبيا من سبايا المسلمين ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده".

(**وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ**) فلا يقام لهم ويحرم تصديرهم في المجالس بل يكونون في جوانبه وأطرافه؛ لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة، بل حكم عليهم بالصغار والذلة، وفي الشروط العمرية: "وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا". وعنه: يجوز ذلك لأهل الذمة لمصلحة راجحة؛ كرجاء إسلامهم. اختاره الشيخ تقي الدين، ونقل أبو داود " إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام فنعم.

(**وَ**) يحرم (**بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ**) لما رواه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه».

ومثل بداءتهم بالسلام بداءتهم بكيف أصبحت، أو كيف أمسيت، أو بداءتهم بكيف أنت، أو كيف حالك قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت، أو كيف حالك، أو كيف أنت، أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر من السلام. وقال ابن مفلح: " ومثله: كيف أنت أو أصبحت أو حالك. نص عليه وجوزه شيخنا ويتوجه بالنية كما قال له: الحربي تقول أكرمك الله؟ قال: نعم يعني بالإسلام ويجوز: هداك الله".

والراجح جواز قول كيف أصبحت ونحوه عند الحاجة، ولا يقال أنه هذا أولي بالمنع من السلام فإن السلام يلقى على الخاص والعام أما مثل هذه الأسئلة فإنها توجه إلى الخاص، فيقال أن هذا قياس مع الفارق فالسلام تحية أهل الإيمان وتحية أهل الجنة وفيه تأمين ودعاء بالسلامة في الدنيا والآخرة والألفاظ الأخرى مقيدة بالدنيا وأحوالها فتجوز للحاجة والمصلحة وهو قول الشافعية وتكون النية بيان محاسن الإسلام ودعوتهم بالمقال للإسلام.

وينتقض عهد من أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا سواء شرط عليهم ذلك أو لا، ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا لقوله تعالى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] قيل الصغار التزام أحكامنا، ولأن ذلك هو مقتضى العقد **(وَ)** كذا **(إِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ)** بقتل أو فتنة عن دينه؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم.

(أَوْ ذَكَرَ اللهَ) تعالى ، **(أَوْ)** ذكر **(كِتَابَهُ)** أو دينه **(أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ)** أي : عهد من حصل منه ما ذكر، ولا ينقض عهد نسائه وأولاده حيث انتقض عهده نصا; لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به، ولو لم ينكروا عليه النقض؛ لما روي" أنه قيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا "، ولأن في ذلك ضررا على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار، فإن سمع المؤذن يؤذن، فقال له: كذبت قال أحمد: يقتل.

(وَ) من انتقض عهده، ولو قال: تبت **(يُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِمْ)** بين قتل، أو رق، أو من، أو فداء ، **(كَـ)** ما يخير في **(الأَسِيرِ الحَرْبِيِّ)**؛ لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبه ذلك، فأشبه اللص الحربي.

وماله فيء؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله.

(وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ) نص عليه؛ لأنها عقوبة لا أجرة عن السكنى. فهي عقوبة سببها الكفر فسقطت بالإسلام ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [الأنفال:٣٨]، ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ من مسلم؛ كما لو أسلم قبل الحول.

(**وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ**) ولا مجنون (**وَلَا امْرَأَةٍ**)؛ لأن الجزية بدل من القتل، وقتل المرأة ممتنع، ولأنها ليست من أهل القتال؛ لقوله سبحانه وتعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] والمقاتلة إنما تكون بين اثنين و"كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان " رواه سعيد.

ولا على خنثى؛ لأن الأصل براءة ذمته منها، فإن بان الخنثى رجلا أخذ منه للمستقبل من الزمان فقط دون قسط الزمن الماضي (**وَلَا عَبْدٍ**)؛ **لأنه لا مال له** (**وَلَا فَقِيرٍ**) غير مُعتَمِل أي متكسب (**يَعْجَزُ عَنْهَا**) ؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ولأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه. ولا على زمن ولا أعمى ولا شيخ فان ولا راهب بصومعة؛ لأنهم لا يُقتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والصبيان.

(**وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا**) أي الجزية بأن بلغ صغير أو أفاق مجنون أو عتق قن أو استغنى فقير بأثناء حول (**أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ**) بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله؛ لئلا يحتاج إلى إفراده بحول وربما أدى إلى أن يصير لكل واحد حول.

(**وَالمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ**) فيزيد وينقص بقدر الطاقة. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني من الجزية. قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام. وعليه فالتقدير غير واجب، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام ولأن الجزية وجبت صغارا أو عقوبة، فتختلف باختلاف أحوالهم، كالعقوبة في البدن، منهم من يقتل، ومنهم من يسترق، ولا يصح كونها عوضا عن سكنى الدار، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف.

(كِتَابُ البُيُوعِ)

قدمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه، لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، فإن المكلف لا يخلو غالبا من بيع وشراء، فيجب معرفة الحكم فيه قبل التلبس به.

وهو مأخوذ من الباع لمد كل من المتبايعين يده للآخر أخذا وإعطاء، أو من المبايعة أي المصافحة لمصافحة كل منهما الآخر عنده، ولذلك سمي صفقة، وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى: " {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، ولحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه، والحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض فيتوصل كل بالبيع لغرضه ودفع حاجته.

وهو لغة: دفع عوض وأخذ مُعَوَّض عنه، وشرعا: مبادلة عين مالية[٣٢]، أو منفعة مباحة مطلقا[٣٣] بأحدهما[٣٤]، أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد[٣٥] غير ربا وقرض.

وأركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ويعلم حكمهما من الشروط الآتية، ومعقود به وهو الصيغة، ولها صورتان قولية، وفعلية، وبدأ بالقولية للاتفاق عليها في الجملة فقال (**يَنْعَقِدُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ**) البيع إن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بُذل له من العوض لا إن وقع هزلا بلا قصد لحقيقته، ولا إن وقع تلجئة، وأمانة فينعقد البيع (**بِالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ**) كقول بائع: بعتك كذا، أو ملكتك كذا ، أو أشركتك في بيع الشركة ، أو وهبتك بكذا، وأعطيتك بكذا، أو رضيت به عوضا عن هذا، وبقبول كقول مشتر: ابتعت ذلك، أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته، ونحو ذلك.

الصورة الثانية فعلية: وهي المشار إليها بقوله (وَ) ينعقد (**بِالْمُعَاطَاةِ**) نصا في القليل والكثير; لعموم الأدلة، ولأنه تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز ونحوهما، والمسلمون في أسواقهم ومبايعتهم على ذلك.

كأعطني بهذا الدرهم ونحوه خبزا فيعطيه البائع ما يرضيه من الخبز مع سكوته.

أو يساومه بثمن فيقول بائعها خذها، أو هي لك.

أو يقول البائع خذ هذه السلعة بدرهم فيأخذها مشتر ويسكت.

أو يقول مشتر كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه فيأخذه، أو يضع مشتر ثمنه المعلوم لمثله عادة[٣٦] ويأخذه عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما، وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف.

(**وَشُرُوطُهُ**) التي يتوقف صحة البيع عليها (**سَبْعَةٌ: الرِّضَا مِنْهُمَا**) بالبيع والشراء، بأن يتبايعا اختيارا. فلا يصح بيع المكره بغير حق؛ لحديث «إنما البيع عن تراض»، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم باتفاق المسلمين، وأما من أكره بحق، كالمدين الذي أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح ; لأنه قول حمل عليه بحق كإسلام المرتد.

(**وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ**) وهو: الحر البالغ العاقل الرشيد فلا يصح بيع ولا شراء المجنون مطلقا، ولا يصح بيع ولا شراء المميز والسفيه؛ لأنه قول يعتبر له الرضى، فلا يصح من غير رشيد، كالإقرار، إلا في شيء

---

(٣٢) وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا، فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد.

(٣٣) أي بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر، كممر دار أو بقعة تحفر بئرا، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو ولا نفعه; لأنه لا ينتفع به مطلقا، بل في اليابسات.

(٣٤) يشمل أربع صور: عين بعينٍ كثوب بثوب، وعين بمنفعة كثوب بممّر دار، ومنفعة بعين كممر دار بثوب، ومنفعة بمنفعة كممر بممر آخر.

(٣٥) فتخرج الإجارة.

(٣٦) فما لا ينضبط ثمنه عادة كالأقمشة ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك.

يسير، كباقة البقل والكبريت ونحوهما؛ لأن الحكمة في الحجر عليهما خوف ضياع مالهما، وهو مفقود في اليسير، ويصح بيعهما إن أذن وليهما ولو في كثير؛ لقوله تعالى " { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى } [النساء: ٦]أي اختبروهم.

ويحرم إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة; لأنه إضاعة.

(وَكَوْنُ المَبِيعِ) أي المعقود عليه ثمنا كان، أو مثمنا مالا؛ لأن غيره لا يقابل به، والمال شرعا ما **(فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ)** فلا يصح بيع ما فيه نفع محرم كالخمر وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، فيصح بيع بغل وحمار؛ لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير، وكدود قز; لأنه طاهر منتفع به، ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها، وما يصاد عليه كبومة تجعل شَبَاشَا أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير، أو ما يصاد به كديدان وسباع بهائم تصلح لصيد كفهود، وسباع طير تصلح لصيد كباز وصقر...

ولا يصح بيع ميتة ولو طاهرة كميتة آدمي؛ لعدم حصول النفع بها إلا سمكا وجرادا ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه لحل ميتتها ،ولا بيع دهن نجس كشحم ميتة; لأنه بعضها، أو دهن متنجس كزيت أو شيرج لاقته نجاسة; لأنه لا يطهر بغسل، أشبه نجس العين.

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها؛ ليتلفها لما فيها من مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة.

ولا يصح شراء خمر ليريقها; لأنه لا نفع فيها ولا آلة لهو ونحو صنم ...

(وَكَوْنُهُ) أي المبيع ومثله الثمن **(مِلْكاً لِلْبَائِعِ)** ملكا تاما؛ لحديث حكيم بن حزام مرفوعا: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه **(أَوْ)** يكون البائع يقوم مقام المالك ذلك بأن يكون **(مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ)** وقت العقد من مالكه أو من الشارع كالوكيل وولي الصغير ونحوه وناظر الوقف، فإن لم يكن مأذونا في بيعه فلا يصح بيع ولا شراء ولا إجارة الفُضُولي(٣٧) ولو أجيز تصرفه بعد وقوعه؛ لفوات شرطه، وهو الإذن وقت العقد.

(وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ) أي تسليم المبيع حال العقد، وكذا الثمن المعين لخبر «نهى عن بيع الغرر»، ولأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه، فلا يصح بيع الجمل الشارد علم مكانه أو لا؛ لدخوله في بيع الغرر ولو لقادر على تحصيلهما؛ لأنه مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، ولا يصح بيع سمك بماء; لأنه غرر إلا سمكا مرئيا لصفاء الماء بماء مَحُوز يسهل أخذه منه كحوض فيصح; لأنه معلوم يمكن تسليمه، كما لو كان بطست، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح بيعه، وكذا إن لم يكن مرئيا أو لم يكن محوزا كمتصل بنهر.

---

(٣٧) الفضولي في اللغة: من يشتغل فيما لا يعنيه. واصطلاحا: من لم يكن وليا، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد.

(**وَكَوْنُ المَبِيعِ، وَالثَّمَنِ مَعْلُوماً لَهُمَا**) أي البائع والمشتري؛ لأن جهالة المبيع غرر، والمعرفة تكون إما بالوصف وهو ذكر ما يختلف به الثمن غالبا؛ لأن الوصف فيما يصح السلم فيه يقوم مقام الرؤية.

فيصح بيع أعمى وشراؤه فيما يجوز السلم فيه بالوصف، وفيما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر؛ كالشم واللمس والذوق.

أو تحصل المعرفة عن طريق المشاهدة فيما يحتاج لمشاهدة جميعه كوجهي ثوب منقوش، أو رؤية بعضه إذا كان يدل على بقيته كأحد وجهي ثوب غير منقوش، أو كرؤية طرف أرض وشراء جميعها، أو ظاهر الصبرة المتساوية، حال العقد أو قبله بزمن بيسير لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا، فلا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير المبيع فيه تغيرا ظاهرا، ولو كان الزمن الذي بين الرؤية والعقد يشك في تغير المبيع فيه لم يصح العقد؛ للشك في وجود شرط الصحة، والأصل عدمه.

فلا يصح بيع حمل ببطن إجماعا؛ للجهالة به، إذ لا تعلم صفاته ولا حياته، ولأنه غير مقدور على تسليمه، ولا بيع لبن بضرع؛ لجهالة صفته وقدره، أشبه الحمل.

لا يصح بيع لفت وفجل وجزر قبل قلع نصا؛ لجهالة ما يراد منه.

لا يصح بيع ثوب مطوي ولو تام النسج، حيث لم ير منه ما يدل على بقيته، أو ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ولو منشورا للجهالة.

لا يصح بيع ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فعليك بكذا; لأنه بيع معلق ولا يصح تعليقه، أو أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا؛ لورود البيع على غير معلوم، ولا بيع منابذة؛ لحديث أبي سعيد " «نهى عن الملامسة والمنابذة» كقوله متى نبذت أي طرحت هذا الثوب فعليك بكذا، أو إن نبذت هذا الثوب أو نحوه فلك بكذا، أو أي ثوب نبذته فلك بكذا فلا يصح؛ للجهالة أو التعليق.

لا يصح بيع الحصاة، كارمها فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع، لما فيه من الغرر والجهالة وتعليق البيع، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «نهى عن بيع الحصاة».

(**وَكَوْنُهُ**) أي البيع (**مُنْجَزاً**) في الحال (**لَا مُعَلَّقاً**) بزمن كـ"بعتك إذا جاء رأس الشهر" أي آخره أو كان معلقا على رضا كـ: "بعتك إن رضي زيد" فلا يصح; لأنه عقد معاوضة وهو يقتضي نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه ويصح بعت وقبلت إن شاء الله; لأن القصد منه التبرك لا التردد غالبا.

(فَصْلٌ)

في الشروط

أي الشروط التي يدخلها أحد المتعاقدين أو هما معاً في البيع وهذا بخلاف الشرط الموضوعة من قبل الشارع .

والشروط جمع شرط، والشرط في البيع وشبهه كالإجارة والشركة: إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد، ما له فيه غرض صحيح.

(وَالشُّرُوطُ) التي يشترطها أحد المتعاقدين **(فِيهِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ)** وهو ما وافق مقتضى العقد وترتب عليه، فالأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، ونهى عنه ويكون لازما ليس لمن اُشترط عليه فكُّه، فإن عدم فالفسخ أو أرش فقد الصفة؛ لخبر «المسلمون على شروطهم» **(وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ)** وسيأتي.

(فَـ) من أنواع **(الصَّحِيحُ)** شرط ما كان من مصلحة تعود على المشتَرط له **(كَشَرْطِ تَأْجِيلِ)** كل **(الثَّمَنِ، أَوْ)** تأجيل **(بَعْضِهِ)** إلى أجل معلوم ، **(أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ)** كأن يكون العبد المَبِيع كاتبا، أو فحلا، أو خصيا، أو راميا، أو صانعا أي خياطا ونحوه أو مسلما وكون الأمة: بكرا أو تحيض وكون الدابة هِمْلاجة، وهو حُسن سير الدابة في سرعة وبخترة. وهو يطلق على الذكر والأنثى سواء، أو كون الدابة لبونا أي ذات لبن أو كونها حاملا وكون الفهد أو البازي: صيودا أي معلما للصيد، وكون الأرض المبيعة خراجها كذا في كل سنة.

ولا يصح اشتراط كون الكبش نطاحا أو الديك منافرا، أو الأمة مغنية، أو البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما، أو الحامل تلد في وقت بعينه; لأنه إما محرم أو لا يمكن الوفاء به **(فَإِنْ وُجِدَ المَشْرُوطُ)** الصحيح وحصل للمشترط شرطه **(لَزِمَ البَيْعُ)**؛ لأن في اشتراط هذه الصفات قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلافها، فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"، **(وَإِلَّا)** أي إن لم يوجد الشرط **(فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ)**؛ لفقد الشرط **(أَوْ الأَرْشُ)** لفقد الصفة إن لم يفسخ والأرش هو قسط ما بين قيمته بالصفة، وعاريًا عنها، من الثمن، فلو اشترى عبدًا على أنه كاتب بألفٍ، فتبيَّن غير كاتبٍ، خُير مشترٍ بين فسخ البيع وأخذ الثمن وبين إمساكه وأخذ أرش فقد الصفة، بأن يقوّم العبد في المثال فيقال: وهو كاتب يساوي ألفًا وخمسمائة، وبدون الكتابة يساوي سبعمائة وخمسين، مثلاً، فقد نقص نصف القيمة، فيأخذه بنصف الثمن، وهو خمسمائة في المثال. وعلى ذلك فقس.

وإن تعذر رد لنحو تلف مبيع تعين أرش فقد الصفة، كمعيب تعذر رده.

إن شرط مشتر الأمة المبيعة ثيبا أو كافرة أو هما أو شرطها حاملا أو شرط صفة أدون فبانت أعلى بأن وجد المشروطة ثيبا بكرا أو المشروطة كافرة مسلمة، أو المشروطة حاملا حائلا فلا خيار لمشتر; لأنه زاده خيرا، وكذا لو شرطها لا تحيض فبانت تحيض، أو حمقاء فلم تكن كذلك، أو شرط العبد كافرا فبان مسلما.

(**وَ**) من أنواع الشرط الفاسدة المقارنة للعقد الشرط (**الفَاسِدُ**) المبطل للعقد من أصله ويحرم اشتراطه ؛ (**كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ**) كأن يقول: بعتك هذه الفرس على أن تبيعني هذا الثوب ، (**أَوْ**) شرط (**سَلَفٍ**) وهو السلم، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة بشرط أن تسلمني عشرة آلاف درهم على عشرة طن من البر مثلا ، (**أَوْ**) شرط (**قَرْضٍ**) كبعتك على أن تقرضني كذا ، (**أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**) كشرط إجارة كبعتك على أن تؤجرنى دارك بكذا أو شرط شركة كبعتك على أن تشاركني في كذا؛ لما صح " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة" والنهي يقتضي الفساد.

وكذا يفسد كل ما كان في معنى ذلك مثل أن يقول: بعتك على أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي أو تنفق على عبدي أو دابتي، قال ابن مسعود: " صفقتان في صفقة ربا "؛ لأن البائع لم يرض به إلا بالشرط، فإذا فات فات الرضى به، ولأنه شرط عقد في عقد، فلم يصح، كنكاح الشغار.

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه.

(**وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلاً، وَنَحْوَهُ**) أي موزونا أو معدودا أو مذروعا أو مبيعا بصفة أو برؤية متقدمة ملكه و(**لَزِمَ**) الشراء (**بِـ**) مجرد حصول (**العَقْدِ**) من المتبايعين، أو وكليهما، أو وكيل أحدهما مع الآخرحيث لا خيار، أما إذا كان هناك خيار مجلس فلا يلزم العقد إلا بالتفرق بعده.

(**وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِيهِ إِلَّا بِكَيْلٍ**) أي إلا بعد أن يكيله إن اشتراه بكيل (**وَنَحْوِهِ**) أي بوزن إن اشتراه بوزن، وبذرع إن اشتراه بذرع، وبعد إن اشتراه بعد وهكذا؛ لما رواه الشيخان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» (**مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ**) الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ونحوه (**أَوْ**) حضور (**نَائِبِهِ**) أي المشتري؛ لقيام الوكيل مقام الموكل، فإن ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله ونحوه أو أنهما غلطا فيه أو أدعى البائع زيادة لم يقبل قولهما (**فَإِنْ تَلِفَ**) جميعه أو بعضه بآفة ونحوها (**قَبْلَ ذَلِكَ**) أي الكيل والوزن ونحوه (**فَعَلَى المُشْتَرِي**) أي ضمانه، كذا قال والصواب فعلي البائع.

والمبيع نوعان نوع لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع والمبيع بصفة والمبيع برؤية متقدمة قبل البيع وهذا إن تلف قبل قبضه فعلى البائع، والنوع الثاني ما كان بخلاف هذه الأنواع فهذا لا يحتاج لقبض ويجوز للمشترى التصرف فيه بمجرد العقد وإن تلف فعلى المشترى.

(بَابُ الخِيَارِ)

والخيار اسم مصدر اختار يختار اختيارًا. والخيار في البيع وفي غيره: طلب خير الأمرين. والأمران في العقود هما: الإمضاء، أو الفسخ.

(هُوَ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ: خِيَارُ المَجْلِسِ) وهو مكان التبايع ويبقى خيار المجلس حيث وجب **(لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفاً)** أي بما يعده الناس تفرقا عرفا، فإن كانا في مكان واسع؛ كالمجلس الكبير والصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات في الأصح.

والتفرق المعتبر أن يكون من غير إكراه لهما أو لأحدهما على التفرق، وكذا تفرقهما مع فزع من مَخُوف؛ كما لو رأيا سبعا أو ظالما خشياه فهربا أو أحدهما فزعا منه، أو تفرقا بسبب إلجاء إلى التفرق بسيل أو نار ونحوهما مما يلجأ إلى التفرق، أو تفرقا بسبب حمل على التفرق من ريح أو نحوه، فكل هذا لا يعد تفرقا في الشرع؛ لأن فعل المكره والمُلجأ كعدمه، فيستمر خيارهما إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إكراه أو إلجاء. وإن أكره أحدهما بقي خياره إلى ذلك، وبطل خيار صاحبه، ما لم يتبايعا على أن لا خيار بينهما، فيلزم البيع بمجرد العقد أو يسقطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق؛ لأنه حق ثبت للمسقط بعد البيع، فصح إسقاطه؛ كالشفعة.

وتحرم الفرقة من أحدهما مجلس العقد خشية الاستقالة أي فسخ البيع في المجلس.

(وَخِيَارُ الشَّرْطِ: بِأَنْ يَشْتَرِطَا) أي المتعاقدان **(أَوْ أَحَدُهُمَا الخِيَارَ)** في صلب العقد، أو يشترطاه بعده زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأنه بمنزلة حال العقد، ويكون من حين اشتراطه، فإن كان مشروطا في العقد فيكون من حينه، لا من حين التفرق؛ لجهالته، وإن كان الشرط بعد العقد زمن الخيارين فمن حين الشرط **(إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ)** كيوم ، أو أكثر، أو أقل، كإلى وقت معلوم ، كوقت الظهر أو العصر، ونحوه فيصح الشرط، ويثبت الخيار **(وَإِنْ طَالَتْ)** مدته، ولو فوق ثلاثة أيام؛ لأنه حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل.

لكن يحرم تصرف البائعين، مع خيارهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار؛ لزوال ملك أحدهما إلى الآخر وعدم انقطاع عُلَق زائل الملك عنه.

وينتقل الملك في مبيع إلى مشتر، وفي ثمن إلى بائع من حين العقد سواء جعلا الخيار لهما، أو لأحدهما أيهما كان على الأصح فما حصل في مدة زمن الخيارين من النماء المنفصل كثمرة ولبن وكسب وأجره فللمنتقل له من بائع ومشتر؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه؛ بقوله عليه الصلاة والسلام: " الخراج بالضمان " ولو أن شرط الخيار للآخر من بائع فقط، أو مشتر فقط.

ولا يفتقر فسخ من يملكه من المتعاقدين إلى حضور صاحبه العاقد معه ولا إلى رضاه؛ لأن الفسخ حل عقد جعل إليه، فجاز في غيبة صاحبه ومع سخطه كالطلاق.

فإن مضى زمن الخيار المشروط ولم يفسخ البيع مشروط له صار البيع لازما؛ لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط.

ويسقط الخيار بقول البائع والمشتري، أو أحدهما: "أسقطه "، ونحو ذلك.

وكذا يسقط الخيار بفعل البائع والمشتري. فبفعل المشتري كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم المشتري للمبيع بأن عرضه للبيع.

ولا يسقط خيار المشتري بركوب دابة لتجربة، ولا استخدام رقيق، ولو لغير حاجة.

وينفذ تصرفه في المبيع إن كان الخيار له فقط.

(وَخِيَارُ الغَبْنِ) مصدر غبَنَة يغبِنه إذا نقصه وخدعة في البيع: وهو **(الَّذِي)** يثبت إذا غبن في المبيع غبنا **(يَخْرُجُ عَنْ العَادَةِ)** ؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس غبنا، ويخرج عن العادة أوجب الخيار، وحده بعضهم بالثلث، وهو مذهب مالك، وقيل: بالربع، وقيل: بالسدس، وقيل: بمجرد الغبن؛ لحديث «لا ضرر، ولا ضرار» وحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» وغير ذلك، والمغبون لم تطب نفسه، فإن لم يخرج عن عادة، فلا فسخ؛ لأنه يتسامح به، وقال الوزير: "اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته"، والغبن الذي يثبت به الخيار – ولو وكيلا قبل إعلام موكله – له ثلاث صور:

أحدها: **(لِنَجَشٍ)** بأن يزايد المشتري من لا يريد شراء؛ ليغره، ولو كانت المزايدة بلا مواطأة مع بائع، ومن النجش: قول بائع أعطيت في السلعة كذا، وهو كاذب.

ويحرم النجش؛ لتغريره المشتري.

وإذا أخبر البائع المشتري أنه اشتراها بكذا وكان زائدا عما اشتراها به لم يبطل البيع وكان له الخيار، **(أَوْ غَيْرِهِ)** الصورة الثانية لركبان – وهو القادم من سفر ولو ماشيا – تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد، ولو كان المتلقي بلا قصد نصا; لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن إذا باعوا، أو اشتروا قبل العلم بالسعر وغُبنوا؛ لحديث «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم وصح الشراء مع النهي; لأنه لا يعود لمعنى في البيع، وإنما هو للخديعة ويمكن استدراكها بالخيار أشبه المصراة.

الصورة الثالثة: لمسترسل غُبن وهو مَن جهل قيمة المبيع ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر; لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع أشبه القادم من سفر.

والعقد صحيح في الصور الثلاث.

ولا أرش لمغبون مع الإمساك للمبيع؛ لأنه لم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته.

(**الرَّابِعُ خِيَارُ التَّدْلِيسِ**): مأخوذ من الدُّلسة وهي الظلمة، كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال، فلم يتم إبصاره له، والتدليس ضربان، أحدهما: كتمان العيب. والثاني: فعل البائع بالمبيع. وهو (**بِأَنْ يُدَلِّسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يُزِيدُ**) به (**الثَّمَنَ**) ولو لم يكن عيبا، وأصول الشريعة توجب الرد بالتدليس والغش، والرد بهما أولى من الرد بالعيب، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها، لما بذل له فيها ما بذل له (**كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ**) ؛ ليظن المشتري أن ذلك صفته، حيث يكون شعرها أشقر أو أبيض، فيسوده فيزيد في ثمنها، وكذا تجعيده[38] وتحمير وجهها ، وكذا جمع الماء الذي تدور به الرحى وإرساله عند عرضها للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك، وتحسين وجه الصبرة، وتصنع النساج وجه الثوب، وصقال[39] الإسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه، (**وَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ**) أي: جمعه في ضرع بهيمة الأنعام، وذلك بربط أخلافها؛ ليجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر " متفق عليه. ونحو ذلك فيحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "مَن غشنا فليس منا".

وخيار التدليس على التراخي كخيار عيب؛ لحديث التصرية، وغير التصرية من التدليس ملحق بها.

فإن علم المشتري بالتدليس، فلا خيار له، لدخوله على بصيرة.

إن تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده؛ لتعذره.

(**الخَامِسُ: خِيَارُ العَيْبِ: وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ**) عادة، فما عده التجار منقصا أنيط الحكم به; لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه فرجع فيه إلى أهل الشأن، والعيب: (**كَمَرَضٍ**) على جميع حالاته في جميع الحيوانات الجائز بيعها، (**وَنَحْوِهِ**) كبَخَرٍ في أمة أو عبد، وحول وخرس ، واستحاضة وجنون وسعال، وذهاب جارحة من مبيع؛ كالإصبع الناقصة، أو زيادة جارحة، كالإصبع الزائدة ونحو ذلك من العيوب (**فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي**) سواء كان يعلمه البائع، أو لا، وسواء أكان موجودا حال العقد، أو حدث بعد العقد عند البائع قبل تسليمه فيما ضمانه عليه، كمكيل وموزون ونحوه، وكثمر على شجر ، ونحوه (**خُيِّرَ**) المشتري (**بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ**)؛ لرضا المتبايعين على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فإنه جزء فيرجع ببدله وهو الأرش ما لم يفض أخذ أرش إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم فضة ويجده

(٣٨) وهو ضد السبط، والشعر الجعد: هو ما فيه التواء وانقباض، لا تفلفل وامتداد، فيظن المشتري أنه خلقة فيزيد في الثمن، فالسبط يدل على ضعف البدن، والجعودة تدل على قوة البدن.
(٣٩) أي تجليه وتلميع.

معيبا أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا كبر وشعير بمثله جنسا وقدرا ويجده معيبا فيرد مشتر أو يمسك مجانا بلا أرش ; لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل **(أَوْ رَدٍّ)** المبيع المعيب; لأن مطلق العقد يقتضي السلامة فيرد لاستدراك ما فاته، ويرده بنمائه المتصل كالسِمَن، وتعلم الصنعة ونحوهما، فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله.

أما النماء المنفصل كثمرة الشجرة يشتريها، ثم تثمر بعد عقد البيع، والولد، واللبن، وكسب وأجره ونحو ذلك فما حصل منه من العقد إلى رد فللمشتري؛ لحديث «الخراج بالضمان» ولو هلك المبيع لكان من ضمانه.

فائدة:

- لو اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه كما لو وجده أردأ كان له رده، نص عليه، قال المرداوي: لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به.

وخيار العيب على التراخي؛ لأنه خيار شرع لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به، كخيار القصاص ولا يسقط طلب المشتري به إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه فيه عالما بعيبه، بإجارة، أو إعارة، أو نحو ذلك.

ولا يفتقر الفسخ للعيب إلى حضور البائع ولا رضاه ولا لحكم الحاكم؛ لأنه رفع عقد مستحق له، فلم يفتقر إلى رضى صاحبه ولا حضوره ولا حكم حاكم؛ كالطلاق.

وإن اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب في المبيع مع الاحتمال، كخرق ثوب، وجنون، وإباقة ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المنتقل إليه بيمينه؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه؛ كما لو اختلفا في قبض المبيع، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ومحله إن لم يخرج المبيع عن يد المشتري نصا؛ لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه، فلم يجز له الحلف على البت.

وإن لم يحتمل العيب إلا قول أحدهما أي: البائع والمشتري قبل بلا يمين؛ لعدم الحاجة إلى استحلافه.

فإن كان كالأصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوثها، ونحو ذلك، فالقول فيه قول المشتري بلا يمين ، وإن كان كالجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما، فالقول فيه قول البائع بلا يمين .

(السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْيِيرِ[40] الثَّمَنِ) إذا أخبر بائع بخلاف الواقع، فإنه يثبت للمشتري الخيار، فصار قسما من أقسام الخيار **(مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ[41] مِمَّا أخبَرَ بِهِ)** ويحرم على البائع التخبير بما يخالف

---

(٤٠) كذا بالأصل، وقال د. وليد المنيس: " ولعل الأقرب للصواب، والله أعلم، والموافق لما في المنور من عبارات، وكذا المحرر، أن نقول بتخبير بالموحدة، ذلك أن عبارات المتن تدور حولها كما في قوله: "وإن أخبر بأقل"، وكذلك قوله: "فلو أخبر المشتري"، ولم يقل: "وإن خير"" وتخبير الثمن أي الإخبار به، بأن يقول هو علي بكذا وما أبيعه إلا بكذا، وهذا النوع من الخيار سببه الإخبار بالثمن.

(٤١) تبع الماتن الحجاوي في الزاد بزيادة هذه اللفظة، وقال الشيخ العثيمين في شرح الزاد: "قوله: «متى بان أقل أو أكثر» «متى بان أقل» واضح؛ لأن المشتري مغبون، أي: متى بان الثمن أقل مما أخبر به، لكن قوله: «أو أكثر» تصويرها صعب، ولهذا لا توجد هذه العبارة «أكثر» لا في «الإقناع»، ولا في «المنتهى»، ولا في «المقنع» الذي هو أصل هذا الكتاب، ولا غيره، وهي عند التأمل لا وجه لها، فلعلها سبق قلم من المؤلف.

الواقع في الثمن، فإنه كذب، وأكل للمال بالباطل، والعقد غير صحيح، ويثبت الخيار **(وَيَثْبُتُ)** في أنواعه الأربعة أي يثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن، في صور أربع من صور البيع، اختصت بهذه الأسماء الآتية، كاختصاص السلم باسمه، وتصح بلفظ البيع، وبكل ما يؤدي ذلك المعنى والراجح أن الخيار لا يثبت في هذا النوع، وإنما يأخذ المشتري الفارق بين رأس المال الحقيقي ورأس المال الموهوم، ولا حاجة لنا إلى الخيار، فإن الخيار إنما يثبت لدفع الضرر عن المشتري، وهنا المشتري لا ضرر عليه، بل قد حصل على ماله، ولا شك أن رضاه بالسلعة ظاهر، وهو أولى من رضاه بها حيث كان الثمن أكثر، ولأن الأصل في البيوع اللزوم لا الخيار، فنبقى على الأصل[٤٢] .

ولهذا النوع من التخيير له أربع صور فيثبت (**فِي التَّوْلِيَةِ**) والتولية في اللغة تقليد العمل وصورتها أن يقول البائع: وليتك المبيع، أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما، وهو الثمن المكتوب عليه، وينعقد بالاتفاق، وإن جهلا الثمن أو أحدهما لم يصح **(وَ)** في **(الشَّرِكَةِ)** وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن؛ المعلوم لهما: نحو: أشركتك في نصفه، أو ثلثه، أو ربعه ونحوه، أو: هو شركة بيننا **(وَ)** في **(الْمُرَابَحَةِ)** وهي بيعه بثمنه، وربح معلوم، فيقول مثلا: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها، وربح عشرة، صح؛ لأن الثمن والربح معلومان **(وَ)** في **(الْمُوَاضَعَةِ)** وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم، كأن يقول: بعتكه برأس ماله مائة مثلا، وأضع لك عشرة، فيصح البيع؛ لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال **(وَلَابُدَّ فِي جَمِيعِهَا)** أي الصور الأربع (**مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ**) فإن فات لم يصح؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع.

(السَّابِعُ: خِيَارُ) يثبت بسبب **(الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ)** فإذا اختلفا أو ورثتهما في قدر الثمن، (**بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَهُ بِمِائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بَلْ بِثَمَانِينَ**) ولا بينة لأحدهما، أو لكل منهما بينة بما قاله **(فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ)** فيحلف البائع أولا، لقوة جنبته; لأن المبيع يُرَد إليه، فيجمع بين النفي والإثبات فالنفي لما ادعي عليه والإثبات لما ادعاه. ويقدم النفي على الإثبات; لأنه الأصل في اليمين؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» متفق عليه، فيحلف: ما بعته بكذا ثم الإثبات: وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفي العلم.

فإذا بان أكثر فليس بمغبون، اللهم إلا إذا قال المشتري: أنا لا أريد أن يمن علي، أنا أريد الثمن الحقيقي بلا زيادة، فهذه ربما تكون صورة المسألة، وأما من الناحية المالية فمتى بان أكثر، فالواقع أن الحظ في جانب المشتري، فكيف يثبت له الخيار؟!" وغالب كتب الحنابلة يذكرون مكان هذه اللفظة "مؤجلا" ولعل مراده الماتن ذلك فالمؤجل غالبا يكون أكثر من المعجل في الثمن، وهنا يكون هناك وجها لتخيير المشتري بأن يؤجل الثمن بدلا من تعجيله وإلا يفسخ والله أعلم .

(٤٢) من كلام الشيخ الحمد.

ثم بعد تحالف إن رضي أحدهما بقول الآخر أقر العقد; لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه، فلا خيار له، أو نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر أقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما؛ لأن النكول كإقامة البينة على من نكل، وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف فلكل منهما الفسخ (**وَيَتَفَاسَخَانِ**) ولو بلا حاكم؛ لأنه استدراك الظلامة أشبه رد المعيب. وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف؛ لأنه عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة.

فإن نكلا أي امتنعا عن الحلف صرفهما الحاكم.

(**الثَّامِنُ: خِيَارُ الخُلْفِ**) أي الإخلاف بأن لا تفي بالعهد، وأن تعد عدة ولا تنجزها (**فِي الصِّفَةِ**) إذا باعه بالوصف للثمن، والمثمن (**إِذَا وَجَدَ المُشْتَرِي المَبِيعَ مُتَغَيِّراً عَمَّا وُصِفَ لَهُ**) مما يختلف به الثمن غالبا، ويقوم الوصف فيه يقوم مقام الرؤية ، (**أَوْ عَنْ رُؤْيَتِهِ السَّابِقَةِ**) فيما يحتاج لمشاهدة جميعه كوجهي ثوب منقوش، أو رؤية بعضه إذا كان يدل على بقيته كأحد وجهي ثوب غير منقوش، أو كرؤية طرف أرض وشراء جميعها، أو ظاهر الصبرة المتساوية، أو وجه الرقيق (**فَلَهُ الفَسْخُ**) للبيع، وله الرجوع في الثمن إن كان دفعه؛ لأن وجوده متغيرا بمنزلة العيب، وليس له الإمساك مع الأرش; لأن الصفة لا يعتاض عنها، والقول قول المشتري (**وَيَحْلِفُ**) إن اختلفا في التغير فقال البائع: لم تختلف الصفة. وقال المشتري: قد اختلفت؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، فلا يلزمه، ما لم يقر به، أو يثبت ببينة أو ما يقوم مقامها.

(بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ)

الربا في اللغة: الزيادة. و(**هُوَ قِسْمَانِ؛ رِبَا فَضْلٍ**) وهو بيع الجنس الربوي بجنسه مع زيادة أحدهما، أو مع جهل التماثل فيهما. والأجناس الربوية هي " الذهب أو الفضة، أو البر، أو الشعير، أو التمر أو الملح، أو ما شارك هذه الأصناف في العلة" (**وَرِبَا نَسِيئَةٍ**) وسيأتي تعريفه قريبا في محله.

(**فَيَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ**) مطعوم كبُرٍّ، وأرز، أو لا كأُشنان بجنسه (**وَمَوْزُونٍ**) من نقد أو غيره مطعوم كسكر ولو لم يؤكل كقطن بجنسه ؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد» رواه أحمد ومسلم (**بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً؛ وَلَوْ**) كان (**يَسِيراً**) لا يتأتى كيله، كتمرة بتمرة أو بتمرتين، ولا يتأتى وزنه كمقدار أرزة من ذهب بذهب ، أو من فضة بفضة؛ لعموم الأخبار، ولأنه مال يجوز بيعه، ويحنث به من حلف لا يبيع (**وَيَجِبُ فِيهِ**) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (**الحُلُولُ وَالقَبْضُ**) أي: يشترط إقباض البائع

المبيع، والمشتري الثمن، بمجلس العقد؛ لقوله عليه السلام «يدا بيد» **(وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلاً)** كتمر بتمر، وبر ببر، وشعير بشعير، وكذا سائر الحبوب والمائعات لأن الكيل هو معياره الشرعي، فلا يباع بجنسه وزنا، ولو تمرة بتمرة وزنا؛ لخروجه عن جنس المشروع المأمور به **(وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْناً)** كذهب بذهب، وفضة بفضة، ونحاس بنحاس، وحديد بحديد، ونحو ذلك مما أصله الوزن لاعتبار الشارع المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن جنس المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل، هي المساواة في معياره الشرعي فلا يصح كيلا ؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء» ولأن ما خولف معياره الشرعي، لا يتحقق فيه التماثل ولا عبرة بالمساواة في القيمة، مع اختلاف الكيل أو الوزن ، **(وَلَا)** يباع **(بَعْضُهُ)** أي بعض المكيل أو الموزون **(بِبَعْضٍ)** من جنسه **(جُزَافاً)** وهو بيع الشيء بالشيء بلا كيل، ولا وزن.

(فَإِنْ اخْتَلَفَ الجِنْسُ) كبر بشعير، وحديد بنحاس وكتمر بزبيب، وذهب بفضة، وكأشنان بملح، ونحو ذلك **(جَازَتْ الثَّلَاثَةُ)** أي الكيل، والوزن، والجزاف أي جاز الكيل في الموزون، والوزن في المكيل، والجزاف في المكيل، والموزون، وصح بيع بعضه ببعض، كيلا، ووزنا، وجزافا، متفاضلا إذا كان يدا بيد؛ لقوله عليه السلام « فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» رواه مسلم.

(وَالجِنْسُ مَالَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً؛ كَبُرٍّ، وَنَحْوِهِ) هو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة. مثاله: حيوان، فهو كلي يتناول الإنسان والفرس والغزال وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها، إذ الماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس أو الغزال وإن اشتركت هذه الكليات في جزء الماهية وهي الحيوانية، ولذلك يقال على كل منها حيوان **(وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ)** فكل قسم تحت الجنس يعتبر بالنسبة إليه نوعاً من أنواعه، ثم هذه الأنواع تعتبر أجناسا لما تحتها من أنواع أخرى. **(وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ)** من إبل، وبقر، وغنم، وخيل، ونعام وغيرها.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ) لما روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

ويصح بيع اللحم بمثله وزنا من جنسه رطبا ويابسا إذا نزع عظمه فإن بيع يابس منه برطبه لم يصح لعدم التماثل، أو لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي.

ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم إبل بشاة; لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز كبيعه بحيوان غير مأكول أو بأثمان.

* ربا النسيئة:

النسيئة من النساء بالمد، وهو التأخير، يقال: نسأت الشيء، وأنسأته أخرته، وشرعا عرفه الشيخ الدبيان بقوله: " هو تأخير قبض العوضين أو أحدهما في تبادل الأموال الربوية المتفقة في علة ربا الفضل، ومنه الزيادة في مقدار الدين مقابل الزيادة في الأجل.

فقولنا: "تأخير قبض العوضين أو أحدهما" يشمل ما إذا كان الجنس متفقًا، أو كان الجنس مختلفًا إذا كانت علتهما واحدة.

فمبادلة صاع بر بمثله مع التأجيل لا يجوز، ومثله مبادلة صاع بر بصاع شعير مع التأجيل لاتفاقهما في علة ربا الفضل.

واشتراط الاتفاق في العلة يخرج مبادلة البر بالذهب، فيجوز التأخير؛ لأن علة الربا في البر مختلفة عن علة الربا في الذهب على الصحيح، ومن ربا النسيئة الزيادة في الدين مقابل التأجيل، فإذا وجب على المدين مقدار معين من المال، عرضًا كان أو نقودًا، من بيع أو قرض، فإذا حل الدين فلا يجوز الزيادة على مقدار هذا الدين في مقابل الزيادة في الإمهال " ربا الجاهلية".

(وَيَحْرُمُ رِبَا النِّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ؛ كَالمَكِيلَيْنِ، وَالمَوْزُونَيْنِ)

واختار الموفق، وغيره أن العلة الطعم مع الكيل والوزن، فيحرم النساء في بيع الجنسين إذا اتفقا في تلك العلة.

وكذا بيع شيئين من جنس كمدٍّ بُرٍّ بجنسه، لقوله: «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» وقال في الذهب «إلا هاء وهاء» وقال: «يدا بيد».

وأما المعدود من الأطعمة كالبيض وكالثياب والحيوان، فلا يجري فيه ربا الفضل، لما رواه مسلم عن جابر، قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: «أعبد هو؟»، ولأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى صفية بنت حيي من دحية الكلبي بسبعة أرؤُس، وكانت قد وقعت في سهمه يوم خيبر. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

(وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ) العقد أي وإن تفرق المتعاقدان قبل القبض من الجانبين، بطل العقد، وكذا إن تفرقا قبل قبض الكل، بطل العقد فيما لم يقبض؛ لقوله عليه السلام «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» والمراد به القبض.

(وَإِنْ بَاعَ مَكِيلاً بِمَوْزُونٍ) أو عكسه **(جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، وَالنَّسْأُ)**[43] أي: جاز نسيئة وجاز قبل أن يتقابضا، والمصنف رحمه الله يرجح أن العلة في النقدين " الذهب والفضة" هي الوزن، وأن العلة في باقي

(٤٣) منقول باختصار وتصرف زيادة من شرح الشيخ الشنقيطي في شرح الزاد .

الأجناس الستة الربوية " البر، والشعير، والتمر، والملح" هي الكيل ويلحق بها كل مكيل، كما هي إحدى الروايات عن الإمام أحمد، والصحيح أن العلة في الطعام هي الكيل والوزن مع كونه مطعوماً، على ما اختاره شيخ الإسلام، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، ويقول بها طائفة من السلف.

والعلة في الذهب والفضة هي الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، وهو اختيار لبعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإِسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

ويلحق بذلك العملةَ الورقيةَ؛ لأن علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهو متحقق في العملة الورقية؛ فقد أصبحت ثمنًا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها واختفى التعامل بالذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري عليها الربا بنوعيه فضلًا ونسأ كما سيأتي الكلام قريبا بإذن الله.

وقوله: "وإن باع مكيلاً بموزون جاز"؛ لأنه يرى أن الطعام فيه علة واحدة وهي الكيل، فقال: "مكيلاً بموزون"، ومعناه: أنه سيبادل ما هو من جنس الربا -الذي هو المكيل إذا كان طعاماً- بما ليس من جنس الربا من مطعوم موزون على ما رجحه؛ لأنه يرجح أن الطعام إذا كان موزوناً لا يجري فيه الربا.

وعليه فقد اختار المصنف أن الطعام يجري فيه الربا إذا كان مكيلاً، ومفهوم هذا أنه إذا كان موزوناً أو معدوداً فإنه لا يجري فيه الربا، والموزون مثل: البرتقال والتفاح، فإذا قلت: إن العلة هي الكيل، فمعناه أنه لا يجري إلا في المكيلات، كالتمر، والأرز يباع بالصاع، فهو مكيل، ويجري فيه الربا.

لكن البرتقال يوزن ويباع أيضاً عدداً بالحبة، أو يباع بالصندوق، فإذا بيع بالعدد أو الوزن لم يجر فيه الربا على قول من يقول: بالكيل، وهذا هو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد رحمة الله على الجميع.

فبناءً على القول بأن العلة هي الكيل: لو بادل المكيل بالموزون فمعناه: أنه بادل الربوي من المطعوم بالربوي من غير المطعوم، ومعناه: أنه بادل النقد بالمطعوم مثلاً، كذهب ببر، أو ذهب بشعير، أو فضة بتمر، فإن الأول -على ما اختاره المصنف- موزون والثاني مكيل.

فحينئذٍ في هذه الحالة إذا باع المكيل بالموزون فإنه يجوز التفاضل، ويجوز النسأ والتأخير، ولا يشترط التقابض، فقوله: مكيل بموزون، فمعناه: مطعوم بغير المطعوم والمطعوم بغير المطعوم سواءً كان من جنس الربويات أو غير الربويات فإنه يجوز ولا بأس به.

لكن على ما رجحناه أن العلة هي الكيل والوزن مع أن يكون مطعوما، فإن الإشكال هو في المطعومات، فلو بادل الموزون منها بالمكيل، أو ما يباع وزناً بما يباع كيلاً على أن كلاً منهما -أي: الطعام الذي هو من جنس الربويات- علته الطعم مع الكيل أو الوزن، فحينئذٍ يجري الربا، فلو بادل البرتقال موزوناً بالتمر المكيل، وجب التقابض فيه؛ لأن جنس المطعوم المكيل، وجنس المطعوم الموزون كل منهما يحرص الشرع على إعطائه يداً بيد؛ لأنهما جنس واحد وهو كونهما مطعومين.

ولذلك قالوا: إن كل مطعوم من كيل أو موزون يجب فيه التقابض، سواءً اتفقا: كبرتقال ببرتقال، وتفاح بتفاح، وتمر بتمر، وشعير بشعير، وأرز بأرز، أو اختلفا: كتمر ببر، أو اختلفا كيلاً ووزناً، كتمر بتفاح، وقس على هذا.

وعليه فإنه إذا بيع الربوي -وهو ما كان واحداً من الأصناف الستة المتقدم ذكرها، أو ما في معناها - بجنسه، اشترط فيه شرطان:

١ - التقابض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا.

٢ - التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون.

أما إذا بيع الربوي "أي ما كان مكيلا أو موزونا من المطعومات" بربوي من غير جنسه كبر بتمر وتمر بشعير، فيشترط فيه شرط واحد، وهو التقابض من قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "«فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» وإذا بيع الربوي بغير ربوي كتمر بثياب أو كشعير بحيوان جاز التفاضل والتفرق قبل القبض؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي على آصع من شعير.

وكذا إذا بيع الجنس الربوي من المطعومات بنقد جاز التفاضل والتفرق قبل القبض .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ) حكاه ابن المنذر إجماعا وحكاه أحمد وابن عبد البر وغيرهما، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ -وهو بيع الدين بالدين، وقال أبو عبيد: هو بيع النسيئة بالنسيئة - مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلما في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل، بثمن مؤجل، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا في البيع، فهو باطل، وقال ابن القيم: الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق.

(فَصْلٌ)

(يَصِحُّ صَرْفُ) قال الشيخ العثيمين: " الصرف في اللغة الصوت، ومنه ما جاء في حديث المعراج: «حتى بلغ مكانا سمع فيه صريف الأقلام»، يعني صوتها، والصرف بيع نقد بنقد، تبيع مثلا ذهبا بفضة أو فضة بفضة يعني دراهم بدراهم أو دراهم بدنانير، وسمي صرفا؛ لأنهم كانوا يزنون الدراهم والدنانير، يتبايعون بالوزن، حينما نضعها في الميزان يكون لها صريف، أي: صوت ولهذا سمي صرفا".

يصح صرف **(الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فِي الوَزْنِ)** لا في العد، فلا تعتبر المماثلة في القيمة بل في معياره الشرعي وهو الوزن، **(وَ)** يصح **(صَرْفُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ)** أي الذهب بالفضة والعكس **(وَ)** يصح **(أَنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنْ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ)** أي يوم الصرف؛ لما رواه أبو

داود وغيره عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[44].ولا يصح ذلك إلا (**بِشَرْطِ القَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) من المجلس (**فِيهِمَا**) وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن القبض في المجلس، شرط لصحة الصرف.

(بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ)

الأصول هي الأشياء الثابتة كأرض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين، ونحوها.

والثمار جمع ثمر، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلاً وتمرها ثمر.

(**يَشْمَلُ البَيْعُ**) والهبة والرهن والوقف والإقرار والوصية وما جعل صداقا أو عوض خلع ونحوه (**فِي أَرْضٍ، وَدُورٍ، وَنَحْوِهَا**) كالعقارات (**مَا يَدْخُلُ مُسَمَّاهَا مِنْ البِنَاءِ وَالفِنَاءِ**) إن كان لها فناء؛ لأن غالب الدور لا فناء لها وهو ما اتسع أمامها (**وَ**) تناول متصلا لمصلحتها كـ(**السَّلَالِمِ**) من خشب مسمرة، جمع سُلَّم، وهو المرقاة وهو مأخوذ من السلامة تفاؤلا (**وَ**) تناول **الرُّفُوفِ**) المسمرة ، (**وَالأَبْوَابِ**) المنصوبة وحلقها ورحى منصوبة (**وَالخَوَابِي المَدْفُونَةِ**) جمع الخابية وهي الجَرَّة الكبيرة ، وأجرنة مبنية ؛ لأن ذلك كله متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان (**وَكُلِّ مُتَّصِلٍ بِهَا**) والمعتبر هنا العرف؛ لأن القصود في العقود معتبرة، وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها، أو مبنيا فيها، كأساسات الحيطان المتهدمة، والآجر المتصل بالأرض، يشمله العقد، لأنه من أجزائها، فهو كترابها، وإن كان المتصل يضر بها كالصخر فعيب.

(**وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا**) من كنز وحجر مدفونين؛ لأنهما مَوْدُعان فيها للنقل عنها أشبه الستور والفرش.

(**وَلَا**) يشمل ما فيها من (**مُنْفَصِلٌ؛ كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ**) وفرش؛ لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها (**وَ**) لا يتناول ما كان من مصالحها، لكنه منفصل عنها كـ (**قُفْلٍ، وَمِفْتَاحٍ**) وكذا السلاليم والرفوف

---

(٤٤) والحديث ضعفه الشيخ الألباني والشيخ الأرناؤوط، وقال الترمذي: " وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك".

إذا لم تكن مسمرة، والباب والرحى إذا لم يكونا منصوبين، والخوابي إذا لم تكن مدفونة، والأجرنة إن لم تكن مبنية: لا تدخل؛ لأنه منفصل عنها، لا يختص بمصلحتها، أشبه الطعام والثياب في الدار.

(وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الأَرْضِ) أو البستان **(مِنْ غَرْسٍ)** وبناء ولو لم يقل بحقوقها؛ لاتصالهما بها وكونهما من حقوقها و**(لَا)** يدخل في نحو بيع أرض ما فيها من **(زَرْعٍ)** لا يحصد إلا مرة **(كَبُرٍّ)** وشعير وبصل وأرز وقِطْنيات كعدس ونحوه، سميت بذلك لقطونها أي مكثها بالبيوت وكجزر وفجل وثوم وبصل ونحوه؛ لأنه مودع في الأرض يراد للنقل أشبه الثمرة المؤبرة **(فَلِبَائِعٍ مُبْقَى)** أي يبقى في الأرض للبائع وراهن، وواقف، ومقر، أو موصى به ونحوهم إلى أول وقت أخذه كالثمرة بلا أجرة؛ لأن المنفعة مستثناة له وعلم منه أنه لا يبقى بعد أول وقت أخذه وإن كان بقاؤه أنفع له إلا برضا مشتر، ما لم يشترط الزرع المشتري ونحوه لنفسه فإن شرطه كان له ولا يضر جهله في بيع ولا عدم كماله لدخوله تبعا.

(وَمَا) كان في الأرض من زرع **(يُجَزُّ)** مرارا كالبرسيم **(أَوْ)** كان في الأرض زرع **(يُلْتَقَطُ مِرَاراً)** كقثاء وباذنجان ودباء أو يتكرر زهره كورد وياسمين **(فَأُصُولُهُ)** يعني العروق والجذوع **(لِلْمُشْتَرِي)** ونحوه؛ لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر **(وَالجَزَّةُ)** الظاهرة وقت عقد لبائع ونحوه **(وَاللَّقَطَةُ)** الأولى وزهر تفتح وقت عقد **(الظَّاهِرَتَانِ)** يعود على الجزة واللَّقطة **(لِلْبَائِعِ)** ونحوه؛ لأنه يجنى مع بقاء أصله وعلى البائع ونحوه قطع الجزة الظاهرة واللقطة الأولى ونحوها في الحال؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز **(إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ)** فإن شرطه كان له؛ لحديث «المسلمون عند شروطهم».

(وَكَذَا) إذا بِيع أو صولح به أو رُهِنَ أو وهب أو جُعل صداقًا أو عوض خلع أو أجرةً أو أُخِذ بشفعةٍ شجر النخل فإن **(ثَمَرُ)** هذا الـ**(نَخْلٍ)** إذا كان قد **(تَشَقَّقَ طَلْعُهُ)** أي: وعاء عنقوده **(فَـ)** إن هذا الثمر **(يَبْقَى لِلْبَائِعِ)** - إن لم يشترطه مشتر لنفسه كله، أو بعضه المعلوم كنصفه أو ثلثه أو ثمرة شجرة معينة - متروكا له على الشجر **(إِلَى)** أول **(جَذَاذِهِ)** أي أخذه، أما كون من باع نخلا قد تشقق طلعه فثمرتها للبائع ما لم يشترطها المبتاع؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ". متفق عليه.

وعلم من ذلك أن ما قبل ذلك للمشتري؛ لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة، وإلا لم يكن حدا، ولا يكون ذكر التأبير مفيدا.

ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره؛ كالحمل في الحيوان. وإنما نص على التأبير، والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالبا.

وأما كون الثمرة تترك في رؤوس النخل إلى الجذاذ؛ لأن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، فالمرجع في جذه إلى ما جرت به العادة. فإذا كان المبيع نخلا فحين يتناهى حلاوة ثمره، ما لم تجر عادة بأخذه بسرا، أو يكن بسره خيرا من رطبه، فإنه يجذه حين يستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة.

ومحل ذلك: إن لم يتضرر النخل ببقائه، فإن تضررت قطع.

(وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ) أي ظاهر عند العقد لا قشر عليه ولا نَور كعنب وتوت وتين وجوز ورمان وجميز فهو للبائع؛ لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره **(أَوْ نَورُهُ)** أي زهره **(ظَاهِرٌ)** وظاهر عبارته أنه يقصد ما كان من الشجر له زهر مقصود كالورد والنرجس فهذا النوع ظهور نوره له حكم تشقق طلع النخل فيكون للبائع.

وهناك نوع آخر من الشجر وهو ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة، وتكون هي المقصودة كالمشمش والتفاح وغيرهما، والمذهب أنه إذا ظهر نوره ولو لم يتناثر فهو للبائع[٤٥].

(أَوْ) ما كان من الثمر في أكمامه وهي جمع كم وهو الغلاف فإذا تفتحت **(خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ)** فيظهر، كالنخل الذي وردت السنة فيه، وهو الأصل، وما عداه مقيس عليه، وملحق به. ومن هذا الضرب؛ القطن، **(وَمَا)** بيع **(قَبْلَ ذَلِكَ)** أي قبل البدو في نحو عنب والخروج من النور والظهور من الأكمام فللمشتري وآخذ كمُتَّهب ومؤجِر ونحوهم؛ لأن ذلك يتبع الأصل، فوجب أن يكون لآخذ **(وَ)** كذا **(الوَرَقُ)** أي ورق الشجر **(فَلِمُشْتَرٍ)**؛ لأنه من أجزائها، خلق لمصلحتها، فهو كأجزاء سائر المبيع.

فصل

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث لغير مالك الأصل أي الشجر؛ لأن الثمرة مع الشجر، دخلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في لبن ذات اللبن والنوى في التمر، ولحصول التسليم للمشتري على الكمال لملكه الأصل والقرار.

(وَلَا) يصح بيع **(زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ)** ؛ لحديث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري» رواه مسلم.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل عن القول به **(لِغَيْرِ مَالِكِ الأَصْلِ)** فإن باع الزرع قبل اشتداده لمالك أرضه صح البيع.

---

(٤٥) أفاده محقق مختصر خوقير.

ويصح البيع إن باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو باع الزرع قبل اشتداده إذا بيعت الثمرة والزرع بشرط القطع في الحال؛ لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» رواه البخاري وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه، إن انتفع بهما أي بالثمرة والزرع المبيعين بشرط القطع فإن لم ينتفع بهما كثمرة الجوز وزرع التُّرْمُس لم يصح.

(وَصَلَاحُ بَعْضِ) ثمرة **(الشَّجَرِ صَلَاحٌ لِبَاقِيهِ)** من نوعها الذي بالبستان الواحد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي، ولأنه يتتابع غالبا، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا، وكالشجرة الواحدة.

وكذا اشتداد بعض حب فيصح بيع الكل تبعا لا إفراد ما لم يبد صلاحه بالبيع.

وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحا لغيره.

(وَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ احْمِرَاراً أَوْ اصْفِرَاراً)؛ لما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تُشْقِحَ»، قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: «تحمار وتصفار، ويؤكل منها».

(وَصَلَاحُ عِنَبٍ جَرَيَانُ المَاءِ الحُلْوِ فِيهِ) أي يلين، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوصته من الحلاوة، فإن كان أبيض حسن قشره، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد، لما رواه أحمد وغيره عن أنس بن مالك، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد ".

(وَصَلَاحُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ) كالتفاح والبطيخ وكالرمان، والمشمش، والخوخ، والجوز، ونحو ذلك مما يظهر فمًا واحدا، وغير ذلك من سائر الثمار **(بِهِ، وَالنُّضْجِ)** أي بظهور ثمرته مع نضجها **(وَطِيبِ الأَكْلِ)**؛ لما رواه الشيخان عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب» متفق عليه.

(بَابُ السَّلَمِ)

(هُوَ عَقْدٌ عَلَى) شيء يصح بيعه **(مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي المَجْلِسِ)** أي مجلس العقد.

وهو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]، ومن حديث ابن عباس قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ". متفق عليه.

السلم لا يجوز إلا في المعدوم، أي الموصوف في الذمة وإن كان جنسه موجودا، فالمثمن هو أحد عوضي البيع فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولحاجة الناس إليه بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود وفي المعدوم بالصفة.

(**وَيَصِحُّ**) وينعقد بكل ما يدل عليه من لفظ فينعقد (**بِلَفْظِ الْبَيْعِ**) وكل ما ينعقد به البيع كملكتك، أو وهبتك بكذا ونحوه؛ لأنه نوع منه؛ لأنه بيع إلى أجل فشمله اسمه (**وَ**) ينعقد بلفظ (**السَّلَمِ**) كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح، وهي لغة أهل الحجاز (**وَ**) ينعقد بلفظ (**السَّلَفِ**) كأسلفتك كذا في كذا وهي لغة أهل العراق؛ لأنها حقيقة فيه؛ لأنهما للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه. وهما في اللغة شيء واحد. وسمي سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا؛ لتقديمه.

ويصح (**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**):

أحدها (**أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ**)؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمشاقة وعدمها مطلوب شرعا (**كَمَكِيلٍ**) من حب وتمر ودهن ولبن (**وَنَحْوِهِ**) كالموزون من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وقطن ونحوها وكالمذروع كثياب وخيوط، وكالمعدود من الحيوان ولو آدميا كعبد صفته كذا.

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كالجلود لاختلافها صغرا وكبرا ولا يمكن ذرعها لاختلاف أطرافها، ونحو ذلك مما لا ينضبط كجوهر ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها لاختلافها اختلافا كثيرا صغرا وكبرا، وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء. وقال الشيخ الحمد: " وعن الإمام أحمد أن السلم في الجواهر جائز، ومرجع هذا ما تقدم: فإذا أمكن ضبطها فإنه لا إشكال في جواز السلم فيها، وتدخل في عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من أسلف فليسلف في شيء معلوم"، ومرجع هذا إلى أهل الخبرة بالجواهر، فإذا كانت الجواهر يمكن أن تنضبط ولا يقع النزاع في السلم فيها فلا مانع منه".

وكالمعدود من الفواكه كرمان وكمثرى وخوخ وإجاص لاختلافها ولو أسلم فيها وزنا، وكالبقول؛ لاختلافها ولا يمكن تقديرها بالحزر.

والراجح أن ما ينضبط من الفواكه والبقول بالوصف والوزن وما يكون الاختلاف فيه يسيرا أنه يصح السلم فيه، قال الشيخ الحمد: "إذا وصف الفاكهة أو البقول ثم اتفقا على الوزن فإن ذلك جائز، ثم أيضا الحزم ونحوها أو الفواكه وإن اختلفت فإن هذا الاختلاف يسير وهو معفو عنه دفعا للحرج والمشقة، فالذي يظهر أن مثل هذا التفاوت اليسير لا بأس به، ودليل هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيما ثبت عنه في الصحيحين: "من

أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وفي رواية البخاري: "من أسلف في شيء" وهي لفظة عامة تدخل فيها الفواكه والبقول وغيرها".

الشرط الثاني **(وَ)** لما كان السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالثمن، فيشترط **(ذِكْرُ جِنْسٍ)** فيقول مثلا : تمر، أو بر **(وَنَوْعٍ)** ففي نحو بر يقال صعيدي أو بحيري بمصر وحوراني أو شمالي بالشام ، وفي نحو تمر يقال : بَرْنِيّ ، أو مَعْقِلِيّ، ويكون بذلك ذكر نوعه وجنسه **(وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ)** فيذكر قدر حب كصغار حب أو كبار، متطاول الحب أو مدوره، ويذكر لون كأحمر أو أبيض إن اختلف ثمنه بذلك ليتميز بالوصف. ويذكر حداثته وجودته وضدهما فيقول: حديث أو قديم جيد أو رديء. ولا يطول في الأوصاف بحيث ينتهي إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات، فإن فعل بطل.

ويجوز أن يأخذ رب السلم دون ما وصف له إن كان من جنسه؛ لأن الحق له وقد رضي بدونه وله أن يأخذ من غير نوعه كمعز عن ضأن وجواميس عن بقر من جنسه؛ لأنهما كالشيء الواحد؛ لتحريم التفاضل بينهما.

الشرط الثالث **(وَذِكْرُ قَدْرِهِ)** أي المسلم فيه بمعياره الشرعي **(بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ)** في مكيل **(وَنَحْوِهِ)** أي قدر وزن في موزون، وقدر ذرع في مذروع متعارف فيهن عند العامة؛ لحديث «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» ولأنه عوض في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن، ولا عبرة بما يستعمله الناس الآن من كيل ووزن، بل ما كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة ومكة، كما ذكروه في الرّبا

ورجح جوازه الشيخ العثيمين في الشرح الممتع فقال (٩/ ٧٤): "والصواب: أنه يصح أن يسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا؛ لأنه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وإنما وجب في بيع الربوي بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنه يشترط فيه المساواة، فلهذا لا يصح أن أبيع عليك وزن عشرة كيلوات من البر بعشرة كيلوات من البر؛ وذلك لأنه لا بد من التساوي في المعيار الشرعي، والمعيار الشرعي للحبوب ونحوها هو الكيل، وأما السلم فالمقصود انضباط الصفات والقدر، وهذا يحصل فيما إذا أسلم في المكيل وزنا أو في الموزون كيلا، فالصواب أنه يجوز، وهو أحد القولين في المذهب، أما المعدود فإن كان لا يختلف يسلم فيه عدا، وإن كان يختلف يسلم فيه وزنا".

ولا يصح شرط صَنجة، أو مكيال، أو ذراع لا عُرْفَ له؛ ولو كان معروفا عندهما، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز – مكيالٌ – لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل.

الشرط الرابع **(وَتَأْجِيلُهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ)** نصا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه فإنه سمي سلما وسلفًا لتعجل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه: تأجيل مسلم فيه، وتعجيل رأس ماله، وبالحلول يكون بيعًا، لأن الشارع إنما رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت عند الجمهور

ولابد وأن يكون (**لَهُ**) أي الأجل المعلوم (**وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**) في العادة؛ لأن اعتبار الأجل لتحقيق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن كشهر ونحوه.

الشرط الخامس (**وَوُجُودُهُ غَالِباً فِي مَحِلِّهِ**) أي عند حلول الأجل؛ لوجوب تسليمه إذن، ولو كان معدوما عند العقد، كالسلم في العنب والرطب زمن الشتاء في الصيف، فلو عكس ذلك لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه، أشبه بيع الآبق، بل أولى.

الشرط السادس (**وَقَبْضُ الثَّمَنِ تَامّاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) من مجلس العقد، واستنبطه الشافعي من قوله عليه الصلاة والسلام: " من أسلف في شيء فليسلف" أي: فليعط، قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من أسلفه. انتهى. وحذارا أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي.

الشرط السابع (**وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ**) بالاتفاق؛ (**فَلَا يَصِحُّ**) السلم (**فِي عَيْنٍ**) كدار وشجرة (**وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ**)؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها. ولا يصح إن عين قرية صغيرة أو بستانا، ولا إن أسلم في حيوان وقال: من غنم زيد، أو نتاج فحله. أو في ثوب وقال: مثل هذا الثوب ونحوه كفي مثل هدا السيف؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى. فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى"[٤٦]. رواه ابن ماجه وغيره. قال ابن المنذر: المنع منه كالإجماع.

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) لغير من هو عليه إجماعا لنهيه عليه السلام «عن بيع الطعام قبل قبضه» ولنهيه عن ربح ما لم يضمن. وأما بيعه لمن هو عليه فالمذهب على عدم الجواز والراجح الجواز بشرط ألا يربح ويكون بمثابة الإقالة واختاره تقي الدين ونسبة لابن عباس.

(بَابُ القَرْضِ)

القرض شرعا: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله.

وأجمعوا على جوازه، وهو مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة لفعله صلى الله عليه وسلم، فروى مسلم عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

والقرض من المرافق المندوب إليها للمقرض، لحديث ابن مسعود مرفوعا «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» رواه ابن ماجه ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة أخيه المسلم أشبه الصدقة عليه.

---

(٤٦) ضعفه الشيخ الألباني، وحسنه غيره.

(**كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**) من مكيل وموزون وغيره وجوهر وحيوان (**إِلَّا الآدَمِيَّ**)؛ لأنه لم ينقل قرضهم، ولا يصح قرض منفعة.

ويُمْلَك ما اقترض بالقبض، فلا يملك المقرض استرجاعه؛ لأنه قد لزم من جهته، فلا يملك الرجوع فيه كالمبيع؛ لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار إلا إن حجر على مقترض لفلس، فيملك مقرض الرجوع فيه إن وجده بعينه.

(**وَيَجِبُ**) على المقترض (**رَدُّ مِثْلِ**) أي بدل المثلي وهو ما له مثل وإن شرط مقرض رد القرض بعينه لم يصح هذا الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التصرف ورده بعينه يمنع ذلك فيرد مثل (**الفُلُوسِ**) جمع فلس وهي لفظة يونانية لاتينية الأصل يقال أفلس الرجل أي أصبح ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفلوس نقود تصنع من المعادن الخسيسة كالنحاس وتستعمل في شراء الأشياء البسيطة وقد عرفت من قديم الزمان، فيجب على مقترض رد مثل فلوس اقترضها ولم تحرم المعاملة بها غلت أو رخصت أو كسدت؛ لأنها مثلية.

(**وَ**) يجب رد مثل (**المَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ**) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه.

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ**) بأن لم يكن الشيء مثليا كبعض الجواهر والمذروع والمعدود ونحوهم مما قد لا ينضبط فيه السلم وتختلف قيمته كثيرا (**فَـ**) إنه يرد إليه (**القِيمَةُ**)؛ لأنه لا مثل له فضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب وتعتبر قيمته وقت القرض؛ لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته، فتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض أو تنقص فيتضرر المقرض.

(**وَكُلُّ** شرط في **قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِباً**) قال فضالة بن عبيد رضي الله عنه بلفظ : "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، كشرط أن يسكن المقترض المقرض داره أو يعيره دابتَه أو يقضيه خيرا مما أقرضه، أو يقضيه ببلد آخر ولحمله مؤنة؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه.

(**وَإِذَا وَفَاهُ أَحْسَنَ مِنْهُ**) بلا مواطأة، أو أسكنه داره ونحوه (**بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه، ولأن الزيادة لم تجعل عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لو لم يوجد قرض.

تنبيه[٤٧]:

لا يجوز أن يهب المقترض للمقرض قبل الوفاء وإن كانت بدون شرط، إلا إذا كانت العادة جارية بينهما قبل القرض، وهو مذهب المالكية، والحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن عثيمين .

(٤٧) انظر الموسوعة الفقهية للدرر السنية.

*لما رواه البخاري معلقا عن أبي بردة قال: "أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت – نوع من علف الدواب –؛ فلا تأخذه؛ فإنه ربا".

*ولأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به؛ فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة، وألف مؤخرة، وهذا ربا.

*أما إذا كانت العادة جارية بينهما فيجوز؛ لأن مع العادة يكون سبب ذلك العادة لا القرض؛ فلا يكون ذلك نفعا جره القرض .

(وَكَذَا) لا بأس **(لَوْ أَهْدَى)** المقترض **(لَهُ)** للمقرض **(هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ)**؛ لأنه في هذه الحال لم يكن معاوضة، أي: القرض، بل كان باقيا على الإرفاق ولكن المقترض أراد أن يكافئ هذا المقرض بما أعطاه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه»[48].

(وَإِنْ اقْتَرَضَ سِكَّةً) أصل السكة حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير ومقصوده هنا الدراهم والدنانير والفلوس التي طبعت بسكة معينة من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذه المسألة كانت في القديم حيث كانوا يضربون الدنانير والدراهم في بيت المال ثم يتعامل الناس بها، وهذه الدنانير والدراهم يصاحبها نوع ثالث من النقود وهي الفلوس، وكثيراً ما تكون من النحاس، ويكون لها رواج، ثم تلغى هذه الفلوس التي من النحاس ويؤتى بفلوس أخرى، ويسمونها السِّكَّة بحيث تضرب من جديد، فيضرب نوع جديد غير النوع القديم، وفي زماننا يضرب ورق نقدي جديد غير الورق النقدي القديم[49] **(مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ)** وقال بعض الحنابلة: بل يعطي قيمتها عند تحريم السلطان لها، وذلك لأن المتعلق في ذمته هو المثل، حتى منع السلطان التعامل بها فانتقل حينئذ إلى البدل وهو القيمة، فلزمته القيمة من وقت تحريم السلطان لها، وهذا القول هو الراجح[50].

(بَابُ الرَّهْنِ)

وهو لغة: الثبوت والدوام، ومنه قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: ٣٨] أي محبوسة، وشرعا: توثقة دين بعين يمكن أخذه، أو بعضه، منها، أو من ثمنها.

(٤٨) انظر الشرح الممتع.
(٤٩) انظر شرح الشيخ الشنقيطي على الزاد.
(٥٠) انظر شرح الشيخ الحمد للزاد.

والرهن جائز بالإجماع، وسنده من الكتاب قوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، ومن السنة أحاديث منها: ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه "متفق عليه.

(كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ)؛ لأن القصد منه الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

وما لا يصح بيعه كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول لا يصح رهنه؛ لأن القصد منه استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع فيصح ، وكذا رهن الزرع قبل اشتداد حبه بلا شرط القطع فيصح؛ لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن.

(وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسٌ):

الشرط الأول: **(كَوْنُهُ)** أي الرهن **(مُنْجَزاً)** فلا يصح معلقا، كأن يقول: أقرضني وأرهنك إذا جاء رمضان، أو أرهنك بعد ثلاثة أشهر.

(وَ) الشرط الثاني **(كَوْنُهُ)** أي الرهن **(مَعَ الدَّيْنِ)** كأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول: اشتريت ورهنت فيصح لدعاء الحاجة إليه ولو لم يعقد مع الحق لم يتمكن من إلزام المشتري به بعد ، **(أَوْ بَعْدَهُ)** أي: الدين؛ لقوله تعالى {وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣] فجعله بدلا عن الكتابة فيكون في محلها وهو بعد وجوب الحق، وعلم منه أنه لا يصح قبل الدين؛ لأن الرهن تابع له كالشهادة فلا يتقدمه.

(وَ) الشرط الثالث **(كَوْنُهُ)** أي الراهن **(مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ)** أي بيعه وتبرعه ; لأنه نوع تصرف في المال فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

(وَ) الشرط الرابع **(كَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكاً لَهُ، أَوْ)** يكون الراهن **(مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ)** ولو لمنافعه بإجارة، أو للانتفاع به بإعارة وإنما يصح رهن المُؤْجَر والمعار، بإذن مُؤْجِر ومعير.

ويملك المؤجر والمعير الرجوع عن إذن في رهن قبل إقباضه للمستأجر والمستعير; لأنه لا يلزم إلا بالقبض.

ولا يملك مؤجر الرجوع في إجارة عين لرهن قبل مضي مدة الإجارة للزومها.

فإن بيع رهن مؤجر، أو معار في وفاء دين رجع مؤجر ومعير على راهن بمثل مثلي; لأنه فوته على ربه أشبه ما لو أتلفه. وبقيمة متقوم يوم بيعه، ولا يرجع بما بيع به ، سواء زاد على القيمة أو نقص.

(**وَ**) الشرط الخامس (**كَوْنُهُ**) أي الرهن (**مَعْلُوماً**) جنسه وقدره وصفته؛ لأنه عقد على مال، فاشترط العلم به كالمبيع.

(**فَإِنْ**) حل أجل الدين المؤجل وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند حلول الأجل وإلا فالرهن للمرتهن لم يصح الشرط؛ لقوله عليه السلام «لا يغلق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم، وفسره أحمد بذلك، والمعنى: لا يمنع الراهن من فك رهنه. والنهي يتضمن النهي عن العقد على هذا الشرط، والنهي عن لزوم هذا الشرط بعد انعقاده. وقد كان هذا من فعل الجاهلية بل يلزم الراهن الوفاء لدينه بأن يبيعه هو بنفسه ليوفيه منه، أو بـ (**أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ، وَوَفَى الدَّيْنَ فَإِنْ امْتَنَعَ**) الراهن عن وفاء الدين، أو الإذن للمرتهن في بيعه، أو أبى أن يبيعه هو بنفسه (**أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى الوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ**) بحبس أو تعزير (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**) وأصر على الامتناع (**بَاعَهُ**) أي الرهن (**الحَاكِمُ**) قهرا عليه (**وَقَضَى الدَّيْنَ**) ووفى رب الدين حقه من ثمنه، فإن فضل من الدين شيء ففي ذمة الراهن، وإن فضل من الرهن شيء فلمالكه.

وظاهر ما تقدم: أنه ليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربه أو الحاكم.

(**وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ**) أي إذا كان الراهن غائباً بعيداً، وحل الدين ويوجد رهن فالشرع نهى عن الضرر، ولا شك أن المرتهن سيتضرر بتأخير وفائه حقه، فللحاكم أن يتدخل ويحكم ببيع العين المرهونة لحلول الدين ولغيبة المالك[٥١].

(فَصْلٌ)

(**وَيَكُونُ الرَّهْنُ**) أمانة (**عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ مَعَ الرَّاهِنِ**) لا يضمنه المرتهن إلا بالتفريط؛ لأنه لو ضُمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه فتتعطل المداينات وفيه ضرر عظيم فإذا تلف بغير جناية من المرتهن، رجع المرتهن بحقه عند محله، نصا؛ لثبوته في ذمة الراهن قبل التلف. ويقبل قول المرتهن بيمينه في تلفه وأنه لم يفرط ويبرأ.

(**وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا**) أي الراهن والمرتهن (**فِيهِ**) أي الرهن (**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ**) والصحيح من المذهب أن عتق الراهن بدون إذن المرتهن لا يجوز ولكنه ينفذ سواء أكان معسرا أم موسرا، وتؤخذ قيمة العبد يوم عتقه من الراهن توضع عند المرتهن كرهن مكان العبد الذي فوته على المرتهن.

---

(٥١) شرح أخصر المختصرات.

وإنما قالوا بنفاذ العتق دون غيره؛ لأن العتق مبني على التغليب والسراية، و"التغليب" أن يقول مثلا: عبدي حر، فإنه إذا لم تكن نية ولا تخصيص عتق كل عبد له. و"السراية" هي أنه إذا أعتق الموسر جزءًا من عبد له فيه شرك، سرى إلى جميعه.

والراجح أن العتق لا ينفذ كغيره من المعاملات وهو اختيار تقي الدين وغيره، واختاره الشيخ العثيمين فقال: "والصواب أن عتقه حرام، ولا يصح، أما كونه حراما؛ فلأن في تنفيذه إسقاطا لحق المرتهن، وأما كونه لا ينفذ؛ فلأنه أمر ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذ هو حرام، فكيف نقول: هو حرام، ثم نقول: ينفذ؟! فهذا تناقض، بل محادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكيف يتقرب إلى الله بمعصيته؟! -والنهي هنا يعود للذات -

وأما قولهم: إن هذا من أجل قوة سريان العتق، فنقول: قوة سريان العتق ما لم يبطل به حق الغير، وإذا بطل فلا يجوز، فالعتق عبادة، ولهذا جاء كفارة في القتل والظهار واليمين فهو من أعظم العبادات، فإذا وقع على وجه محرم كان باطلا، فإذا أذن المرتهن للراهن أن يعتقه فهذا يجوز ولا إشكال".

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ) بيمينه؛ ما لم يكن للمرتهن بينة؛ لأنه منكر، والقول قوله بيمينه؛ لحديث «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»؛ ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه مما لم يثبت بإقراره، ولا بينة **(فِي قَدْرِهِ)** أي الرهن فإذا قال المرتهن: أَرهنتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده. فقوله **(وَ)** في **(صِفَتِهِ)** كأن يقول الراهن رهنتك عصيرا، ويقول المرتهن بل خمرا، فقول راهن؛ لأن الأصل السلامة **(وَ)** في **(رَدِّهِ)** بأن ادعاه مرتهن، وأنكره راهن، فقوله؛ لأن الأصل عدمه، والمرتهن قبض الرهن لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد **(وَكَذَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ)** كأن يختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به، نحو أن يقول: رهنتك عبدي بألف. فيقول. المرتهن: بل بألفين. فالقول قول الراهن.

(وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ) حيوان الرهن كالفرس والناقة ونحوهما مـ **(مَا يُرْكَبُ وَ)** له أيضا **(حَلْبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ)** متحريا للعدل؛ لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة "، ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه "، لأنا نقول بأن النماء للراهن، لكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقة الرهن لثبوت يده عليه، ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها، وهذا فيمن أنفق محتسبا بالرجوع فأما إن أنفق متبرعا لم ينتفع به رواية واحدة.

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع": "أما الحكمة فلأن الحيوان يحتاج إلى نفقة، فيحتاج إلى طعام، وشراب، وظلال، وتدفئة في أيام الشتاء، ولو قلنا: بأن المرتهن يقوم بهذا ثم يرجع على الراهن، لحصل في هذا نزاع وشقاق، فكل يوم يأتي للراهن ويقول له: أعطني نفقة هذا، ويحصل بذلك مشقة.

فمن الحكمة أن الشرع جعل المركوب يركب بالنفقة، والمحلوب يحلب بالنفقة.

وما سوى ذلك فليس للمرتهن أن ينتفع به أبدا، فلا يسكن الدار ولا يستعمل السيارة ولا يقرأ في الكتاب ولا يكتب بالقلم بل يبقيه لصاحبه؛ لأن الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به، ولأنه لا يحتاج إلى نفقة، واستثنيت هذه المسألة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك".

ويرجع مرتهن بفضل نفقة عن ركوب وحلب واسترضاع على راهن إن نوى الرجوع **(بِلَا إِذْنٍ)** الراهن، ولو كان الراهن حاضرا ولم يمتنع من النفقة عليه؛ لأنه مأذون فيه شرعا.

(وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ) فإن أنفق المرتهن على الرهن ليرجع على راهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع في الحكم؛ لأنه تصدق به، فلم يرجع بعوضه، كالصدقة على مسكين، أو لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة، فافتقر إلى الإذن والرضى، كسائر المعاوضات، وقال الشيخ الحمد: "وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه له الرجوع مطلقا ما لم ينو التبرع، ودليل هذا أنه نائب عن صاحب الحق فكان له أن يطالب كسائر من ينوب عن الغير في أداء الحقوق، فهنا ناب عن صاحب الحق فيما لا يجب عليه فكان له أن يطالب بالحق، وقد قال الله تعالى {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} وهذا محسن فجزاؤه أن يحسن إليه، وأما أن يمنع من إعطائه حقه فليس هذا من الإحسان، ولأن الله تعالى قال {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقال {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ولم يقيد الله سبحانه هذا بالاستئذان، فأوجب الله على الوارث أن يعطي المرضعة أجرتها ولم يقيد ذلك بإذنه لها بالرضاع، بل أوجبه بمجرد الرضاع، وهذا القول هو الراجح".

(أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ) أي إن أراد المرتهن استئذان الراهن وتعذر؛ لتواريه أو غيبته ونحوهما ملك الرجوع على الراهن بالأقل مما أنفق على المرهون، أو نفقة مثله، ولو لم يستأذن حاكما مع القدرة عليه، أو لم يشهد؛ لأن إنفاقه عند العجز عن استئذانه وهو محتاج إليه لحراسة حقه، أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم.

(وَلَوْ عَمَّرَ) المرتهن **(مَا خَرِبَ فِيهِ)** أي الرهن كنحو دار **(بِلَا إِذْنٍ)** الراهن **(رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ)**

والآلة عندهم أي: مادة الشيء، يعني مواد البناء، أي: بما جعل فيه فقط، كاللبن والحديد والأبواب وما أشبهها، فيرجع بهذه فقط دون ثمن ماء، ورماد، وطين، وجص، ونورة، ومساح وكإسمنت ونحو ذلك، لكونه لا يعاد ثانيًا، ولا يرجع بنفقة المعمرين، لكونها نفقة في غير محلها، ولأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمته في نفسه.

والأقوى أن الراهن إذا عمر الرهن بما يكفي لتوثيق دينه فقط يرجع بالكل، وإن كان بأزيد لم يرجع إلا بآلته فقط؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يعمره بأكثر مما يوثق الدين، فلو فرضنا أن الذي خرب غرفتان ولو أصلح واحدة كفى لتوثيق دينه ولكنه عمر الاثنتين جميعا، فهو يرجع بالأولى ولا يرجع بالثانية إلا بالآلة فقط، وقواه غير واحد من المحققين.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمُ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ)؛ لمنافاته معنى الرهن والحكمة منه، **(وَلَا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا)** كما سبق في شرح حديث لا يغلق الرهن.

(بَابُ الضَّمَانِ)

الضمان معناه تضمين الدين في ذمة الضامن، فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

والأصل في جوازه، الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [يوسف: ٧٢] . وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل. وأما السنة فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الزعيم غارم» رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن، وروى البخاري، عن سلمة بن الأكوع، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران. قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لم لا تصل عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ إلا إن قام أحدكم فضمنه. فقام أبو قتادة، فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة.

(يَصِحُّ) الضمان **(مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ)** بمال لنفسه، وهو الحر غير المحجور عليه، رجلا كان أو امرأة، وعليه فلا يصح من صغير دون التمييز، ولا من مجنون بلا خلاف، ولا من سفيه؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم كالشراء.

(وَلِرَبِّ الحَقِّ) وهو المضمون له **(مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)** أي الضامن والمضمون عنه **(فِي حَيَاتِهِ، وَمَوْتِهِ)** أما في الحياة فظاهر، وأما في الموت فمن التركة؛ لثبوته في ذمتهما، ولو كان المضمون عنه مليا باذلاً؛ لحديث أبي قتادة " الآن بردت عليه جلدته " حين أخبره بقضاء دينه وقال صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" والغرم أداء شيء يلزمه، فدل على أنه ضامن، وأن من ضمن دينا لزمه أداؤه.

والراجح أن رب الحق ليس له مطالبة الضامن إلا عند عدم تمكنه من استيفاء حقه من المضمون عنه؛ لغيبته، أو فلسه، أو موته، ونحو ذلك، ويحمل حديث "الزعيم غارم" على هذه الحالة دون غيرها، قال ابن قاسم في حاشية الروض: "قال ابن القيم: وهذا قول الجمهور– أي مطالبة من شاء منهما–.

والقول الثاني: أن الضمان استيثاق بمنزلة الرهن، فلا يطالبه إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه؛ لأن الضامن فرع، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل، كالتراب في الطهارة، وأن الكفالة توثقة وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، لا يستوفى منه إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن، والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويرجع إليه عند تعذر الاستيفاء، ولم ينصب الضامن نفسه، لأن يطالبه المضمون له، مع وجود الأصيل ويسرته، والتمكن من مطالبته، والناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعديًا، ولا يعذرونه بالمطالبة إلا إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل، عذروه بمطالبة الضامن، وهذا أمر مستقر في فطر الناس، ومعاملاتهم، بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه، والدراهم في كمه، وهو متمكن من مطالبته، لاستقبحوه غاية الاستقباح، وهذا القول في القوة كما ترى".

(وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ) من مبلغ الضمان **(بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ)** بوفاء، أو إبراء، أو حوالة **(لَا عَكْسُهُ)** أي: لا يبرأ مضمون ببراءة ضامنه؛ لعدم تبعيته له. وإن تعدد ضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء غيره، سواء ضمن كل واحد منهم جميع الدين، أو جزءا منه.

(وَيُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ) فإن أكره عليه لم يصح؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يَؤُولُ إِلَى العِلْمِ) فلا يشترط كون الحق معلومًا، بل يصح ولو مجهولاً، إذا كان مآله، إلى العلم به، كقوله: أنا ضامن لك ما على فلان. أو: ما يقر به لك. ونحوه، أو: أنا ضامن لك ما أعطيت فلانا. أو: ما تقوم به البينة. ونحو ذلك

(وَعَوَارٍ) جمع عارية كما لو كان عندك وليمة واحتجت إلى آنية كثيرة، فأخذتها على سبيل العارية واشترطوا عليك أن يكون هناك ضامن بحيث يضمن ما لو تلف شيء من هذه الآنية بتعد أو تفريط **(وَمَغْصُوبٍ)** من الأعيان المضمونة وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها، وردها أو قيمتها عند تلفها؛ لأنها مضمونة على من هي في يده، فهي كالحقوق الثابتة في الذمة كما لو غصب شخصا سيارة من آخر فسافر بها في بلد آخر فأخذنا الغاصب وطالبناه بإعادة السيارة فقال: هي في بلد آخر، فحينئذ نقول: أحضر ضامنا يضمن حق المغصوب منه.

(وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ) فيصح ضمان عهدة الثمن وأصل العهدة: هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع، ويذكر فيه الثمن، ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه، فيضمن عن بائع لمشتر بأن يضمن الضامن عن البائع الثمن إن ظهر المبيع مستحقا لغير بائع، أو رد المبيع على بائع بعيب أو غيره، أو يضمن أرشه إن اختار مشتر إمساكه مع عيب.

ويصح ضمان عهدة المثمن بأن يضمن المثمن عن المشتري لبائع، إذا ظهر الثمن مستحقا لغير مشتر، أو رد الثمن بعيب، أو يضمن أرشه إذا اختاره بائع.

(لَا) يصح ضمان الـ **(أَمَانَاتٍ)** فلو قال: ضع هذا الشيء أمانة عندك بشرط أن تأتيني بضمين فلا يصح هذا؛ لأن الأمين ليس بضامن، فلو تلفت في يده من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، فإذا كان الأصل لا ضمان عليه فكيف يثبت الضمان للفرع ومنها أيضا ضمان مال شركة وعين مؤجرة، ومضاربة، وعين مدفوعة إلى خياط وقصار، أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء، لأنها غير مضمونة على من هي بيده، فلا يصح ضمانها.

(فَصْلٌ)

في الكفالة

مصدر كفل به بمعنى التزم... فهو: كفيل.

وشرعا أن يلتزم الرشيد، برضاه بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه، أو يلتزم بإحضار الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري.

والجمهور على جوازها، قال الله تعالى: { قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ } [يوسف: ٦٦] ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة، كالمال، وعموم قوله - عليه السلام -: «الزعيم غارم»، ولدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج وتعطل المعاملات المحتاج إليهما.

(تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) فمن وجب في ذمته حق مالي للغير فإن الكفالة تثبت فيه.

(لَا) تصح الكفالة ببدن من عليه **(حَدٌّ)** لله سبحانه وتعالى، كحد الزنا، أو لآدمي، كحد القذف؛ لأنها استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره، والحد مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخل فيه الاستيثاق، ولا يمكن استيفاوه من غير الجاني **(وَلَا)** تصح الكفالة ببدن من عليه **(قَصَاصٌ)**؛ لأنه بمنزلة من عليه حد **(وَ)** تصح الكفالة **(بِـ)** أن يلتزم بإحضار **(كُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ)** كالغصوب والعواري وعهدة المبيع ونحو ذلك مما يصح ضمانه.

ومتى سلم الكفيل المكفول به لرب الحق بمحل العقد وقد حل أجل الكفالة برئ الكفيل **(فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ)** برئ الكفيل؛ لسقوط الحضور عنه بموته ، **(أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ)** لرب الحق برئ الكفيل؛ لأن الأصيل أدى ما عليه كما لو قضى مضمون عنه الدين، **(أَوْ تَلِفَتْ العَيْنُ)** المضمونة **(بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى بَرِئَ الكَفِيلُ)**.

ولو قال كفيل: متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به، فقال ابن نصر الله: لا يبرأ بموت المكفول ويلزمه ما عليه.

(فَصْلٌ)

في الحوالة

وهي بفتح الحاء وكسرها، قال الموفق:" الحوالة ثابتة بالسنة، والإجماع. أما السنة، فما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» متفق عليه وفي لفظ «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.."

والحوالة هي انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ولا بد فيها من محيل، ومحتال، ومحال عليه، ومحال به فالمحيل هو المدين الأول، وهو من عليه الحق. والمحتال هو صاحب الحق من له الدين، والمحال عليه هو المدين الثاني فهو من عليه دين للأول، والمحال به هو الحق.

(تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ) في ذمة المحال عليه كبدل القرض، وثمن البيع بعد لزوم البيع؛ لأن غير المستقر عرضة للسقوط ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقا أي سواء رضي المحال عليه أو لا، فسخ العقد أو لا.

فلا تصح على صداق قبل دخول، أو مال كتابة؛ لعدم استقرارهما.

(وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ) من دين ونحوه، فتصح إن أحال مكاتب سيده بمال كتابة، أو أحال زوج امرأته بصداقها ولو قبل دخول على مستقر؛ لأنه لا يشترط استقرار محال به. ويصح أن يحيل المشتري البائع بالثمن في مدة خيار المجلس والشرط، وكذا حوالة المستأجر بالأجرة على آخر قبل استيفاء المنفعة.

وكل موضع أحال من عليه دين غير مستقر به، ثم سقط الدين، كالزوجة ينفسخ نكاحها بسبب من جهتها، أو المشتري يفسخ البيع ويرد المبيع، فإن كان ذلك قبل القبض من المحال عليه، فالمقدم بطلان الحوالة؛ لعدم الفائدة في بقائها، ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه، وإن كان بعد القبض، لم يبطل، وجها واحدا، ويرجع المحيل على المحتال به.

(وَلَا بُدَّ مِنْ) إمكان المقاصة بـ **(اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ)** المحال به، والمحال عليه**(فِي الجِنْسِ)** كأن يحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة. فلو أحال من عليه ذهب بفضة، أو بالعكس، لم يصح **(وَالوَصْفِ)** فيحل من عليه نوع جيد على نوع جيد ورديء على رديء **(وَالوَقْتِ)** أي اتفاق الدينين الحلول والأجل فإن كان

أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين، لم تصح الحوالة **(وَالقَدْرِ)** فيحيل بخمسة على خمسة، أو بعشرة على عشرة.

(وَمَتَى صَحَّتْ) الحوالة وتمت الشروط **(نَقَلَتْ الحَقَّ)** من ذمة المحيل **(إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ)** ويجبر المحتال على الحوالة إن امتنع من قبولها **(وَبَرِئَ مُحِيلٌ)** فلو كان رجل عليه مائة ألف، وأحال بها على شخص وهذا المحال عليه افتقر، أو مات وخلف تركة أو لا ، فإن المحال لا يملك الرجوع إلى المحيل، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء، دليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أحيل بدينه على مليء فليحتل»، أي: يتحول من المحيل إلى المحال عليه.

(وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ) بلا خلاف؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه و**(لَا)** يشترط رضى **(مُحْتَالٍ)**؛ لأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلا في إيفائه، ولكن هذا مقيد بما إن كان المحيل أحال **(عَلَى مَلِيءٍ)** وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا إما بالتسويف أو التأخير ونحو ذلك، إذا المطل في الأصل المد والمدافعة، وأولى منه أن يكون جاحدًا للدين؛ لحديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ «من أُحيل بحقه على مليء فليحتل» والمليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه. فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلاً،وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم، قاله الزركشي وتبعه أكثر الأصحاب.

(وَلَا) يشترط رضى **(مُحَالٍ عَلَيْهِ)**؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

(بَابُ الصُّلْحِ)

هو لغة قطع المنازعة، وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

والصلح يتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل البغي والعدل، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها، وصلح بين المتخاصمين في غير المال، أو في المال، وهو المراد هنا.

والصلح جائز: قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، وقال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨] . وروى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا

حرم حلالا أو أحل حراما» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وأجمعت الأمة على جواز الصلح بأنواعه.

والصلح في الأموال قسمان:

* القسم الأول: صلح على إقرار وهو المشار إليه بقوله **(إِذَا أَقَرَّ)** جائز التصرف المدعى عليه **(لِإِنْسَانٍ)** يصح تبرعه **(بِدَيْنٍ)** معلوم في ذمته ، **(أَوْ)** أقر له بـ **(عَيْنٍ)** تحت يده **(فَـ)** صالح المُقَر له المُقِر و **(وَهَبَ، أَوْ أَسْقَطَ الْبَعْضَ)** من العين المدعاة، أو الدين كنصفه أو ثلثه أو ربعه ويأخذ المقر له الباقي من الدين أو العين **(صَحَّ)** ذلك، وصورته: أن شخصا ادعى أن له في ذمة آخر ألف ريال، فأقر المدعي عليه بذلك، ثم وضع عنه المدعي مائة ريال قطعا للمنازعة، أو أن يدعي عليه أن هذه الدار التي هو يسكنها له، فيقر المدعي عليه بذلك، ثم يتصالحا على أن يترك له المدعي شطرها هبة فيصح؛ لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه، ودليله ما رواه البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب، قال لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابن أبي حدرد: قم فاقضه" فهذا من الصلح على الإقرار، فقد وضع عنه شيئا من الدين الذي أقر به.

ومحل صحة الإبراء والهبة **(إِنْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ)** أي إن كان الصلح شرطا فلا، فإذا قال: لا أعطيك حقك إلا أن تضع عني بعضه أو لا أتنازل عن العين التي هي لك حتى تهبني بعضها أو حتى تأخذ عوضها، فهذا لا يجوز، وذلك لأن الصلح أحل حراما، وذلك لأن هذا الدين أو العين ملك له، وكذلك ما يراد دفعه العوض عنه كل هذا ملك له فإذا أجبر على شيء من ذلك فقد أجبر على أخذ شيء من حقه بغير رضا منه، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" فيكون من أكل أموال الناس بالباطل.

(وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالاً) لم يصح وصورتها كأن يكون لرجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلة إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي وهي مسألة: ضع وتعجل، والراجح جوازها كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لما فيها من الارفاق وإبراء الذمة ومصلحة أيضا، وهي نقصان المال المطلوب لا زيادته **(أَوْ بِالعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ)** بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً، لم يصح إن كان بلفظ الصلح فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه، صح الإسقاط دون التأْجيل.

والراجح صحة الاسقاط والتأجيل وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد واختارها ابن تيمية[٥٢]:

وأما جواز الإسقاط فلأنه هبة وإبراء، وهو جائز برضاه قياسا على ما لو أبرأه من الدين كله أصلا فهو جائز.

أما صحة التأجيل فاستدلوا عليه:

١- حديث أبي هريرة: "المسلمون على شروطهم"، وهذا شرط التزم به في عقد صحيح فلزمه.

٢- أن هذا في حقيقته هبة للأجل للمدين، والرجوع في الهبة محرم.

٣- عموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم إخلاف الوعد.

٤- أنه دين يستحق قبضه في المجلس فجاز تأجيله قياسا على ثمن المبيع والأجرة.

٥- أنه يملك الإبراء منه بالكلية فملك التأجيل من باب أولى.

٦- أن الأصل في الديون جواز التأجيل، وهو الأصل فيها لقوله تعالى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [البقرة: ٢٨٢].

٧- عموم الأدلة الدالة على استحباب إنظار المعسر، كقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة: ٢٨٠].

٨- أن غاية ما فيه أنه إبراء وتأجيل وكلاهما جائز.

القسم الثاني من قسمي الصلح في مال وهو الصلح عن إنكار، وصورته أن أقول مثلا: لي عليك ألف درهم، فتنكر ذلك، فاطلب منك اللجوء للقضاء، فتقول بدلا من اللجوء للقضاء نتصالح وأعطيك بدلا من الألف مائة درهم مثلا، أو العين الفلانية، فيكون هذا صلحا عن إنكار.

والجمهور على جوازه ومنعت منه الشافعية، والراجح الجواز إن كان محقا، ومن كان مدعيا بالباطل منهما فلا يجوز له، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: " إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"، ويستفيد المدعي بأخذ حقه أو بعضه، وأما المدعى عليه فإنه قد دفع ما دفع قطعا للخصومة وإبراء للذمة وتركا لليمين التي يطالب بها.

وقد أشار الماتن إليه بقوله:

(وَمَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ) بأن ادعى شخصٌ على آخر عينا أو دينا **(فَأَنْكَرَ)** المدعى عليه ، **(أَوْ سَكَتَ)** فلم يقر وكان المدعى عليه يجهل المدعى به؛ لأنه إن كان يعلمه وإنما ينكر لغرض، وجب عليه تسليم ما صولح به عليه، **(ثُمَّ صَالَحَ)** المدعى عليه المدعي عن خصومته **(بِمَالٍ)** حال، أو مؤجل **(صَحَّ)** الصلح في قول أكثر العلماء.

(٥٢) انظر اختيارات ابن تيمية (٧/ ١١٨).

(**وَ**) يكون هذا (**الصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي بَيْعٌ**)؛ لأنه يأخذ المال عوضًا عن حقه فيلزمه حكم إقراره فـ (**يُرَدُّ مَعِيبُهُ**) أي معيب المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه، كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا (**وَيُؤْخَذُ**) منه (**بِالشُّفْعَةِ**) فإن تم التصالح على حصة من أرض فيملك باقي الشركاء أخذ هذه الحصة المتصالح عليها بالشفعة.

(**وَ**) الصلح على إنكار (**فِي حَقِّ الآخِرِ**) وهو المدعى عليه (**إِبْرَاءٌ**)؛ لاعتقاده أن ملكه لم يتجدد بالصلح فقد بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه (**فَلَا رَدَّ**) أي أن المدعى عليه لا يملك رد ما صالح عنه إن ظهر فيه عيب (**وَلَا شُفْعَةَ**) ولا يؤخذ منه ما صالح عنه بالشفعة؛ لأنه ملكه وتحت يده.

فمثلا شخص يعيش في بيت يملك نصفه فجاءه شخص آخر وادعى عليه أن هذا النصف من البيت ملكه فانكر ثم تصالحا على أن يدفع المدعى عليه للمدعي نصيبه من أرض يملكها، فإن ظهر عيب في البيت فلا يملك المدعى عليه الفسخ بالعيب؛ لأنه ملكه وتحت يده، وإن كان للمدعي أو لغيره شريك للمدعى عليه في البيت فلا يملك انتزاعه من المدعى عليه بالشفعة؛ لأنه ملكه وتحت يده.

وأما المدعي فإن ظهر عيب في الأرض التي أخذها من المدعى عليه فله ردها عليه بالعيب وإن كان للمدعى عليه شريك فيها فله انتزاعها من المدعي بالشفعة؛ لأن هذه المعاوضة في حق المدعي بيع، ولها أحكام البيع، وأما المدعى عليه فهي إبراء فلا تخضع لأحكام البيع.

(**وَلَا يَصِحُّ**) الصلح (**بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ**)؛ لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه، فلم يجز الاعتياض عنه، كسائر ما لا حق له فيه، وإنما شرع الحد في ذلك للزجر (**وَلَا**) يصح الصلح بعوض عن (**حَقِّ شُفْعَةٍ**) أو خيار، لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، فلم يصح الصلح عنهما بعوض بلا نزاع وإنما شرع الخيار للنظر في الأَحظ والشفعة لإزالة الضرر بالشركة، فإذا رضي بالعوض، تبينا أن لا ضرر، فلا استحقاق، فيبطل العوض لبطلان معوضه (**وَ**) لا يصح الصلح بعوض عن (**تَرْكِ شَهَادَةٍ**) بحق أو باطل أي ولا يصح الصلح عن ترك شهادة عليه، بحق آدمي أو بحق الله تعالى، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، أو صالحه ليشهد له بالزور، لم يصح الصلح بلا نزاع؛ لأنه صلح على حرام أو على تركه ولا يجوز الاعتياض عنه.

(**وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ**) أي الطريق (**النَّافِذِ**) السالك الماضي (**فَتْحُ الأَبْوَابِ**) للاستطراق منها، كأن كان ظهر دار شخص إلى زقاق نافذ، ففتح في حائطه بابًا إليه؛ لأنه لم يتعين له مالك، ولأن الحق فيه لجميع المسلمين، وهو من جملتهم، فجاز ارتفاقه به، ولا ضرر فيه على المجتازين (**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ**

مُشْتَرَكٍ) أي ليس بنافذ ، فالطريق الذي ليس بنافذ مشترك للجيران وهم أهل الحق فيه فلا يفتح فيه بابا **(بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ)** أي الجار أو أهل الدرب؛ لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز.

(وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ) أو حائط مشترك **(إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ)** فيجوز إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره» .

(بَابُ الحَجْرِ)

والحجر شرعا **(هُوَ مَنْعُ)** والمانع قد يكون من جهة الشرع أو الحاكم **(مَالِكٍ)** لو قال: منع الإنسان الخ لكان أولى؛ لأن الأول لا يشمل القن؛ لأنه غير مالك، ولذا عبَّر في الإقناع بالإنسان بدل المالك **(مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِحَظِّ نَفْسِهِ)** كما سيأتي.

(فَالأَوَّلُ) وهو الحجر لحق غير المحجور عليه **(كَالحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ)** لحق الغرماء ، **(وَ)** على **(رَاهِنٍ)** لحق المرتهن بالرهن بعد لزومه **(وَ)** على **(مَرِيضٍ)** مرض موت مخوفا فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، **(وَ)** على **(قِنٍّ)** ومكاتَب لحظ السيد **(وَ)** على **(مُرْتَدٍّ)** لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء، فربما تصرف فيها تصرفا يقصد به إتلافها؛ ليفوتها على المسلمين.

(وَالثَّانِي) الحجر على الإنسان لحظ نفسه؛ لأن المصلحة تعود هنا على المحجور عليه وذلك **(كَالحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ)** أي غير البالغ، **(وَمَجْنُونٍ)** أي غير العاقل، **(وَسَفِيهٍ)** وهو البالغ العاقل المكلف لكنه ليس حسن التصرف بالمال، بل عنده تبذير وتلاعب بالمال.

والأصل في هذا الضرب قوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً} [النساء: ٥] أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها، مدبرون لها.

وقوله تعالى: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} [النساء: ٦]، أي: اختبروهم في حفظهم لأموالهم، {حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ} أي مبلغ الرجال والنساء، {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا} أي: أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معاشهم، {فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}، وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى.

فالحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم ولا يصح إلا بإذن الولي، لأنه بدونه يفضي إلى ضياع مالهم، بخلاف المفلس، فإنه يحجر عليه في ماله فقط، ونقل المَرُّوذي: يحجر الابن علي الأب إذا أسْرف، بأن يضعه في الفساد وشراء القينات ونحوه.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ) ولو بالعتق، ويصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير، بشرط أن لا يضر، إذا كانت العادة مما جرت به، ويتسامح بمثله بلا خلاف.

(وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ) إن كان باعه للمفلس، أو أقرضه، أو أعطاه له رأس مال سلم **(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)** بشروط ستة:

الشرط الأول **(إِنْ جَهِلَ الحَجْرَ عَلَيْهِ)** فإن علم بالحجر فلا رجوع له فيها لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها بعد فك الحجر عنه ، والثاني **(بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيّاً)** إلى أخذها، فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء؛ لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه ، **(وَ)** الثالث **(أَنْ يَكُونَ عِوَضُ العَيْنِ كُلُّهُ بَاقِياً فِي ذِمَّتِهِ)** أي المفلس، لما في الرجوع في قسط باقي العوض من التشقيص وإضرار المفلس والغرماء، لكونه لا يُرغب فيه كالرغبة في الكامل، فيتضرر المفلس والغرماء بالنقص **(وَ)** الرابع **(أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا)** أي السلعة **(فِي مِلْكِهِ)** أي المفلس، فلا رجوع إن تلف بعضها، أو بيع، أو وقف ونحوه؛ لأن البائع ونحوه إذن لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه، ولا يحصل له بأخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما، إلا إذا جمع العقد عددا كثوبين، أو عبدين فيأخذ البائع ونحوه مع تعذر بعض المبيع بتلف إحدى العينين أو بعضه العين السالمة نصا؛ لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل في عموم الخبر، فيأخذه بقسطه من الثمن، **(وَ)** الخامس **(أَنْ تَكُونَ)** السلعة **(بِحَالِهَا وَلَمْ)** تنقص ماليتها بأن **(تَتَغَيَّرْ)** أو تذهب **(صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا)** مع بقاء عينها بأن لم توطأ بكر ولم يجرح قن جرحا تنقص به قيمته ، **(وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً)** كسمن وتعلم صنعة ككتابة وتجارة ونحوهما وتجدد حمل في بهيمة، فإن زادت كذلك فلا رجوع؛ لأن الزيادة للمفلس لحدوثها في ملكه، فلم يستحق رب العين أخذها منه كالحاصلة بفعله؛ ولتعلق حق الغرماء بالزيادة، **(وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ)** فإن خلط زيت بزيت ونحوه فلا رجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، بخلاف خلط بر بحمص فلا أثر له **(وَ)** السادس **(لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ)** كشفعة، فإن تعلق بها حق شفعة فلا رجوع لسبق حق الشفيع ؛ لأنه ثبت بالبيع، وحق البائع ثبت بالحجر والسابق أولى.

فإذا كملت الشروط: فله أخذه من غير حكم حاكم، على الصحيح من المذهب؛ لتعينها كوديعة. وسواء زادت قيمتها أو نقصت ولو بذل الغرماء ثمنها كله، وهو يساوي المبيع أو دونه أو فوقه.

فمتى وجد شيء من ذلك بأن فقد شرط من هذه الشروط المذكورة امتنع الرجوع بعين المال، ويكون أسوة الغرماء.

(وَيَلْزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ) أي: مال المفلس الذي من جنس الدين الذي عليه ويلزمه أيضاً بيع ما ليس من جنسه بثمن مثله أو أكثر من ثمن المثل إن حصل راغب **(عَلَى غُرَمَائِهِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ)** فورا، قال اللبدي نقلا عن ابن عوض: "وطريق معرفة ذلك أن تَجْمَعَ الديونَ، وتنسب إليها مال المفلس، وتعطي كل غريم من دينه بتلك النسبة، فلو كان مال المفلس ألفًا، وعليه لزيد ألف وأربعمائة، ولعمرو ستمائة، فمجموع الدين ألفان، ونسبة مال المفلس إليهما نصف، فلزيد نصف دينه سبعمائة، ولعمرٍو نصف دينه ثلاثمائة، وعلى هذا فقس".

ويجب أن يترك للمفلس ما يحتاجه من مسكن وخادم يصلحا لمثله؛ لأن ذلك مالا غنى عنه. فلم يبع في دينه كقوته، وثيابه ويترك للمفلس من ماله إن كان تاجرا ما يتجر به وآلة حرفة إن كان ذا صنعة، قال الإمام في رواية الميمونى: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة؛ لأن ملكه باق عليه قبل القسمة ما لم يكونا عين مال غريم، فله أخذهما للخبر، ولأن حقه تعلق بالعين فكان أقوى سببا من المفلس.

(وَلَا يَحِلُّ) دين **(مُؤَجَّلٍ بِفَلَسٍ)** لمدين؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه، ولا يحل دين مؤجل بجنون كإغماء **(وَلَا بِمَوْتٍ)**؛ لحديث «من ترك حقا أو مالا فلورثته»، ولأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه، ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله، ومحل ذلك **(إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ)** أو وثق أجنبي ربَّ الدين بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدَين **(بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ)** ويلتزموا بالسداد ويرضى بذلك الدائن؛ لأنه إذا أفلس، أو مات من عليه الدين وانتقل ماله إلى الغرماء، أو الورثة فإن هذا مظنة ضياع الحق، ومظنة المضارة بصاحب الحق فلا بد أن يحتاط له، فإن تعذر التوثق؛ لعدم وارث بأن مات عن غير وارثٍ، ولو ضمنه الإمام للغرماء، أو خلف وارثًا، لكن لم يوثق بذلك: حل الدين؛ لأن الورثة قد لا يكونون مليئين ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق.

وإن مات من عليه حال ومؤجَّل والتركة بقدر الحال أو أقل، فإن لم يوثق المؤجل حلَّ واشتركا، وإن وثق الورثة أو أجنبي لم يُترك لرب المؤجّل شيء.

(وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) للمفلس حال دينه، ليس مؤجلا **(بَعْدَ القَسْمِ)** لمال المفلس، لم تنقض القسمة؛ لأنهم لم يأخذوا زائدًا على حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم **(رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ)** أي بقدر

حصته، الغرماء أربعة، فثبت غريم خامس، فلا بد وأن يكون له نصيب من القسمة، فيأخذ قسطه، فتعود المسألة حينئذ بعد أن كان لكل واحد منهم الربع يكون لكل واحد منهم الخمس، هذا إذا كان نصيبه كنصيب سائر الغرماء، قال الموفق: "أشبه ما لو قسم أرضا، أو ميراثًا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر، أو وارث آخر، وظاهره: ولو كانوا قد تصرفوا فيه".

(وَيَنْفَكُّ الحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ بِالبُلُوغِ، وَالعَقْلِ، وَالرُّشْدِ) كل بحسبه، فمتى اختل شرط منها عند من يشترط توفره فيه لم ينفك الحجر عنه، قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]، ولا يعطى ماله قبل ذلك بحال؛ لأن الله تعالى لما أمر بدفع أموال اليتامى بوجود شرطين وهما: البلوغ والرشد أقتضى ذلك أن لا يدفع إليهم أموالهم قبل وجودهما ولو صاروا شيوخاً.

(وَ) الرشد **(هُوَ إِصْلَاحٌ فِي المَالِ)** قال ابن عباس: في قوله تعالى: (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) يعني: صلاحاً في أموالهم (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء: ٦]، ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه شرطه، ويختلف باختلاف الناس فولد تاجر يؤنس رشده بأن يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا، ويؤنس رشد ولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله فيما وكله فيه، ويؤنس رشد أنثى باشتراء قطن واستجادته ودفعه ودفع أجرته للغزالات واستيفاء عليهن، **(وَ)** يعتبر مع إيناس رشده **(عَدَمُ بَذْلِهِ فِي مُحَرَّمٍ)** كقمار وغناء وشراء شيء محرم كآلة لهو وخمر **(أَوْ غَيْرِ مُفِيدٍ)** كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه؛ لأن العرف يعد من صرف ماله في ذلك سفيها مبذرا، وكذا الشرع، وقد يعد الشخص سفيها لصرفه ماله في المباح ففي الحرام أولى، بخلاف صرفه في باب بر كصدقة فليس بتبذير، إذ لا إسراف في الخير.

(وَوَلِيُّهُمْ) أي الصغير العاقل أو المجنون والبالغ بسفه أو جنون واستمر **(حَالَ الحَجْرِ أَبٌ)** وإنما قدم الأب على غيره؛ لكمال شفقته، ولأنها ولاية فقدم فيها الأب، كولاية النكاح، ولو كافرا على ولده الكافر، ولا ولاية لكافر على ولد المسلم؛ لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] **(ثُمَّ)** إن لم يكن أب، أو وجد وفقد شيء من الصفات المعتبرة فيه فتكون الولاية بعده لـ **(وَصِيُّهُ)** أي وصي الأب العدل الذي اختاره؛ لأنه نائب الأب، أشبه وكيله في الحياة، فيقدم ولو كان بجعل وثَمَّ متبرع، **(ثُمَّ)** أي ثم بعد الأب ووصيه، ننتقل إلى ولاية **(الحَاكِمُ)** فيقيم أمينا على الصغير وعلى من بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن.

ويشترط في الحاكم ما يشترط في الأب - وشُرِطَ في الولي من أب، أو وصيه، أو حاكم، أو أمين: الرشد؛ لأن غير الرشيد محجور عليه فلا يكون وليا، والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه والعدالة في الولي ولو ظاهرا ما لم يعلم فسقه - فإن لم يكن الحاكم كذلك، أو عدم الحاكم فأمين يقوم مقام الحاكم، قال الإمام أحمد: أما حكامنا اليوم فلا أرى أن يُتَقَدَّم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيء. فكلامهم محمول على حاكم أهل، **(وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالأَحَظِّ)** وما فيه مصلحة؛ لقوله تعالى {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} أي لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالغبطة، ومفهومه أن ما لا حظ له فيه ليس له التصرف به كالعتق، والهبة، أو التبرعات، والمحاباة، فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقة عليه، أو على من تلزمه مؤونته بالمعروف ضمن.

(بَابُ الوَكَالَةِ)

الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وهي لغة التفويض تقول وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه واكتفيت به وتطلق أيضا بمعنى الحفظ ومنه { حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } [آل عمران: ١٧٣] أي الحفيظ.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ } [الكهف: ١٩] وهذه وكالة.

وأما السنة، فروى أبو داود، والأثرم، وابن ماجه، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد لمازة بن زبار، عن عروة بن الجعد قال: «عرض للنبي - صلى الله عليه وسلم - جلب، فأعطاني دينارا، فقال: يا عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة. قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدينار وبالشاة. فقلت: يا رسول الله، هذا دينارکم، وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه». هذا لفظ رواية الأثرم.

وروى أبو داود، بإسناده «عن جابر بن عبد الله، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: ائت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته» .

وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها.

وشرعا **(هُوَ اسْتِنَابَةُ)** إنسان **(جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ)** أي: إنسان جائز التصرف وهو من يصح منه فعل ما وكل فيه فيختلف باختلاف الموكل فيه **(فِيمَا تُدْخِلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حَقِّ اللهِ)** كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها، **(أَوِ الآدَمِيِّ)** كالعقود والفسوخ، وغيرها **(لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَظِهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ)** وحدود

ونحوها من الأمور التي تتعين على الإنسان ؛ كالطهارة، وكالاعتكاف، فإن الثواب عليه لأمر يختص بالمعتكف، وهو لبث ذاته في المسجد، فلا تصح الاستنابة فيه، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها فلا تجوز الوكالة فيها.

(وَتَصِحُّ) الوكالة **(مُنَجَّزَة)** أي في الحال، كأنت وكيلي الآن **(وَمُعَلَّقَةً)** نص عليه، كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم، لقوله صلى الله عليه وسلم ".. فإن قتل زيد فجعفر.." الحديث **(وَمُؤَقَّتَةً)** كأنت وكيلي شهرا أو سنة.

ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع، وتعقد الوكالة **(بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ)** كوكلتك في كذا، وكبع عبدي فلانا، أو أعتقه، ونحو ذلك.

وتنعقد بفعل دال كبيع، كدفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وتنعقد بالخط، والكتابة الدالة على الوكالة، إذ هي فعل دال على المعنى.

(وَيَصِحُّ القَبُولُ) للوكالة **(عَلَى الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي)**؛ لأن الإذن قائم ما لم يرجع عنه فلو بلغه أن زيدا وكله في بيع عبده منذ سنة فقبل **(بِكُلِّ قَوْلٍ)** كقبلت **(أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ)** نحو أن يفعل ما أمره بفعله؛ لأنه إذن في التصرف، فجاز القبول فيه بالفعل، كأكل الطعام.

(وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ) ما تلف بيده من ثمن، أو مثمن، أو غيرهما **(إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ)**؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع والوصي ونحوه وسواء كان متبرعا أو بجعل فإن فرط أو تعدى ضمن **(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ، وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ)** في العين أو ثمنها إذا قبضه؛ لأنه أمين ولا يكلف بينة; لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها **(وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ)** أي لكل من الوكيل وموكله الفسخ بغير رضى الآخر ما لم يكن هناك ضرر، فإن كان ضرر فلا يجوز، فالوكالة عقد جائز، وذلك لأنه من جهتيهما لا يقتضي لزوما، أما الموكل فلأن هذا من جهة إذنه، فالوكالة متعلقة بإذنه، وأما الوكيل فلأنها متعلقة ببذل نفع منه، وهذا ليس بلازم، فكانت الوكالة من العقود الجائزة.

(وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلَدُهُ، وَوَالِدُهُ، وَمُكَاتِبُهُ، كَنَفْسِهِ)؛ لأَن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل نفسه، ولا يشترى الإنسان أو يبيع من نفسه بل من غيره، ولأنه تلحقه تهمة ترك الاستقصاء في الوصول إلى الثمن

المناسب . وأما إن استئذنه أن يشترى لنفسه فهنا تتغير الوكالة فيجوز على أن يتحرى الوصول إلى ثمن المثل ويبعد عن نفسه التهمة.

(وَإِنْ بَاعَ) الوكيل شيئاً مما هو موكل في بيعه، أو باع مضارب شيئاً من مال المضاربة **(بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ)** إن لم يقدر لهما رب المال ثمنا ، أو باع بأنقص عن ما قدر له موكله صح **(أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ)** أي من ثمن مثل أو بأكثر مما قدره له رب المال **(صَحَّ)**؛ لأن من صح بيعه أو شراؤه بثمن صح بأنقص منه وأزيد **(وَضَمِنَ)** أي: الوكيل والمضارب **(زِيَادَةً، وَنَقْصاً)** أي ضمن في البيع بأنقص عن مقدَّر كل النقص عن مقدَّر، ويضمن في بيع بأنقص، إن لم يقدر له رب المال ثمن كل ما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن المثل، كأن يعطي لوكيله ثوباً ثمن مثله مائة درهم ليبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين، والحال أن مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهماً. فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله في العادة، فلو أن الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيئاً؛ لأن التحرز عن مثل هذا يعسر. لكنه باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص عن ثمن مثل؛ لأن البائع بمثل هذا النقص مفرط بترك الاحتياط لآذِنِه وطلب الحظ له.

وكذا يضمن الوكيل والمضارب في الشراء بأزيد عن مقدر أو ثمن مثل كل الزائد عنهما.

(بَابُ الشَّرِكَةِ)

(وَهِيَ جَائِزَةٌ) بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: { فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [النساء: ١٢] . وقال الله تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ } [ص: ٢٤] . والخلطاء. هم الشركاء.

ومن السنة، ما روي «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه» وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما» . رواه أبو داود. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه قال: يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» .

وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

(مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ)؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع.

(فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:)

(**الأَوَّلُ: شَرِكَةُ العِنَانِ؛ وَهِيَ**) جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر وغيره ، وإنما اختلف في بعض شروطها، سميت بذلك لاستوائها في المال والتصرف كالفارسين يستويان في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء أو لملك كل منهما التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه، أو من عَنَّ الشيء إذا عرض; لأنه عَنَّ لكل منهما مشاركة صاحبه أو من المعاننة وهي المعارضة; لأن كلا منهما معارض لصاحبه بماله وعمله (**أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ**) فأكثرُ جائزوا التصرف فلا تعقد مع صغير ولا سفيه(**فِي مَالِهِمَا المَعْلُومِ**) قدرا وصفة، ولا يشترط أن يتساويا في المقدار (**وَلَوْ مُتَفَاوِتاً لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا**) أو يعملان ببدنيهما أو بأبدان من ينيبانه.

فكلاهما يعمل فيه، فيشتركان في المال، ويشتركان في العمل، ولو كان العمل متفاوتا ما دام معلوما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله نظير عمله (**عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ**) بحسب ما يتفقانِ أو يتفقون عليه، سواءٌ شَرَطا لكل واحد منهما ربحاً على قَدْرِ ماله بأن شرطوا لرب النصف نصف الربح ولرب الثلث ثلث الربح ولرب السدس سدس الربح مثلا أو أقلَّ، أو أكثر من نسبة ماله، كأن جعل لرب السدس نصف الربح؛ لقوة حذقه؛ لأن الربح مستَحَقٌّ بالعمل.

(**الثَّانِي: شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ؛ وَهِيَ إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ**) قدره، فلا يصح أن يقول: ضارب بهذه الصبرة من الدنانير والدراهم؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ؛ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل (**لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا**) بحسب ما يتفقان، كثلثه أو ربعه أو خمسه أو سدسه أو سبعه. وإن قال: اتجر به والربح بيننا صح مضاربة ويستويان في الربح؛ لإضافته إليهما إضافة واحدة ولم يترجح به أحدهما.

(**الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ**) أي بالوجوه، والوجه والجاه واحد، يقال فلان وجيه أي ذو جاه (**وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ**) لا مال لهما (**فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا**) وثقة التجار بهما، سميت بذلك؛ لأنهما يعاملان الناس بوجههما أي بجاههما، وتجوز؛ لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة (**وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ وَوَكِيلٌ عَنْهُ**)، في بيع وشراء ؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة (**وَيَكُونُ الرِّبْحُ**) كما شرطا من تساو وتفاضل; لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر; ولأنها منعقدة على عمل وغيره. فكان ربحها على ما شرط كشركة العنان ، (**وَالمِلْكُ بَيْنَهُمَا**) فيما يشتريان (**كَمَا شَرَطَا**)؛ لحديث «المؤمنون عند شروطهم»; ولأنها مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه (**وَ**) تكون (**الخَسَارَةُ**) بتلف، أو بيع ينقصان عما اشترى به (**عَلَى قَدْرِ المِلْكِ**) فمن له فيه ثلثان فعليه ثلثا الوضيعة

ومن له الثلث فعليه ثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا; لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص.

(الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ) سميت بذلك؛ لاشتراكهما في عمل أبدانهما **(وَهِيَ)** نوعان: النوع الأول **(أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَمْتَلِكَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ المُبَاحِ؛ كَالاصْطِيَادِ، وَالاحْتِشَاشِ)** والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن وسلب من يقتلانه بدار حرب؛ لأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال.

النوع الثاني **(أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كِخِيَاطَةٍ، وَنَسْجٍ)** وحدادة، ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا، صح؛ لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة.

(الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ) وهي أن يشتركا في جميع أنواع الشركات السابقة وهي أربع: العنان، المضاربة، الوجوه، الأبدان.

(وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ) شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا **(وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا)** وهي لا تخرج عن شركة عنان، ووجوه، ومضاربة، وأبدان، فتصح؛ لأن كل واحد منها يصح منفردا، فصح مع غيره، كحالة الانفراد.

(بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ)

والمساقاة مفاعلة من السقي؛ لأن أهم ما يكون فيها هو السقي، وكان سقي شجر أهل الحجاز أكثر مشقة؛ لأنهم يسقون من الآبار بالنضح، فسميت بذلك.

والأصل في جوازها السنة والإجماع؛ أما السنة، فما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع» متفق عليه.

ثم عاملهم أيضا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم» ، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا.

و**(المُسَاقَاةُ)** شرعا هي **(دَفْعُ شَجَرٍ)** ولو غير مغروس **(لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ)** من سقي والعمل عليه من تأبير ونحو ذلك **(بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُوماً)** للمالك والعامل برؤية أو وصف، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف أو على أحد هذين الحائطين لم تصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها

باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معلوم كالبيع **(وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ)** من نخل وغيره، كالكرم، والرمان، والجوز، واللوز، والزيتون، وغيرها ولا تصح على ما لا ثمر له كالصفصاف؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهو لا ثمر له.

ولا تصح على ما له ثمر غير مأْكول، كالصنوبر، إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره، كالورد، وكالقَرظ الذي تدبغ بها الجلود، أو غيرها من الأشجار ذات الثمار المقصودة المنتفع بها لكنها لا تؤكل سواء كانت ثمارها خشبا أو دواء أو غير ذلك فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى الثمر **(وَأَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ)** المشاع **(لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُوماً)** من ثمره النامي بعمله وسواء النخل والكرم والرمان والجوز واللوز والزيتون وغيرها.

ويشهد لجواز المساقاة حديث ابن عمر قال «عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، والمعنى يدل عليه لما فيه من دفع حاجتي رب الشجر والعامل عليه.

(وَالْمُزَارَعَةُ دَفْعُ الأَرْضِ، وَالحَبِّ لِمَنْ) يزرعه و**(يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ)** مشاع **(مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ لِرَبِّهَا)** وتسمى مخابرة من الخَبار وهي الأرض اللينة ومواكرة والعامل فيها خبير وأكار ومواكر، أو دفع مزروع ليعمل عليه المدفوع له **(بِشَرْطِ عِلْمِ جِنْسِ بِذْرِهِ)** كشجر في مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها **(وَقَدْرِهِ)** أي: البذر؛ لأنها عقد على عمل فلم تجز على غير مقدر كالإجارة، وكون البذر من رب الأرض نصا واختاره عامة الأصحاب؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة ويشهد لجوازها حديث ابن عمر السابق .

(وَهِيَ وَالْمُسَاقَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) أي غير لازم لكلا الطرفين فلمالك الشجر أو العامل فسخه متى شاء واختار تقي الدين وهو قول في المذهب وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية أنه لازم للطرفين إلى انتهاء مدته؛ لأنه عقد على جزء من الثمرة، فلا يفسخ قبل ظهوره وإلا جاز لرب المال فسخه قرب ظهور الثمر فيسقط حق العامل ويتضرر، وهذا مندفع بما قاله الماتن **(فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ)** العقد **(قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَتُهُ)** أي أجرة مثله؛ لأنه إنما بذل منافعه بعوض، فلما لم يسلم له رجع إلى بدله، وهو أجر المثل، وتعقبه الشيخ الحمد فقال: "وفيما ذكروه نظر، فإن إعطاء العامل أجرة المثل فيه نظر، فهما قد تعاقدا على أن يكون للعامل نصيب مثله مساقاة لا إجارة، وهو إنما اشتغل هذه المدة على أن له ما شرط له من الربع أو الثلث أو نحو ذلك، فإعطاؤه أجرة المثل يخالف الشرط، والمسلمون على شروطهم، قلت "محمد بن خليفة": والذي يظهر لي والله أعلم أنه يأخذ من سعر الثمر الذي كان سيعطاه على قدر عمله، ويأخذه حين يُجنى الثمر؛ لأن العقد كان

على هذا، وأخذه حالا فيه إجحاف بحق صاحب الشجر " **(وَإِنْ كَانَ الفَسْخُ مِنْ العَامِلِ)** أو أنه هرب قبل ظهور الثمرة **(فَلَا شَيْءَ لَهُ)**؛ لإسقاطه حقه برضاه.

(وَيَلْزَمُ العَامِلَ) أو وارثه في مساقاة ومغارسة ومزارعة **(كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ، وَالزَّرْعِ)** من سقي بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إدارة دولاب، وإصلاح طريقه وتشميس ما يحتاج إليه، وإصلاح محله وفعل حرث وآلته وبقر الحرث، وتخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه، وتلقيح، وقطع حشيش مضر بشجر أو زرع وقطع شوك يابس، وتفريق زِبْل وسِبَاخ ونقل ثمر وزرع لجَرِين وحصاد ودياس ولقاط لنحو قثاء وباذنجان، وتصفية زرع وتجفيف ثمرة وحفظ ثمرة وزرع إلى قسمة؛ لأن هذا كله من العمل.

(بَابُ الإِجَارَةِ)

وهي لغة المجازاة، يقال: آجره الله على عمله، إذا جازاه عليه.

وشرعا: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم والانتفاع تابع.

(هِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ) من الطرفين ليس لأحد منهما فسخها بلا موجب؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع.

(تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ)، إما بعرف كسكنى دار شهرا، وخدمة آدمي سنة. أو بوصف كحمل تمر كيله كذا إلى محل كذا.

(وَكَوْنُهَا) أي المنفعة المعقود عليه **(مُبَاحَةً)** مطلقا بلا حاجة، فلا تختص بحال دون آخر بخلاف جلد ميتة قبل الدبغ، وإناء من ذهب أو فضة ؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة؛ لعدم غيره.

(وَمَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ)؛ لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن **(إِلَّا أَجِيراً،وَظِئْراً)** أي مرضعة، **(بِطَعَامِهِمَا، وَكِسْوَتِهِمَا)** وهذا استثناء من اشتراط معرفة الأجرة، فيصح أن يستأجر أجيرا ليعمل له وتكون أجرته هي سكناه وطعامه وكسوته، وكذلك المرضعة، وتكون الأجرة طعامها وكسوتها، ودليل ذلك قول الله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] فهي وإن كانت غير مشترطة إلا أنها منضبطة بالعرف، والأجير يقاس على الظئر.

(وَهِيَ ضَرْبَانِ؛ إِجَارَةُ العَيْنِ) سواء كانت العين موصوفة في الذمة؛ كاستأجرت منك فرسا صفته كذا وكذا لأركبه سنة بكذا، أو إلى بلد كذا بكذا، أو كانت عين معينة كأجرتك هذا البعير.

(وَ) الضرب الثاني من صنفي الإجارة أن يقع (عَقْدٌ) الإجارة (عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ) وهي نوعان: أحدهما أن تكون (فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ) كاستأجرتك لحمل هذه الغِرارة[53] البر إلى محل كذا على بعير تقيمه من مالك بكذا (أَوْ مَوْصُوفٍ) وهذا النوع الثاني: أن تكون في محل موصوف كاستأجرتك لحمل غرارة بر صفته كذا إلى مكة بكذا

(وَيُشْتَرَطُ فِي الأَوَّلِ) وهي إجارة عين معينة (مَعْرِفَتُهَا) أي: العين المؤجرة للعاقدين برؤية، أو صفة كالمبيع؛ لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها (وَقُدْرَتُهُ) أي المؤجر (عَلَى تَسْلِيمِهَا) فلا تصح إجارة آبق ولا شارد.

(وَكَوْنُ المُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا) بملك العين أو استئجارها (وَلَوْ بِالإِذْنِ) بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال نحو سفيه أو غائب.

(وَاشْتِمَالُهَا) أي: العين (عَلَى النَّفْعِ) المقصود منها فلا تصح في بهيمة زَمِنَة[54] لحمل ولا في أرض سَبِخَة[55] لزرع؛ لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

(وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي) وهو أن يقع عقد الإجارة على منفعة في الذمة (تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ،أَوْ مُدَّةٍ) كبناء دار وخياطة

(وَ) شرط (مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَضَبْطُهُ) وكون أجير فيها آدمياً جائز التصرف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

(وَتَجِبُ) أي تثبت وتلزم (الأُجْرَةُ) في إجارة عين ولو كانت لمدة لا تلي العقد، أو إجارة على منفعة في ذمة كحمل معين إلى مكان معين (بِالعَقْدِ)؛ لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق: ٦] وحديث " «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» " رواه ابن ماجه لا يعارض ذلك ; لأن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [النساء: ٢٤] والصداق يجب قبل الاستمتاع (إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ) فإن اتفقا على تأجيلها إلى سنة مثلا فالمسلمون على شروطهم.

(وَتُسْتَحَقُّ) أي يملك الأجير الطلب بها ويجب على المستأجر تسليمها (بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ)؛ فإذا استأجرت عاملا على أن يحرث لك هذه الأرض، فإنه يستحق الأجرة عند تمام حرث الأرض، ولا

---

(٥٣) وعاء من الخيش ونحوه توضع فيه الحبوب.
(٥٤) الزمانة: مرض يدوم طويلًا.
(٥٥) أي لا تنبت.

يجب تسليم أجرة العمل في الذمة، حتى يتسلمه المستأجر، لأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله، كما جاءت السنة بذلك.

وأما إذا كانت الإجارة على عين فإنه يملك المطالبة عند تسليم العين، فإذا استأجرت دارا لتسكنها فسلمك المؤجر الدار وأعطاك مفتاحها وأخلاها لك فأنت الآن متمكن من الانتفاع بها، فحينئذ يملك هو المطالبة بالأجرة، ولا ينتظر حتى تستوفي المنفعة إلى سنة أو نحو ذلك.

(وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْناً بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ) كأن يستأجر دابة لم يرها ولم توصف له، أو يؤجر دارا، ويكون المؤجِر غير جائز التصرف مثلا **(وَفَرَغَتْ المُدَّةُ)** أي مدة الإجارة أو بعضها، أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا **(لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ)** لمدة بقائها في يده انتفع المستأجر بالعين المؤجرة، أو لم ينتفع بها، لا فرق؛ لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، والإجارة فاسدة فحينئذ لا تعتبر الأجرة المذكورة فيها.

فصل والأجير قسمان:

خاص، وهو من قُدِّرَ نفعُه بالزمن فهو مستؤجر مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها لا يشاركه فيها أحد، سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها، وصلاة جمعة وعيد؛ فإن أزمنة تلك مستثناة شرعًا، فلا تدخل في العقد، لوجوب تقديم حق الله تعالى كمن استؤجر لخدمة، أو خياطة، أو رعاية شهرًا أو سنة، ولو استأجر واحد أو جماعة شخصًا، ليرعى لهم عددًا معلومًا من الماشية شهرًا، أو سنة، فخاص، وإن تقبل ماشية من شاء، فمشترك.

وسمي الأجير المستحق نفعه في جميع الزمن خاصا، لأجل اختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، دون سائر الناس، وليس له أن يعمل لغيره، فإن عمل وأضر بالمستأجر، فله قيمة ما فوته عليه.

وأجير مشترك: وهو: من قدر نفعه بالعمل سمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، كالحائك، والقصار[٥٦]، والصباغ، والخباز، ونحوهم فلا يختص بنفعه واحد، فتتعلق الإجارة بذمته، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله؛ لأنه مضمون عليه، وكون عمله مقدرًا بمدة لا يخرجه عن كونه مشتركا.

(وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً) كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها، أو الآلة التي يحرث بها، أو المكيال الذي يكتال به ونحوه؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أُمر به، فلم يضمن كالوكيل وكالمضارب إذا لم يتعد أو يفرط، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل، إلا إن فرط يعني قصر في

(٥٦) قال محمد خليفة : القصار هو من يدفع إليه القماش أو الثوب ليقصره؛ لأن من الثياب ما يقصر بالغسيل، فلا يمكن خياطتها إلا بعد أن تقصر، فتدفع مثل هذه الأقمشة إلى القصار ليقصرها، فيغسلها، ويدقها بالعصا، وينشرها، ويكويها، ولعله أن يصبغها أحيانا ليغير من لونها حسب ما يطلب منه، ثم بعد ذلك يدفعها للخياط ليخيطها.

الحفظ فيضمن، أو تعدى ضمن كسائر الأمناء أي فإن تعمد إتلافًا ضمن؛ لإتلافه مال غيره على وجه التعدي، ولأنه إذًا كالغاصب.

(وَلَا) يضمن **(نَحْوَ حَجَّامٍ)** وختان ، **(وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ)** خاصا كان أو مشتركا بثلاثة شروط: أشار للأول بقوله **(عُرِفَ حِذْقُهُمْ)** في الصنعة أي: عارفا في صناعته؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل، فيضمن بسرايته كما لو تعدى به؛ ولمفهوم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»، والثاني **(إِنْ أَذِنَ فِيهِ)** أي: الفعل **(مُكَلَّفٌ)** وقع الفعل به **(أَوْ)** أذن فيه **(وَلِيُّ غَيْرِهِ)** إن كان الذي وقع به الفعل صغيرا أو مجنونا، فإن لم يُأذن له فيه ضمن؛ لأنه فعل غير مأذون فيه **(وَ)** الثالث أن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه فـ **(لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ)** فإن تجاوز بالختان إلى الحشفة، أو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالة ونحوها ضمن ؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال.

(وَلَا) ضمان على **(رَاعٍ مَالَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطُ)** بنوم أو غيبتها أي: الماشية عنه وكإسراف في ضرب أو سلوكه موضعا تتعرض لتلفها به.

(وَيَضْمَنُ) أجير **(مُشْتَرِكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ)** أي بجناية يده فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد، وكما لو أمر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة، ويضمن حامل ما تلف بزَلَقِهِ أو عثرته وسقوطه عنه كيف كان وبسقوط عن دابته، ويضمن أيضا ما تلف بانقطاع حبله الذي يشد به حمله ويضمن الصباغ ما حصل من نقص بخطئه في فعله، كما لو أمره أن يصبغ ثوبه أحمر فصبغه أسود؛ لما روي عن علي " أنه كان يضمن الصباغ والصياغ، ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك " وروى الشافعي في مسنده عن علي " أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا " و**(لَا)** ضمان عليه في ما تلف **(مِنْ حِرْزِهِ)** بنحو سرقة، أو تلف بغير فعله إن لم يتعد، أو يفرط فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأمناء **(وَلَا أُجْرَةَ لَهُ)** لعمله فيه سواء عمل فيه في بيت ربه أو غيره; لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول، فلم يستحق عوضه كمكيل بيع وتلف قبل قبضه.

(بَابُ السَّبْقِ)

السبْق هو بلوغ الغاية قبل غيره. والسبَق: الجعل يتسابق عليه. والمسابقة: هي المجاراة بين حيوان ونحوه، والمناضلة: المسابقة بالرمي سميت بذلك; لأن السهم التام يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى {إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ}، وقال عليه الصلاة والسلام «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه» وقال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا» وحكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم.

(يَصِحُّ) السبْق **(عَلَى أَقْدَامٍ)**؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: هذه بتلك» رواه أبو داود ، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع: أنه سابق بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأنصار فسبقه **(وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ)** كإبل وخيل وبغال وحمير وفيلة، **(وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ)** أي الرماح القصيرة ، والطيور وغيرها وكالأحجار .

قال ابن قدامة: " وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. والمسابقة على ضربين؛ مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض. فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، والمزاريق، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر، ليعرف الأشد، وغير هذا **(وَ)** أما السبْق **(لَا يَصِحُّ)** إذا كان **(بِعِوَضٍ)** أي بجعل **(إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ)**؛ ولما رواه أحمد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها، فلذلك اختص بها، وأخذ العوض يعين عليها، قال تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } [الأنفال: ٦٠].

إذا تقرر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جعل بشروط:

منها ما أشار إليه بقوله **(وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ المَرْكُوبَيْنِ)** في المسابقة أو الراميين في المناضلة بالرؤية فيهما والقصد معرفة عدو الفرس وحذق الرامي. **(وَ)** منها **(اتِّحَادُهُمَا)** أي اتحاد المركوبين بالنوع في المسابقة أو اتحاد القوسين بالنوع في المناضلة؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، فلا تصح مسابقة بين فرس عربي وفرس هجين أي: أبوه فقط عربي.

(وَ) منها في المناضلة **(تَعْيِينُ رُمَاةٍ)**؛ لأن القصد معرفة مهارتهم في الرمي **(وَ)** منها **(تَحْدِيدُ مَسَافَةٍ)** بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه، وفي المناضلة تحديد مدى رمي بما جرت به العادة؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد **(وَ)** منها **(عِلْمٍ بِالعِوَضِ)**؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به كسائر العقود ويعلم بالمشاهدة أو الوصف، ويجوز حالا ومؤجلا وبعضه حال وبعضه مؤجل كالبيع **(وَإِبَاحَتُهُ)** أي: العوض فلا

يكون خمرا مثلا **(وَ)** منها **(خُرُوجٌ)** بالعوض **(مِنْ شُبْهَةِ قِمَارٍ)** القِمار بأن لا يخرج جميعهم العوض؛ لأنه إذا أخرجه كل منهم لم يخل عن أن يغنم أو يغرم وهو شبه القمار.

فإن كان الجعل من الإمام على أن من سبق فهو له، جاز ولو من بيت المال؛ لأن فيه مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين، أو كان الجعل من غير الإمام على أن من سبق فهو له جاز. لما فيه من المصلحة والقربة، كما لو اشترى به سلاحا أو خيلا.

ويجوز أن يكون العوض من واحد من المتسابقين أو من اثنين فأكثر؛ لأنه إذا جاز بذله من غيرهم فأولى أن يجوز من بعضهم.

فإن أخرج المتسابقان معا لم يجز تساويا أو تفاضلا؛ لأنه قمار، إذ لا يخلو كل منهما عن أن يغنم أو يغرم إلا بمُحَلِّل وهو ثالث لا يخرج شيئا.

(وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ مِنْ مُعَيَّنِينَ) سواء كانا اثنين أو جماعتين اتفق عدد الجماعتين أو اختلف **(يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ)**؛ لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه، وهذا شروط زائد على الشروط المتقدمة.

(بَابُ العَارِيَةِ)

الْعَارِيَّةُ: "مشددة الياء على المشهور" وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري "بالتشديد والتخفيف".

العارية **(هِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ)** يصح الانتفاع بها و**(تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ)** أي النفع.

قال في "المغني" : " والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [الماعون: ٧] ،روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: العواري. وفسرها ابن مسعود فقال: القدر والميزان والدلو. وأما السنة، فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في خطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وروى صفوان بن أمية، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» . رواه أبو داود. وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا".

(وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا) كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها إلى كذا، أو خذها تحتك، أو استرح عليها ونحو ذلك، وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه.

(وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ) لمستعير؛ لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح إعارة لغناء أو زمر ونحوه ولا إناء من أحد النقدين ولا حلي محرم فيصح إعارة الدار، والعبد، والدابة، والثوب، ونحوها **(إِلَّا البُضْعَ)** يعني الفرج، فلا يعار للاستمتاع به، لأنه لا يستباح بالبذل، ولا بالإباحة بالإجماع؛ لأن

الوطء لا يجوز إلا في نكاح، أو ملك يمين، وكلاهما منتف **(وَعَبْداً مُسْلِماً لِكَافِرٍ)** فلا تباح إعارته له لخدمته خاصة؛ لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [النساء: ١٤١]، **(أَوْ صَيْداً لِمُحْرِمٍ)**؛ لأن إمساكه محرم عليه، وكذا نحو الصيد مما يحرم استعماله له في الإحرام، كمخيط، وطيب لمحرم؛ لقوله تعالى {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

(وَتُضْمَنُ العَارِيَةُ) المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد، نص عليه، وذلك مثل ما إذا ماتت الدابة، أو انكسرت، أو احترق الثوب، أو سرق المتاع، ونحو ذلك؛ لقوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وهو يعم العارية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان: «بل عارية مضمونة»، ويكون الضمان بمثل مثلي إن كانت مثلية، كصنجة من نحاس لا صناعة بها، استعارها ليزن بها فتلفت، فعليه مثل وزنها من نوعها، كما تضمن في الإتلاف بمثلها؛ لأنه أقرب من القيمة، وقيمة متقوم **(بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا)**؛ لأن يوم التلف يتحقق فيه فوات العارية، فوجب اعتبار الضمان به، إن كانت متقومة، ولم تكن مثلية فرط أو لا.

(وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا)؛ لحديث «العارية مؤداة» " وحديث " «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» كمغصوب، بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها، فيردها إلى الموضع الذي أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره.

(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُؤَجِّرَهَا) قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره **(إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ)**؛ لأن المستعير ليس مالكا للمنفعة بل هو مأذون له بالانتفاع.

(وَ) صح **(لِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ)** ولو قبل أمد عينه؛ لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير؛ لأنها تستوفى شيئا فشيئا. فكل ما استوفى شيئا فقد قبضه والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض **(مَالَمْ يَضُرَّ بِـ)** رجوعه **(الْمُسْتَعِيرِ)** لما فيه من الضرر المنفي شرعا فمن أعار سفينة لحمل أو أعار أرضا لدفن ميت أو لزرع لم يرجع في الإعارة حتى تُرْسَي السفينة ويَبلى الميت ويُحصد الزرع عند أوانه.

(بَابُ الغَصْبِ)

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلمًا.

و**(هُوَ الاسْتِيلَاءُ)** عرفا **(عَلَى حَقِّ الغَيْرِ)** ولو كانت منفعة، ويدخل فيه كما قال الحارثي: الاستيلاء على حقوق الولايات، كمنصب الإمارة، والقضاء **(عُدْوَاناً)** أي قهرا بغير حق.

قال الموفق : "وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٢٩].

وأما السنة، فروى جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» . رواه مسلم، وغيره. وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما، طوقه من سبع أرضين». متفق عليه.

وروى أبو حرة الرقاشي، عن عمه وعمرو بن يثربي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه» رواه أبو إسحاق الجوزجاني. وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه".

(وَيَجِبُ) على الغاصب **(رَدُّ المَغْصُوبِ)** إن كان باقيا، وقدر على رده، قال الموفق وغيره: أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله، لم يتغير، ولم يشتغل بغيره، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لا لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود، ولأبي داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق، فلزمته إعادتها **(بِنَمَائِهِ)** المتصل كسمن حيوان، وتعلم قن صنعة وكتابة، والمنفصل كولد بهيمة وكسب رقيق؛ لأن نماء المغصوب لمالكه، فلزم رده كأصله **(وَلَوْ كَلَّفَهُ)** رده **(أَضْعَافَ قِيمَتِهِ)**؛ لكونه بُعِّدَ بأن جُعِلَ إلى بلد بعيدة بحيث تكثر أجرة رده على قيمته، أو لكونه خُلِطَ بمتميز كأن غصب سمسما وخلطه ببر واحتاج في تخليصه إلى أجرة.

(وَإِنْ زَرَعَ الغَاصِبُ أَرْضاً) مغصوبة **(فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا)** أي: الأرض إذا ردت**(بَعْدَ الحَصَادِ إِلَّا الأُجْرَةُ)** أي: أجرة المثل من وضع يده على الأرض إلى ردها، وليس له تملك الزرع بعد حصاده؛ لأنه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرسا ثم قلعه، وإن قدر رب أرض عليها من غاصب قبل الحصد فإنه يخير بين ترك الزرع في أرضه إلى الحصاد بأجرة مثله، أو تملك الزرع بنفقته يدفعها إلى الغاصب وهي: مثل ما أنفق من البذر وعِوَض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما من مؤنة الزرع.

(وَإِنْ غَرَسَ) غاصب أرض فيها **(أَوْ بَنَى فِي الأَرْضِ)** فالذي يلزمه أربعة أشياء **(أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ)**؛ لحديث «ليس لِعِرْقٍ ظالم حق»[٥٧] رواه الترمذي وحسنه وبتسويتها كما كانت **(وَعَلَى الغَاصِبِ أَرْشُ النَّقْصِ فِي المَغْصُوبِ)** لو كانت الأرض تنقص قيمتها بالبناء فيها أو بالغرس فيها ؛ لحصوله بتعديه ، **(وَأُجْرَةُ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ)** أي أجرة المدة التي غصبت فيها إلى تسليمها لتلف منافعها تحت يده العادية فتضمن

(٥٧) العرق :واحد عروق الشجر، والمراد الشجرة نفسها، ومعنى الحديث اصطلاحاً إن الظلم لا يكسب الظالم حقاً.

منافعه بالفوات والتفويت أي: سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب; لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين، وأما خبر «الخراج بالضمان» ففي البيع، ولا يدخل فيه الغاصب ونحوه.

(وَإِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ المِثْلِيُّ) وهو كل مكيل، أو موزون ، لا صناعة فيه **(ضَمِنَ)** الغاصب أو من تلف بيده المغصوب **(مِثْلَهُ، وَإِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ)** تلفه في بلد غصبه من نقد بلد الغصب.

(بَابُ الشُّفْعَةِ)

(وَهِيَ) شرعا **(اسْتِحْقَاقُ)** الشريك **(انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ).**

قال الموفق: "وهي ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السنة، فما روى جابر – رضي الله عنه – قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» . متفق عليه. ولمسلم قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شرك لم يقسم رَبْعَة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به» .

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

تثبت الشفعة للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه **(وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ)**

أحدها **(كَوْنُ الحِصَّةِ)** المنتقلة عن الشريك **(مُبَاعَةً)** صريحا أو في معناه كصلح عن إقرار بمال أو عن جناية توجبه وهبة بعوض معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقة؛ لحديث جابر مرفوعا «أيما قوم كانت بينهم رِبَاعَةٌ[٥٨] ، أو دار، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه، فليعرضه على شركائه، فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن » رواه أحمد; ولأن الشفيع يأخذه بمثل عوضه الذي انتقل به ولا يمكن هذا في غير المبيع.

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بلا عوض ولا موصى به؛ لأن غرض الواهب والموصي نفع المتهب والموصى له، ولا يحصل مع انتقال عنه وكموروث لدخوله في ملك الوارث قهرا بلا عوض.

الشرط **(الثَّانِي: كَوْنُهَا)** أي: الحصة **(مُشَاعَةً)** أي: غير مفرزة **(مِنْ عَقَارٍ);** لحديث جابر مرفوعا «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» رواه الشافعي، ولحديثه أيضا «إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه أبو داود، ولأن الشفعة إنما ثبتت فيما تجب قسمته لمعنى وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة فيتضرر الشريك بمنع ما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في

---

(٥٨) منزل.

المقسوم، وحديث أبي رافع مرفوعا «الجار أحق بصقبه» - أي: بما يليه ويقرب منه - رواه البخاري، أجيب عنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو أحق بإحسان جاره وصلته وعيادته وغير ذلك، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضا; لأن اسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق كما أطلق على الزوجة لقربها.

الشرط **(الثَّالِثُ: الطَّلَبُ بِهَا سَاعَةَ العِلْمِ بِالبَيْعِ)** ولو مضى سنون، فإن أخر الشفيع طلب الشفاعة لغير عذر سقطت، فإن أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط للشفعة ومثله يجهله لم تسقط؛ لأن الجهل مما يعذر به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها، فإن لم يكن مثله يجهله سقطت شفعته.

الشرط **(الرَّابِعُ: أَخْذُ)** جميع الشقص **(المَبِيعِ)**؛ ليندفع الضرر، فإن طلب الشفيع أخذ البعض من المبيع مع بقاء الكل سقطت شفعته؛ لأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه.

الشرط **(الخَامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ)** الشريكِ الـ **(شَفِيعِ)** ملك المشتري **(لِرَقَبَةِ العَقَارِ)** فلا شفعة لأحد اثنين على الآخر إن كانا قد اشتريا حق واحد، أو اشتريا عقارا معا صفقة واحدة، إذ لا سبق، وكذا لو جهل السبق مع ادعاء كل منهما السبق وتحالفا أو تعارضت بَيِّنَتاهما، فلا مزية لأحدهما على الآخر **(وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي)** الذي وقع عليه العقد فإن كان مثليا كدراهم ودنانير وحبوب وأدهان فمثله من جنسه، أو كان الثمن مُتَقَوَّما فيدفع قيمته وقت الشراء.

(وَعَلَى المُشْتَرِي إِنْظَارُهُ) أي الشفيع المعسر عن الثمن أو عن بعضه **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** بلياليهن من حين أخذه بالشفعة **(إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الحَالِ)**، قال المرداوي: " وعنه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم. قلت: وهذا الصواب في وقتنا هذا".

فإن يتبين عجزه ولم يأت به فلمشتر الفسخ بلا حاكم؛ لتعذر وصوله إلى الثمن كبائع بثمن حال تعذر وصوله إليه.

للمشتري الفسخ ولو أتى الشفيع برهن على ثمن، أو أتى بضامن له فيه ولو مليا؛ لبقاء ضرره بتأخير الثمن.

(وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ) الذي سوف يقبضه البائع **(مُؤَجَّلاً)** كأن يشترى مثلا نصف دار بألف درهم مؤجلة إلى عام **(أَخذَ مَلِيءٌ بِهِ)** أي: إن كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيعُ القادرُ على الوفاء الشقصَ بنفس الكيفية التي انتقل بها إلى المشتري، أي: مؤجلاً **(وَغَيْرُهُ)** أي الشفيع المعسر **(بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ)** فيشترط لتأجيل الثمن على الشفيع غير المليء - أي: المعسر - أن يكفله شخص مليء، وزاد الخلوتي: "أو يأتي برهن يحرز"، فإن لم يأت بواحد منهما حل عليه الثمن، فإن أداه وإلا سقطت شفعته .

(بَابُ الوَدِيعَةِ)

هي شرعًا: "المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض"، فخرج الكلب والخمر ونحوهما، وما ألقته نحو ريح من نحو ثوب إلى دار غيره، وما تعدى بأخذه، والعارية ونحوها والأجير على حفظ مال.

وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة؛ لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته.

وهي عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ لقوله تعالى { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨] فإن أراد المستودع ردها على صاحبها، لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها؛ فلا يلزمه التبرع في المستقبل.

(يَلْزَمُ الْمُودَعَ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) عرفا؛ لقوله تعالى: { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨] ، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه، فيحفظها في حرزها **(وَإِنْ تَلِفَتْ)** الوديعة **(مِنْ غَيْرِ)** تعد ولا **(تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ)**؛ لأن الوديعة أمانة بيد وديع لا تضمن بلا تعد ولا تفريط; لأنه تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة حتى وإن تلفت من بين ماله ولم يذهب معها شيء منه؛ لئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مس الحاجة إليها، وما روي عن عمر " أنه ضمن إنسانا وديعة ذهبت من بين ماله " محمول على التفريط.

(وَإِذَا أَرَادَ الْمُودَعُ السَّفَرَ) أو لم يرد سفرا، بل خاف على الوديعة عنده من نهب أو غرق ونحوهما **(رَدَّ الوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ)** أي: مال مالكها **(عَادَةً)** كزوجته وعبده **(أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ)** أي: وكيل مالكها في قبضها إن كان؛ لأن فيه تخلصا له من دركها وإيصالا للحق إلى مستحقه **(فَإِنْ تَعَذَّرَ)** ردها بأن لم يجد مالكها، أو وكيله، أو من يحفظ ماله عادة **(سَافَرَ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيهَا فِي السَّفَرِ)** أو كان السفر أحفظ لها ولم ينهه مالكها عنه، ولا ضمان عليه إن تلفت، فإن نهاه عنه مالكها لم يسافر بها ويضمن إن فعل إلا لعذر كجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان، ويجب الضمان بالترك **(وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا)** ولم يكن السفر أحفظ، أو نهاه المالك عنه **(دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ)** ؛ لقيامه مقام صاحبها عند غيبته.

فإن تعذر دفعها لحاكم فلثقة كمودع حضره الموت; لأن كلا من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده، وروى البيهقي «أنه صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أمر عليا أن يردها إلى أهلها»، أو دفنها وأعلم بها ساكنا ثقة؛ لحصول الحفظ بذلك، فإن لم يعلمه فضاعت ضمنها المودَع لتفريطه; لأنه قد يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها وربما نسي موضعها أو أصابتها آفة وكذا إن أعلم المودع بها غير ثقة؛ لأنه ربما أخذها، وصاحبها لم يودعه إياها.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي) عدم **(التَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ)** أو الخيانة؛ لأنه أمين، والأصل براءته، ويقبل قوله بيمينه في دعوى أنها تلفت بسبب خفي كسرقة لتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، وكذا إن لم يذكر سببا، ولا تقبل دعواه التلف بسبب ظاهر، كحريق وكنهب جيش إلا مع بينة تشهد بوجود السبب ثم يحلف أنها ضاعت به، فإن لم يقم بينة بالسبب الظاهر ضمن; لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه.

(بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

قال الأزهري: "هي الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها" شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بالموت؛ لعدم الانتفاع بالأرض الميتة بزرع أو غيره، وإحياؤها عمارتها.

وقال في "المغني": "والأصل في إحياء الأرض، ما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أحيا أرضا ميتة فهي له» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .. وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه".

(وَهِيَ) اصطلاحا **(الْأَرْضُ)** الخراب الدَّارِسة **(الْمُنْفَكَّةُ عَنْ الْمِلْكِ، وَالاخْتِصَاصِ)** لأحد معصوم من مسلم أو كافر، بشراء أو عطية، أو غيرهما، ولم يوجد فيها أثر عمارة.

(وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا) أي الأرض الموات **(إِمَّا)** بحوز **(بِحَائِطٍ)** سواء أرادها لبناء، أو زرع، أو حظيرة لغنم، أو حطب، أو غيرهما نصا؛ لحديث جابر مرفوعا «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود **(مَنِيعٍ)** أي: يمنع ما وراءه، ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ولا تركيب باب; لأنه لم يذكر في الخبر، ويكون مما جرت العادة بمثله، ويختلف باختلاف البلدان، فلو كان مما جرت عادتهم بالحجارة وحدها، كأهل حوران وفلسطين، أو بالطين، كالفطائر لأهل غَوْطَة دمشق، أو بالخشب أو بالقصب، كأهل الغَور، كان ذلك إحياء، وإن بناه بأرفع مما جرت به عادته، كان أولى.

والراجح أن الاحياء يكون بما جرت به العادة في الإحياء لمثله، ولا يعتبر إحياء لمن سبق إلى أرض موات للسكنى بأن يسورها بحائط ولو كان منيعا لأن هذا في العرف لا تصلح الأرض للسكنى به، قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٦/ ١٩٥) : "ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء فلا يملكها ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه؛ لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح في الجملة قال النبي - عليه الصلاة والسلام - «مني: مباح من سبق» وعلى هذا المسافر إذا نزل بأرض مباحة أو رباط صار أحق بها ولم يكن لمن يجيء بعده أن يزعجه عنها . وإذا صار أحق بها فلا يقطعها الإمام غيره إلا إذا عطلها المتحجر ثلاث سنين ولم يعمرها" والأقوى أن التحديد يرجع لاجتهاد الحاكم.

وقال ابن قدامة في "المغني" : " الإحياء ما تعارفه الناس إحياء؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف.

كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز، ولم يبين كيفيته، كان المرجع فيه إلى العرف، ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم، لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياء عند أهل العرف، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه، تعين العرف طريقا لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه. إذا ثبت هذا، فإن الأرض تحيي دارا للسكنى، وحظيرة، ومزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريدت له، فأما الدار، فبأن يبني حيطانها بما جرت به العادة ويسقفها، لأنها لا تكون للسكنى إلا بذلك، وأما الحظيرة فإحياؤها بحائط جرت به عادة مثلها، وليس من شرطها التسقيف؛ لأن العادة ذلك من غير تسقيف؛ وسواء أرادها حظيرة للماشية، أو للخشب، أو للحطب، أو نحو ذلك. ولو خندق عليها خندقا، لم يكن إحياء؛ لأنه ليس بحائط ولا عمارة، إنما هو حفر وتخريب. وإن خاطها بشوك وشبهه، لم يكن إحياء، وكان تحجرا؛ لأن المسافر قد ينزل منزلا، ويحوط على رحله بنحو من ذلك، ولو نزل منزلا، فنصب به بيت شعر أو خيمة، لم يكن إحياء...". **(أَوْ)** أي: ويحصل إحياؤها بـ **(إِجْرَاءِ مَاءٍ)** بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر **(لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ)** أي: بالماء المسوق إليها **(أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ)** أو نهر نصا **(فِيهَا)** قال في التلخيص وغيره: وإن خرج الماء استقر ملكه إلا أن يحتاج إلى طي[59]، فتمام الإحياء طيها **(أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ)** الأرض الموات **(مَعَهُ)** فلو كانت لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها؛ كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته: كان إحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها **(أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا)** بأن كانت لا تصلح لغرس لكثرة أحجارها ونحوها فينقيها ويغرسها; لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط.

ولا يحصل إحياء بحرث وزرع فقط، لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها، فلم يعتبر في الإحياء.

(وَمَنْ أَحْيَا شَيْئاً) مما يجوز إحياؤه من الموات **(مَلِكَهُ)** محييه **(بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ)** باطن كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص، والمعادن الباطنة فهي التي تحتاج إلى حفرٍ وعمل، ومن معدن جامد ظاهر ككحل وجص وكبريت وزرنيخ والمعادن الظاهرة هي التي لا تحتاج إلى حفرٍ وإنما تكون ظاهرة على الأرض، وقد تحتاج إلى كشفٍ يسير؛ لأنه من أجزاء الأرض فتبعها في الملك كما لو اشتراها، بخلاف الركاز ; لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها. وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره أو حفره. وأما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملك ; لأنه قطع لنفع كان واصلا للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئا **(أَوْ جَارٍ)** أي: كلما أخذ منه شيء خلفه غيره كنفط وقار.

---

(٥٩) أي بناء، وعريش، والعريش هو بناء فوق البئر يقوم عليه الساقي.

تحرير المذهب:

قال المرداوي في "الإنصاف": " والصحيح من المذهب، أنها – أي المعادن الباطنة – كالمعادن الظاهرة، فلا تملك ..

قوله: وإن ظهر فيه عين ماء، أو معدن جار، أو كلأ، أو شجر، فهو أحق به، وهل يملكه؟ على روايتين. إذا ظهر فيه عين ماء، فهو أحق بها، وهل يملكه؟ أطلق المصنف فيه روايتين، وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»؛ إحداهما، لا يملك. وهو الصحيح من المذهب ... وإذا ظهر فيه معدن جار، فهو أحق به، وهل يملك بذلك؟ فيه الروايتان. قال الحارثي: مأخوذتان من روايتي ملك الماء، ولهذا صححوا عدم الملك هنا؛ لأنهم صححوه هناك. انتهى. وهذا المذهب، أعني، عدم ملكه بذلك ..".

والراجح أن من أحيا أرضا مواتا وملكها فقد ملكها بما فيها من معادن ظاهرة وباطنة، و جارية ما لم تكن مما يشترك جميع الناس فيه كالماء والنار والكلأ؛ لما رواه أحمد وغيره مرفوعا: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ ".

ما لا يصح الاختصاص به[٦٠]:

الماء والكلأ والنار من الأشياء الضرورية للناس، فيجب أن تبقى مشاعة مباحة مبذولة لعامة المنتفعين منها، ولا يجوز لأحد أن يختص بها، ويَمنع منها المحتاج إليها.

١– الماء: فلا يصح تملك ماء السماء، وماء العيون، وماء الأنهار، ولا يجوز ولا يصح بيعه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا حازه الإنسان في بِرْكته، أو قِرْبته، أو في خزان، أو إناء، فيجوز بيعه.

٢– الكلأ: وهو الحشيش، سواء كان رطباً أو يابساً، وهو نبات البر، وعلف البهائم، فلا يصح بيعه، ولا يجوز منع الناس منه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا جمعه وحصده تملَّكه، وجاز بيعه.

٣– النار: وهي من الأشياء المشاعة بين الناس، فلا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقَبَس.

فهذه الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها، ويحرم منعها؛ لأن الله أشاعها بين خلقه، والضرورة تدعو إليها.

(بَابُ الجَعَالَةِ)

الْجَعَالَةُ بفتح الجيم وكسرها وضمها، مشتقة من الجَعل بمعنى التسمية؛ لأن الجاعل يسمي الجَعل للعامل.

ويدل لمشروعيتها قوله تعالى { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [يوسف: ٧٢] أي ولمن دل على سارق صواع الملك، حمل بعير، وهذا جعل، فدلت الآية على جواز الجعالة، وحديث اللديغ، وهو في الصحيحين

(٦٠) انظر موسوعة الفقه الإسلامي.

وغيرهما، من حديث أبي سعيد، أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه، فأتوهم وقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق ينفث عليه، ويقرأ {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فكأنما نشط من عقال، فأوفوهم جعلهم، وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال «أصبتم اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما»، ولدعاء الحاجة إليها.

و **(هِيَ)** شرعا **(جَعْلُ)** أي: تسمية **(مَالٍ مُعَيَّنٍ)** معلوم بالرؤية، أو الوصف، فلا يصح: من رد عبدي فله نصفه ونحوه **(لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً)** معلوما **(مُبَاحاً)** كرد عبد من محل كذا، بخلاف نحو زمر وزنا .

(وَإِنْ فَسَخَ الجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ لَزِمَهُ) لعامل **(أُجْرَةُ المِثْلِ)**; لأنه عمل بعوض لم يسلم له ولا شيء له لما يعمله بعد الفسخ ; لأنه غير مأذون فيه.

(وَإِنْ فَسَخَ العَامِلُ) قبل تمام عمله **(فَلَا شَيْءَ لَهُ)** لما عمله؛ لإسقاطه حق نفسه، حيث لم يوف ما شرط عليه.

وإن كان الفسخ من الجاعل قبل الشروع في العمل لا شيء للعامل؛ لأنه عمل غير مأذون فيه، فلم يستحق به شيئًا.

وإن زاد جاعل في جعل أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل بالزيادة أو النقص؛ لأنه عقد جائز كالمضاربة.

(بَابُ اللُّقَطَةِ)

اللُّقَطَةِ: فُعَلَة من الأخذ واللقط، فهي اسم للشيء الملقوط.

وفي الشرع: مال أو مختص ضائع، أو في معناه لغير حربي.

قوله: «مختص» وهو كل ما يختص به الإنسان بدون ملك، فلا يصح تملكه ولا أخذ العوض عنه، وذلك مثل كلب الصيد، فكلب الصيد لا يملك، لكن صاحبه أخص به من غيره، فهو مختص وليس بمال، وكالسرجين النجس، فهذه لا تباع ولا تشترى، لكن صاحبها أخص بها.

وقوله: "أو ما في معناه" أي الضائع كمتروك قصدا لمعنى يقتضيه، ومدفون منسي.

وقوله: « لغير حربي » فإن كان لحربي فلآخذه، كما لو ضل الحربي الطريق فلآخذه هو وما معه.

(هِيَ) أي: اللقطة **(ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ)** بالاستقراء **(الأَوَّلُ: يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيُمَلَّكُ بِهِ)** ويباح الانتفاع به في الحال ولا يلزمه تعريفه؛لحديث جابر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق، فقال: "لولا

أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" أخرجاه. وفيه إباحة المحقرات في الحال. قاله في المنتقى. وقال في الشرح: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. انتهى **(وَهُوَ مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ)** أي: لا يهتمون في طلبه **(أَوْسَاطِ النَّاسِ)**؛ لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير وأسقاطهم قد تتبع هممهم الرذل الذي لا يوبه له **(كَسَوْطٍ، وَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا)** كالتمرة والخرقة والعصا والحبل ونحو ذلك، وما لا قيمة له تتبعه الهمة، أشبه المنبوذ رغبة عنه.

(لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِياً) بعينه، وإن تلف لم يلزمه شيء فلا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه الذي سقط منه لملك ملتقطه له بأخذه؛ لأنه ملكه بأخذه. والذي رخص النبي صلى الله عليه وسلم، في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(الثَّانِي: لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَلَا يُمَلَّكُ بِتَعْرِيفِهِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الإبل: «ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» " متفق عليه **(كَالضَّوَالِّ)** جمع ضالة اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة **(الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ)** كذئب وابن آوى وأسد صغير وامتناعها إما لكبر جثتها **(كَخَيْلٍ؛ وَإِبِلٍ؛ وَبَقَرٍ)** والبغال والحمير الأهلية، وإما لسرعة عدوها كالظباء، وإما بطيرانها كطير وإما بنابها كفهد ونحوها كنعامة وفيل وزرافة.

والراجح أن العلة تعمم معلولها وقد تخصصه فما وجد فيه على الإبل ألحق به، وما لا فلا.

قال الموفق في "المغني" (٦/ ١٠٨): "فأما الحمر، فجعلها أصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه؛ لأن لها أجساما عظيمة، فأشبهت البغال والخيل، ولأنها من الدواب، فأشبهت البغال. والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها. يريد شدة صبرها عن الماء؛ لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده.

وفي إباحة ضالة الغنم بأنها معرضة لأخذ الذئب إياها، بقوله: " هي لك، أو لأخيك، أو للذئب ". والحمر مساوية للشاة في علتها، فإنها لا تمتنع من الذئب، ومفارقة للإبل في علتها، فإنها لا صبر لها عن الماء، ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عنه، فيقال: ما بقي من مدته إلا ظمأ حمار. وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة، أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة. فأما غير الحيوان، فما كان منه ينحفظ بنفسه، كأحجار الطواحين، والكبير من الخشب، وقدور النحاس، فهو كالإبل في تحريم أخذه، بل أولى منه؛ لأن الإبل تتعرض في الجملة للتلف".

وتضمن اللقطة التي يحرم التقاطها إن أخذها وتلفت، أو نقصت كالغصب؛ لعدم إذن الشارع فيه، ولا يزول ضمان ما حرم التقاطه، عن آخذه إلا بدفعها للإمام أو نائبه، أو بردها إلى مكانها المأخوذ منه بإذن الإمام أو نائبه؛ لأن أمره برده كأخذه منه، فإن رده بغير أمره فتلف ضمنه كالمسروق والمغصوب.

ومن كتم شيئا مما التقطه مما لا يجوز التقاطه من الضوال فتلف لزمه قيمته مرتين لربه نصا؛ لحديث «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها»(٦١).

وإن تبع شيءٌ من الضوال المذكورة دوابَّه فطرده فلا ضمان عليه أو دخل شيء منها داره فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه.

(الثَّالِثُ: مَاعَدَا ذَلِكَ مِنْ الحَيَوَانَاتِ) وهو ما لا يمتنع من صغار السباع **(كَفُصْلَانٍ)** جمع فصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه **(وَشِيَاهٍ وَنَحْوِهِمَا)** كالعجاجيل جمع عجل وهو ولد البقرة، والأوز والدجاج **(وَأَثْمَانٍ)** أي الذهب والفضة وما يقام مقامهما من العملات الورقية، **(وَأَمْتِعَةٍ)** كثياب وكتب وفرش وأوان وآلات حرث ونحوها، وكقن صغير، ومريض من كبار إبل ونحوها كالصغير، وخشبة صغيرة وقطعة حديد ونحوه وزق دهن أو عسل وغرارة نحو بر، ونحو ذلك **(فَلَهُ الْتِقَاطُهُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ)** أي وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها **(وَإِلَّا)** أي إن عجز عن تعريفها أو علم من نفسه الخيانة أو عدم القيام بحفظها فليس له أخذها **(فَـ)** يكون **(كَغَاصِبٍ حُكْماً)** فيده يد متعدية وعليه فعليه الضمان، والأفضل لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها تركها فلا يتعرض لها، ولو وجدها بمضيعة؛ لأن فيه تعريضا لنفسه لأكل الحرام وتضييع الأمانة فيها فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها فتلفت ضمن؛ لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الأمانات، وتركها والتفريط فيها تضييع لها.

(وَ) يلزمه أن **(يُعَرِّفُهَا)** فورا؛ لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها**(فِي مَجَامِعِ النَّاسِ)** بأن ينادي عليها في الأسواق عند اجتماع الناس وأبواب المساجد أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويكثر منه في موضع وجدانها، والوقت الذي يلي التقاطها، وإن كان في صحراء عرفها في أقرب البلاد إليها(٦٢)، فيقول: من ضاع منه شيء أو نفقة ولا يصفها فيذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب. ونحو ذلك.

---

(٦١) وهو وإن كان مرسلا إلا أن في آثار بعض الصحابة ما يقوى الأخذ بما دل عليه، قاله صاحب التكميل.

(٦٢) والراجح أن فيها الخمس كالركاز لما رواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» ، قَالَ: مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ؟ قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

ويكون التعريف نهارا؛ لأنه مجمع الناس وملتقاهم أول كل يوم قبل اشتغال الناس بمعاشهم مدة أسبوع؛ لأن الطلب فيها أكثر ثم يعرفها كعادة الناس في ذلك، وقيل: يعرفها في كل يوم أسبوعا في كل أسبوع مرة شهرا ثم في كل شهر مرة واختاره جماعة **(غَيْرَ)** داخل **(المَسَاجِد)**؛ لأن المساجد لم تبنِ لذلك وفي مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبنِ لهذا".

ويكون التعريف **(حَوْلاً كَامِلاً)** بدايته من التقاطه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –"ثم عرفها سنة" والأمر للوجوب، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال.

(ثُمَّ) إذا عرفها حولا ولم تعرف فيه فإنه **(يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ)** فإن لم يعرفها أو قصر في التعريف لم يملكها وهذا هو ظاهر حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –فإنه قال: "ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" فشرط التعريف للتملك **(حُكْماً)** أي قهراً بلا اختيار، فيملك هذه اللقطة قهراً بلا اختيار منه ولا رضى، فتكون ملكاً له كالميراث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " وإلا فهي كسبيل مالك "، **(وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعرف وكاءها وعفاصها" فيَعْرِف وعاءها وهو ظرفها كيسا هو أو خرقة شدت فيها، أو غير ذلك، وهل هو من خرق أو جلود أو ورق، ووكاءها وهو ما شد به الوعاء هل هو سير أو خيط من كتان أو غيره، وعِفَاصَهَا: وهو: صفة الشد فيعرف المربوط هل هو عقدة أو عقدتان

وحتى يعرف قدرها بكيل أو وزن أو عد أو ذرع وجنسها ونوعها ولونها؛ لأنه إذا تصرف فيها قبل معرفة صفتها؛ لم يبق سبيل إلى معرفة وصفها بانعدامها بالتصرف؛ ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها فلا بد من معرفته؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، **(فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا)** يوما من الدهر ، **(فَوَصَفَهَا)** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»و لم يشترط النبي – صلى الله عليه وسلم –البينة ولم يأمر باليمين فدل على أنه متى ما جاء من يصفها وإن لم يكن عدلاً فإنها تدفع إليه.

(دَفَعَهَا إِلَيْهِ) بنمائها المتصل مطلقا والمنفصل في حول التعريف؛ لأنه تابع لها، وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها؛ لأنه نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فكذا الزيادة تكون له؛ ليكون الخراج بالضمان.

(بَابُ اللَّقِيطِ)

(هُوَ) اصطلاحا **(طِفْلٌ)** من ذكر وأنثى وصبي وغلام، ويافع ويتيم **(مَنْبُوذٌ)** أي مطروح في شارع أو مسجد أو غيرهما، **(أَوْ ضَالٌّ)** لا يعرف طريق العودة لمسكنه وأهله **(لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ)** أي لا يعرف ممن هو، ولا لمن هو، وذلك ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط على الصحيح. قاله في الإنصاف، وعند الأكثر: إلى البلوغ، فإن نُبذ، أو ضل معروف النسب، أو الرق فأخذه من يعرفه، أو غيره فليس بلقيط.

(فَالْتِقَاطُهُ، وَإِنْفَاقٌ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة: ٢]؛ ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق، فإن تركه جميع من رآه أثموا.

(وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ) فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه؛ لظاهر الدار وتغليبا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه، و لخبر «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث، ويحكم بحريته فإن الله خلق آدم وذريته أحرارا، والرق لعارض والأصل عدمه.

(وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقَرَّ بِهِ) أي: أقر بأن اللقيط ولده **(إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ)** أي: اللقيط **(مِنْهُ)** أي: المدعي مسلما كان أو كافرا، من ذكر قال الموفق: بغير خلاف بين أهل العلم، أو أنثى ذات زوج أو ذات نسب معروف، أو إخوة ألحق به أي: بالمقر؛ لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط. لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال، ولأن الأنثى أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل بل أكثر; لأنها تأتي به من زوج، ومن وطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل.

(وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ) من فراش تحته ومن ثياب عليه أو فوقه، أو حلي أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو وجد مدفونا تحته دفنا طريا؛ لأنه إذا كان طريا بأن تجدد حفره، فالأقرب أن واضع اللقيط حفره، أو وجد مطروحا قريبا منه أو وجد معه حيوان مشدود بثيابه أو وجد اللقيط مشدودا على دابة أو في سرير أو صندوق **(فَلَهُ)**; لأن الطفل يملك ملكا صحيحا فله يد صحيحة كالبالغ، فيحكم بثبات ملكه على ما معه؛ لثبوت يده عليه، ويمتنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود، لما فيه من الحيلولة، بين المال ومالكه، ويسن الإشهاد عليه كاللقطة، ودفعا لنفسه، لئلا تراوده باسترقاقه، والإشهاد على ما معه إن كان معه شيء.

(وَيُنْفَقُ) الملتقط بالمعروف **(عَلَيْهِ)** أي: على اللقيط **(مِنْهُ)** أي مما معه؛ لوجوب نفقته في ماله، ولا يجب على الملتقط نفقته، ولا رضاعه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد؛ لأن الالتقاط تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه فلا يوجبها **(وَإِلَّا)** أي لم يكن معه شيء **(فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ)** ينفق عليه لما روى مالك وغيره عن ابن شهاب عن سنين أبي جَمِيلَة: " أنه وجد

منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عَرِيفُهُ: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" وفي لفظ " علينا رضاعه " فإن تعذر أخذ نفقته من بيت المال لكون البلد ليس له بيت مال أو به ولا مال به ونحوه فعلى من علم بحاله الإنفاق عليه؛ لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة: ٢] ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه، وحفظه عنه واجب، كإنقاذه من الغرق، والنفقة على من علم به فرض كفاية، وقال في تصحيح الفروع: "والصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نوى الرجوع"، فيرجع على الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال.

(وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ) إن كان حرا مكلفا؛ لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى رشيدا، فلا يقر مع سفيه؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى **(الأَمِينِ)** العدل ولو ظاهرا كولاية النكاح والشهادة فيه وأكثر الأحكام **(وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ)**؛ لأنه وليه، ويكون إنفاقه عليه بالمعروف، حسب ما تقتضيه المصلحة.

(وَدِيَتُهُ) أي اللقيط إن قتل **(وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ المَالِ)** أن لم يكن له وارث، فإن كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال، وإن كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال، وإن كانت له بنت، أو ذو رحم كبنت بنت، أو ابن بنت: أخذ جميع المال؛ لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال.

(وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ) اثنان فأكثر معا فكل يقول هذا ابني **(قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ، وَإِلَّا)** أي إن لم تكن لواحد منهم بينة بدعواه فيلحق بـ **(مَنْ تُلْحِقُهُ بِهِ القَافَةُ)**؛ لما رواه ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: " يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ، وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ "

فيعرض اللقيط مع كل مدع موجود أو مع أقارب المدعي إن كان مات كأبيه وجده وأخيه وابنه وابن ابنه على القافة وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه فإن ألحقته القافة بواحد لحقه وإن ألحقته القافة باثنين من المدعيين له لحق نسبه بهما وإن ألحقته بالجميع لحقهم؛ لأن المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه. وإذا جاز أن يخلق من اثنين جاز أن يخلق من أكثر.

والراجح أنه لا يمكن أن يلحق بهما فلا يمكن أن يكون ولد من شخصين فالبويضة إذا خصبت بنطفة أغلق ولم يتمكن أي حيوان منوي آخر من الدخول. وعليه فهنا يلحق بمن أشكل أمره على القافة فالمذهب أنه يضيع نسبه؛ لتعارض الدليل ولا مرجح. وهناك بعض الآثار عن سيدنا عمر أنه ألحق رجلا برجلين وفي بعض

الروايات أنه جعله بينهما وفي بعضها أنه قال له اتبع من شئت منهما، والراجح أن بوسائل الطب الحديثة من تحاليل نحوهما يمكن معرفة نسبه.

(كِتَابُ الوَقْفِ)

الوقف بمعنى الحبس.

(هُوَ) شرعا **(تَحْبِيسُ)** مالك مطلق التصرف وهو الحر البالغ الرشيد، لا نحو مكاتب ومحجور عليه **(مَالٍ)** أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات **(يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ)** بقاء متصلا، كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك، يصرف ريعه أي غلة المال وثمرته ونحوها إلى جهة بر يعينها واقفه تقربًا إلى الله تعالى.

(وَيَصِحُّ) الوقف **(بِقَوْلٍ)** وكذا إشارة مفهومة من أخرس وله صريح وكناية فصريحه **(كَوَقَفْتُ)** وحبست وسبلت فهذه الألفاظ صريحة لعدم احتمال غيره فمن أتى بواحدة منها صار وقفا، من غير انضمام أمر زائد إليها من نية، أو قرينة، أو فعل.

وكناية كقوله: تصدقت وحرمت وأبّدت؛ لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك. فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم يصدق في الظهار وغيره، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره، ولا يصح الوقف بها مجردة، فلا بد فيها من نية الوقف، فمن أتى بكناية واعترف بأنه نوى بها الوقف لزمه حكما ما لم يقل تصدقت بداري على قبيلة كذا أو على طائفة كذا؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة.

(وَ) يحصل الوقف حكما بـ **(فِعْلٍ)** مع دليل **(يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَجَعَلِ أَرْضِهِ مَسْجِداً، وَإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ)** ولو بفتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها، وليس له الرجوع.

(وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ):

(كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ)؛ لأنه نقل الملك على وجه الصدقة، فلا يصح في غير معين كالهبة المشهور في المذهب أن الموصوف في الذمة لا يصح وقفه.

فمن قال: وقفت عبداً وصفه كذا، أو داراً وصفها كذا أو حيواناً وصفه كذا، فلا يصح، والراجح أنه يصح وقف الموصوف في الذمة ويصح وقف المبهم.

ويطالب بوقف ما وصف، فيقال له: أنت وقفت داراً قلت وصفها كذا وكذا، فعليك أن توقف ما وصفت، وكذا يقال له: أنت وقفت أحد عبيدك في سبيل، فيُقرع بينهما ومن خرجت عليه القرعة فهو وقف.

(يَصِحُّ بَيْعُهَا) ومفهومه أن الشيء الذي لا يصح بيعه لا يصح وقفه كالكلب والخنزير **(إِلَّا الْمُصْحَفَ)** فإنه يصح وقفه مع أنه لا يصح بيعه على الصحيح من المذهب، والراجح جواز بيعه، وصحة وقفه.

(وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ) يملك ملكا ثابتا كأن يقول وقفت على فلان مثلا، أو هذا البيت وقف على أولادي يسكنه من لا يملك سكناً منهم، أو يقول: غلته وأجرته تُقسم على أولادي أو على ذوي الحاجة منهم؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على مجهول كداري مثلا وقف على رجل، أو على مَلَك وجني ونحو ذلك **(فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ)** فإن المسجد جماد لا يملك، ولكن يصح الوقف عليه، ولكن لابد أن يوَكل من يصلحه **(وَنَحْوِهِ)** كالمقبرة لابد أن يكون هناك وكيل يحفر فيها أو يُصلحها ويفتح الأبواب أو ما أشبه ذلك، وكالطرق والقناطر-التي هي الجسور التي يعبر بها من مكان إلى مكان- يصح الوقف عليها.

(وَكَوْنُ وَاقِفِهِ نَافِذَ التَّصَرُّفِ) وهو الحر البالغ الرشيد، لا نحو مكاتب وسفيه.

(وَكَوْنُهُ مُنْجَزاً) فلا يصح تعليقه على شرط في الحياة، سواء كان التعليق لابتدائه كإذا قدم زيد أو ولد لي ولد فهذا وقف عليه ونحوه، أو لانتهائه كداري وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو أو يولد لي ولد ونحوه.

والراجح ما ذهب إليه المالكية من صحة الوقف مع التعليق فالأصل في العقود الحل إلا ما دل الشرع على تحريمه وليس ثم دليل شرعي على المنع، كما أنه ليس في هذا التعليق ما ينافي مقصود الوقف، ولا الشرع بل فيه تيسير على الواقف فمن الناس من يرغب في الوقف، ولكنه يحتاج لتأخيره وقتا ما لكونه يحتاج له بعض الزمن فيجزم بوقفه الآن بعد مرور هذه الفترة خشية أن تغلبه نفسه بعد ذلك فيشح به، أو لم تتأكد ملكيته على الوقف فيقول مثلا إن صحت ملكيتي عليه فهو وقف ونحو ذلك[٦٣].

(وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ) وقربة كالوقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب والغزاة، والعلماء، والحج، وإصلاح الطرق، والمدارس؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر وقربة لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله؛ فلا يصح الوقف على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على بيوت نار تعبدها المجوس، أو على بِيع وهي متعبد النصارى، ونحوها كصوامع الرهبان؛ لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر.

ولا يصح الوقف على جنس الأغنياء، أو الفساق وكذا قطاع طريق والمغاني، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على الغناء والدف، فعدم جواز الوقف أولى.

---

(٦٣) انظر اختيارات ابن تيمية ٨ /١١٩ .

(وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ) بمجرد القول أو ما يدل عليه؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة، لا يفسخ الوقف بإقالة ولا غيرها؛ لأنه عقد يقتضي التأبيد.

(وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ) ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأنه متلقى من جهته، فاتبع شرطه؛ وقد وقف عمر رضي الله عنه وقفا وشرط فيه شروطا فقال: في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف. وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من آل عمر، فيعمل بشرطه في جمع بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده ونسله وعقبه وفي تقديم بأن يقف على أولاده مثلاً يقدم الأفقه، أو الأدين، أو المريض ونحوه، وفي الإفراد، بأن يقف على ولده زيد، ثم أولاده.

ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر كعلى أولادي ثم أولادهم أو الاشتراك كأن يقف على أولاده، وأولادهم، فمن حدث من أولاد أولاده شاركهم وفي إيجار الوقف أو عدمه وفي قدر مدة الإيجار فلا يزاد على ما قدر فلو شرط أن لا يؤجر أبدا أو مدة كذا عمل به إلا عند الضرورة.

فيعمل بشرطه **(إِنْ لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ)** بلا خلاف **(وَإِنْ جُهِلَ شَرْطُهُ)** كما لو قامت بينة بالوقف دون شرطه **(عُمِلَ بِالعَادَةِ الجَارِيَةِ)** أي المستمرة إن كانت **(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالْعُرْفِ)** المستقر؛ لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية **(فَبِالمُسَاوَاةِ)** فيه **(بَيْنَ المُسْتَحِقِّينَ)**؛ لثبوت الشركة دون التفضيل.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ) ولا يصح، ولا يجوز هبته ولا رهنه ولا يورث، ولا المناقلة به **(إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ)** المقصودة منه بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به فيباع بشرطه **(وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ)** إن أمكن أو في بعض مثله.

(بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ)

عرفها الفتوحي وغيره بأنها: تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة عرفا. فإن كانت بعوض فبيع.

قوله: غير واجب فلا تسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة؛ لوجوبها.

(تَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ) وإن قيل بمنع بيعه على المذهب، قال الحارثي: ولا أعلم فيه خلافا **(وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ)**؛ لأنها تمليك في الحياة، فصحت فيما صح فيه البيع، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد والوقف

ونحو ذلك، قال الشيخ الحمد:" هذا إذا كان النهي عن بيعه للنهي عن نقل اليد عنه كأم الولد هنا ، وأما إذا كان لمعنى آخر وهو عدم ماليته فلا، ولذا يجوز هبة الكلب الذي يقتنى مع نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيعه وهذا ليس للنهي عن نقل اليد عنه وإنما لعدم ماليته فصحت هبته وهو اختيار الموفق" .

(وَتَنْعَقِدُ) الهبة **(بِكُلِّ لَفْظٍ)** يدل عليها، كوهبتك، وأعطيتك، وملكتك، وأهديتك، وهذه لك ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى **(أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفاً)** كإرسال هدية ودفع دراهم لفقير، وتجهيز ابنته أو أخته ونحوهما بجهاز إلى بيت زوجها فهو تمليك لها؛ لوجود المعاطاة الفعل، ونحوه من الأفعال الدالة على هذا المعنى.

والهبة والصدقة والهدية والعطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض فمن قصد بإعطاء لغيره ثواب الآخرة فقط فالمدفوع صدقة ومن قصد بإعطائه إكراما وتوددا ونحوه كمحبة فالمدفوع هدية وإلا يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر فالمدفوع هبة وعطية ونحلة فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه. ويعم جميعها – أي: الصدقة والهدية والهبة – لفظ العطية؛ لشموله لها.

(وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ)؛ لمارواه عبد الرزاق في المصنف عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة؟ قال: «أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك» **(بِإِذْنِ)** بشرط أن يكون القبض **(وَاهِبٍ)**؛ لأنه قبض غير مستحق على واهب فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد وكالرهن.

وللواهب الرجوع في هبته وفي إذن في قبضها قبل القبض.

(وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ) بلفظ الإِحلال، أَو الصدقة، أَو الهبة، أو الإِسقاط، أَو الترك أَو التمليك، أَو العفو ونحوها من الصيغ الدالة على إبراء غريمه مما في ذمته **(بَرِئَ؛ وَلَوْ)** رد المدين الإبراء و **(لَمْ يَقْبَلْ)** ـه صح الإبراء؛ لأَنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول كما في الشفعة وكما في القصاص ففي الشفعة مثلاً لو أسقط المشفع حقه لا يحتاج إلى إذن المشتري بل يسقط حقه أذن أو لم يأذن، وفي القصاص لو أسقط ولي الدم حقه في القصاص وأختار الدية لا نحتاج إلى رضى الجاني إذن الإسقاطات لا تحتاج إلى إذن.

قال الشيخ الحمد: " والقول الثاني في هذه المسألة وهو اختيار الشيخ ابن سعدي وهو قول في المذهب أنه لا يجبر على القبول؛ وذلك لأن في إجباره على القبول إجباراً على أن يكون تحت منَّة غيره.

وأيضاً هذه هبة ديون وأوصاف فأشبهت هبة الأعيان، فكما أنه إذا أهدى له عيناً فيشترط قبوله لها ولا تدخل في ملكه إلا أن يرضى بذلك، فكذلك في هبة الديون إذا لا فرق وهو الراجح".

(**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَّهَبٍ**) ولو نقوطا أو حمولة في نحو عرس؛ للزومها به؛ لحديث ابن عباس مرفوعا «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه، ولا يصح؛ لأنها صارت لازمة، فتصرف الواهب فيها بعده تصرف في ملك الغير بغير مسوغ شرعي.

وأنها من وهب هبة بقصد الإثابة ولم يثب منها فله الرجوع؛ ويدل على عليه من قول عمر رضي الله عنه في موطأ مالك: "من وهب هبةً أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها".

(**وَكُرِهَ قَبْلَهُ**) أي قبل القبض؛ لبقاء ملكه ولأن عقد الهبة لم يتم، فلا يدخل تحت المنع، والمذهب يعلل الكراهة خروجا من خلاف من قال أن الهبة تلزم بالعقد مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال: تلزم بالعقد، وجعل علة الكراهة مراعاة الخلاف لا يصح فالخلاف ليس من الأدلة الشرعية حتى تعلل به الكراهة كما أنه يقل أن تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين العلماء فهل يصح أن نحكم على كل هذه المسائل بالكراهة مع أن الخلاف في كثير منها قد لا يكون معبرا ولا حظ له من النظر (**إِلَّا الأَبَ**) فله أن يرجع؛ لحديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا «ليس لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي وحسنه، وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أو لا.

(**وَ**) لا يكره للأب الحر فإن كان عبداً فليس له أن يتملك من مال ولده؛ وذلك لأن مال العبد مال لسيده، فإنه حينئذ يخرج من ملكية الولد لا إلى ملكية الوالد بل إلى ملكية سيده (**أَنْ يَتَمَلَّكَ**) من مال ولده ما شاء مع حاجة الأب وعدمها، بعلم ابنه أو بغير علمه صغيرا كان الولد أو كبيرا ذكرا أو أنثى راضيا أو ساخطا؛ لحديث «أنت ومالك لأبيك» رواه الطبراني في معجمه مطولا. ورواه غيره وزاد «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم» وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قالا «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالا وعيالا ولأبي مال وعيال وأبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك» رواه سعيد.

فللأب أن يأخذ من مال ابنه بشروط منها:

(**بِقَبْضٍ**) للتملك (**مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ**) قال في الفروع: ويتوجه أو قرينة؛ لأن القبض يكون لتملك وغيره، فاعتبر ما يعين وجه القبض، فلا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض ولو كان تصرفه فيه عتقا نصا، لتمام ملك الابن على ماله. وإنما للأب انتزاعه منه كالعين التي وهبها له (**غَيْرَ سُرِّيَّةٍ**) أي أمة المملوكة للابن والتي يطؤها ولده فليس لأبيه تملكها ولا يحل له أن يطأ ما وطأ ابنه؛ لأنها ملحقة بالزوجة نصا.

وللأب أن يأخذ من مال ابنه **(مَالَمْ يَضُرَّ)** ولده **(بِهِ)** أي بما يتملكه منه فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفة ونحوها لم يتملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه. فلأن تقدم على أبيه أولى. وكذا لا يتملكه إن تعلق به حق رهن أو فلس. ذكره في الاختيارات.

(أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَداً آخَرَ) نصا؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

(أَوْ يَكُنْ) التملك **(بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا)** المَخُوف أي موت الأب أو موت الابن، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث، ولانعقاد السبب القاطع للتملك.

(أَوْ يَكُنْ) الأب **(كَافِراً وَالْوَلَدُ مُسْلِماً)** فليس له أن يتملك من مال ولده المسلم. قال المرداوي: " وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم. قلت: وهذا عين الصواب. وقال أيضا: والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا".

(وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ) ولا لورثته **(مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ)** في ذمته **(وَنَحْوِهِ)** كقرض وثمن مبيع أو قيمة متلف كثوب ونحوه حرقه لولده، أو أرش جناية على ولده، وكقلع سنه وقطع طرفه، ولا بشيء غير ذلك مما للابن عليه كأجرة أرض زرعها أو دار سكنها ونحوه؛ لحديث «أنت ومالك لأبيك» **(إِلَّا بِنَفَقَتِهِ)** الولد **(الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ)**؛ لفقره وعجزه عن تكسب **(فَلَهُ ذَلِكَ)** أي مطالبته بها، وإلا بعين مال للولد بيد الأب فيطالبه الولد وورثته بعين مال له بيده.

وإذا مات الأب ووجد الولد عين ماله الذي أقرضه أو باعه لأبيه ونحوه كالغصب بعد موته فللولد الذي باع أباه أو أقرضه أو غصبه منه والده أخذ ذلك القرض أو المبيع، حيث جاز الرجوع أو المغصوب دون بقية ورثة الأب من تركته إن لم يكن الولد انتقد ثمنه من أبيه.

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ) على الواهب من ذكر أو أنثى **(التَّعْدِيلُ)** أي التسوية **(فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ)** قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله. ويدل على وجوب التسوية في الإعطاء حديث جابر قال: «قالت امرأة بشير لبشير أعط ابني غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: أله إخوة؟ فقال: نعم قال: أوكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي لفظ لمسلم «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»

ولأحمد وأبي داود والنسائي «اعدلوا بين أبنائكم» فأمر بالعدل بينهم وسمى تخصيص بعضهم: جورا والجور حرام .. إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية دون التعديل نصا؛ لأنها لدفع الحاجة.

قال المرداوي: "وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه. أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص. واختاره المصنف... روي عن الإمام أحمد – رحمه الله – ما يدل على ذلك. فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة. وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معنى الوقف. قلت: وهذا قوي جدا".

والتعديل بينهم أن يكون الاعطاء (**بِقَدْرِ إِرْثٍ**) منه نصا، للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحال الحياة على حال الموت.

(**فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ**) على سبيل الأثرة بلا مسوغ للتفضل بلا إذن البقية حرم عليه؛ لأن هذا يورث العداوة والقطيعة بينهم و(**سَوَّى**) بينهم (**بِرُجُوعٍ**) فيما خص به بعضهم أو فضله به إن أمكن (**أَوْ زِيَادَةٍ**) للباقين حتى يستووا بمن خصه أو فضله نصا ولو في مرض موته؛ لأنه تدارك للواجب.

(**وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ؛ كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَنَحْوِهِ**) كالصداع وحمى يوم (**فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ**) أي صحيح ونافذ في جميع ماله (**كَـ**) تصرف (**الصَّحِيحِ**)؛ لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة، حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك اعتبارا بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

(**وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً**) والمرض المَخُوف هو المرض الذي يخشى معه الموت، ويكثر حصول الموت منه.

والمرض المخوف (**كَبِرْسَامٍ**) وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل. وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي (**وَذَاتِ الجَنْبِ**) قرح بباطن الجنب (**وَنَحْوِهِ**) كالرعاف الدائم؛ لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، والإسهال الذي لا يستمسك ولو كان ساعة لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم؛ لأنه يضعف القوة، ومرجع هذا إلى العادة، (**وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ أَنَّهُ مَخُوف**) والراجح أنه يكفي قول طبيب واحدٍ ثقة حيث لم يعارضه غيره ويستدل له: بما روى الإمام أحمد في مسنده وغيره أن عمر لما جُرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه فقال: اعهد إلى الناس فعهد" (**لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**)؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –"لا وصية لوارث" وهبته تكون في حكم الوصية.

(**وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ**) فإذا وهب نصف ماله مثلاً لأجنبي في مرضه المخوف، فإذا مات الواهب، فلا يُعطى هذا الأجنبي الثلث لا ما زاد على الثلث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً في أعمالكم" رواه ابن ماجة.

(إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ) فإنه إنما يمنع لحق الورثة، فإذا أجاز ذلك الورثة فقد أسقطوا حقهم

(وَإِنْ عُوفِيَ) هذا المريض مرضاً مخوفاً **(فَكَصَحِيحٍ)** في نفوذ عطاياه كلها، وصحة تصرفه من جميع المال ؛ وذلك لفقدان الشرط الآخر وهو أن يكون هذا المرض قد اتصل به الموت، وهنا لم يتصل به الموت لأنه لما لم يمت به فهذا يدل على أنه ليس مرض الموت.

(وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ) فيعتبر الثلث عند موته لا حال هبته وعطيته.

رجل يملك تسعين ألفاً وهو في مرض مخوف فأعطى رجلاً ثلاثين ألفاً أي هبة، فهي ثلث ماله حال العطية، ثم أنفق على نفسه من المال فبقى له عند موته ستون ألفاً، فأصبحت الثلاثون ألفاً نصف ماله.

فالحكم: أنه يعتبر الثلث عند موته؛ وذلك لأن هذا هو زمن استحقاق الوصية ولزومها، فكذلك الهبة.

وإذا أعتق عبداً في مرضه المخوف وليس له سوى هذا العبد، وعند الموت أصبح يملك ثلاثة أعبد فإنه يعتق عليه هذا العبد؛ لأنه ثلث ماله.

ولو وهب رجلاً ثلاثين ألفاً في مرضه المخوف، وعند موته كان عليه ديونه تستغرق هذه الثلاثين فحينئذ تقدم ديونه ولا شيء للمعطى.

إذن: العبرة بحال الموت، فيعتبر الثلث بحال موته لا عند العطية[٦٤].

(كِتَابُ الوَصَايَا)

الوصية لغة: الأمر، قال تعالى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ } [البقرة: ١٣٢] وقال { ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ } [الأنعام: ١٥١]، ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله. أي آمركم.

وشرعا: "الأمر بالتصرف بعد الموت" كوصيته إلى من يغسله أو يصلي عليه إماما، أو يتكلم على صغار أولاده أو يزوج بناته ونحوه. وقوله: بعد الموت: مخرج للوكالة.

(تُسَنُّ الوَصِيَّةُ) بالخمس **(لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً)**؛ لقوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ } [البقرة: ١٨٠] فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب وليست الوصية واجبة عند جمهور العلماء؛ لأن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص **(وَهُوَ)** أي الخير **(المَالُ الكَثِيرُ)** عرفا فلا يتقدر بشيء، فيوصي بالخمس لقريب فقير غير وارث، وإلا يكن له قريب فقير فالمستحب له أن يوصي لمسكين وعالم فقير ونحوهم كابن سبيل وغاز؛ والدليل على سنية الوصية بالخمس ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: " الذى يوصى بالخمس أفضل من الذى يوصى بالربع والذى يوصى بالربع أفضل من الذى يوصى بالثلث "،ولذا قال – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص لما قال له: يا رسول الله: إني ذو مال ولا يرثني إلى ابنة لي واحدة، أفأتصدق

(٦٤) انظر شرح الشيخ الحمد للزاد

بثلثي مالي فقال: "لا" فقال: أفأتصدق بشطره فقال: "لا" فقال أفأتصدق بثلثه فقال: "الثلث والثلث كثير، فدل على أن الوصية بالثلث خلاف الأولى" إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

وتحرم الوصية **(وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ)** نصا سواء كانت في صحته أو مرضه. قال اللبدي: "أي فلو كان الوارث زوجًا فقط فلها الوصية بالنصف، ولو كان الوارث زوجة فله الوصية بثلاثة أرباع، بخلاف الوارث غيرهما فلا يباح للمورث الوصية إلا بالثلث، ولو كان الوارث أمًّا فقط، أو بنتًا فقط؛ لأن الباقي بعد الفرض يرد عليهما، بخلاف الزوجين" **(أَوْ لِوَارِثٍ)** أي فلا تصح الوصية للوارث **(بِشَيْءٍ)**؛ لحديث «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

(وَتَصِحُّ) هذه الوصية بزائد عن الثلث، ولوارث مع الحرمة وتكون **(مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَازَةِ)** من الورثة بلفظ إجازة كأجزتها، أو بلفظ إمضاء كأمضيتها، أو بلفظ تنفيذ كنفذتها لزمت؛ لأن المنع لحق الورثة. فإذا رضوا بإسقاطه نفذ.

(وَتُكْرَهُ) الوصية **(مِنْ فَقِيرٍ)** المراد بالفقير هنا الفقير عرفا، وليس الفقير في باب الزكاة، فالفقير في باب الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة، والفقير هنا ما عد عند الناس فقيرا، وهو من لم يترك مالا كثيرا، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة **(وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ)** يعني وارثه ـ أيضا ـ فقير مثله، يحتاج إلى المال، فهذا يكره؛ لأنه عَدَل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

(فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا) ولم تجز الورثة الزيادة على الثلث **(تَحَاصَوْا)** أي أخذ كل واحد حصته من الثلث بنسبته للباقي فيكون النقص على الجميع بالقسط، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره؛ لأنهم تساووا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصة ؛ **(كَمَسَائِلِ العَوْلِ)** قال الجوهري: "وَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ ارْتَفَعَتْ وَهُوَ أَنْ تَزِيدَ سِهَامًا فَيَدْخُلَ النُّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ"، فلو وصي لواحد بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بعبد قيمته خمسون، وبثلاثين لفداء أسير، ولعمارة مسجد بعشرين، وكان ثلث ماله مائة، وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة، نسبت منها الثلث فهو ثلثها، فيعطى كل واحد ثلث وصيته.

(وَتُخْرَجُ الوَاجِبَاتُ) التي على الميت؛ **(كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ)** ونذر وكفارة **(مِنْ رَأْسِ مَالٍ)**؛ لأن ذلك يجب عليه وفاؤه في حياته من غير اعتراضٍ للورثة عليه، فكذلك بعد وفاته **(مُطْلَقاً)** أوصى بها، أو لم يوص؛ لقوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١٢] ، ولقول علي: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدين قبل الوصية» . رواه الترمذي.

(وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ) تحقق وجوده قبلها ؛ لجريانها مجرى الإرث أي وتصح الوصية بحمل هذه الأمة؛ لأن الحمل يكون من الرقيق تبعاً لأمه، أو حمل هذه الدابة، إذا تحقق وجود الحمل قبل الوصية، إذا كان معينا، وأما إذا لم يعين فإنها تصح بالمعدوم والمجهول كما سيأتي.

قال ابن البهاء: " أما كون الوصية بالحمل تصح؛ فلأن أكثر ما فيه أنه غرر أو مجهول ، وذلك لا يمنع صحة الوصية ؛ كما لو أوصى بحظ أو قسط أو نصيب، وسواء في ذلك حمل الآدمية أو البهيمة أو الشجرة".

والراجح أن الوصية بالحمل جائزة ما لم يترتب عليها تفريق بين الأم وولدها كما دلت على ذلك السنة، قال ابن تيمية: "ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل، نظرا إلى علة التفريق، إذ ليس التفريق مختصا بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق، وافتداء الأسير".

(وَ) تصح الوصية **(لَهُ)** أي الحمل **(بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ)** أما إذا لم يتحقق وجوده فإن الوصية لا تصح له؛ لأنه معدوم والمعدوم لا يملك.

لكن إن انفصل ميتاً بطلت؛ وسواء مات لعارض من ضرب بطن أو غيره كالإرث وسيأتي بإذن الله الكلام عن شروط إرث الحمل.

(لَا) تصح الوصية **(لِكَنِيسَةٍ، وَنَحْوِهَا)** كبيت نار أو مكان من أماكن الكفر، سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه؛ لأنه معصية فلم تصح الوصية به، كوصيته بعبده أو أمته للفجور أو بشراء خمر أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة مسلما كان الموصي أو كافرا.

(وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ) كعبد، وشاة؛ لأن الموصى له شبيه بالوارث، من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانا، والجهالة لا تمنع الإرث، فلا تمنع الوصية، ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم؛ لأَنه اليقين كالإقرار فإِن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العرفي؛ لأن الظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بعرفه، ولا يريد إلا ما يفهمه أهل بلده ، ومثاله الشاة في الحقيقة، اسم للذكر والأنثى من الضأن والمعز، لقوله «في أربعين شاة شاة» وفي العرف للأنثى الكبيرة من الضأن، والبعير والثور في الحقيقة، للذكر والأنثى، وفي العرف للذكر، الكبير من الإبل والبقر.

(وَ) تصح الوصية بـ **(مَعْدُومٍ)** كالوصية بما يحمل به حيوانه أبدا، أو مدة معينة، أو بما تحمل به أمته أبدا، أو مدة معينة، فإن حصل شيء فللموصى له" بمقتضى الوصية، وإن لم يحصل شيء؛ بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً. والراجح كما سبق الجواز ما لم يترتب عليه تفريق بين الحمل وأمه.

(وَ) تصح الوصية بـ **(غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ)** كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لأن الوصية إذا صحت بالمعدوم فبذلك أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذا يورث، فيوصى به، وللوصي السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث.

(**وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ**) مثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك (**فَلَهُ مِثْلُهُ**) أي مثل نصيبه (**مَضْمُوماً إِلَى المَسْأَلَةِ**) فنصحح مسألة الورثة بأن نضيف إليها مثل نصيب من أوصى له، مثاله: إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فالمسألة كانت من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منهما، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون له الثلث. وكذا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ثلاثة أبناء، فمسألتهم من ثلاثة، أضف إليها واحدا مثل نصيب أحدهم تكن أربعة، فيكون للموصى له الربع، وهكذا. ويشترط ألأ يزيد على الثلث فإن زاد رد إلى الثلث إلا بإجازة الورثة.

(**وَ**) إن وصى (**بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الوَرَثَةِ**) ولم يبن ذلك الوارث كان (**لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ**) نصيبا مضموما إلى مسألتهم؛ لأنه جعله كواحد منهم؛ لأَنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت مع الشك، فمع ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت.

(**وَ**) إن وصى (**بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ السُّدُسُ**) وهو قول علي، وابن مسعود؛ ولأَن السهم في كلام العرب: السدس، وقال الشيخ العثيمين: "ولكن في القلب شيء من هذا؛ لأن السهم يقتضي أن يكون أقل سهم، فيكون كما لو أوصى بنصيب وارث ولم يبين، وهذا أحد القولين في المسألة، وعلى هذا فمع ابن وبنت يعطى الربع؛ لأن هذا أقل سهم. وأما السدس فلعلها قضايا أعيان وردت عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فظن أنها توقيف ...".

(**وَ**) إن وصى له (**بِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ**) أَو نصيب، أَو قسط أو قال: أعطوا فلانا من مالي، أو ارزقوه (**يُعْطِيهِ الوَارِثُ مَا شَاءَ**) مما يتمول؛ لأَنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.

واختار الشيخ العثيمين أن مثل هذه المسائل يرجع فيها إلى العرف، لا إلى مطلق المعنى؛ لأن الناس لهم أعراف ولهم إرادات تخصص العام، أو تعمم الخاص، أو تطلق المقيد أو ما أشبه ذلك.

(فَصْلٌ)

(**يَصِحُّ إِيصَاءٌ**) المسلم (**إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ**) إجماعا (**وَلَوْ**) كان الموصى إليه مستورا أي عدلا (**ظَاهِراً**) أو أعمى؛ لأنه يمكنه التوكيل في البيع والشراء، وهو من أهل الشهادة والولاية في النكاح، والولاية على أولاده الصغار، فصحت الوصية إليه كالبصير، أو امرأة؛ لأن عمر أوصى إلى حفصة ولأنها من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل أو رقيقا لكن لا يقبل إلا بإذن سيده.

(**وَ**) تصح الوصية (**مِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ**) إلا أن تكون تركته خمرا أو خنزيرا.

(**وَلَا يَصِحُّ**) الايصاء (**إِلَّا فِي**) تصرف (**مَعْلُومٍ**) ليعلم موصى إليه ما وصى به إليه ليتصرف فيه كما أمر (**يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَهُ**) أي ما وصى فيه؛ لأنه أصيل والوصي فرعه. ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل كأن

يوصي مدين في قضاء الدين وكالوصية في تفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها كالأمانات والغصوب والعارية، والنظر في أمر غير مكلف من أولاده وتزويج مولياته.

(وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ) كصحراء وجزائر لا عمران بها و**(لَا حَاكِمَ فِيهِ)** حضر موتَه ، **(وَلَا وَصِيَّ)** له بأن لم يوص إلى أحد **(فَلِـ)** كل **(مُسْلِمٍ)** حضر **(حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ)** لما يراه منها كسريع الفساد؛ لأنه موضع ضرورة، لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له **(وَ)** له **(تَجْهِيزِهِ مِنْهَا)** أي تركته إن كانت **(وَمَعَ عَدَمِهَا)** أي التركة **(مِنْهُ)** أي يجهزه من حضره من المسلمين من ماله **(وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا)**، أي وله الرجوع بما غرمه على تركته حيث وجدت **(أَوْ)** على **(مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)** إن لم تكن له تركة، **(إِنْ نَوَاهُ)** أي نوى الرجوع **(أَوْ اسْتَأْذَنَ الحَاكِمَ)** في النفقة؛ لأنه قام عنه بواجب.

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

والفريضة: نصيب مقدر شرعا لمستحقه.

قال الماتن الفرائض، ولم يقل: المواريث، مع أن المواريث أعم؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم، ولكن المؤلف عبر بالفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فلما كانت هي الأصل والمقدم، ترجم بها -رحمه الله-.

(هُوَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ المِيرَاثِ) وهو المال المخلف عن الميت.

(فَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ بُدِءَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمَؤُنَةِ تَجْهِيزٍ) من كفنه وحنوطه ودفنه ونحو ذلك بالمعروف من رأس ماله، سواء كان قد تعلق بالمال حق رهن، أو أرش جناية، أو لم يتعلق به شيء من ذلك، كحال الحياة، إذ لا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته.

(وَمَا بَقِيَ) بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف **(يُقْضَى مِنْهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ)** سبحانه وتعالى كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارة، والحج الواجب، والنذر ، **(وَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ)** كالقرض، والثمن، والأجرة، والجعالة المستقرة، والمغصوب، وقيم المتلفات، فإن ضاق المال تحاصوا ، **(وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ)**؛ لتعلقه بعين المال.

وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه لأجنبي سواءً كانت بمشاع أو بمعيّن من ثلث الباقي بعد ما سبق.

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته؛ لقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] قال اللبدي: "وإنما قدمت الوصية على الدين في الآية اهتمامًا بشأنها، ولأنها تثْقُل على الورثة".

(وَأَسْبَابُ الإِرْثِ) أي انتقال التركة عن ميت إلى حي بموته ثلاثة فلا يرث ولا يورث بغيرها: (نِكَاحٌ)، وهو عقد الزوجية الصحيح؛ لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢]، وأما النكاح الباطل فلا توارث به إجماعًا.

(وَنَسَبٌ) أي قرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، فيرث بها؛ لقوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأنفال: ٧٥].

(وَوَلَاءٌ) وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق، أو تعاطي أسبابه كالاستيلاد، والتدبير. فمن استولد أمة أو دبرها عتقت بموته، وكان له ولاؤها؛ لحديث ابن عمر مرفوعا «الولاء لُحمة كلُحمة النسب» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد. شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء. ووجه الشبه أن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي، فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود. فيرث به المُعْتِقُ وعصبته من عتيقه.

(وَمَوَانِعُهُ) أي الإرث ثلاثة: (رِقٌّ)، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث شيئاً لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ لأنه لا ملك له، وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" فكذلك بموته. وكذا المكاتب، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم". رواه أبو داود.

(وَقَتْلٌ)؛ لما رواه أحمد وغيره «ليس لقاتل ميراث» فكل قتل يضمن: بقتل أو دية أو كفارة يمنع الميراث لذلك وما لا يضمن: كالقصاص، والقتل في الحد لا يمنع؛ لأنه فعل مباح، فلم يمنع الميراث.

(وَاخْتِلَافُ دِينٍ) فلا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر" متفق عليه.

(فَصْلٌ)

(الوَرَثَةُ) كلهم من حيث تقدير نصيب بعضهم وعدمه لبعض ومن حيث التسمية ثلاثة أصناف، لكل صنف منهم كلام يخصه (ذُو فَرْضٍ) أي نصيب مقدر شرعا، لا يزيد إلا بالرد[٦٥]، ولا ينقص إلا بالعَوْل[٦٦]، (وَذُو تَعْصِيبٍ) يرثون بلا تقدير، (وَذُو رَحِمٍ) يرثون عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

---

(٦٥) الرد هو صرف الباقي من التركة عن فروض الورثة إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم. وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها.
(٦٦) قال الجوهري: "وَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ ارْتَفَعَتْ وَهُوَ أَنْ تَزِيدَ سِهَامًا فَيَدْخُلَ النُّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ".

(**فَذُو الفَرْضِ**) من الذكور والإناث (**عَشْرَةٌ، الزَّوْجَانِ**) على البدلية ، (**وَالأَبَوَانِ**) مجتمعين أو منفردين ، (**وَالجَدُّ**) لأب ، (**وَالجَدَّةُ**) مطلقا أي سواء كانت لأم أو لأب، (**وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ**) وإن نزل أبوها ، (**وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ**) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (**وَوَلَدُ الأُمِّ**) أي الأخ من الأم.

(فَصْلٌ)

(**وَالفُرُوضُ**) أي الأنصبة (**المُقَدَّرَةُ فِي القُرْآنِ**) ولو في بعض الصور كالأب مع ذكورية الولد وإن سفل. فإن إرثه في هذه الصورة مفروض وهو السدس فقط، وأما في غيرها ففيه تفصيل (**سِتَّةٌ؛النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ**) أو تقول في عدها: السدس والثمن، وضعفهما، وضعف ضعفهما؛ أو تقول: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما، وأخصر العبارات أن تقول: الثلث والربع، ونصف كل، وضعفه.

وإن أردت تفصيل أحوال أصحاب الفروض (**فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ**):

(**الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ**) منه أو من غيره (**وَلَا وَلَدُ ابْنٍ**)؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى؛ لأن كل موضع سمى الله الولد دخل فيه ولد الابن، قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢].

(**وَالبِنْتُ**) وحدها؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١]. (**وَبِنْتُ الابْنِ**) وإن نزل أبوها بمحض الذكور ولابد وأن تكون منفردة أي (**مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ**)من الصلب مطلقا بالإجماع.

(**وَالأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ**) فترث النصف بأربعة شروط عدم الفرع الوارث، وعدم المعصب، وعدم المساوي لها، وبعدم الأب.

(**وَالأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشِقَّاءٍ**)؛ لقوله تعالى: { ... إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... } وهذه الآية في ولد الأبوين، أو الأب بإجماع أهل العلم. قاله في المغني، فتأخذ النصف بخمسة شروط: بما ذكر في الشقيقة، وبعدم الشقيقة أو الشقيقات والأشقاء.

(**وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ؛الزَّوْجُ**) من زوجته (**مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ أَبٍ**)؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} [النساء: ١٢].

(**وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ**) من تركة زوجها (**مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ**).

(**وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ، فَأَكْثَرُ**) من تركة زوجها (**مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ**) ذكرا أو أنثى ابن، أو بنت ، أو ابن الابن، أو بنت الابن واحدا أو متعددا، منها أو من غيرها بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } [النساء: ١٢].

وأما ولد البنت لا يَحْجُبُ ولو ورَّثنا ذوي الأرحام؛ لأنه لم يدخل في مسمى الولد، ولم ينزله الشرع منزلته.

(**وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ؛ البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ**) من اثنتين بشرط عدم المعصب (**وَ**) فرض (**بِنْتَيْ الابْنِ فَأَكْثَرَ**) من اثنتين بشرط عدم الفرع الوارث وعدم المعصب.

أما كون الثلثين فرض البنتين، أو بنتي الابن، فأكثر، فلقوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١] وهذه الآية وردت على سبب خاص، وهو ما رواه جابر قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث. فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" رواه أبو داود وصححه الترمذي. فدلت الآية على فرض ما زاد على الثلثين، ودلت السنة على فرض الاثنتين. فيكون المعنى: اثنتين فما فوق.

(**وَ**) الثلثان فرض (**الأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ**) فأكثر بشرط عدم المعصب من أخٍ وجدٍّ، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث، وهو الأب. (**وَالأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ**) بشرط عدم الشقيقة والشقيقات أو الأشقاء.

وأما كون الثلثين فرض الأختين للأبوين أو للأب فلقوله تعالى: { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦] قال في المغني: والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الأبوين، أو ولد الأب، بإجماع أهل العلم. وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنتين.

(**وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**)؛ فرض (**وَلَدَيْ الأُمِّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ**) إجماعا أي سواء كانوا ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين؛ لقوله جل وعلا: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} أجمعوا على أنها نزلت في الإخوة للأم. وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} من أم والتشريك يقتضي المساواة.

(**وَ**) الثلث فرض (**الأُمِّ**) أيضا (**حَيْثُ لَا**) فرع وارث للميت من (**وَلَدَ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ الإِخْوَةِ**) والأخوات (**مُطْلَقاً**) قال في المغني: بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. انتهى؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}. قال الزمخشري: هنا لفظ الإخوة يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. انتهى. وفي الكافي: وقسنا الأخوين على الإخوة؛ لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات. انتهى.

(وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ؛ الأُمِّ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنْ الإِخْوَةِ) والأخوات كاملي الحرية، لقوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١] ولفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجهة المطلقة، من غير كمية. وكل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين.

(وَالجَدَّةِ، فَأَكْثَرَ) إلى ثلاث فقط إن تساوين والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى ولا أنزل منها، كأم أم. وأم أم أب. وأم أبي أب. وكذا أم أم أم. وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وكن **(مَعَ عَدَمِ الأُمِّ)**؛ لأن الأم تحجب كل جدة.

(وَبِنْتِ الابْنِ، فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) إجماعاً، لحديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. رواه البخاري مختصراً. ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وبنت الصلب فأخذت النصف؛ لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين مع عدم المعصب، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن.

(وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) تكملة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب؛ لأنها في معناه.

(وَالأَبِ مَعَ الوَلَدِ،أَوْ وَلَدِ الابْنِ) أي مع الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

(وَالجَدِّ كَذَلِكَ) أي مع الفرع المذكور؛ لأنه أب، ولا ينزلان أي الأب والجد عن السدس بحال وقد يكون عائلا، وذلك كزوج وأم وبنتين وجد، فإنها تعول لخمسة عشر، فيكون له سهمان من خمسة عشر، وهو أقل من سدس المال.

والسدس فرض ولد الأم الواحد ذكرا كان أو أنثى بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}. وفي قراءة عبد الله وسعد {وله أخ أو أخت من أم}.

(فَصْلٌ)

(وَالجَدُّ لِأَبٍ) أي الذي يكون من جهة الأب ولا يكون بينه وبين الميت أنثى **(مَعَ الإِخْوَةِ)** والأخوات **(لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ)** ذكورا كانوا أو إناثا كأحدهم **(كَأَخٍ مِنْهُمْ)** أي كأخ بينهم، وأما الإخوة لأم فالجد يحجبهم إجماعا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وذهب جمع من الصحابة وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة واختيار ابن تيمية أن الجد يحجب الإخوة فلا يرثون معه، وعلى هذا فلا حاجة لبيان طرق التوريث بين الجد والإخوة، وإنما نذكرها لبيان جزئيات المتن.

(فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ المَالِ أُعْطِيَهُ) والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض ممن سبق ذكرهم فللجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب خير أمرين إما المقاسمة أو ثلث جميع المال فإن كان الإخوة أقل من مثليه، فالمقاسمة أحظ له.

وتنحصر صوره في خمسة: جد وأخ؛ جد وأخت؛ جد وأختان؛ جد وأخ وأخت؛ جد وثلاث أخوات.

وإن كان الإخوة أكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له. ولا تنحصر صوره.

وإن كان الإخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة. وتنحصر صوره في ثلاثة: جد وأخوان؛ جد وأربع أخوات؛ جد وأخ وأختان.

(وَ) إن كان هناك **(مَعَ)** الجد والإخوة لغير أم **(ذِي فَرْضٍ)** كزوج وزوجة وأم وبنت وبنت ابن فأكثر وجدة، فللجد **(بَعْدَهُ)** أي بعد أخذ صاحب الفرض فرضه **(الأَحَظُّ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ)** لمن يوجد من الإخوة أو الأخوات، كأخ زائد **(أَوْ)** أخذ **(ثُلُثُ البَاقِي)** من المال ، **(أَوْ)** أخذ **(سُدُسُ الكُلِّ)** ولا ينقص عنه.

فزوجة وجد وأخت لأبوين أو لأب من أربعة للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم.

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) من المال بعد أخذ صاحب الفرض فرضه **(سِوَى السُّدُسِ)** كمن خلفت زوجا وأما وجدا وأخا لأبوين، أو لأب، فإنه إذا أخذ الزوج النصف، وأخذت الأم الثلث، وبقي السدس **(فَلَهُ)** أي الجد **(وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ)** لأبوين، أو لأب، ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر؛ لأن الجد لا ينقص عن سدس جميع المال **(إِلَّا فِي)** المسألة المسماة بـ(**الأَكْدَرِيَّةِ)** سميت بذلك لتكديرها أصول زيد في الجد حيث أعالها، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه.

ومسألة الأكدرية هي: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللأم: الثلث ولم تحجب الأم عن الثلث؛ لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة، قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١]، وليس هنا ولد ولا إخوة، وللجد: السدس ويفرض للأخت: النصف فتعول إلى تسعة، الزوج له النصف يعني ثلاثة، والأم لها الثلث يعني اثنان، وللجد السدس يعني واحد، والأخت لها النصف يعني ثلاثة. فحينئذ نقع في إشكال: نصيب الجد واحد من تسعة، ونصيب الأخت ثلاثة من تسعة، فأصبح للجد واحد وللأخت ثلاثة، قالوا: وهذا لا يمكن هذا فهذا كدّر هذه المسألة.

ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة وذلك بأن نجمع بين نصابهما ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على قاعدتنا؛ لأن الجد مع المقاسمة يأخذ ضعف ما للأنثى. واحد للجد وثلاثة للأخت فيصير المجموع أربعة على ثلاثة؛ لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة. وإنما حمل زيدا على إعالة المسألة هاهنا لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها ولم يعصبها الجد ابتداء ؛ لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ لسقط ؛ لأنه عصبة بنفسه والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها. فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث المال وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي ثلثا الباقي بعد الزوج والأم وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي.

(**وَلَا يَعُولُ**) عنده في مسائل الجد والإخوة غيرها، (**وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ**) أي مع جد ابتداء (**إِلَّا بِهَا**) وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك.

(**وَوَلَدُ الأَبِ**) ذكرا كان أو أُنثى، واحدا أَو أَكثر (**إِذَا انْفَرَدُوا**) عن ولد الأَبوين (**مَعَهُ**) أي مع الجد (**كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ**) من أنهم يقاسمون الجد المال، لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت (**فَإِنْ اجْتَمَعُوا**) أي اجتمع الأَشقاء وولد الأَب عادّ ولد الأَبوين الجد بولد الأَب أي زاحموه بهم، وحسبوهم عليه إن احتاجوا لذلك، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد، أما إذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لأبوين، وأخ لأب، فلا معادة لعدم الفائدة؛ لأن الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال، فلا فائدة لعده.

ومعادتهم مبنية على أصلين، أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، وأن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل.

(**فَـ**) إذا (**قَاسَمُوهُ أَخَذَتْ**) عصبة (**الإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ**) أي وبعد عدهم أولاد الأب على الجد، ومقاسمتهم الجد، وأخذ الجد نصيبه، يرجع ولد الأبوين على ولد الأب، كما لو لم يكن معهم جد، ويأخذ ولد الأبوين ما سمى لولد الأب؛ لأنه أقوى تعصيبا منه. فلا يرث معه شيئا كما لو انفرد عن الجد.

فجد وأخ لأبوين وأخ لأب، المسألة من ثلاث: للجد واحد ، ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لأخيه لأبيه.

وكذلك جد وأختان لأبوين وأخ لأب: يأخذ الجد ثلثا، ثم الأختان الثلثين، ويسقط الأخ لأب.

(**وَ**) تأْخذ (**أُنْثَاهُمْ**) إِذا كانت واحدة (**تَمَامَ فَرْضِهَا**) وهو النصف ، (**وَمَا بَقِيَ**) عن الأحظ للجد-كما سبق- وعن النصف الذي فرض لها (**لِوَلَدِ الأَبِ**) واحدا كان أو أكثر، ذكرا أو أنثى.

فجد وشقيقة وأَخ لأَب، أصلها من خمسة عدد رؤوسهم؛ لأن المقاسمة أحظ للجد؛ لأنهم أقل من مثليه فله سهمان، ثم يفرض للأخت النصف سهمان ونصف والباقي للأخ فتنكسر على النصف فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ واحد.

(بَيَانُ الحَجْبِ)

الحجب لغة المنع.

والحجب اصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

(يَسْقُطُ الجَدُّ بِالأَبِ) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم، وكل جد أبعد يسقط بأقرب منه.

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الابْنِ) ذكرا كان أو أنثى **(بِالابْنِ)**؛ لقربه، وهكذا كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب؛ فكل ولد ابن ابن نازل، بابن ابن أعلى منه بلا نزاع.

(وَيَسْقُطُ الأَبْعَدُ مِنْ الجَدِّ وَابْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبَ)؛ لإدلائه به، ولقربه.

(وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ) مطلقا من قبل الأم أو الأب تسقط **(بِالأُمِّ)**؛ لأن الجدات والأم يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن لمباشرتها الولادة إجماعًا، فتحجب كل من يرث بها، كما أن الأب يحجب كل من يرث بأبوته.

(وَالقُرْبَى مِنْهُمْ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقاً)؛ لقربها.

(وَ) يستثنى من القاعدة التي تقول: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، الجدة أم الأب ترث مع ابنها فـ **(لَا يُسْقِطُ الأَبُ أُمَّهُ، وَلَا أُمَّ أَبِيهِ)** بل ترث معه، ولو كان هو واسطتها؛ لأنها ترث بالأمومة أي: ترث بالولادة فهي أم، ووسيلتها الولادة، وإذا كان كذلك فإنه لا يسقطها إلا الأم، وكذلك لا يُسقط أمَّ أبيه.

(وَلَا يَرِثُ) من الجدات **(إِلَّا ثَلَاثٌ؛ أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمٌّ)** الجد **(أَبِي أَبٍ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً)** كأم أم أم ولو كانت في الدرجة الرابعة أو الخامسة وليس هناك أقرب منها، فهذه واحدة من قبل الأم.

الثانية: من قبل الأب: أم أم أب أو أم أم أم أب في الدرجة الرابعة.

الثالثة: من قبل الجد، أم أب أب، أو أم أم أب أب وإن علت، إذا كانت من جهة الجد أب الأب.

فهؤلاء الجدات الثلاث، القريبة منهن في سلسلة واحدة تسقط البعيدة **(وَإِذَا)** اجتمعن و **(تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ)** فكلهن وارثات **(فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ)** بالسوية في القسمة العادلة الشرعية فلو كان هناك أم أم في الدرجة الثالثة، وأم أم أب، وأم أب أب، فيكون السدس بينهن بالسوية **(وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ)** من الجدات **(مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ)** واحدة **(ثُلُثَا السُّدُسِ)** بالقرابتين والأخرى ثلثه فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه أو بنت عمته فجدته أم أم وأم أبى أب، وقد تدلى جدة بثلاث جهات فينحصر السدس فيها.

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ) يعني الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة **(بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ)** وإن نزل ، **(وَأَبٍ)** أدنى حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد.

(**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ**) يعني الأخ لأب أو الأخت لأب (**بِهِمْ**) أي بالابن، وابنه وإن نزل، والأَب ، (**وَبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ**)، لقوته بزيادة القرب، ويسقط بالأُخت لأَبوين إذا صارت عصبة مع البنت، أَو بنت الابن؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق، وقال علي: «إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذي أعيانُ بني الأم: هم الإخوةُ لأب واحد وأم واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيسُ منه، وبنو العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، يُريد أنهم إذا اجتمعوا توارث الإخوة الأشقاء دون الإخوة لأب.

(**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِالوَلَدِ**) ذكرا كان أو أُنثى ، (**وَ**) بـ (**وَلَدِ الابْنِ**) كذلك ، (**وَبِالأَبِ، وَبِالجَدِّ، وَإِنْ عَلَا**) قال الموفق وغيره: أجمع على هذا أهل العلم، والأصل فيه قوله {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} والمراد الإخوة للأم بالإجماع، والكلالة من ليس له ولد ولا والد، وتقدم.

(**وَيَسْقُطُ بِهِ**) أي بأَب الأَب وإِن علا(**كُلُّ ابْنِ أَخٍ**) لأبوين أو لأب بلا نزاع، لأنه أقرب وإن علا ، (**وَ**) كل (**عَمٍّ**) وابنه أي ويسقط بأب الأب وإن علا كل عم لأبوين أو لأب، وكل ابن عم لأبوين أو لأب وإن نزل، لقرب أبي الأب إلى الميت.

(بَابُ العَصَبَاتِ)

وهي جمع عصبة، من العصب، وهو الشد، قال تعالى: { هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ } هود: ٧٧: أي: شديد، قال الجوهري: وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. وإنما سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب.

والعاصب اصطلاحا: من يرث بلا تقدير فيأخذ المال كله، أو ما أبقت الفروض. واختص التعصيب بالذكور غالبا؛ لأنهم أهل النصرة والشدة.

(**وَالعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ**) كلهم ذكور و(**هُوَ الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ المَالَ**) وهذه حالة من حالاته، والحالة الثانية أن يسقط إذا استغرقت الفروض التركة – إلا الابن والأب فلا يسقطان – مثاله: لو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم، فالزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، ويسقط العم. والحالة الثالثة: أن يأخذ ما أبقت الفروض قليلاً أو كثيراً، مثاله: إذا ماتت امرأة عن زوج وبنت وابن ابن، فعندنا الزوج له فرض الربع لوجود الفرع الوارث، والبنت لها فرض النصف، فتأخذ البنت اثنين من أربعة، والزوج واحد من أربعة، ويبقى الربع يأخذه ابن الابن تعصيباً، فهو أخذ ما بقي بعد أهل الفروض؛ (**كَالأَبِ، وَأَبِيهِ**)، وإن علا (**وَالابْنِ، وَابْنِهِ**) وإن نزل ، (**وَالأَخِ**

لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ) أي ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب ، **(وَالعَمِّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ)** أي ابن العم الشقيق، وابن العم لأب ، **(وَالْمُعْتِقُ)** والمعتِقة، هؤلاء هم العصبة بالنفس، فكلهم ذكور إلا المعتقة.

تنبيه: العصبة بالنفس هم كل من لو انفرد لأَخذ المال بجهة واحدة واحترز بقوله: بجهة واحدة عن ذي الفرض فإنه إذا انفرد يأْخذه بالفرض والرد، فقد أَخذه بجهتين.

(وَتَرِثُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ) أخت **(لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَأَكْثَرَ)** عصبة معهن أو مع إحداهن يرثن أي الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب **(مَا فَضَلَ)** عن البنت أو بنت الابن كالإخوة. فبنت وبنت ابن وأخت لغير أم من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي اثنان للأخت تعصيبا.

(وَالابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فَـ) يمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا **(لِلذَّكَرِ)** منهم**(مِثْلَا مَا لِأُنْثَى)** من التركة.

(وَمَتَى كَانَ العَاصِبُ عَمًّا) للميت ، **(أَوْ ابْنَهُ)** أي ابن عم **(أَوْ)** كان **(ابْنَ أَخٍ)** لأبوين أو لأب **(انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ)** واحدة كانت أو أكثر؛ لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم.

(وَلَا يَرِثُ) المَوْلى **(الْمُعْتِقُ)**، ولو كان أنثى **(إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ)**؛ لحديث «الولاء لمن أعتق» متفق عليه وحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب يورث به فكذا الولاء، وروى سعيد بسنده «كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف».

(ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أي عصبة المولى المعتق إن لم يكن موجودا **(الذُّكُورُ الأَقْرَبُ، فَالأَقْرَبُ، كَالنَّسَبِ)**؛ لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم «إن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاه من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم»(٦٧) ولأنهم يدلون بالعتق، والولاء مشبه بالنسب فأعطي حكمه.

(فَصْلٌ)

(أُصُولُ المَسَائِلِ هِيَ) المخارج **(الَّتِي تُخَرَّجُ مِنْهَا الفُرُوضُ)** أي الأنصبة، مخرج الفرض، وهو المعبر عنه في الرياضيات بمقام الكسر، والمقصود بهذا الباب بيان أقل عدد تخرج منه سهام الورثة بلا كسر.

---

(٦٧) حسن إسناده الشيخ حسين أسد في تحقيق الدارمي، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء.

(وَهِيَ) أي: أصول المسائل؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والثلثان، والثلث، والربع، والثمن، والسدس. ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة: لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد. فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة[٦٨]، والثمن من ثمانية.

والربع مع الثلث، أو السدس، أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس، أو الثلثين من أربعة وعشرين. فصارت **(سَبْعَةٌ)** اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون: **(أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ وَهِيَ)** أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية وهي **(مَا)** كان **(فِيهَا فَرْضٌ)** واحد ، **(أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ)** واحد ؛**(فَنِصْفَانِ)** من اثنين كزوج وأُخت شقيقة أَو لأَب من اثنين، مخرج النصف، للزوج النصف واحد، وللشقيقة أو لأب النصف واحد ويسميان باليتيمتين واليتم الانفراد، وليس مسألة يورث فيها المال كله بفرضين متساويين سواهما **(أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ)** كزوج وعم ، **(مِنْ اثْنَيْنِ)** مخرج النصف والنصف، لتساويهما، أو بنت أو بنت ابن، أو أخت شقيقة أو لأب، مع عم من اثنين، للبنت النصف فرضا، وكذا بنت الابن أو الأخت، والباقي للعم تعصيبا.

(وَالثُّلُثَانِ) وما بقي من ثلاثة، مخرج الثلثين، كبنتين وعم للبنتين الثلثان، وللعم الباقي، **(أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ)**، كأُم وأَب **(مِنْ ثَلَاثَةٍ)** مخرج الثلث للأم الثلث واحد، وللأب الباقي، أَو الثلثان والثلث، كأُختين لأُم، وأُختين لغيرها من ثلاثة للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان، والثلث للأختين لأم، تضرب رءوسهما في ثلاثة، وتصح من ستة؛ لتساوى مخرج الفرضين، فيكتفي بأَحدهما أي فرض الثلثين أو فرض الثلث، وهو من ثلاثة لتماثلهما.

(وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ) كزوج وابن، من أَربعة مخرج الربع للزوج الربع واحد، والباقي للابن، **(أَوْ)** ربع **(مَعَ النِّصْفِ)** كزوج وبنت **(مِنْ أَرْبَعَةٍ)**؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع للبنت النصف اثنان، وللزوج الربع واحد، والباقي لأولى رجل ذكر.

(وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةِ) كزوجة وابن، من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن، **(أَوْ)** ثمن **(مَعَ النِّصْفِ)** كزوجة وبنت وعم **(مِنْ ثَمَانِيَةٍ)** لدخول مخرج النصف في الثمن للبنت النصف، وللزوجة الثمن، والباقي ثلاثة للعم تعصيبا فهذه أَربعة أُصول لا تعول بل إنما تكون ناقصة إن كان فيها عاصب أو عادلة، وهي التي استوى مالها وفروضها.

(وَثَلَاثَةٌ) أصول وهي الباقية **(تَعُولُ)** أي: يتأتى فيها العول لا أنه يجب أن تعول وتصح بلا عول **(و َهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ)** كنصف مع ثلث أو ثلثين وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس.

(فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعاً وَوَتْراً) أي أن الستة: تعول متتالية أوتارا وأشفاعا من سبعة إلى عشرة.

---

(٦٨) وكذا السدس مخرج النصف مع الثلث أو الثلثين.

فتعول إلى سبعة: كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجدة أو ولد أم للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجدة، أو ولد الأم السدس.

فنقول: سهام الزوج ثلاثة، وسهام الأخت ثلاثة، وسهام الجدة أو الأخ لأم واحد من ستة فمجموع السهام سبعة فتعول لسبعة فيكون للزوج ثلاثة من سبعة وكذا الأخت والجدة أو الأخ لأم واحد من سبعة.

وتعول الستة إلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة.

وتعول الستة إلى تسعة: كزوج وولدي أم وأختين لغير أم، للزوج النصف ثلاثة ولولدي الأم الثلث اثنان وللأختين الثلثان أربعة.

وتعول الستة إلى عشرة: كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها للزوج: النصف وهو ثلاثة، وللأم: السدس واحد، وللأختين لأم: الثلث اثنان، وللأختين لغيرها: الثلثان أربعة.

ولا تعول مسألة أصلها من ستة إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه.

(وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ) الاثنا عشر **(إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً)**

فتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر: كزوج وبنتين وأم للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان.

وكزوجة، وأخت لأبوين أو لأب، وولدي أم: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة، ولولدي الأم الثلث أربعة.

وتعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث كزوج وبنتين وأبوين للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأبوين الثلث أربعة، لكل واحد منهم السدس اثنان.

وتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها للزوجات الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات لأم الثلث، أربعة، لكل واحدة واحد، وللثمان أخوات لأبوين الثلثان ثمانية، لكل واحدة واحد وتسمى هذه المسألة أم الأرامل وأم الفروج؛ لأنوثية جميع الورثة، وتسمى السبعة عشرية، والدينارية الصغرى؛ لأنه صحّ لكل واحدة دينار.

فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار فيعايا بها، فيقال: سبع عشرة امرأة، من جهات مختلفة، اقتسمن مال الميت حصل لكل واحدة منهن سهم.

ولا تعول الاثنا عشر إلى أكثر من سبعة عشر.

(وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِثُمُنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين أو بنتي ابن فأكثر وأبوين أو جد وجدة. للزوجة

الثمن ثلاثة. ولكل من البنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر. ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة

وتسمى هذه المسألة المنبرية; لأن عليا رضي الله عنه سأل عنها على المنبر وهو يخطب ويروى " أن صدر خطبته كان: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسأل فقال: صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته أي: قد كان للمرأة قبل العول ثمن وهو ثلاثة من أربعة وعشرين فصار بالعول تسعا، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين.

وتسمى البخيلة لقلة عولها; لأنها لم تعل إلا مرة واحدة.

ولا تعول الأربعة والعشرون إلى أكثر من سبعة وعشرين.

القسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم **(وَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ الْمَسْأَلَةِ)** بجزء كنصف وعشر **(فَلَهُ)** أي فلذلك الوارث **(مِنْ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ)** أي نسبة سهمه إلى المسألة، وهذا أحد طرق استخراج المجهول، فالتركة إذا كانت تنقسم بالأجزاء قسمت، كالنقود تنقسم بالأجزاء، فتجعلها أثلاثاً أو أثماناً أو نحو ذلك، وتعطي كل واحد من الورثة بقدر نسبته. فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارًا، وخلفت زوجا، وأبوين، وابنتين، فالمسألة أصلها من اثنى عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، فعالت إلى خمسة عشر للزوج منها ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا وهكذا.

(وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ) أي سهام كل وارث **(فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ)** ففي المثال السابق تضرب ما للأب وهو اثنان من خمسة عشر في مجموع التركة، وهو تسعون، يكون مائة وثمانين، تقسمها على السهام الخمسة عشر، فيكون له اثنا عشر، وقس على ذلك.

(وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطُّرُقِ) كالقسمة على القراريط، فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطا، فاجعل عددها كتركة معلومة، واقسم كما مر وأي عدد أردت قيراطه، فاقسمه على أربعة وعشرين، فالخارج قيراطه، وإن بقي ما لا يبلغ قيراطا، فانسبه إلى سهم القيراط، وأعطه منه.

(وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ) معهم تأخذ الفاضل بعد الفروض **(رُدَّ)** الفاضل **(عَلَى كُلٍّ)** ذي فرض **(بِقَدْرِ فَرْضِهِ)**، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، فإن لم يكن إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضا وردا **(مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ)** فلا يرد عليهما من حيث الزوجية نصا؛ لأنهما لا رحم لهما.

(بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ)

وذوو الأرحام في اصطلاح الفقهاء في باب الفرائض كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة كالعمة والجد لأم والخال؛ لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: ٧٥].

(وَهُمْ) أي ذوي الأرحام **(أَحَدَ عَشَرَ صِنْفاً؛ وَلَدُ البِنْتِ)** سواء كن بنات **(لِصُلْبٍ، أَوْ)** بنات **(لِابْنٍ)**.

(وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ) سواء كن لأبوين أو لأب.

(وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ) سواء كانوا لأبوين أو لأب.

(وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ) لأبوين أو لأب أو لأم.

(وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ) سواء كان ولد الأم ذكرا أو أنثى.

(وَالعَمُّ لِأُمٍّ) سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده. وإن علا.

(وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ) أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم. والعمات لأبوين أو لأب أو لأم وسواء كن عمات للميت، أو عمات لأبيه، أو عمات لجده.

(وَأَبُو الأُمِّ) وأبوه وجده وإن علا.

(وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ) كأم أبي الأم، **(أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الجَدِّ)** كأم أب الجد وإن علا.

(وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِمْ) أي بصنف من هؤلاء، كعمة العمة أو العم أو خالة العمة أو الخال وأخ أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم.

(وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ)؛ لما رواه أحمد بسنده عن سهل بن حنيف «أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخال وارث من لا وارث له» وحسنه الترمذي ولأبي داود عن المقداد مرفوعا «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» وفي الباب غيره، فيرثون **(بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَذُكُورُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ)** فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه:

فولد بنت لصلب أو ولد بنت لابن وولد أخت كأم كل منهم.

وبنت أخ وبنت عم وولد ولد أم كآبائهم.

وأخوال وخالات وأبو أم كأم.

وعمات وعم من أم كأب.

وأبو أم أم وأبو أم أب وأخواتها وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام لما روي عن علي وعبد الله أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة، وعن علي أيضا أنه نزل العمة بمنزلة العم.

(وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ) أي مع ذوي أرحام **(فَرْضُهُ)** كاملا **(بِلَا حَجْبٍ)** فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، بأحد من ذوى الأرحام، **(وَلَا عَوْلٍ)**، ولا يعال، بلا خلاف بين المورثين لذوي الأرحام، لأن فرض الزوجين بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين لأنه لا يرد عليه **(وَالبَاقِي لَهُمْ)** أي لذي الرحم يقسم بينهم، كما لو انفردوا عن أحد الزوجين، فزوج، وبنت بنت، وبنت أخت لأبوين، للزوج النصف، والباقي بينهما نصفين.

(بَابُ مِيرَاثُ الحَمْلِ وَالخُنْثَى)

(وَالحَمْلُ) وهو ما في بطن الآدمية **يَرِثُ** أي يثبت للمولود الإرث، **(وَيُورَثُ)** عنه ما ملكه بإرث أو وصية بشرطين: الأول: التيقن من وجود الجنين في بطن أمه عند موت مورِّثه، والثاني: **(إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخاً)** نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا استهل المولود صارخا ورث» رواه أحمد وأبو داود. والاستهلال رفع الصوت بالبكاء، فصارخا حال مؤكدة أو عطس أو تنفس وطال زمن التنفس مما يعلم منه حياته، أو ارتضع **(وَوُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ)** كالحركة الطويلة ونحوها كسعال لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة فيثبت له حكم الحي كالمستهل، بخلاف حركة يسيرة كاختلاج قال الموفق: ولو علم معها حياة; لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح. ولو ظهر بعض الجنين فاستهل أي: صوت ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل، أشبه ما لو مات قبل خروج شيء منه لم يرث؛ لأنه لم يخرج جميعه حيا، فتثبت له أحكام الدنيا وهو حي.

فإن كان لهذا الميت مع الحمل الوارث ورثة غيره ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى، خروجا من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة، **(وَإِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ القِسْمَةَ)** أي إن أبوا ذلك، وطلبوا كلهم أو بعضهم القسمة، لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل المال بلا نزاع وقسمت و**(وُقِفَ لَهُ)** أي للحمل **(الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ)** أي وقف إرث ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر من إرث الأنثيين، أو وقف إرث أنثيين إن كان أكثر؛ لأن وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء.

ففي زوجة حامل وابن، للزوجة الثمن، وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين؛ لأنه أكثر من نصيب أنثيين، فتصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللابن سبعة، ويوقف للحمل أربعة عشر، فإذا ولد أخذ حقه من الموقوف، وما بقي لمستحقه.

وفي زوجة حامل وأبوين، يوقف للحمل نصيب أُنثيين؛ لأنه أكثر من نصيب ذكرين ، وتعول المسألة من سبعة وعشرين، ويدفع للزوجة الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين، وللأب السدس، وللأُم السدس كل منهما أربعة من سبعة وعشرين، ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره.

وإن استوت كأبوين وحمل، استوى ميراث الذكرين والأنثيين.

(وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ) الحمل **(إِرْثَهُ كَامِلاً، وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ)** أي يحجبه الحمل حجب نقصان **(اليَقِينَ)** أي أقل ميراثه، ولا يدفع لمن يسقطه شيء، كرجل مات عن امرأة حامل وجدة وأخ شقيق، هذا المثال ينطبق على كل الأقسام الثلاثة، الجدة نعطيها كاملاً؛ لأنه لا يحجبها ولا ينقصها، فلها السدس على كل حال، سواء ولد ميتاً أو حياً، الزوجة إن ولد حياً فلها الثمن وإن ولد ميتاً فلها الربع، إذاً الحمل ينقصها فنعطيها اليقين وهو الثمن، الأخ الشقيق إن ولد الحمل ذكراً سقط الأخ، وإن ولد ميتاً ورث الباقي، وإن ولد أنثى أخذ الباقي بعد فرضها، فيوقف ولا يدفع له شيء حتى يتبين الحمل للشك في إرثه.

(فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ)؛ لأنه ميراثه، والمراد وليه، **(وَرُدَّ مَا بَقِيَ)** من الموقوف زائدا عن ميراث الحمل لمستحقه ، **(وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئاً)** بأن وقفنا ميراث ذكرين، فولدت ثلاثة **(رَجَعَ)** الثالث بنصيبه على من هو بيده من الورثة.

(وَالْخُنْثَى) هو: من له شكل الذكر وشكل فرج المرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وكذا من لا آلة له ويعتبر أمره في توريثه مع إشكال كونه ذكرا أو أنثى ببوله من أحدهما؛ لأن خروج البول أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر.

فإن خرج البول من شكل الذكر وشكل الفرج معا فلم يسبق أحدهما الآخر اعتبر بالمكان الذي يبول منه أكثر قدرا وعددا، فإن استويا في قدر ما يخرج من كل منهما من البول فهو مشكل؛ لعدم تمييزه بشيء مما تقدم.

وميراث **(الْمُشْكِلُ)** إن اختلف إرثه **(يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى)**؛ لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية، احتمالا واحدا، وقد يئس من انكشاف حاله، فوجب التوسط بينهما، حذارا من ترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح.

(بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ)

المراد بالمفقود هنا: من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره.

وهو قسمان:

الأول: (**مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ**) عند من عادته عدم قتل الأسرى (**أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ**) أي: بقاء حياته (**كَتِجَارَةٍ**) وسياحة وطلب العلم (**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ**)؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. فعلى المذهب إن فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره.

والراجح في هذه المسألة والتالية لها أن مرجع هذا إلى الحاكم فيحدد الحاكم مدة يظن ظنا غالبا بعدها أنه في عداد الهلكى، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة.

(**وَ**) القسم الثاني (**إِنْ كَانَ غَالِبُهُ**) أي سفره الذي انقطع في خبره عن أهله (**الْهَلَاكُ**): كمن فقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود، أو كان في مفازة مَهْلَكة أي أرض يكثر فيها الهلاك، وقالوا: مفازة. تفاؤلا بالسلامة، وقيل: سميت بالمفازة؛ لأنه لا شيء أهم عند سالكها من الفوز منها، أو كالذي فقد بين الصفين حال الحرب، أو كالذي غرقت سفينته ونجا قوم وغرق آخرون ولم يعلم له خبر(**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ**)؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك. إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية. ولاتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك (**ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا**) أي في الحالتين الأولى والثانية.

(**فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ**) أي مُوَرِّث هذا المفقود (**فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ**) أي: المدة التي قلنا ينتظر به فيها (**أَخَذَ**) من تركة الميت (**كُلُّ وَارِثٍ**) غير المفقود (**اليَقِينَ**) أي: ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته، (**وَوَقَفَ**) له (**مَا بَقِيَ**) حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار.

(**فَإِنْ**) ثبتت حياة المفقود، و(**قَدِمَ**) بعد القسمة لماله (**أَخَذَ نَصِيبَهُ**) بأن يأخذ ما وجده بعينه؛ لتبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع ببدل الباقي على من أخذه؛ لتعذر رده بعينه، (**وَإِلَّا**) أي إن لم يأْت ولم تعلم حياته حين موت مورثه (**فَحُكْمُهُ**) أي حكم ما وقف له (**حُكْمُ مَالِهِ**) الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه؛ لأَنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره؛ لأنه محكوم بحياته.

(**وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ**) على حسب ما يتفقون عليه؛ لأن هذا حقهم ولا يخرج عنهم فكان لهم أن يصطلحوا عليه؛ لأن الزائد عن نصيبه مشكوك في مستحقه، فجاز الصلح عليه.

(بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى)

ويلحق بهم من عُمِّي أي خفي حال موتهم بأن لم يعلم أيهم مات أولا والهدمى ومن وقع بهم طاعون، أو حرق، أو قتل وأشكل أمرهم.

(إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهَدْمٍ) بأن انهدم عليهما بيت مثلا ونحوه **(أَوْ)** ماتا في الماء معا بـ **(غَرَقٍ)**، **(وَنَحْوِهِمَا)** كأن ماتا معا في نار أو وقع بهم طاعون، وكالقتلى في معركة القتال، والأسرى **(وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ)** بأن ماتا في زمن واحد، ولم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أم لا، **(وَلَمْ يَخْتَلِفُوا)** أي الورثة لكل منهما **(فِيهِ)** بأن لم يدع ورثة كلٍّ سبق موت الآخر، وكذا لو علم السابق منهما موتا، ثم نسي، أو جهلوا عينه[٦٩] **(وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ)** من الغرقي ونحوهم **(مِنْ الآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ)** أي من قديم ماله، الذي مات وهو يملكه، **(دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ)** أي من الآخر الذي مات معه؛ **(دَفْعاً لِلدَّوْرِ)** وهو عدم الاستقرار، يقال: دار حول البيت، يدور، دورانا، من غير استقرار؛ لأننا لو قلنا: مما ورثه منه، صار دورا، فيرث هذا مما ورثه منه، ثم ذاك يرث مما ورث منه، وهكذا، وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما.

وعنه: لا إرث بينهم، ولم يورثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وروى عن ابن عباس، وزيد، والحسن، وغيرهم، وروى سعيد وغيره أن قتلي اليمامة وقتلي صفين، والحرة، لم يورث بعضهم من بعض، ورثوا عصبتهم الأحياء، وأن أم كلثوم بنت على توفيت وابنها زيد، ولم يدر أيهما الأول، فلم ترثه، ولم يرثها، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعى، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابه.

والراجح هو القول الثاني وهو قول الجمهور أنه لا توارث بينهم، كل واحد منهم لا يرث الآخر، وإنما يرثه الورثة الآخرون؛ لأن من شرط الإرث أن يوجد الوارث بعد موت المورث ، وهنا الشرط غير موجود.

(بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ)

المِلَلُ: جمع ملة، وهي الدين والشريعة. ومقصود الباب بيان إرث أهل الملل: اليهود، والنصارى، والمجوس، وغيرهم، وحكم ميراث المسلم معهم.

(لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ)؛ لحديث أسامة بن زيد مرفوعا «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه، ويؤيد أن المقصود عموم الكافر لا الحربي فقط، ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا يتوارث أهل ملتين شتى» **(إِلَّا بِالوَلَاءِ)**؛ لما رواه الحاكم وغيره عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ» والحديث ضعفه الشيخ الألباني وغيره، والراجح العمل بعموم الحديث وأنه لا توارث بين المسلم والكافر

---

(٦٩) قال في الانصاف: إذا جهلوا السابق. واختلف وارثهما في السابق منهما، ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت: تحالفا. ولم يتوارثا. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

مطلقا، قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" : " أما قول المؤلف: «إلا بالولاء»، فهذا الاستثناء لا دليل عليه ولا يصح أثرا ولا نظرا، أما كونه لا يصح أثرا فلعدم الدليل الصحيح، وقد ورد فيه حديث ضعيف، وأما كونه لا يصح نظرا؛ فلأن الإرث بالولاء أضعف من الإرث بالنسب والزوجية، فإذا كان اختلاف الدين يمنع الميراث مع السبب الأقوى، فكيف لا يمنعه مع السبب الأضعف؟! هذا خلاف القياس وخلاف النظر.. ".

(وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ) ووجود الأسباب: الرَّحِمُ، والنِّكاح، والولاء ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي فاليهودي يرث اليهودي والنصراني يرث النصراني لا مع اختلاف الأديان **(وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى)** أي أديان مختلفة،لا يتوارثون مع اختلافها فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ، ومفهوم حديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت الدار فيبعث مال ذمي لوارثه الحربي حيث عُلم.

(الْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَداً) من المسلمين، ولا من الكفار؛ لأَنه لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأَديان، قال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن المرتد لا يرث أحدًا **(وَإِنْ مَاتَ)** المرتد على ردته **(فَمَالُهُ فَيْءٌ)** يوضع في بيت المال، يصرف في المصالح العامة، كبناء المساجد، وبناء المدارس، وإعطاء الفقراء ..، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».

(وَيَرِثُ الْمَجُوسُ) ونحوهم ممن يستحل نكاح ذوات محارمه **(بِقَرَابَتَيْنِ)** أو أكثر إن أمكن بأن يكونوا غير محجوبين، فلو خلف المجوسي أمه وهي أخته من أبيه بأن تزوج الأب بنته فولدت له هذا الميت ورثت الثلث بكونها أما وورثت النصف بكونها أختا; لأنه تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف. فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى فترث بهما مجتمعين كزوج هو ابن عم **(إِنْ أَسْلَمُوا)** لأنهم كانوا يعتقدون حل فعلهم فإذا أسلموا فإنهم يورثون بالقرابتين، **(أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ)**؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} [المائدة: ٤٢]، فإن لم يسلموا أو لم يتحاكموا فأمرهم إلى أنفسهم.

(بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ)

(مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ) لم يتوارثا؛ لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث، قال الموفق: إذا طلق امرأته في صحته، طلاقا بائنا، أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعا **(أَوْ)** أبانها في **(مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوف وَمَاتَ بِهِ)** لم يتوارثا؛ لعدم التهمة حال الطلاق، ولأن حكم الطلاق فيه حكم الطلاق في الصحة، فلم يتوارثا، **أَوْ** أبانها في مرضه **(الْمَخُوف وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا)** كالمطلقة في الصحة ؛ لانقطاع النكاح، وعدم التهمة؛ لأنه لا فرار منه، ولأن حكمه حكم الصحة، في العطايا وغيرها، فكذا الطلاق.

(**بَلْ**) يتوارثان (**فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ**) ومات أحدهما فيه سواء كان في المرض، أو في الصحة، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، وقال: روي عن أبي بكر، وعمر، وعلى غيرهم، وحكاه غير واحد إجماعا؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها.

(**أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوف مُتَّهَماً بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا**) بأن أبانها ابتداء بلا سؤالها أو سألته أقل من ثلاثة فطلقها ثلاثا (**أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ**) أو علقه على فعل لا بد لها منه، كالصلاة المكتوبة، والأكل ونحوه، (**أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ**) كدخول الدار بأن قال: إن دخلتُ الدار فأنت طالق (**فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ**) المخوف ، (**وَنَحْوِهِ**) كأن يعلق إبانتها على ترك فعل له فيتركه، بأن قال: إن لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثا. فمات قبل فعله؛ لأنه أوقع الطلاق بها في المرض (**لَمْ يَرِثْهَا**) إن ماتت؛ لقطعه نكاحها ، (**وَتَرِثُهُ**) هي (**فِي العِدَّةِ، وَبَعْدَهَا**) معاقبة له بنقيض قصده (**مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ**)، فيسقط ميراثها عند أكثر أهل العلم، لأنها وارثة من زوج، فلا ترث آخر، كسائر الزوجات، والراجح أنها ترث منه وإن تزوجت؛ لأنه حق لها قصد حرمانها منه فلم يسقط بزواجها (**أَوْ تَرْتَدَّ**) فيسقط ميراثها؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاحها، والراجح هو التفصيل فإن كان ارتدادها بعد موته ثم رجعت إلى الإسلام فالذي يتبين أنها ترث منه؛ لأنها لما مات كانت مستحقة للإرث لكن لو مات وهي مرتدة فلا ترث وإن أسلمت بعد ذلك؛ لأن المرتد لا يرث أصلا كما تقدم.

(بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ)

(**إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ**) المكلفين؛ لأن إقرار غير المكلف لا يعول عليه (**وَلَوْ أَنَّهُ**) أي الوارث المقر (**وَاحِدٌ**) منفرد بالإرث تعصيبا، أو فرضا وردا، كالبنت، ولو مع عدم أهلية الشهادة كالفاسق (**بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ**) سواء كان مشاركا له، كابن للميت يقر بابن آخر، أو مسقطا له، كأخ للميت يقر بابن للميت، ولو من أمته، (**وَصدَّقَ**) المقرَ به إن كان مكلفا ثبت نسبه، وإلا لم يعتبر تصديقه، فإن أنكر لم يثبت نسبه ولا إرثه، (**أَوْ كَانَ**) المقر به (**صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً**) أي أن هذا المقر به كان صغيرا أو مجنونا فيثبت نسبه وإرثه، إذ لا عبرة بتصديقهما أو تكذيبهما؛ لأنه لا حكم لأقوالهما.

(**أَوْ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ**)؛ لأن معروف النسب لا يصح أن يقطع نسبه الثابت من غيره (**ثَبَتَ نَسَبُهُ**)؛ لتشوف الشرع للحوق النسب؛ لأن هذا ليس له نسب بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت بحيث يحتمل أن يولد لمثله، فلو أقر بمن عمره اثنتا عشرة سنة، أنه ابن من عمره عشرون سنة فباطل، لعدم الإمكان، وبشرط أن لا ينازع المقرِ في نسب المقرَ به، فإن نوزع فيه، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر (**وَ**) ثبت (**إِرْثُهُ**)؛ لأن الوارث أقر على نفسه ومن أقر على نفسه فإنه يؤاخذ بما أقر به ويثبت الإرث حيث لا مانع من نحو رق، أو قتل، فيثبت

نسبه، ولا يرث، للمانع الذي قام به؛ لأَن الوارث يقوم مقام الميت، في بيناته، ودعاويه، وغيرها كالديون التي له وعليه، والأيمان التي له وعليه فكذلك في النسب، وإن فقد شيء من تلك الشروط الأربعة - وهي: إقرار الجميع، وتصديق المقرَ به إن كان مكلفا، وإمكان كونه من الميت، وعدم المنازع - لم يثبت نسبه.

(وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ) أي مثل المقر **(فَلَهُ)** أي للمقر به **(ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)** أي يد المقر؛ لأَن إقراره تضمن أَنه لا يستحق أَكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيخصم الثلث من النصف فينتج السدس فيعطي هذا السدس الزائد للأخ المقرَ به، وهذا إذا أنكر الأخ الآخر، فإن أقر فيعطيه سدسا آخر ويكون لكل واحد منهم الثلث **(وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ)** أي خمس ما بيده؛ وهو عشر التركة وينتج من خصم الخمسين وهو نصيبه بعد الإقرار بالأخت مما في يده وهو النصف فينتج العشر ويسلم للأخت، فإن أقر الأخ الأخر بها فيعطيها العشر أيضا فيكون لها الخمس ولهما الخمسان.

لكن لو ثبت نسب هذا المقرَ به بشاهدين، فإن الميراث يثبت من الأصل.

ونظير هذا مسألة تقع كثيرا، يقول أحد الورثة: قد أوصى أبانا بثلث تركته في عمارة المساجد، والورثة لم يصدقوا هذا القائل، فهل يلزمه أن يخرج ثلث ما بيده؟ نعم يلزمه؛ لأنه أقر الآن أن ثلث مال أبيه قد أوصى به أبوه، فيلزمه أن يصرف ثلث ما بيده في عمارة المساجد[٧٠].

(بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ، وَالْمُبَعَّضِ، وَالوَلَاءِ)

(مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ) بلا حق لم يرثه، **(أَوْ شَارَكَ فِيهِ)** أي في قتله **(بِلَا حَقٍّ)** سواء شارك في مباشرة القتل؛ لأن شريك القاتل قاتل، بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص، ويلزمه من الضمان بحسبه، أَو كان سببًا في موته كمن حفر بئر تعديا بكونه في موضع لا يحل حفرها فيه، فيموت بها مورثه **(لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ)** بأن يكون القتل عمدا، **(أَوْ دِيَةٌ)** كقتل الوالد ولده ولو عمدا، فإنه تلزمه الدية فقط **(أَوْ كَفَّارَةٌ)** بأن يكون القتل خطأً، فلا يلزمه إلا كفارة؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه، وأَحمد. وقاتل العمد منعه من الإرث ظاهر وأما قاتل الخطأ فلأن التوريث معه ذريعة إلى سفك الدماء.

(وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ) أي غير المكلف، كالصغير، والمجنون، في هذا **(سَوَاءٌ)** لكون هذا من الأحكام الوضعية لا التكليفية.

(وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ، كَقَوَدٍ، وَحَدٍّ) كقصاص، أو زنا، ونحو ذلك ورثه؛ لأن حرمانه يمنع استيفاء الحقوق المشروعة، وإقامة الحدود الواجبة، وهو لا يفضي إلى إيجاد قتل محرم، أَو ببغي كقطع طريق إن لم يندفع إلا بالقتل

---

(٧٠) انظر الشرح الممتع.

أَو شهادة وارثه بما يوجب القتل **(وَرِثَهُ)**؛ في هذه المسائل كلها؛ لأنه قتل بحق فهو فعل مأذون له فيه فلم يمنع معه من الإرث، ولأن عدم التوريث معه ذريعة لترك الكثير من الأحكام الواجبة من إقامة الحدود ومن الجهاد في سبيل الله في قتل البغاة أو إدلاء المسلم بشهادة الحق.

(وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) وبعضه رقيق، **(وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ)** ويعصب **(بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ)**؛ لحديث عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس مرفوعا قال في العبد يعتق بعضه «: يرث ويورث على قدر ما عتق منه» ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله.

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً) أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي لكونه موسرا له مال يبلغ ثمن العبد أو عتق الرقيق عليه برحم كما لو ملك أباه أو أخاه أو عمه، ونحوهم فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم أو بفعل كتمثيل به أو بسبب عوض كما لو قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ونحو ذلك من الصور **(فَـ)** إنه يعتق عليه ويكون **(لَهُ)** أي لسيده **(عَلَيْهِ الوَلَاءُ)** بالإجماع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "الولاء لمن أعتق" متفق عليه **(وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا)** وسبق بيان الراجح في هذه المسألة وأنه لا توارث بين أهل ملتين مطلقا.

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ) وإنما الذي يرث بالولاء هو المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم. والنساء لسن من العصبة بالنفس **(إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ)**، أي باشرن عتقه أَو عتق عليهن بنحو كتابه كرحم أو تدبير، وغير ذلك مما تقدم؛ لخبر «إنما الولاء لمن أعتق» **(أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ)** أي عتيق عتيقهن؛ لأنها هي السبب في هذا العتق الذي صار لهذا المعتَق الجديد؛ روى البيهقي أن علي بن أبي طلب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يجعلون الولاء للكُبْر من العصبة ـ أي أَقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه ـ ولا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن أو من أعتق من أعتقن.

(كِتَابُ العِتْقِ)

العتق لغة: الحرية والخلوص.

وشرعا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

والإجماع على صحته وحصول القربة به. قال تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [المجادلة: ٣] وقوله: {فَكُّ رَقَبَةٍ} [البلد: ١٣] وحديث أبي هريرة مرفوعا «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» متفق عليه.

(هُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعله فكاكا لمعتقه من النار ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره.

(وَيُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ) دين يمنعه من الفساد، ومن له (كَسْبٌ) لانتفاعه بملك كسبه بالعتق (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) أي ويكره العتق إن كان العتيق لا قوة له ولا كسب؛ لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلّا على الناس ويحتاج إلى المسألة، أو كان يخاف منه إن أعتق الزنا أو الفساد كقطع طريق، وسرقة؛ لأنه عون على الفساد، أو يخاف لحوقه بدار الحرب، أو ردته عن الإسلام، ويحرم إن علم ذلك منه أو ظن؛ لأنه وسيلة إلى الحرام، وصح العتق ولو مع علمه ذلك منه أو ظنه لصدور العتق من أهله في محله أشبه عتق غيره.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِمَوْتٍ) أي: موت المعلِّق؛ (وَهُوَ التَّدْبِيرُ) كقوله لرقيقه: إن مُتُّ فأنت حر بعد موتي، سمي بذلك ; لأن الموت دبر الحياة. يقال: دابر يدابر إذا مات. وقال ابن عقيل: مشتق من إدباره من الدنيا.

التدبير: مصدر دبر العبد والأمة تدبيرا: إذا علق عتقه بموته.

قال موفق الدين: "والأصل فيه السنة والإجماع؛ أما السنة، فما روى جابر، «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال أنت أحوج منه» متفق عليه. وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من ثلث ماله، بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغا جائز الأمر، أن الحرية تجب له أو لها".

(وَتُسَنُّ الكِتَابَةُ) قال الموفق: "الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه. وقيل: سميت كتابة من الكَتْبِ، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض ..".

وتسن الكتابة (مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ، وَكَسْبِهِ)؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } [النور: ٣٣] والخير: الكسب والأمانة، قال أحمد: الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة. ونحوه قول إبراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما وإن اختلفت عباراتهم في ذلك. والآية محمولة على الندب لحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ولأنه دعاء إلى إزالة ملكه بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع. (وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ) أي وتكره الكتابة لمن لا كسب له؛ لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة.

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)؛ لما رواه الشيخان عن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، ولأَنَّه قِنٌّ ما بَقِيَ عليه درهم

(**وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ**)؛ لأنه بدل عنه، فالكتابة لا تنفسخ بالبيع؛ كالنكاح والإجارة.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه على أن تبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها مؤديا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز". وعليه فالمشتري يقوم مقام المكاتب وليس له أن يبطل الكتابة على الراجح، بل تبقى الكتابة ويدفع له المكاتب ما تبقى من الأنجم. (**وَإِذَا أَدَّى عُتِقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنّاً**)؛ لأن حكمه هكذا كان مع البائع وقد ثبت مساواة المشتري له.

أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها، ولا خلاف في إباحة التسري، ووطء الإماء؛ لقوله {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} ومارية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، التي قال فيها «أعتقها ولدها» وكان لعمر وغيره أمهات أولاد.

(**وَإِذَا أَوْلَدَ**) أي أحبل (**حُرٌّ أَمَتَهُ**) ولو مدبرة، أَو مكاتبة أَو أَولد أَمة مشتركة مملوكة له ولغيره، أَو أَمة لولده ولم يكن الابن وطئها فإن كان الابن وطئها، لم تصر أم ولد للأب؛ لأنها تحرم عليه أبدا، بوطء ابنه لها، فلا يملكها، ولا تعتق بموته، ويعتق ولدها على أخيه، ونسبه لاحق بالأب؛ لشبهة الملك (**خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً**) بأَن حملت به في ملكه هذا أحد الشرطين، سواء كان بوطء مباح، أو محرم، كالوطء في الحيض، والنفاس، والإحرام، والظهار، قال الشيخ الحمد: "أي خلق أثناء ملكه للأمة، فنشأ الحمل والأمة ملك له ليست بملك غيره، هذا هو مذهب الحنابلة، ولا دليل عليه.

ولذا ذهب المالكية: إلى أن من أولد أمته فإن هذه الأمة أم ولد له سواء نشأ الولد حراً أو مملوكاً، كأن يتزوج أمةً ثم يشتريها من سيدها وقد حملت منه فإنها تكون أم ولد له، وذلك لثبوت المعنى فيها، فهي أم ولدٍ له فقد أولدت له وكون هذا الولد نشأ في حال يكون فيه مملوكاً لا حراً هذا ليس بمؤثر، فالمعنى المؤثر في هذه المسألة كون هذه الأمة قد أولدت له.

إذن قوله – خلق ولده حراً – هذا القيد ضعيف، والصحيح أنها تكون أم ولد سواء كان الولد مخلوقاً حراً أم لم يكن كذلك".

سواء (**حَيّاً وُلِدَ أَوْ**) ولد (**مَيِّتاً**) وفي البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: "أم الولد حرة وإن كان الولد سِقْطاً" قد تبين (**فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ**) قال أحمد، فيمن أسقطت، إذا تبين فيه يد أو رجل، أو خلقة فقد عتقت؛ وهو قول الشافعي. وقال الموفق: لا أعلم فيه خلافا بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد. ولو خفيا بأن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية، لاطلاعهن على صورة خفيت على غيرهن، أما من ألقت مضغة، أَو جسم بلا تخطيط فلا تثبت به أحكام الولادة؛ لأنه ليس بولد، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد.

(وَصَارَتْ) أمة السيد (أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ) يعني تعتق عتقا قهريا على الورثة من كل ماله، أي: أنها مقدمة على كل شيء، حتى على الدين والوصية، والميراث من باب أولى، والفرق بينها وبين التدبير أن التدبير يعتق من الثلث كالوصية، أما هذه فمن كل المال. مسلمة كانت أو كافرة، عفيفة أو فاجرة.

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ) كـ (أَحْكَامُ الأَمَةِ) القن غير المستولدة فللسيد أن ينتفع بأم الولد في الوطء والخدمة ونحو ذلك؛ لأنها لم تزل مملوكة ينتفع بها ما دام حيا، وقال عمر رضي الله عنه: "يستمتع بها ما بدا له"، فهي أمة كسائر الإماء، والفرق بينها وبين سائر إمائه أنها تعتق بموته فإذا مات فهي حرة (إِلَّا فِي نَقْلِ المِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا) هذا فارق آخر بين أم الولد وبين سائر الإماء، فأم الولد ليس له أن يتصرف فيها بما ينقل ملكيتها عنه بوقفٍ أو هبة أو بيع أو نحو ذلك (وَإِلَّا بِمَا يُرَادُ لَهُ) أي لنقل الملك كالرهن والوصية (كَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ) قال الشيخ الحمد: فالوقف والبيع مثال لقوله لا في نقل الملك في رقبتها، والرهن مثال لقوله وإلا بما يراد له.

ويدل على عدم بيعهن ما رواه أحمد وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ " أَوْ قَالَ: " مِنْ بَعْدِهِ " والحديث حسنه لغيره الشيخ الأرناؤوط في تحقيق المسند قال البغوي في "شرح السنة" : " فذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدما على الديون، والوصايا، وقد روي عن عطاء، عن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحا في ابتداء الإسلام، ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه؛ لقصر مدة أيامه، واشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه، وروي فيه عن علي خلاف، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها، وروي عن محمد بن سيرين، قال: قال لي عبيدة: بعث إلي علي وإلى شريح، يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون، يعني: في أم الولد حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات صاحباي.

فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا ختم باتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعا".

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

قال الموفق: " الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣] الآية. وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: ٣٢] . وأما السنة فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء» . متفق عليه. في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع".

(**يُسَنُّ**) النكاح (**لِذِي شَهْوَةٍ**) لا يخاف الزنا من الرجال والنساء؛ لحديث ابن مسعود مرفوعا «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة. خاطب الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة.

(**وَيَجِبُ**) النكاح بنذر و(**عَلَى مَنْ يَخَافُ زِناً بِتَرْكِهِ**) وقدر على النكاح، ولو كان خوفه ذلك ظنا من رجل وامرأة؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح.

ويكون النِّكاح مُباحًا في حال عدَم الشَّهوة والميل إليه؛ كالعِنِّين والكبير ونحوهما، وقد يكونُ مكروهًا في هذه الحالة؛ لأنَّه يُفوِّت على المرأة غَرَضًا صحيحًا من أغراض النِّكاح، وهو إعفافها، وربما أَضَرَّ بها، ولكن تنتفي الكَراهة في حال رضاها؛ لأنَّ أغراض النكاح ومقاصده كثيرةٌ من تحصيل الأُنس والمودَّة والسُّكنى والنَّفقة ونحو ذلك، وليس الغرَض من النِّكاح قضاء الوطَر فقط.

وذكَر أهل العلم أنَّ النِّكاح يكونُ مُحرَّمًا في حقِّ المسلم إذا كان في دار كفَّار حربيِّين؛ لأنَّ فيه تعريضًا لذريَّته للخطَر واستيلاء الكفَّار عليهم، ولأنَّه لا يأمن على زوجته منهم.

ومن الصور التي ذكَر العلماء أنَّ النِّكاح فيها يكونُ مكروهًا: إذا خافَ الجور ومَنْعَ الزوجة حُقوقها، أو كان لا شهوةَ له ويعوقه النكاح عن العبادة المستحبَّة، ونحو ذلك.

(**وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ**) إن حصل بها الإعفاف، ويستحب الزيادة إن لم تعفه، صوبه في تصحيح الفروع، إن كان قادرا على كلفة ذلك، مع توقان النفس إليه، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله، وإلا فلا ؛ لأن الزيادة على الواحدة، تعريض للمحرم بالميل لإحداهما، قال تعالى {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} وقال بعض الحنابلة، وهو القول الثاني في المسألة: بل يستحب ذلك لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وما يترتب على ذلك من المصالح من تكثير النسل وتمام العفة، ونحو ذلك يدل على استحبابه ما لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم، فإذا ترتب على ذلك مفسدة أعظم فلا.

وعليه فالتعدد كأصل النكاح يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة.

(**دَيِّنَةٍ**) أي ذات دين، من بيت معروف بالدين، والعفاف؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه (**بِكْرٍ**) لقوله – عليه السلام – لجابر: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه (**جَمِيلَةٍ**)؛ لأنه أغض لبصره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " (**وَلُودٍ**) أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض؛ لحديث أنس يرفعه «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد.

(**وَالنَّظَرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ**) إذا غلب على ظنه إجابتها (**مُبَاحٌ**)؛ لحديث «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود، وقال أي النبي: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه من حديث محمد بن سلمة.

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» والراجح استحباب ذلك، وهو ظاهر الأحاديث الأوامر في الأحاديث كقوله: "اذهب فانظر إليها"، فالراجح أنه يستحب له أن ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً من الوجه واليدين والرقبة والشعر والقدمين ونحو ذلك مما يدعوه إلى نكاحها، وينظر إليها بإذن وليها أو بغيره، بعلمه أو بغير علمه وكذلك هي بإذنها أو بغير إذنها، بعلمها أو بغير علمها ، روى أحمد وغيره عن جابر مرفوعا «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها»

(**دُونَ الخَلْوَةِ**) فلا يجوز أن يخلو بها، وذلك لأنها أجنبية عنه والخلوة بالأجنبية محرمة، وهذا أيضاً ذريعة إلى الوقوع بما حرمه الله عز وجل فلا يجوز له أن يخلو بها.

فإن كان النظر إليها مع خلوة أو مع خوف ثوران الشهوة لم يجز.

(**وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ**) وهو مالا يحتمل غير النكاح (**بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ**) من وفاة كأن يقول لها رجل "أريد أن أتزوجك" وكذا المبانة والمختلعة بفسخ ونحوه، ويجوز التعريض كأن يقول: "إني في مثلك لراغب"، قال تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم}

ومحل التحريم أن يكون (**عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ**) فيباحان – أي التعريض والتصريح – لمن أبانها بينونة صغرى دون الثلاث فيجوز لمن أبانها أن يخطبها تصريحاً وتعريضاً داخل العدة؛ لأنه هو صاحب العدة.

(**وَ**) يحرم (**تَعْرِيضٌ**) كتصريح (**بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ**)؛ لأنها في حكم الزوجات.

(**وَ**) يحرم (**خِطْبَةٍ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ**)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يخطب الرجل على خطبة أَخيه، حتى ينكح، أَو يترك» رواه البخاري والنسائي؛ لأنه يورث العداوة والبغضاء، فإنه لا يأمن أن يرد الأول وهو كفؤٌ لها لفضيلة في الثاني فيورث ذلك عداوة في قلب الأول.

وكذلك إذا سكنت إليه أو ركنت إليه أو سكن إليه ولي المجبرة وركن إليه، وما بقي إلا أن يتلفظ بالقبول فقد ظهرت علامات الرضا فلا يحل أيضاً.

وإِن رُدَّ الخاطب الأَول أَو أَذن الأول للثانى في الخطبة أَو ترك أَو استأْذن الثاني الأَول فسكت أَو لم يعلم الثاني إِجابة الأَول جاز للثاني أَن يخطب؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «حتى ينكح أو يترك» وفي لفظ «أو يأذن»

وكذلك إذا لم تسكن المرأة غير المجبرة أو ولي المجبرة للخاطب الأول ولم يظهر ما يدل على الرضا فيجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، يدل على هذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت قيس: "إذا أحللت فأخبريني" فلما حللت ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن أبا جهم ومعاوية قد خطباني فقال: "أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه – أي يضرب النساء – وأما معاوية فصعلوك لا مال له – أي فقير – انكحي أسامة بن زيد" ، فهنا قد خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسامة على خطبة أبي جهم ومعاوية وذلك؛ لأنه لم يظهر سكون ولا ركون فيجوز حينئذٍ.

(وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ) لما روى أبو يعلى عن ابن عباس من قوله: "يوم الجمعة يوم تزويج وباءة"، لكن الحديث فيه يحي بن العلاء وهو متروك الحديث فعليه الحديث لا يحتج به. **(مَسَاءً)** لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة) والحديث رواه أبو حفص العكبري كما ذكر الحنابلة.

وقال الألباني في إرواء الغليل – لم أقف على إسناده –، وعليه فلا يقال باستحبابه يوم الجمعة ولا بتخصيصه في مسائها لعدم ثبوت الحديث **(بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ)**. وهي ثابتة في مسند أحمد وغيره أن ابن مسعود قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الخطبة في الحاجة: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا – وفي ابن ماجة "ومن سيئات أعمالنا" – من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" ثم يقرأ ثلاث آيات.

وفي النسائي الآية الأولى في آل عمران {ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ...} الآية.

والآية الثانية في سورة النساء {يا أيها الناس اتقوا ربكم ....} الآية.

والثالثة في سورة الأحزاب {يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. ... } الآية.

فهذه هي خطبة الحاجة، وفي البيهقي أن شعبة قال لأبي إسحاق السبيعي – هذه الخطبة في النكاح وفي غيره – فقال: – في كل شيء –، فخطبة الحاجة تقال عند النكاح وعند غيره، ولكن لا تجب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقلها في حديث الواهبة نفسها، عندما قال – صلى الله عليه وسلم –: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" ، وليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تَشهّد وهي مستحبة عند جماهير العلماء.

(فَصْلٌ)

(وَأَرْكَانُهُ) أي: أركان النكاح **(ثَلَاثَةٌ)** لا يتم النكاح إلا بها **(الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنْ المَوَانِعِ)** بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب كرضاع، ومصاهرة، أو اختلاف دين، بأن يكون مسلما وهي مجوسية، أو كونها في عدة فوجود المانع يمنع من صحة النكاح.

(وَالإِيجَابُ) وهو اللفظ الصادر من الولي بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة أو أنكحتكها على مهر كذا وكذا أَو من يقوم مقامه كوكيله، وسمي إيجابا؛ لأنه أوجب به العقد **(وَالقَبُولُ)** وهو اللفظ الصادر من الزوج بأن يقول: قبلت هذا التزويج. أو: هذا النكاح. ونحوه أَو من يقوم مقامه كوكيله

(**وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ العَرَبِيَّةِ**) أي لا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت؛ لأنه هو الوارد في القرآن، قال تعالى: {زوجناكها} وقال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني في المسألة: وهو مذهب الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه يصح بكل لفظ دل على النكاح، وهو القول الراجح.

قال شيخ الإسلام: وينعقد – أي النكاح – بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان. آهـ

سواء كان باللغة العربية أو باللغة الأعجمية، وسواء دل عليه الفعل أو دل عليه القول، لأن المقصود هو الدلالة على الرضا وهذا يحصل بكل قول أو فعل يدل على ذلك، وهذا في كل عقد كما تقدم في غير ما مسألة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث الواهبة نفسها: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"، فإن قالوا: إن أكثر الروايات: «زوجتكها بما معك من القرآن» فيقال: كون الرواة ينقلونه بالمعنى «ملكتكها» دليل على أنه لا فرق بين هذا وهذا، ولو كان هناك فرق ما جاز أن يغيروا اللفظ إلى لفظ يخالفه في المعنى؛ لأن شرط جواز رواية الحديث بالمعنى أن يكون اللفظ البدل لا يخالف اللفظ النبوي في المعنى، فدل هذا على أنه بمعناه، وأنه لا فرق عندهم بين هذا وهذا، فعلى ذلك يصح النكاح بكل قول أو فعل دل عليه عرفا، فلو تكلم من يحسن العربية بغير لفظ العربية وهو قادر على أن يتكلم العربية فإن النكاح يصح، أو تكلم من يحسن الفصحى بالعامية فإن النكاح صحيح

ولكن لا بد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح، فلو قال: آجرتك بنتي بألف ريال فلا يصح؛ لأن الأجرة لا تستعمل في النكاح إطلاقا، لكن لو قال: أجرتك بنتي على صداق قدره ألف ريال هنا يصح العقد؛ لأن فيه ما يدل على أن المراد بالأجرة هنا النكاح، وقد سمى الله تعالى المهر أجرة فقال تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: ٢٤].

(**فَصْلٌ**)

(**وَشُرُوطُهُ**) أي النكاح والشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد، تقطع عنه سبب السفاح؛ لأن في الإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصده، وأثبت له أحكاما زائدة على مجرد الاستمتاع، وجعله وصلة بين الناس، بمنزلة الرحم، فقال {فجعله نسبا وصهرا}.

(**أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ**)؛ لأن المقام مقام عظيم يترتب عليه أنساب، وميراث، وحقوق، فلذلك لا بد من تعيين الزوجين، فإن جهلا، أو أحدهما، لم يصح النكاح؛ ولأَن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه ولأن النكاح لا بد فيه من الإشهاد، والإشهاد لا يكون على مبهم، بل لا يكون إشهاد إلا على شيء معين.

فلا يصح النكاح إن قال زوجتك بنتى، وله غيرها، حتى يميزها باسمها، كفاطمة، أو صفة لا يشاركها فيها غيرها، كالطويلة، أو البيضاء، ونحو ذلك . وكذا لو قال: زوجتها ابنك وله بنون لم يصح، حتى يعينه بما يتميز به من اسم، أو صفة، وأما إن قال: زوجتك بنتى وله بنت واحدة، لا أكثر، صح النكاح؛ لعدم الالتباس.

(وَرِضَاهُمَا) أي الزوجان، أما الزوج فلابد لكي يعتبر رضاه أن يكون مكلفا أي يكون بالغا عاقلا، فللأب أن يجبر ابنا صغيرا غير بالغ؛ لما روي " أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعا " رواه الأثرم. وكذا يجبر الأب ابنا بالغا مجنونا مطبقا ومعتوها ولو كان بلا شهوة؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير.

وأما رضا الزوجة فالبكر لها ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون البكر مكلفة أي بالغة عاقلة فلا يجوز للأب ولا غيره أن يجبرها بل يشترط إذنها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "البكر تستأمر" أي يطلب أمرها في النكاح وبقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قيل فكيف إذنها قال "أن تسكت" .

الحالة الثانية: أن تكون البكر دون تسع سنين، فقد أجمع أهل العلم على أن البكر دون التسع، يجوز للأب ووصيه من بعده – أن يجبرها على النكاح – هذا بإجماع العلماء حكاه ابن المنذر وغيره.

الحالة الثالثة: البكر بنت تسع سنين وهي كالبالغة ليس للأب ولا غيره أن يجبرها وأن لها إذناً معتبراً وذلك لأن إمكان الحيض منها كثير، ولأنها تتطلع إلى النكاح أكثر من دونها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البكر تستأذن" هو عام في كل بكر فلا يخصص منه إلا ما دل الإجماع على تخصيصه وهي ما دون تسع.

أما الثيب فلا يجوز للأب ولا لوصيه ولا غيرهما أن يجبروها على النكاح.

(وَالوَلِيُّ) نصا؛ لحديث أبي موسى مرفوعا «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي، ولأن المرأة مُولًى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة

(وَالشَّهَادَةُ) على النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط فيه الشهادة، ؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، فلا ينعقد النكاح إلا بشهادة ذكرين مكلفين عدلين ولو ظاهرا.

غير أصلي الزوجين وفرعيهما فلا يكونا من عمودي نسب الزوجين أو الولي فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها فيه ولا ابنها وابنه فيه، وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل وكذا أبو الولي وابنه؛ لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين.

(وَيُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ التَّكْلِيفُ) أي أن يكون بالغا عاقلا، فلا ولاية لمجنون مطبق فإن جن أحيانا أو أغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو إحرام انتظر ولا ينعزل وكيله بطريان ذلك ، ولابد وأن يكون بالغا؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره وغير المكلف مولى عليه؛ لقصور نظره فلا تثبت له ولاية كالمرأة.

قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر **(وَالذُّكُورِيَّةُ)**؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى ، **(وَ)** كمال **(الحُرِّيَّةُ)**؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فأولى على غيرهما ، **(وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ)** الرشد في كل مقام بحسبه، فالرشد في النكاح: أن يكون عارفاً بالكفء وعارفاً بمصالح النكاح بصيرا بأحكام عقد النكاح.

(**وَاتِّفَاقُ الدِّينِ**) بكون دين الولي والمولى عليها واحدا فلا ولاية لكافر على مسلمة حكاه ابن المنذر، وابن رشد، والموفق، وغيرهم إجماعا ولا لنصرانى على مجوسية، لعدم التوارث بينهما فلا يتوارث أهل ملتين، فإذا انقطعت الصلة بالتوارث، فانقطاعها بالولاية من باب أولى.

(**وَالعَدَالَةُ**) نصا لقول ابن عباس " لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد " ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال ولو كانت العدالة ظاهرة فيكفي مستور الحال كولاية المال، فإذا كان الأب فاسقاً فإنه لا ولاية له وتنتقل إلى من بعده وهكذا حتى لو وصلت إلى السلطان.

وعن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي وهو مذهب الأحناف والمالكية: أن العدالة ليست بشرط في الولي في النكاح بل تصح ولاية الفاسق وهذا هو الراجح لعمومات الأدلة وعليه عمل الناس في كل عصر، وفي كل مصر من عهد السلف الصالح والعمل على هذا، والفسق في الغالب لا يؤثر في مثل هذه المسائل لما له من الشفقة على موليته، ولأنه ليس له أن يعضلها وإن عضلها فإن ولايته تبطل وكذا لو أراد إجبارها على نكاح غير الكفء فكذلك وعليه فولاية الفاسق صحيحة.

(**فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا**) ولا يصح (**وَلَا**) تزوج (**غَيْرَهَا**)؛ لأنه إذا لم يصح إنكاحها لنفسها فغيرها أولى، وقال صلى الله عليه وسام: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التى تزوج نفسها" رواه ابن ماجه.

(**وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا**)؛ لأن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: ٩٠] وإثبات ولاية الموهوب له على الموهوب أولى من العكس، ولأن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة (**وإن علا**) أي الجد للأب، وإن علا فيقدم (**ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ**) أي في الزواج فوصي الولي من أب أو غيره في إيجاب النكاح وقبوله بمنزلة الموصي، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية؛ لأنها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويقوم نائبه مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته (**ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا**)؛ لأن له إيلادا أو تعصيبا، فقدم على الابن وابنه فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب (**ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ**) يقدم الأقرب فالأقرب (**ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ**)؛ لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ لأبوين كالميراث (**ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ**) يقدم الأقرب فالأقرب (**ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً كَالإِرْثِ**) أي أن ترتيب الولاية بعد إخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنتها القرابة فأقربهم أشفقهم.

(**ثُمَّ الوَلِيُّ المُنْعِمُ**) أي المعتق فيلي نكاح حرة عند عدم عصبتها من النسب الولى المعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها فكان له تزويجها وقدم عليه عصبة النسب كما قدموا عليه في الإرث (**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ**) نسبا أي المولى المعتق بعده الأقرب منهم فالأقرب كالميراث (**ثُمَّ**) إن عدموا فعصبة (**وَلَاءٌ**) على ما تقدم في الميراث (**ثُمَّ سُلْطَانٌ**) لقوله صلى

الله عليه وسلم «السلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود وغيره، وقال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة، عند عدم أوليائها أو عضلهم، ولأن له ولاية عامة، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

(فَصْلٌ)

(**تَحْرُمُ أَبَداً الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ**) من كل جهة أي لأب (**وَإِنْ عَلَتْ**) أو الجدة لأم وإن علت؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: ٢٣] وأمهاتك كل من انتسبت إليها بولادة سواء أكانت هي التي ولدتك، أو كانت هي التي ولدت من ولدتك وإن علت، ومنه جداتك أم أبيك، وأم أمك، وجدة أمك وجدات أجدادك، وجدات جداتك. وإن علون وارثات كن أو غير وارثات.

(**وَبِنْتٌ**) لصلب (**وَبِنْتُ ابْنٍ**) التي خرجت من صلب ابنه وإن نزل (**وَبِنْتَاهُمَا**) أي: بنت البنت، وبنت بنت الابن (**مِنْ حَلَالٍ**) أي من نكاح صحيح ، أو من تسري كالتي خلقت من ماء رجل يحل له وطء من ولدتها، مثل الزوج، والسيد، فالبنت التي خلقت من مائه حرام عليه، وهي من وطء حلال، والسيد إذا تسرى أمته وأتت منه ببنت فهي أيضا حرام، وهي من وطء حلال، ولو كانت منفية بلعان (**وَحَرَامٍ**) أي نكاح فاسد أو باطل أو وطء شبهة أو من زنا (**مَهْمَا نَزَلْنَ**) كالبنت، وبنت البنت، وبنت بنت البنت .... إلخ، هؤلاء الفروع

ولو من زنا، أو كن منفيات بلعان لدخولهن في عموم قوله تعالى: ، والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من فالبنت من النكاح الصحيح محرمة والبنت من النكاح الشبهة محرمة وهذا بإجماع أهل العلم وكذلك المنفية باللعان فإذا نفى من زوجته ما في بطنها أو ابنة لها فإنها لا تحل له لاحتمال أن تكون من مائه، والأصل في الفروج عند الاشتباه التحريم.

وأما التي هي من السفاح المحرم فالمشهور في مذهب الإمام أحمد: أنها تحرم عليه.

وقالت الشافعية: بل تحل له واستدلوا بأنها لا تنتسب إليه ولا ترث منه فهي أجنبية عنه.

والراجح هو القول الأول وذلك لأنها خلقت من مائه ولأنها بضعة منه قدرا، وإن كانت ليس بنته شرعا، فلا تنسب إليه عند جمهور أهل العلم، سواء استلحقها الزاني أم لا.

فهي بنت له فتدخل في عموم قوله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ } [النساء: ٢٣] وإنما لم تنسب إليه لأن السبب في كونها منه ليس سبباً شرعياً وإلا فهي بنته ومما يدل أيضا على أنها محرمة عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في امرأة هلال بن أُمية لما لاعنها زوجها قال (انظروه فإن جاءت به على كذا وكذا _ ووصفه – صلى الله عليه وسلم – فهو لشريك بن السمحاء وهو الزاني فقد قال (فهو لشريك) أي هو ابن له وهو وإن لم ينتسب له وإن لم يرث منه لكنه ابنٌ له وكذلك البنت.

(**وَالأُخْتُ**) من كل جهة من الجهات الثلاث وهي الأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم، لقوله تعالى: {وأخواتكم}(**وَبِنْتُهَا**) أي بنت الأخت مطلقا (**وَإِنْ سَفَلَتْ**) أي وبنت ولدها ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى:

{وبنات الأخت} [النساء: ٢٣]. فهو خالهن، فهو خال بنت الأخت، وخال بنت بنت الأخت؛ لأن خال كل إنسان خال له ولذريته، من ذكور أو إناث

وكذا بنت كل أخ شقيق أو لأب أو لأم، وبنتها، وبنت ولدها أي بنت ابنه وبنت بنتها وإن سفلت فبنت كل أخ حرام على أخيه؛ لأنه عمها، وإذا نزلت تكون حراما؛ لأن عم الأم عم لبناتها، وعم الأب عم لبناته وإن نزلن، وهذه قاعدة تريحك، فلا تبحث ولا تسأل، فما دام هذا الإنسان خالا للأصل فهو خال للفرع، وما دام عما للأصل فهو عم للفرع.

(**وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا**) بأن تكون خالة للأب، أو خالة للجد، أو خالة للأم، أو خالة للجدة، وكذلك يقال في العمة؛ لقوله تعالى: {وعماتكم وخالاتكم}[النساء: ٢٣]، وعمة العم لأب لأنها عمة أبيه.

قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: ٢٣]، فهؤلاء سبعة حرام بالنسب، أمهاتكم وإن علون، وبناتكم وإن نزلن، وأخواتكم، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وما تفرع عنهن، وعماتكم وإن علون، ولا نقول: وإن نزلن؛ لأن بنت العمة حلال، وكذلك بالنسبة لبنت الخالة، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن، فهذه سبع محرمات بالنص والإجماع، ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

(**وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى مُلَاعِنٍ**) قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) } [النور: ٦ – ١٠] وروى الشيخان عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» فتحرم عليه، وروى أبو داود عن سهل بن سعد قال سهل: "فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا".

(**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ**) ولو كان الإرضاع محرما كمن أكره امرأة على إرضاع طفل، فأرضعته فتحرم عليه لوجود سبب التحريم وهو الرضاع (**مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**) فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع؛ لحديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاع فإنه يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات فيدخل في البنات بنات الرضاعة وفي بنات الأخ والأخت بناتها من الرضاعة وفي العمات والخالات العمة والخالة من الرضاع.

(**وَتَحْرُمُ الرَّبَائِبُ**) جمع ربيبة وهن بنت الزوجة، وبنات أولادها الذكور والإناث، وفي الاختيارات: تحرم بنت الربيبة؛ لأنها ربيبة، وبنت الربيب، نص عليه، وقال الشيخ: لا أعلم في ذلك نزاعا. وإن نزلن من نسب أو رضاع بالدخول؛ لقوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} فلا يحرم الربيبة إلا الوطء

دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج. وقوله: "اللاتي في حجوركم"، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم.

(**وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ**) وهن نوعان: نوع يحرم لأجل الجمع والقاعدة أنه «يحرم الجمع بين امرأتين، لو قدرت إحداهما ذكرا لم تتزوج بالأخرى لنسب أو رضاع، لا مصاهرة» فتحرم عليه (**أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ**) أي إذا طلق امرأة وشرعت في العدة، وأراد أن يتزوج أختها فإن الجمع بينهما حرام، حتى تنتهي العدة التي له فيها مراجعتها ولو بعقد جديد – بينونة صغرى –؛ لأن الرجعية والبائنة بينونة صغرى في حكم الزوجة حتى تنتهي عدتها فلا يجمع بينها وبين أختها ونحوها ممن لا يجعل الجمع بينهما كعمتها وخالتها، وأما المعتدة من بينونة كبرى فالراجح أن الزوج لا سبيل له عليها فله أن يتزوج في عدتها أختها ونحوها فعلة التحريم من الجمع بين الأختين قد زالت ومثل هذا لا يورث عداوة ولا يفضي إلى قطيعة رحم فإن هذه المرأة قد آيست من رجوعها ولأنها ليست بزوجته فإذا نكح عليها عمتها أو خالتها فإنه لم يجمع بين المرأتين في عصمته.

(**وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ**) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة وسواء قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: ٢٣]، وخالف تقي الدين فأجاز الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع أو بينها وبين عمتها أو خالتها من الرضاع، والقول الأول هو الأقوى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب".

(**وَبِنْتَاهُمَا**) أي: بنت أخت زوجته، وبنت أخت معتدته (**وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا**) أي: لا يجوز الجمع بين معتدته وعمتها أو خالتها، وكذلك زوجته وعمتها أو خالتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»؛ والتعليل لأن الجمع بين هذه القرابة القريبة يؤدي غالبا إلى قطيعة الرحم؛ لأنه من المعروف أن الضرتين يكون بينهما عداوة وبغضاء وشحناء؛ فمن أجل البعد عن قطيعة الرحم، حرم الشرع الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

(**وَ**) النوع الثاني من المحرمات إلى أمد المحرمات لعارض يزول فـ (**تَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ**) فالمعتدة من الغير لا يجوز لأحد أن يتزوجها، حتى ولو كانت بائنة بينونة كبرى؛ لأنه قد تعلق بها حق الزوج الأول، وقد سبق أنه لا يجوز ولا خطبتها على وجه صريح، إنما يجوز التعريض.

ومن تزوج معتدة من غيره، فالعقد باطل؛ لأن الله قال: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: ٢٣٥] فالعقد منهي عنه بنص القرآن فهو باطل؛ لأن النهي يعود إلى الذات.

(**وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ**)؛ لقوله تعالى: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: ٣] لفظه لفظ الخبر، والمراد النهي وقوله {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: ٥] أي العفائف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عَنَاق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: أنكح عناقا؟ قال فسكت عني

فنزلت {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: ٣] فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها» رواه أبو داود الترمذي والنسائي.

وتوبة الزانية بأن تراود على الزنا فتمتنع نصا، وأنكر هذا الموفق رحمه الله، والحق مع من أنكر هذا، وذلك لأن مراودتها منكر عظيم، ولذا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: فإن المراودة أعظم المنكرات وأقرب الوسائل لوقوع الفاحشة، فالصحيح أنها لا تراود، ولكن توبتها تعرف بأن يظهر من أحوالها ما يدل على صدق توبتها من مكثها في بيتها وبعدها عن وسائل الفاحشة واستخبار النساء العليمات بحالها.

ولابد وأن تنقضي عدتها وعدة زانية من فراغ وطء كموطوءة بشبهة وتنقضي عدتها بوضع حملها من زنا إن كان، وإن لم تحمل من الزنا فبأن تستبرأ بحيضة، فإن تابت وانقضت عدتها حلت لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم، ولا يحل للزاني إن تاب أن ينكحها في عدتها وإن كان ما يخشى من الحمل منه، وإن كان الاستبراء من مائه وذلك لأن الماءين مختلفان طيباً وخبثاً وكذلك الوطئان يختلفان حلاً وحرمة.

(وَ) تحرم عليه (**مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ**) أي بدون قصد التحليل، وأن تذوق عسيلته وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: ٢٣٠] والمراد بالنكاح هنا الوطء، «لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: "لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ".

(فَصْلٌ)

(**وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ**): أحدهما (**صَحِيحٌ**) لازم للزوج ليس له فكه؛ لأن لها فيه قصدا صحيحا، ويدل على لزوم وفائه به حديث «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» متفق عليه، وحديث «المسلمون على شروطهم» وهو قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى الأثرم " أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فتخاصموا إلى عمر. فقال عمر: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقننا فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط ".

وهو ما لا ينافي مقتضى العقد: (**كَشَرْطِ**) المرأة أو وليها على زوجها (**زِيَادَةٍ فِي صَدَاقٍ**) أو اشتراط كون مهرها من نقد معين فيتعين، أو اشتراطها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها (**فَإِنْ لَمْ يَفِ**) زوج لها (**بِذَلِكَ فَلَهَا الفَسْخُ**) ؛ لأنه لدفع ضرر، ولا يسقط ملكها الفسخ لعدم وفائه بما اشترطته إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين كأن مكنته من نفسها مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله.

(وَ) الثاني شرط (**فَاسِدٌ**) وهو نوعان: الأول نوع (**يُبْطِلُ العَقْدَ**) من أصله (**وَهُوَ نِكَاحُ الشِّغَارِ**)؛ لحديث ابن عمر مرفوعا «نهي عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه، والتحريم ليس مختصا بالبنات، فقد أجمع العلماء على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، وغيرهن، كالبنات، كما حكاه النووي وغيره.

سمي شغارًا لخلوه عن العوض، ومنه قولهم: شغر المكان. إذا خلا، وقيل: من شغر الكلب. إذا رفع رجله يبول، شبه قبحه بقبح بول الكلب، وقد فسره الإمام أحمد بأنه فرج بفرج، فالفروج كما لا توهب ولا تورث، فلأن لا يعارض بضع ببضع أولى.

(وَ) نكاح (**التَّحْلِيلِ**) وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا بشرط أنه: إذا أحلها لمطلقها أي وطئها طلقها أو يتزوجها على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما وهو حرام باطل؛ لحديث «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

أو ينوي الزوج التحليل بقلبه فالنكاح باطل أيضا لدخوله في عموم ما سبق، وروى نافع عن ابن عمر " أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها له " وهو قول عثمان. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أعمى طلق امرأته ثلاثا. أيحلها له رجل. قال: من يخادع الله يخدعه.

أو يتفق الزوجان عليه قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة فإن حصل ذلك صح لخلوه عن نية التحلل وشرطه.

(**وَنَحْوِهِمَا**) كنكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة أو يشرط طلاقها في العقد بوقت كذا كزوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ونحوه، فيبطل نصا؛ لحديث الربيع بن سبرة أنه قال " أشهد على أبي أنه حدث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع» وفي لفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.» رواه أبو داود ولمسلم عن سبرة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة. وأما إذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقد ثبت نسخه.

(وَ) النوع الثاني شرط (**فَاسِدٌ لَا يُبْطِلُ العَقْدَ كَشَرْطِ أَنْ لَا صَدَاقَ**) لها (**وَلَا نَفَقَةَ**) لها (**أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ**) أو أن يشترطا عدم وطء ونحوه كعزله عنها، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو أن تعطيه شيئا (**فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ**) في هذه الصور كلها لمنافاته لمقتضى العقد ولتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، وأما العقد نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به فلم يبطله كشرط صداق محرم فيه، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد.

(فَصْلٌ)

(**وَعُيُوبُ النِّكَاحِ**) المثبتة للخيار (**ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا: مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ، كَجَبٍّ**) أي أن الرجل قد قطع ذكره كله، أو قطع بعضه ولم يبق منه ما يمكن الجماع به، أو قطع خُصيتاه؛ لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه.

(**أَوْ عُنَّةٍ**) أي لا يكون قادراً على الجماع بأن لا ينتشر ذكره عند الجماع لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

وتثبت عنته بإقراره بها أو ببينة من أهل الخبرة والثقة فإن عدما أي الإقرار والبينة فطلبت يمينه فنكل عن اليمين ولم يَدَّع وطئا قُبل دعواها.

(**فَلَهَا الفَسْخُ**) من المجبوب (**فِي الحَالِ**)؛ لأن في التأخير ضررا عليها بتفويت حقها في الوطء، ولا ينتظر وقت إمكان الوطء؛ لأن الأصل بقاؤه بحاله (**إِلَّا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ مُنْذُ تَرَافَعَا**) إلى الحاكم لا من العقد، ولا من الدخول (**إِلَى سَنَةٍ**) هلالية (**كَامِلَةٍ**) يختبر فيها، ويعلم حاله بها فإن علم أن عجزه عن الوطء لعارض كصغر ومرض يرجى زواله، لم تضرب له المدة.

وإنما يؤجل سنة هلالية؛ لما روي عن ابن مسعود قال: "يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما"، ورواه سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب وقال الحافظ رجاله ثقات، ولا يعلم لهما مخالف، ولتمر به الفصول الأربعة. فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة. وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال. فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة فإن مضت السنة ولم يطأها فلها الفسخ.

(**وَ**) العيب (**الثَّانِي**) من العيوب المثبتة للخيار عيب (**خَاصٌّ بِالمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ**) أي كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر (**وَقُرُوحٍ**) بالفرج (**سَيَّالَةٍ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ**) كأن يكون بالفرج نتن يثور عند الوطء أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يمنع لذته، ولما فيه من النفرة أو النقص، أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته.

القسم (**الثَّالِثُ**) من العيوب المثبتة للخيار (**مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا**) أي بين الرجل والمرأة (**كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ**) وهو داء معروف، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم (**وَبَرَصٍ**) والباسور والناصور وهما داءان بالمقعدة معروفان واستطلاق البول أو الغائط.

(**فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ بِمَا ذُكِرَ**) من العيوب (**وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ**) سواء كان مختصا أو مشتركا لما فيه من النفرة أو النقص أو خوف تعدي أذاه أو تعدي نجاسته، ولو حدث ذلك بعد دخول؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارنا فأثبته طارئا كالإعسار.

ويثبت الخيار بهذه العيوب إذا كان العيب خفيا لا يمكنه الاطلاع عليه ولا يمكنه تحصيله بالسؤال، ودليل ثبوت الفسخ هو القياس على البيع، بل هذا الحكم أولى في النكاح منه في البيع.

أما إذا كان يمكنه الاطلاع على العيب ومع ذلك فرّط بعدم السؤال وعدم الرؤية مع تمكنه من ذلك وعدم استخبار أهلها، فإذا كان منه تفريط فلا يثبت له الخيار؛ لأنه هو الذي فرّط.

ولا يثبت خيار لأحد الزوجين بغير ما ذكر من العيوب كعور وعرج وقطع يد ورِجْل وعمى وخرس وطرش وقرَع لا ريح له وكون أحدهما عقيما أو نحيفا جدا أو سمينا جدا أو كسيحا؛ لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه.

(فَصْلٌ)

(**يُسَنُّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي العَقْدِ**)؛ لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: ٢٤]، ولأن تسميته أقطع للنزاع وليست شرطا لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: ٢٣٦] وروي أنه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة، ولم يسم لها مهرا، فروى أبو داود وغيره عن عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف" (**وَ**) يسن (**تَخْفِيفُهُ**)؛ لحديث عائشة مرفوعا: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها» رواه أحمد وغيره، وعن أبي هريرة «أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها؟ فقال: على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق تنحتون الفضة من عروق هذا الجبل» رواه مسلم.

(**وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْراً**) يعني كل ما صح عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صح مهرا، هذا هو الضابط فيما يصح مهرا.

وعلى هذا فيصح بالنقود، أي: الذهب والفضة؛ لأنها تصح ثمنا، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثيابا، أو أصدقها سيارة، أو أصدقها أرضا، أو أصدقها بيتا.

ويصح بالمنافع قياساً على البيع والإجارة بجامع أن كليهما عوض كما لو أصدقها سكنى بيت، لا يلزمه أن يسكنها فيه، لمدة سنة أو سنتين، وكما لو أصدقها خدمة عبده لمدة سنة، قال تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} ، فهذا من باب الإنكاح بالمنفعة.

وعلم من قوله: «وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا»، أن ما لا يصح أن يكون ثمنا أو أجرة لا يصح أن يكون مهرا، وعلى هذا فلو أصدقها خنزيرا أو خمرا أو نحو ذلك مما يحرم لم يصح مهرا؛ لأنه لا يصح عقد الأجرة عليها.

(**وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ**) فهو تفويض البضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة بلا مهر، أو يزوج الأب أو الأخ غيرها بإذنها بلا مهر، فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: ٢٣٦] (**أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ**) أي بطل المسمى في العقد لجهالته أو لعدم ماليته أو لكونه مغصوباً (**وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بِعَقْدٍ**) مثال ما كان فاسداً لجهالته كأن يصدقها عبداً لم يصفه ولم يعينه.

ومثال ما كان فاسداً لعدم ماليته: أن يصدقها شيئاً محرماً كخنزير وكلب ونحو ذلك فيجب لها مهر المثل؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها ولا يمكن أن تمول، فحينئذٍ يجب مهر المثل؛ وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض فإذا فسد الثمن في البيع فهذا يقتضي رد المبيع، وهنا قد تعذر رد المعوض لأن النكاح صحيح فوجبت قيمته أي قيمة النكاح وقيمته مهر المثل.

ومثال ما كان فاسداً لكونه مغصوباً: كأن يقول لك هذه الدار، وتكون هذه الدار مغصوبة، فحينئذٍ لها مهر المثل - واختار شيخ الإسلام فيما إذا كان فساده لكونه مغصوباً، أنها يكون لها مثل المغصوب أو قيمته، وهذا ظاهر، وذلك لأنها قد رضيت بهذا المغصوب وهذا يماثله أو يساويه في القيمة، بخلاف مهر المثل فقد لا تكون راضية به وهو أيضاً قد لا يكون راضياً به. وهو القول الراجح.

وأما إذا كان مجهولاً، فالمذهب أن الجهل إن كان يسيراً فإن الثابت هو هذا المهر الذي قد حدد وعين لأن جهالته يسيرة.

وإن كان الجهل غير يسير، فهنا خلاف في المذهب:

فالمشهور في المذهب أنه يجب مهر المثل مطلقاً. واختار القاضي من الحنابلة أن المسألة فيها تفصيل: فقال " إذا كان هذا الشيء المجهول لا تزيد جهالته على جهالة مهر المثل فإنه يصح، مثال ذلك إذا قال " صداقك دارٌ، فيمكن أن نحدد هذه الدار بأن نجعلها الدار الوسط أو اللائقة بمثلها عرفاً ونحو ذلك، فهنا الجهالة أيسر من جهالة مهر المثل أما إذا كانت جهالته أكثر من جهالة مهر المثل فإن هذا المهر يفسد ويثبت مهر المثل.

مثال ذلك: أن يقول صداقك ما يحصل لي من تجارتي هذه السنة أو ما يحصل من مزرعتي هذه السنة، من ربح ونحوه فهذا جهالته أشد من جهالة مهر المثل فلا يصح هذا المهر ويفسد ويجب حينئذ مهر المثل.

(**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ**) ويتملك الأب الألف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» وقول الله تعالى في شرع من قبلنا: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} فمهرها هنا منفعة للأب، فله أن يشترط نصف المهر، ربعه، ثلثه، كله؛ لأنه يتملك من مال ابنته ما شاء.

(**وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا**) فإذا طلق المرأة قبل الدخول وكان قد أعطاها ألفاً لها وألفاً لأبيها، وبالطلاق لا يكون للمرأة إلا نصف المهر فحينئذٍ لا يجب على الزوج إلا ألف، وحينئذٍ فيرجع بالألف إلى الزوجة وأما الأب فقد أخذ ما أخذ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أنت ومالك لأبيك"، ويشترط في الأب أن يكون ممن يصح تملكه كما في الإنصاف.

(**وَإِنْ شَرَطَ لِغَيْرِ الأَبِ**) كالأخ (**شَيْئاً فَالكُلُّ لَهَا**)؛ لأنه ليس له حق التملك، بل هو حرام عليه؛ لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } [النساء]. فالمهر عوض على بضعها والشرط باطل، فما شرطه لنفسه فهو لها.

(**وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ**) أي الصداق أو بعضه فإذا فقال: لك عشرة آلاف إلى سنة أو قال: لكِ خمسة آلاف حالة وخمسة آلاف مؤجلة إلى سنة، فإن هذا التأجيل يصح كثمن المبيع بجامع أن كليهما- أي المهر وثمن المبيع - عوض في معاوضة صحيحة سواء كان هذا التأجيل للمهر كله أو لبعضه.

فإن عَيَّن أجلاً كأن يقول لك كذا إلى سنة أو سنتين أو خمس سنوات فإنه يتعين، فيجب عليه أن يعطيها هذا المهر إذا حل الأجل المعين (**وَإِنْ أَطْلَقَ الأَجَلَ فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ**) إذا لم يعين له أجلاً فمحله الفرقة، سواء كانت الفرقة عن طلاق بائن أو غيره من الفسوخ كالخلع وغير ذلك أو كانت بموت؛ لأن العرف يقضي بذلك، أما إذا طلقها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها فلا يجب أن يعطيها هذا المهر.

(فَصْلٌ)

(**الوَلِيمَةُ**) أَصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة، لاجتماع الرجل والمرأة (**لِلْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها، وأمر بها، فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت " أولم " ولو بشاة، وقال أنس «: ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم لحما، وخبزا حتى شبعوا» " متفق عليه.

(**وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا**) أي الوليمة(**فِي المَرَّةِ الأُولَى**) بأن يدعوه في اليوم الأول (**وَاجِبَةٌ**) لمن عينه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها"، ولحديث أبي هريرة مرفوعا «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجب فقد عصى الله، ورسوله» رواه مسلم (**إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ**)، له فإن كان المدعو مريضا، أو ممرضا، أو مشغولا بحفظ مال، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب، أو وحل، أو كان أجيرا خاصا ولم يأذن له المستأجر، لم تلزمه الإجابة (**وَلَا مُنْكَرَ**) قال ابن عبد البر: " لا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو"، فإن علم أن في الدعوة منكرا كزمر وخمر، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر؛ لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر، ويحرم عليه الحضور؛ لحديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد، ورواه الترمذي من حديث جابر؛ ولأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهد أزاله وجوبا للخبر، وجلس بعد زواله إجابة للداعي فإن لم يقدر على إزالته انصرف؛ لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه، وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي: نحولها فأبى أن يرجع. نقله حنبل.

وإن علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس، والأكل نصا؛ لأنه لا يلزمه الإنكار إذن وله الانصراف فيخير.

(**وَيَلْزَمُ كُلّاً مِنْ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ**) من الصحبة الجميلة وكف الأذى (**وَأَنْ لَا يُمَاطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ**) مع قدرته على أدائه، فحق الزوج أن تمكنه من الوطء ودواعيه، وحقها النفقة وتوابعها.

ولا يتكره لبذل ما عليه من حق الآخر، بل ببشر وطلاقه ولا يتبعه أذى ومنة لأن هذا من المعروف المأمور به؛ لقوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم، قال صلى الله عليه وسلم «خيركم خيركم لأهله» وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم وقوله {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي.

(وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ)؛ لقوله تعالى {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} وقوله صلى الله عليه وسلم «لو كنت آمرا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» لعظم حقه عليها؛ وقال «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» .

(وَعَلَيْهِ) أي الزوج **(التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي القَسْمِ)** أي في المبيت **(وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ)**؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش والاشتغال فيخرج في نهاره لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وما جرت العادة به **(إِلَّا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَـ)** عماد قسمه **(النَّهَارُ)** ويكون القسم ليلة وليلة؛ لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيرا لحق من لها الليلة الثانية لا التي قبلها إلا أن يرضين بالقسم أكثر من ليلة وليلة ؛ لأن الحق لا يعدوهن، ولقوله، صلى الله عليه وسلم، لأم سلمة: "فإن سبعت لك سبعت لنسائي". رواه أحمد، ومسلم

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْراً) ومعه غيرها **(أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، أَوْ ثَيِّباً)** ومعه غيرها **(أَقَامَ)** عندها **(ثَلَاثاً)**، ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما **(ثُمَّ دَارَ)** أي عاد إلى القَسْم بينهن، وتصير الجديدة آخرهن نوبة؛ لحديث أبي قلابة عن أنس قال " «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» قال أبو قلابة لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " رواه الشيخان.

وإن شاءت الثيب لا إن شاء الزوج أن يقيم عندها سبعا فعل أي: أقام عندها سبعا وقضى لضرائرها سبعا سبعا وهو المذهب؛ لأن الخيرة لها، ويدل على ذلك حديث أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال لها: إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» . " رواه أحمد، ومسلم.

(وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ) من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت، وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف **(وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ)** فيما يجب عليها طاعته فيه.

ومن عصته وظهر منها أمارات النشوز بأن منعت زوجها الاستمتاع بها، أو أجابته متبرمة كأن تتثاقل إذا دعاها أو لا تجيبه إلا بكره، أو خرجت من بيته بغير إذنه، ونحو ذلك وعظها وخوفها الله، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق، والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط به من النفقة، والكسوة، وما يباح به من هجرها، وضربها؛ لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: ٣٤] وفي الحديث " «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة إلى أن ترجع» " متفق عليه. فإن أصرت ناشزة بعد وعظها هجرها في المضجع ما

شاء ما دامت كذلك؛ لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: ٣٤] . فإن أصرت مع هجرها في المضجع على ما هي عليه ضربها ضربا غير شديد؛ لحديث «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا:" فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ويجتنب الوجه لما رواه أبو داود وأحمد عن معاوية الْقُشَيْرِيِّ، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»، قال أبو داود: " ولا تقبح أن تقول: قبحك الله "، ويتجنب المواضع المخوفة[٧١]، وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش؛ لأن القصد التأديب، والزجر فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ويمنع الزوج من ذلك إن كان مانعا لحقها حتى يوفيه لها لظلمه بطلبه حقه مع منع حقها.

(بَابُ الخُلْعِ)

وهو فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة.

يقال: خلع امرأته خلعا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالع، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: ١٨٧].

وفائدته: تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاها وعقد جديد.

(يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ) بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبته؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: ٢٢٩] **(وَنَحْوِهَا)** فيباح الخلع لمبغضة زوجها لخَلْقِه، أو خُلُقِه، أو لنقص دينه، أو لكبره، أو ضعفه، ونحو ذلك، وخافت إثما بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه؛ لحديث ابن عباس «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه من خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» رواه البخاري، فأمره صلى الله عليه وسلم بذلك دليل إباحته وبه قال عمر، وعثمان، وعلي ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة.

(وَيُكْرَهُ) ويصح الخلع؛ لعموم قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: ٤] .

(مَعَ اسْتِقَامَةٍ) حال الزوجين فليس بينهما ما يخشى معه عدم القيام بالحقوق الزوجية فحينئذٍ يكره الخلع، هذا هو مذهب جمهور العلماء، والقول الثاني في المسألة، وهو اختيار الموفق ابن قدامة: أن الخلع هنا محرم وهو قول ابن

---

(٧١) قال اللبدي: " فإن تلفت فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعًا. وعلم منه أنه لا يجوز له ضربها شديدًا، أو فوق عشرة أسواط. فإن فعل فتلفت ضمن".

المنذر وداوود الظاهري ودليل ذلك، ما روى أحمد وأبو داوود وغيرهما، والحديث صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"، فهذا يدل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها من كبائر الذنوب، وفي الترمذي وغيره، والحديث صحيح: "المختلعات هن المنافقات"، فعلى ذلك الراجح هو التحريم .

(وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ فَسْخٌ) قال في الانصاف: للخلع ألفاظ صريحة في الخلع، وألفاظ كناية فيه فصريحه: لفظ " الخلع " و " المفاداة " بلا نزاع. وكذا " الفسخ " على الصحيح من المذهب .. وأما كناياته: فالإبانة بلا نزاع نحو " أبنتك " والتبرئة على الصحيح من المذهب، نحو " بارأتك " و " أبرأتك " " فالألفاظ الصريحة أو الكنايات مع نية الفسخ لا الطلاق يقع بها الفسخ **(وَ)** أما إن كان الفسخ **(بِلَفْظِ)** صريح الـ **(طَلَاقٍ)** كأن يقول الزوج عند الفسخ لفظ " الطلاق " وما تصرف منه كطالق، ومطلقة، وطلقتُك **(أَوْ نِيَّتِهِ)** أي أنه وإن تلفظ بألفاظ الفسخ ولكنه نوى به الطلاق وقع طلاقا **(أَوْ كِنَايَةٍ)** أي كناية الطلاق وقصده، بأي لفظ من الألفاظ، كأن يقول للمختلعة: أنت خَلية أو بَرية أو بائن واعتدي واستبرئي والحَقي بأهلك وينوي الطلاق **(طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ)** أي وقع طلقة بائنة لا فسخ.

قال في "الإنصاف": «من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوى به الطلاق، كما قال المصنف، فإن نوى به الطلاق، وقع طلاقا. على الصحيح من، المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، هو فسخ، ولو نوى به الطلاق. اختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. ومن شرط وقوع الخلع فسخا أيضا، أن لا يوقعه بصريح الطلاق، فإن أوقعه بصريح الطلاق، كان طلاقا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: هو فسخ، ولو أتى بصريح الطلاق أيضا إذا كان بعوض. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أيضا، وقال: عليه دل كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وقدماء أصحابه. قال فى «الفروع»: ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبى كان يذهب إلى قول ابن عباس، رضى الله عنهما. وابن عباس صح عنه أنه قال: ما أجازه المال فليس بطلاق. وصح عنه أنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق".

الترجيح: والراجح أنه يكون فسخا؛ لوجود العوض المبذول من المرأة، والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لزوج المختلعة: "وطلقها تطليقه" ، ومع ذلك فقد جعل عدتها حيضة، ولو كان طلاقاً لجعل عدتها ثلاث حيض، فدل على أنه فسخ وليس بطلاق بائن وإن كان بلفظ الطلاق، قال ابن القيم: "كل ما دخله المال فهو فدية، بأي لفظ كان، والألفاظ لم ترد لذواتها، ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني" فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ ولا بالمباني، وهنا هو طلاق على عوض فهو خلع سواءً كان بلفظ الطلاق أو كان بغير لفظه، وسواء كان بنية الطلاق أو بغير نيته.

(وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا) من المهر والراجح التحريم؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث جميلة: "ولا تزداد" رواه ابن ماجه، وقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩] فقوله: { فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } أي من المهر الذي آتَيْتُمُوهُنَّ فهو من العام الذي أريد به الخصوص وليس على عمومه بقرينة السياق.

(**وَيَصِحُّ بَذْلُ العِوَضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه لحظ نفسه (**مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ**) كولي المرأة أو غيره.

فالقاعدة: أن من صح تبرعه صح بذله للعوض. وعليه فإذا كانت الزوجة لا يصح تبرعها كأن تكون أمةً أو صبية صغيرة أو سفيهة فلا يصح بذلها للعوض لأن تصرفها غير صحيح، وكذلك إذا كان الأجنبي الباذل للعوض الذي يريد خلع هذه المرأة من زوجها إذا كان صبياً أو سفيهاً أو نحو ذلك فلا تصح مخالعته؛ لأن بذله للعوض لا يصح.

(**وَ**) يصح الخلع (**بِمَجْهُولٍ**) أي يصح الخلع بالشيء المجهول، كأن يقول: " أخلعتك على ما في يدك من الدراهم " وهو يجهل عددها، أو على ما في بيتك من المتاع، وله مع العدم أقل مسماه، فإذا خالعها على ما في بيتها من المتاع فلم يوجد شيء، أو خالعها على عبدٍ فلم يوجد لها عبد، فإن له أقل مسماه، أي ما يصدق عليه أنه عبد، وهكذا، إذا خالعها على ما في يدها من الدراهم، فلم يكن معها شيء فيكون العوض ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع.

وذلك لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة.

(**وَ**) كذا يصح الخلع بالـ (**مَعْدُومٍ**) الذي ينتظر وجوده كما لو خالعته على ما تحمل شجرتها؛ أو دابتها، أو على نفقة ولدها منه، كما لو قالت أخالك على نفقة أولادي عام مثلا فهذه النفقة معدومة، ولكنها توجد شيئا فشيئا.

(**لَا بِلَا عِوَضٍ**) فلا يصح الخلع بغير عوض كأن يقول: فسختك أو خالعتك بلا عوض أي مجاناً فهذا الخلع باطل، وذلك لأن الفسخ الوارد في الشرع إنما هو فسخ بعوض، فالزوج إنما يملك في الأصل الطلاق، وإنما أذن له بالفسخ حيث كان العوض، وهنا لا عوض فلا حق له بالفسخ، وليس هذا هو الخلع الوارد في الشرع.

(**وَلَا بِمُحَرَّمٍ**) إذا خالعها بمحرم يعلمه الزوج كأن يخالعها على خمر وهو يعلم أنه خمر، أو خالعها على مغصوب وهو يعلم أنه مغصوب، أو على حرٍ وهو يعلم أنه حرٍ، فهنا الخلع باطل، وذلك لأن الخمر لا قيمة له فهو محرم والمحرم لا قيمة له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، فكما لو كان بلا عوض، وكذلك لو خالعها على مغصوب أو على حرٍ وهو يعلم ذلك، وذلك لأنه رضي بشيء لا قيمة له، والشيء الذي لا قيمة له ليس بشيء، فكما لو كان بلا عوض، هذا إذا كان يعلم التحريم، وأما إذا كان يجهله كأن يخالعها على خمر ظنه خلاً أو على حرٍ ظنه عبداً أو على مغصوب ظنه مملوكاً فيثبت له البدل؛ لأنه إنما خالع على عوضٍ له بدل فكان الواجب البدل، فإذا خالعها على دار فثبت أن هذه الدار مستحقة للغير فهي مغصوبة فإن العوض دار بقيمتها، كذلك إذا كان على حرٍ ظنه عبداً، فيكون على عبدٍ بقيمته وهكذا.

(وَلَا) يصح الفسخ إن وقع (حِيلَةٍ لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ) كمن حلف طلاقا معلقا على زوجته بألا تسافر، ثم احتال لسفرها بأن خالعها على مبلغ من المال ليفسخ النكاح ثم تسافر، فلا يصح الخلع هنا وهذه حيلة باطلة والحيلة لا تحل ما حرم الله، فيعامل بنقيض قصده، وهو استعمل الخلع في عكس مقصود الشرع به فالخلع إنما شرع بقصد الفراق وهو هنا يستعمله بقصد الإبقاء على الحياة الزوجية وعدم وقوع الطلاق المعلق فلا يصح الخلع ويقع الطلاق بوقوع المعلق عليه .

(وَإِذَا قَالَ) الزوج لزوجته (مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ بِعَطِيَّتِهِ) وذلك لحصول المعلق عليه، فهو قد ربط الطلاق بصفة ووقعت هذه الصفة (وَلَوْ تَرَاخَتْ) أي وإن كان هذا الإعطاء على سبيل التراخي، فلو أنها لم تعطه إلا بعد شهر أو نحو ذلك فإن تطلق بعطيته؛ لحصول المعلق عليه.

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

(يُكْرَهُ) الطلاق (بِلَا حَاجَةٍ)؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها من تحصين الفرج ومن النسل، قال الوزير: "أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال". وهذا أصح، وذلك لأن طلاق المرأة أشد من إتلاف المال، وإتلاف المال بلا فائدة حرام، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته، فإذا كان إتلاف المال حرام عبثاً بلا حاجة، فأولى من ذلك طلاق المرأة؛ لأن فيه إزالة ملكه لبضعها، ويترتب على ذلك تفويت مصالح شرعية كثيرة فهو أولى من إتلاف المال بالتحريم.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"، فهذا يدل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها من غير بأس حرام، وكذلك إيقاعه من الرجل من غير بأس.

(وَالسُّنَّةُ) لمن أراد طلاق زوجته (أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ) ؛ لأن جمع الطلاق بدعة (فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ) أي في ذلك الطهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل بالأولى؛ قال تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرا من غير جماع؛ لحديث ابن عمر «أنه طلق امرأته، وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإذا بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» رواه الجماعة إلا الترمذي.

(وَيَحْرُمُ لِبِدْعَةٍ)؛ لمخالفته لقوله: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} ولحديث ابن عمر السابق (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ) لزوجة مدخولا بها أو في النفاس (أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ) ولم يستبن حملها، (وَيَقَعُ) نص عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر فيه بالرجعة، ولا تكون إلا بعد طلاق. قال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها. قال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا أهل البدع، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل، (وَتُسَنُّ

رَجْعَتُهَا) من طلاق البدعة للخبر وأقل أحوال الأمر الاستحباب وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله، وعنه: أنها واجبة، وهو قول مالك، لظاهر الأمر، وهو الراجح. فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر لحديث «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر» فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض، ثانية ثم تطهر.

(وَلَا سُنَّةَ، وَلَا بِدْعَةَ) لا في زمن ولا عدد **(لِحَامِلٍ)** تبين حملها، فلا ريبة؛ لأن حملها قد استبان، بخلاف من لم يستبن حملها، وطلقها ظانا أنها حائل، ثم ظهر حملها، ربما ندم على ذلك ، **(وَصَغِيرَةٍ)** يوطأ مثلها **(وَ)** زوجة **(آيِسَةٍ)**؛ لأنهما لا تعتدا بالأقراء، فلا تختلف عدتهما **(وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا)**؛ لأنها لا عدة لها فتتضرر بتطويلها، والراجح ما ذكر في الزمن أما العدد فعن الإمام أحمد وهو اختيار الموفق: أنه من حيث العدد فيه البدعة، وهذا ظاهر جداً، فإذا طلق الصغيرة ثلاثاً فإن هذا الطلاق محرم لنهي الشارع عنه، وليس له تعلق بالحيض، وهي إنما افترقت عن النساء اللاتي لا يحضن بأنها لا تحيض وهذا متعلقه الزمن وأما العدد فلا متعلق له هنا، وعليه فطلاق الآيسة ثلاثاً – أو طلاق الصغيرة أو غير المدخول بها أو من بان حملها – ثلاثاً طلاق بدعي محرم.

(وَصَرِيحُهُ) لا يحتاج إلى نية فمن أتى بصريح الطلاق غير حاك ونحوه وقع، نواه أو لم ينوه؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق فيقع و**(هُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ)** أي: المصدر فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه **(بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُهُ)** فيدخل فيه ما تصرف من الطلاق كطالق، ومطلقة، وطلقتك .

(وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ)؛ لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ..} ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠] **(وَ)** يملك **(العَبْدُ اثْنَتَيْنِ)** ولو مدبرا أو مكاتبا، عن عمر قال: "ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين" رواه الدارقطني.

(وَكِنَايَتُهُ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ النِّيَّةِ؛ وَهِيَ نَوْعَانِ ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ).

(فَالظَّاهِرَةُ) وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر: **(يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ)** حتى وإن نوى واحدة، على الأصح؛ **(كَقَوْلِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ)** الخلية في الأصل الناقة تطلق من عقالها، ويخلى عنها، والخلية من النساء الخالية من الزوج، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق ، **(وَبَرِيَّةٌ)** وتقتضي الخلو من النكاح، والبراءة منه **(وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ)** وحللت للأزواج أي لأنك بنت مني **(وَنَحْوِهَا)** كأنت بائن من البين، وهو الفراق، أي منفصلة وأنت بَتَّة من البتر وهو القطع، أي مقطوعة، وحبلُك على غارِبك أي خليت سبيلك، كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه، فأنت مرسلة، مطلقة، غير مشدودة، ولا ممسكة بعقد النكاح.

(وَالخَفِيَّةُ) وهي أخفى في الدلالة على الطلاق من الظاهرة: **(يَقَعُ بِهَا)** طلقة **(وَاحِدَةٌ)** رجعية في مدخول بها؛ لأن مقتضاه الترك كصريح الطلاق دون البينونة **(إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ)** فيقع ما نوى؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به؛ **(وَهِيَ نَحْوَ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي)** إذا نوى أنها طالق، طلقت واحدة **(وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ)** إذا نوى الطلاق وقع، فما عني به الطلاق فهو على ما عني به **(وَمَا أَشْبَهَهُ)** وكخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة، والله قد أراحك مني قال ابن عقيل، وكذا: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة، ومرجع ألفاظ الطلاق إلى العرف، فليس

صريح الطلاق ولا كنايته محصوراً بألفاظ محدده بل كل لفظ لا يحتمل إلا الطلاق فهو صريح في الطلاق، وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فهو كناية فيه، والأعراف في هذا تختلف اختلافاً بيِّناً فقد يكون اللفظ عند قوم من صريح الطلاق، ويكون عند آخرين من كنايته.

(**وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ**) أي الزوج الذي طلق مدخول بها (**الْمُرَاجَعَةُ فِي العِدَّةِ**) والمراجعة شرعا: إعادة زوجته المطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد نكاح ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعا؛ لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}.

(**فَإِنْ انْقَضَتْ**) العدة (**جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا، وَعَقْدٍ جَدِيدٍ**)؛ لقول الله تبارك وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: ٢٢٨] أي: في ذلك الوقت المحدد، أي: ثلاثة القروء، فعلم من الآية أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين.

(**وَتَكُونُ مَعَهُ**) بالنكاح الجديد (**عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ**) ولو كان عودها بعد وطء زوج آخر غير المطلق على الأصح.

(**فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**) إجماعا؛ لقوله تعالى: {فإن طلقها} يعني الثالثة {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} أي من بعد الثلاث، بل تحرم عليه {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} أي حتى يطأها زوج آخر، في نكاح صحيح.

(فَصْلٌ)

(**الإِيلَاءُ حَرَامٌ**)؛ لأنه ترك واجب، وهو الوطء (**وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ**) يمكنه الوطء لا عنين، ولا مجبوب، ولا هي رتقاء ونحوها (**بِالله**) تعالى أو صفته، (**عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ**) في قبلها (**الْمُمْكِنِ**) جماعها في قبل وأما إذا لم يمكن جماعها، كرتقاء ونحوها، أو صغيرة لا يوطأ مثلها لم يصح إيلاؤه (**أَبَداً، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) قال تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} الآية قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا حلف بالله تعالى، أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، كان موليا، فإن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر، لم يتعلق به أحكام الإيلاء، وإذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر، فقال مالك والشافعي وأحمد -في المشهور عنه- لا يكون موليا.

ويُؤَجِّل للمؤلي ولو قنا الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر (**فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ**) للآية، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة ، (**وَلَمْ**) يكفر كفارة يمين و(**يُجَامِعْ فِيهَا**) ولو، بتغييب حشفة أو قدرها عند عدمها في الفرج فقد فاء لأن الفيئة الجماع، وقد أتى به (**بِلَا عُذْرٍ**) من مرض أو غيبة أو نحوه (**أُمِرَ بِهِ**) لزوال اليمين والضرر عنها بالوطء، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " إذا مضت أربعة أشهر يوقف المُولي، ولا يقع الطلاق حتى يطلِّق " (**فَإِنْ أَبَى**) ولم تعف عنه زوجته (**أُمِرَ بِالطَّلَاقِ**)؛ لقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

وإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحدهما عذر يمنع الجماع كإحرام ونفاس، أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك؛ لأن القصد بالفيئة، ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذاره يدل على ترك الإضرار.

(**فَإِنْ امْتَنَعَ**) من التكفير والوطء أو الطلاق (**طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ**) أو فسخ؛ لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه ويكون الطلاق هنا طلقة واحدة بائنة، وليس له الرجعة، فإذا انقضت عدة المرأة أو قبل أن تنقضي عدتها فهو خاطب من الخطاب، فإن رضيت ورضي وليها وإلا فلا حق له في نكاحها.

(**وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)؛ لأنه حنث في يمينه وله أن يفعل الكفارة قبل وتكون تحلة، أو بعد وتكون كفارة. ويؤيد ذلك قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم *وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة:٢٢٦]، والإيلاء أن يحلف أن لا يطأ زوجته

(**وَتَارِكُ الوَطْءِ**) إضرارًا بزوجته بلا يمين على ترك وطئها و(**بِلَا عُذْرٍ**) له (**كَمُولٍّ**) وذلك لأن هذا الامتناع بمعنى اليمين، فالذي يحصل من اليمين قد حصل بهذا الامتناع، ولأن حكم الإيلاء إنما شرع لدفع الضرر عنها الحاصل بامتناعه عن الوطء أكثر من أربعة أشهر، فإذا امتنع بلا يمين فكذلك فيضرب له أربعة أشهر فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم، كما تقدم في المولي.

(فَصْلٌ)

(**الظِّهَارُ مُحَرَّمٌ**)؛ لقوله تعالى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً}والمنكر حرام، والزور حرام (**وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ**) زوج (**زَوْجَتَهُ، أَوْ**) يشبه (**بَعْضَهَا**) أي بعض امرأته كيدها وظهرها (**بِبَعْضِ، أَوْ كُلِّ مَنْ**) أي امرأة (**تَحْرُمُ عَلَيْهِ**) بنسب كأمه وأخته أو رضاع كأخته منه أو بمصاهرة، كحماته أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها، (**أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقاً**) أي: سواء كان ذا قرابة أو أجنبياً، وكذا لو شبهها بعضو من رجل؛ (**كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي**)) أو أختي أو أنت علي كبطن عمتي أو عضو آخر لا ينفصل كيدها أو رجلها، أو يقول لزوجته أنت أو ظهرك أو يدك علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي، أو وجه حماتي، ونحوه . أما إن قال: شعرك، أو سنك، أو ظفرك، أو روحك، كأمّي، أو كظهر أمي، أو كشعر أمي، أو أنت علي كشعر أمي أو سنها أو روحها ونحو ذلك فليس مظاهرًا.

(**أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَحْوِهِمَا**) كقوله: الحل علي حرام أو" ما أحل الله لي حرام (**فَيَكُونُ مُظَاهِراً بِذَلِكَ**) وإن نوى طلاقا أو يمينا، نصا لأنه تحريم أوقعه في امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه وحمله على الظهار أولى من الطلاق لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فحمله على أدنى التحريمين أولى إلا إن زاد إن شاء الله أو سبق بها فقال إن شاء الله فأنت علي حرام فلا يكون ظهارا كما لو قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله؛ لأن كلا منهما يدخله التكفير.

روي ذلك عن عثمان وابن عباس؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره. وعنه: كناية يحتاج إلى نية. وعنه: يمين روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود. وفي المتفق عليه عن ابن عباس، قال: إذا حرم الرجل امرأته

فهي يمين يكفرها وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ذكره في الشرح وقال في الكافي: يرجع فيه إلى نيته: إن نوى اليمين كان يمينا؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة، رضي الله عنهم.

والراجح التفصيل كما ذكره الشيخ العثيمين حيث قال في "الشرح الممتع" (١٣/ ٧٩): "قوله: «وإن قال: أنت علي حرام» فلا يخلو من ثلاث حالات، إما أن ينوي الطلاق، أو الظهار، أو اليمين.

إذا نوى به اليمين فهو ما نوى التحريم، لكن نوى الامتناع، إما معلقا وإما منجزا، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، فهذا معلق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك أنت علي حرام قصده أن يمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [التحريم: ١، ٢] ، فقوله: {ما أحل الله لك} «ما» اسم موصول يفيد العموم فهو شامل للزوجة، وللأمة، وللطعام، والشراب، واللباس، فحكم هذا حكم اليمين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهي يمين يكفرها» ، وهذه هي الحال الأولى.

الحال الثانية: أن ينوي به الطلاق، فينوي بقوله: أنت علي حرام أن يفارقها، فهذا طلاق؛ لأنه صالح للفراق، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الحال الثالثة: أن يريد به الظهار، أي: أنها محرمة عليه فهذا موضع خلاف بين العلماء:

قال بعض العلماء: إنه يكون ظهارا؛ لأن معنى قول المظاهر لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنت حرام، لكنه شبهه بأعلى درجات التحريم، وهو ظهر أمه؛ لأن أشد ما يكون حراما عليه أمه.

وقال بعض العلماء: لا يكون ظهارا؛ لأن قولك: أنت علي كظهر أمي ليس مثل قولك: أنت علي حرام، فالأول أبشع وأقبح، فيختص الحكم به ولا يقاس عليه ما دونه، لكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنهما سواء، يعني وطأك علي حرام، كما تحرم علي أمي، فيكون ظهارا".

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ، وَدَوَاعِيهِ) من المباشرة والتقبيل والنظر إليها بشهوة، وتكراره، ونحو ذلك والشرع إذا حرم الشيء حرم ذرائعه الموصلة إليه، وقال الشيخ العثيمين: "وقال بعض أهل العلم: إن دواعي الجماع لا تحرم؛ لأن الله تعالى قال: {من قبل أن يتمآسا}، وعلى هذا فيجوز له أن يقبلها، ويضمها، ويخلو بها، ويكرر نظره إليها، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه، فحينئذ تكون له فتوى خاصة بالمنع، وإلا فالأصل الجواز، وهذا القول أصح ..".

قَبْلَ التَّكْفِيرِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس في الترمذي وغيره في قصة المظاهر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"، ولذا قال الله جل وعلا: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة:٣]، والوطء هو العود المذكور في قوله تعالى: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [المجادلة:٣] وذلك عند جمهور العلماء، فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته، فالكفارة تكون قبل الوطء، لكنها لا تتعلق بالذمة إلا بالوطء، فلو قُدِّر أنه مات وقد عزم على أن يعود ولم يطأ بعد فإنها لا تجب في ماله، أو ماتت المرأة قبل أن يطأها فإنها لا تجب عليه.

تنبيه:

ظاهر قول المؤلف: «قبل التكفير» أنه لا فرق بين أن تكون الكفارة عتقا، أو صوما، أو إطعاما، وقد قيد الله تعالى الكفارة في العتق والصوم بأنه تكون قبل التماس فقال الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتمآسا} [المجادلة: ٣]، {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمآسا} [المجادلة: ٤] ولم يقيد الإطعام بذلك فقال: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله} [المجادلة: ٤] .. قال الشيخ العثيمين ما ملخصه: "وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما سكت الله عنه فهو عفو»، ولا يمكن أن يحمل هذا المطلق على المقيد؛ وإن كان السبب واحدا وهو الظهار؛ لأن الحكم مختلف، وإذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد، ولأنه يجوز أن الله تعالى يسر في ذات الإطعام ويسر في كونه ليس بشرط في حل الزوجة، فيكون الشارع راعى التيسير والتسهيل، وهذا توجيه قوي جدا، وهو أحد القولين في هذه المسألة، أنه إذا كان الواجب في الكفارة الإطعام فإنه يجوز أن يجامع قبل أن يكفر.

وقال الآخرون: لا يجوز أن يجامع حتى يكفر بالإطعام أيضا، واستدلوا لذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»، والله تعالى أمره بالثلاث، فظاهر الحديث العموم، وأنه لا يقربها حتى يكفر بالإطعام.

وقالوا أيضا: إذا كان الله ـ تعالى ـ منع المظاهر من جماع الزوجة، حتى يمضي شهران، فمنعه إياها حتى يمضي ساعة أو ساعتان أو وأقل ـ إذ يمكن أن يطعم في أقل من ساعة ـ فمنعه هنا من باب أولى، كما أن الرقبة ـ أيضا ـ قد لا يجدها في خلال شهر أو شهرين أو ثلاثة، مع كونه غنيا قالوا: فإذا كان هذا في المدة الطويلة، فالمدة القصيرة من باب أولى، وهذا القول وإن كان ضعيفا من حيث النظر، لكنه قوي من حيث الاحتياط، فالأحوط أن لا يقربها حتى يكفر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفر بالصيام والعتق".

(**وَكَفَّارَتُهُ**) أي الظهار على الترتيب (**عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) ؛ لقوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) } [المجادلة: ٣ – ٥]

(**مُسْلِماً**) فيعتبر أن يكون المسكين مسلمًا حرًّا، ولو صغيرًا، ويَقْبل له وليُّه في ماله. والمراد بالمساكين ما يشمل الفقراء؛ لأنهما في غير الزكاة صنفٌ واحد (**لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ غَيْرَهُ**) كالشعير والتمر والزبيب والأقط مما يجزئ في الفطرة.

(فَصْلٌ)

(**اللِّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ**) ولو قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}] النور: ٦].

(**فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى**) وسواء الأعمى والبصير نصا؛ لعموم الآية كقوله : زنيتِ أو يا زانية أو رأيتُك تزنين أو زنا فرجك فإن لم يقذفها فلا لعان للآية (**وَكَذَّبَتْهُ**) أي الزوجة في قذفه إياها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان فإذا أقرت المرأة بالزنا تعذر اللعان منهما؛ لأن الإنسان لا يستحلف على ما أقر به.

(**فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَى)، وَفِي الخَامِسَةِ:(وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ)، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَى)، وَفِي الخَامِسَةِ (وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فَيَسْقُطُ الحَدُّ بِذَلِكَ، وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ**) والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)} [النور: ٦ – ٩] وسبب نزول آيات اللعان ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»

(**وَيَنْتَفِي الوَلَدُ**) عن الملاعن (**بِنَفْيِهِ**) وينسب لأمه، ويعتبر لنفي الولد ذكره صريحا في اللعان كقوله: "أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي" ويتمم اللعان وتعكس هي فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان.

وظاهر كلام أبي بكر صحة نفي الحمل في لعانه لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انظروها فإن جاءت به كذا وكذا". الحديث. ونفي عنه الولد قال ابن عبد البر: الآثار على هذا كثيرة، وأوردها، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه.

(بَابُ العِدَّةِ)

والعدة شرعا: "تربص من فارقت زوجها بوفاة" دخل بها أو لا "أو حياة" بطلاق، أو خلع أو فسخ، إن دخل أو خلا بها.

(وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ):

(الْحَامِلُ) وتسمى أم العدات؛ لأنها تقضي على كل عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة، فمتى كانت المرأة المفارقة حاملا فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل، (وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ) كطلاق وفسخ (إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ) سواء أكان واحدا أو عددا حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وإنما تنقضي العدة بوضع ما (تَصِيرُ بِهِ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان كرأس ورجل فتنقضي به العدة، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا وقال الموفق: بغير خلاف بينهم؛ لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص، ويدل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل حديث سبيعة الأسلمية عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي " رواه البخاري واللفظ لأحمد (أَقَلُّ مُدَّةٍ لِلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ)؛ لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} فإذا سقط الحولان، التي هي مدة الرضاع، من ثلاثين شهرا، بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل وما دون ستة أشهر، فقال غير واحد: لم يوجد من يعيش لدونها وَغَالِبُهَا أي غالب مدة الحمل (تِسْعَةٌ) أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها (وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لأنها أكثر ما وجد، والمقصود أن من تزوج امرأة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت الحمل وعاش بعد أن مضى على عقد النكاح عليها خمسة أشهر فلا يلحقه هذا الولد ولا تنقضي العدة به وكذلك إن أتت به بعد مرور أكثر من أربع سنين، فإنها لا تنقضي به العدة، ولا ينسب إلى زوجها، وتنتظر حتى تحيض ثلاث حيض.

الراجح في أكثر مدة الحمل ولحوق النسب:

اختلف الفقهاء في أكثر مدة للحمل ووصل بعضهم إلى أنها سبع سنين، والراجح أن أقصى الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر والتي قد تزيد بضعة أسابيع وهو الذي يبني عليه الأحكام الشرعية، وأن ما يناقله الفقهاء في هذا الباب يعتبر من الحالات النادرة والنادر لا حكم له، ويرى الأطباء أن المشيمة التي يتغذى عليها الجنين تصاب بالشيخوخة وتضعف بعد مرور التسعة أشهر مما يعرض حياة الجنين للخطر.

وعليه فإذا ادعت المرأة وجود حمل تجاوز المدة المعهودة يلزم أن تثبت ذلك بالبينة الموجبة لتصديق قولها كأن تشهد النساء بوجود هذا الحمل وظهور علاماته الواضحة – التي لا تلتبس مع الحمل الكاذب – كحركة الجنين، أو تثبت ذلك عن طريق تحليل البول أو الدم أو الموجات الصوتية أو غير ذلك مما يقطع بوجود الحمل من عدمه؛ لقطع باب الادعاء ولكون هذا الحمل ينبني عليه أحكاما كثيرة، ويمكن للقضاء في هذا الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة إضافة إلى البصمة الوراثية.

(الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) والإجماع منعقد على ذلك، لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}، ولقوله صلى الله عليه

وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" متفق عليه ولأن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضاء مدتها. والعدة من أحكام النكاح، ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم، فلو حاضت ثلاث حيضات في دون أربعة أشهر وعشر، لا يكتفى بها، للآية (**وَأَمَةٌ**) متوفى عنها زوجها (**نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ**) وذلك شهران وخمس ليال بخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في عدة الطلاق، وكالحد، فكذا عدة الوفاة.

(**الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**) بغير خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقَرْء الحيض على الأصح روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي؛ لأنه المعهود في لسان الشرع، لحديث: "تدع الصلاة أيام أقرائها" رواه أبو داود. وحديث "إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" رواه النسائي. وقالت عائشة، رضي الله عنها أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه. وأما المفارقة بخلع فاختار شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام احمد، وهو قول اسحاق واختاره تلميذه ابن القيم: أن المختلعة تعتد بحيضة، وهو القول الراجح في هذه المسألة، ويدل عليه ما ثبت في سنن النسائي بإسنادٍ صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل عدة المختلعة حيضة.

(**وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ**) قال ابن عمر: "طلاق الأمة: طلقتان، وقرؤها: حيضتان" رواه أبو داود. ولأنه قول: عمر، وعلي. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعا، وهو مخصص لعموم الآية. وكان القياس أن تكون عدتها. حيضة ونصفها، كحدها، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعتد بحيضة طلقت فيها، حتى تأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها إن كانت حرة أو مبعضة، وثنتين بعدها إن كانت أمة. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة.

(**الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ**) بعد الدخول أو الخلوة (**وَهِيَ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) إجماعا لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}، أي كذلك وابتداء العدة من الساعة التي فارقها فيها في الأصح، فلو فارقها نصف الليل، أو نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، في قول أكثر العلماء.

(وَ) عدتها (**شَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً**) لا تحيض لصغر أو إياس، نص عليه. واحتج بقول عمر: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الأثرم، وليكون البدل كالمبدل ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (وَ) تعتد (**مُبَعَّضَةً**) لم تحض (**بِالحِسَابِ**) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر فعدتها شهران ونصف شهر ومن ثلثاها حران عدتها شهران وعشرون يوما.

(**الْخَامِسَةُ: مَنْ**) كانت تحيض ثم (**ارْتَفَعَ حَيْضُهَا**) قبل أن تبلغ سن الإياس (**وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ**) فتعتد للحمل غالب مدته (**فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ**)؛ ليعلم براءة رحمها (**ثُمَّ تَعْتَدُّ**) بعد ذلك (**كَآيِسَةٍ**) قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه؛ ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها وهي تحصل بذلك فاكتفي به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للإياس فوجبت عدته عند تعيينه ولم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طرأ عليه.

ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض.

(**وَإِنْ عَلِمَتْ**) معتدة انقطع حيضها (**مَا رَفَعَهُ**) من مرض أو رضاع أو نحوه (**فَلَا تَزَالُ**) متربصة(**فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ**) الحيض (**فَتَعْتَدَّ بِهِ**) وإن طال الزمان لعدم إياسها من الحيض فتناولها عموم {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] " كما لو كانت ممن وفين حيضتها مدة طويلة (**أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ**) نصا؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: ٤] الآية.

والراجح أنه إذا كان يغلب على ظنها أن العادة ترجع إليها كأن يكون سببه ارتفاع العادة هو الرضاع وتعلم أنها إذا توقفت عن الرضاع أو قضت الرضاع فإن العادة ترجع إليها فإنها حينئذٍ تنتظر حتى تحيض ثلاث حيض، وأما إن غلب على ظنها أن العادة لا ترجع إليها كأن يصاب بمرض لا يرجى برؤه ويغلب على ظنها أن العادة لا يرجع إليها فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة وهذا القول هو الموافق لأصول الشرع.

(**وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ**) فلم تر حيضا ولا نفاسا؛ لدخولها في عموم قوله {واللائي لم يحضن} [الطلاق: ٤]

(**وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَاةٌ، أَوْ نَاسِيَةٌ**) لوقت حيضها (**كَآيِسَةٍ**)؛ لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة ويطهرن باقيه.

(**السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ**) وهو من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولاموته (**وَلَوْ**) كانت (**أَمَةٌ**)؛ لمساواتها الحرة في التربص فقط، لأن تربص المدة المذكورة، ليعلم حاله من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته (**تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ**) من فقده ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر عشرا (**إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ**) كمن غرق مركبه، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة ونحو ذلك، لما روى مالك وغيره، عن عمر في امرأة المفقود، تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، وهو مذهب الجمهور (**وَ**) تتربص تمام (**تِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا**) أي غيبته (**السَّلَامَةَ**) وذلك كسفر التاجر في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة، ونحو ذلك، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، والراجح أن المرجع في المسألتين إلى الحاكم فيحدد الحاكم مدة يظن ظنا غالبا بعدها أنه في عداد الهلكى، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة (**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ**) أربعة أشهر وعشرة أيام وأما الأمة فتتربص في العدة للوفاة بعد التربص المذكور، على النصف من عدة الحرة.

(وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ) زوجها وهو غائب **(فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنْ الفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَحِدَّ)** فلوا أن امرأة توفي زوجها ولم تعلم بذلك إلا بعد سنة أو طلقها زوجها ولم تخبر إلا بعد مضي عليها ثلاث حيض فحينئذ تكون قد خرجت من العدة وإن لم تخبر وهذا مذهب جمهور العلماء، وذلك لأن النية غير مشترطة وغير معتبرة في العدة بدليل ثبوت العدة على الصغيرة والمجنونة.

(وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَيَجِبُ) الإحداد **(عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ)** إن كانت بنكاح صحيح؛ لأن النكاح إن كان فاسدا فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية، ولا كانت تحل له ويحل لها فتحزن عليه. فتحد ولو كانت ذمية والزوج مسلم أو ذمي أو كانت أمة والزوج حر أو عبد أو كانت غير مكلفة والزوج مكلف أو غير مكلف فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة زمن عدته لعموم الأحاديث ولتساويهم في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ما دامت في العدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا" متفق عليه **(وَيُبَاحُ)** الإحداد **(لِبَائِنٍ)** من حي بطلقة أو ثلاث أو فسخ، ولا يجب ولا يسن.

(وَ) الإحداد **(هُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَ)** ترك **(طِيبٍ)** كالزعفران ولو كان بها سُقْم **(وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)** ويحسنها، وترك لُبْس الحلي ولو خاتما؛ لأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى نكاحها وترك لبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافيين، والمطرز، وترك التحسين بالحناء وترك الاكتحال بلا حاجة إليه فإن كان بها حاجة إليه جاز سواء كان ليلاً أو نهارًا وترك الإدهان بالمطيب كدهن الورد؛ لأن الادهان بذلك استعمال للطيب، وأما بغير المطيب، كزيتٍ وشَيْرَجٍ وسمنٍ وصَبِرٍ في غير وجه فيجوز لها وترك تحمير الوجه وحفِّه كنقش وتخطيط ونتف وتنقيط؛ لما رواه أحمد وغيره عن أم سلمة مرفوعا: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

ولها لبس الثوب الأبيض ولو كان حريرا؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كالمرأة حسناء الخلقة لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها.

(وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحَوُّلٌ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نَهَاراً) فلا يجوز لها أن تخرج من المنزل ليلًا ولو لحاجة، إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد ولها أن تخرج نهارًا لحوائجها فقط في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها، أو بإجارة، أو إعارة، إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه، أو السلطان، أو أجنبي ما لم يتعذر كتحولها لخوفها على نفسها من هدمٍ ونحوه، أو مالها، أو حولت قهرا، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، فتنتقل حيث شاءت للضرورة، ولسقوط الواجب للعذر؛ لحديث فُرَيْعَة، وفيه. " ... امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله". فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا رواه الخمسة، وصححه الترمذي. قال في الشرح: وبه قال مالك، والشافعي. قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار.

وأما دليل جواز الخروج نهارا لحاجتها فما روى ابن أبي شيبة في مصنفه: "أن ابن عمر رخّص للمتوفى عنها أن تخرج إلى أهلها في بياض النهار" في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً: أن النساء شكين إلى بن مسعود الوحشة فأجاز لهن أن يجتمعن في بيت إحداهن إلى الليل، فإذا كان الليل ذهبن كل واحدة منهن إلى بيتها".

(وَمَنْ مَلَكَ) بإرث أو شراء ونحوه **(أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا)** بكرا كانت أو ثيبا ، أو لم تحض لصغر أو إياس **(حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَمُقَدِّمَاتُهُ)** ولو بقبلة **(قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيِسَةٍ وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ)** لحديث رويفع بن ثابت مرفوعا " «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» " رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ولأبي سعيد في سبي أوطاس مرفوعا " «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» " رواه أحمد وأبو داود، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء، لحفظ مائه، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها، ولأنه لا يؤمن كونها حاملا من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها فيكون مستمتعا بأم ولد غيره.

والراجح أن له أن يستمتع بها بما دون الوطء وذلك لأن النهي عن الوطء فقط، فلا يقاس عليه مقدماته طالما أنه يملك نفسه من الوقوع في الوطء، والعلة هي ألا يسقي ماءه زرع غيره وهي غير ثابتة في مقدمات السقي والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(وَلَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ) بطلاق أو غيره **(قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خُلْوَةٍ)** بالإجماع لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} الآية، وقد أقام الصحابة الخلوة مقام الوطء لما روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا، أو أرخى حجابا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة" **(أَوْ)** طلقها **(بَعْدَهُمَا)** أي بعد الدخول والخلوة أو طلقها بعد أحدهما أي الدخول، أو الخلوة وهو **(مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ)** كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة، للعلم ببراءة الرحم؛ حيث أنهما ممن لا يولد لمثلهما.

وقال الشيخ الحمد : " والذي يترجح – والله أعلم – هو ثبوت العدة وذلك لأمر الحكمة من العدة ليس ببراءة الرحم فحسب، بل لها حكم آخر، فمن ذلك حق الزوج الأول، ومن ذلك حق الله تعالى في العدة، فليس الحكمة من العدة هو العلم ببراءة الرحم فحسب، بدليل أنهم يقولون – وهو مذهب جماهير العلماء – أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً فإنها تعتد بثلاث حيض مع أنها بحيضة واحدة يعلم براءة رحمها، ومن ذلك أيضاً؛ تشريف هذا العقد وهو عقد النكاح، فإن من تشريفه – إلا ما ورد استثناءه – أن تبقى المرأة إذا طلقها الرجل بعد ثبوت العقد وتقويته بالخلوة أن تبقى متربصة معتدة، ومن حكمه؛ تطويل المدة لعل الزوج يرجع إلى امرأته وهذا في الرجعية، ولا شك أن أكثر هذه العلل ثابتة في المرأة التي لا يوطأ مثلها أو في طلاق الرجل الذي لا يولد بمثله لصغره".

(بَابُ الرَّضَاعِ)

الرضاع بفتح الراء وقد تكسر وهو لغة: مص لبن من ثدي وشربه. وشرعا : مصُّ لبنٍ ثابَ من حملٍ، من ثَديِ امرأةٍ، أو شربُه ونحوُه.

(**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ**) في النكاح وثبوت المحرمية وإباحة نظر وإباحة خلوة (**مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**)؛ لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} نص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما. وعن عائشة مرفوعا: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" وعن ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم. في ابنة حمزة: "لا تحل لي: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة" متفق عليهما.

المحرمية تكون (**عَلَى الرَّضِيعِ، وَفُرُوعِهِ، وَإِنْ نَزَلَ**) فأنت إذا رضعت من امرأة تصير هي أمك، وأولادك وإن نزلن مثلك؛ لأنهم أولاد ابنها، ويصيرون محارم لها.

أما أصولك كالأب والجد وحواشيك كأخوتك وأعمامك وأخوالك فأجانب لها، ولهم أن يتزوجوها، وأن يتزوجوا من بناتها وأخواتها.

(**وَ**) يشترط للرضاع (**الْمُحَرِّمُ**) شرطان: الأول أن يكون الرضاع (**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**) فأكثر؛ لحديث عائشة قالت: " «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك» " رواه مسلم. والآية[72] فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة. وهذا الخبر يخصص عموم حديث " «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

الشرط الثاني: أن يرتضع (**فِي الْحَوْلَيْنِ**) أي من حين وضعه، فيكمل العام الثاني في مثل الساعة التي ولد فيها من اليوم والشهر الذي ولد فيهما. ويكون ذلك تحديدًا لا تقريبًا؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: ٢٣٣]، ولحديث عائشة مرفوعا " «فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه. قال في شرح المحرر: يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن وعن أم سلمة مرفوعا «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان قبل الفطام رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

والراجح أنه لو تأخر فطامه إلى ما بعد الحولين فرضع بعد الحولين فإن الرضاع معتبر فالعبرة بالفطام سواء كان هذا في الحولين أو بعدهما، ويدل عليه ما ثبت في سنن الترمذي بإسناد صحيح وصححه الترمذي وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" والشاهد قوله: "وكان قبل الفطام" فهذا يدل على أن المعتبر أن يكون الرضاع قبل الفطام ولو زاد عن العامين، ويؤخذ من مفهومه أن ما كان داخل العامين وبعد الفطام لا يؤثر في التحريم.

وأما قوله تعالى: " يرضعن أولادهن حولين كاملين " هذا بناءً على الغالب، فالغالب في الرضاع أن يكون في الحولين.

وأما حديث: "لا رضاع إلا في الحولين" فالصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنه كما رجح ذلك الدارقطني وابن عدي.

---

(٧٢) أي قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣].

(**وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ**) فبنت الأم حرام عليه؛ لأنها أخته (**وَجَدَّتِهِ**) فبنت جدته حرام عليه؛ لأنها إما خالته وإما عمته وكذا بنت أخته حرام عليه؛ لأنه خالها (**وَرَبِيبَتِهِ**) التي دخل بأمها فبنتها حرام عليه؛ لأنها تدخل في عموم الربائب (**إِذَا أَرْضَعَتْ**) يعني أمه أو جدته، أو أخته أو ربيبته (**طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ**) أبدا كبنتها من النسب، وتفسخ نكاحها منه إن كان قد تزوجها؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإذا كانت المرضعة أمه، فالمرتضعة أخته، وإذا كانت المرضعة جدته، فالمرتضعة عمته، أو خالته، وإن كانت المرضعة أخته، فالمرتضعة ابنة أخته، وكذا تكون بنت ربيبته.

وعلى سبيل المثال: رجل متزوج وزار صاحباً له عنده بنت صغيرة في سن الرضاع فقال لصديقه: إن أحببت أن أزوجك هذه البنت زوجتك إياها، فقال: رضيت، وعقد له عليها، ولما علمت الزوجة الأولى أرسلت أمه لهذه الزوجة الرضيعة فأرضعتها فصارت أخته من الرضاع، فيفسخ النكاح، أما إن أرضعتها زوجته الأولى فيحرما عليه جميعاً، أما الصغيرة فهي ابنته من الرضاع، وأما الكبيرة فتكون أم زوجته من الرضاع.

(**وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ، كَابْنِهِ، وَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ**)؛ لأنها تصير ابنته، فعلى هذا إن كانت المرضعة امرأة ابنه، فالمرتضعة بنت ابنه ، وإن كانت امرأة أخيه، فالمرتضعة بنت أخيه ، وإن كانت امرأة أبيه، فالمرتضعة أخته ، وهكذا فلو أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه؛ وتكون ربيبة زوجها.

(**وَمَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَتَهُ**) هي (**أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ**) حكما لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه، كما لو أقر أنه أبانها، وانفسخ أيضا فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا أي تبين أنه لا نكاح؛ لأنها أخته فلا تحل له وإلا يكن صادقا فالنكاح بحاله فيما بينه وبين الله؛ لأن كذبه لا يحرمها، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول ، (**وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ**) على إقراره لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة ، (**وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ**)؛ لأن قوله لا يقبل عليها بلا بينة، أما إذا كانت هناك بينة فيلزمها قبوله (**وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقاً**) أي ولو صدقته أنه أخوها حيث كانت جاهلة أو مكرهة فلها المهر بما استحل من فرجها.

أما إن طاوعته الحرة على الوطء عالمة بالتحريم فلا مهر لها؛ لأنها إذن زانية.

وإن قال عن زوجته هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك أي احتمال كونها بنته كأن كانت قدره في السن أو أكبر لم تحرم عليه لتيقن كذبه بعدم احتمال صدقه وإن احتمل صدقه في أنها ابنته بأن كان أكبر منها بأكثر من عشر سنين فكما لو قال هي أختي من الرضاع على ما مر مفصلا.

(**وَمَنْ شَكَّ فِي**) وجود (**رَضَاعٍ**) بنى على اليقين؛ لأن الأصل عدمه، (**أَوْ**) شك في (**عَدَدِهِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ**) ؛ لأن الأصل بقاء الحل، وكذا لو تيقن الرضاع، وشك هل وجد في قبل الفطام أو لا؛ لأن الأصل الحل.

(**وَيَثْبُتُ**) أي الرضاع المحرم (**بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ**) متبرعة بالرضاع كانت أو بأجرة؛ لحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟» متفق عليه. وفي لفظ للنسائي " «فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة فقال: فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ خل سبيلها»، وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة، وظاهره: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها؛ لأن هذه شهادة على عورة وهو الثدي وهو يبدو عادة عند الإرضاع، فتقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة (وَ) يثبت التحريم أيضا (**بِشَهَادَةِ** شخص (**عَدْلٍ مُطْلَقاً**) أي سواء كان العدل ذكرا أو أنثى، فإن جاء رجل وقال: أشهد أن هذا الطفل أو هذا الشاب قد رضع من لبن فلانة، فإنه يقبل قوله، أي: يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، أو بشهادة رجل واحد، أو بشهادة المرضعة نفسها بشرط العدالة.

(بَابُ النَّفَقَاتِ)

وهي شرعا: "كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها" كماء شرب وطهارة وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته.

والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك. وقد بدأ بالأول فقال: (**وَيَجِبُ عَلَى زَوْجٍ**) ما لا غنى لزوجته عنه من (**نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ**) قال في "المغني" : " نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: ٧] . ومعنى: "قدر عليه" أي: ضيق عليه. ومنه قوله سبحانه: {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الرعد: ٢٦] . أي: يوسع لمن يشاء، ويضيق على من يشاء. وقال الله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} [الأحزاب: ٥٠] . وأما السنة فما روى جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي، بإسناده عن عمرو بن الأحوص، وقال: «ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» . وقال: هذا حديث حسن صحيح. «وجاءت هند إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . متفق عليه. وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه. وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر، وغيره. وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده" .

(**فَيُفْرَضُ**) من قبل الحاكم (**لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ**) الزوجان في قدر النفقة وصفتها (**عَادَةُ الْمُوسِرِينَ**)؛ لأن النفقة والكسوة للزوجة فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر، لكن قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: ٧] الآية. فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته فاعتبر حال الزوجين في ذلك رعاية لكلا الجانبين ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض الحاكم لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثل الموسرة في ذلك البلد.

ويفرض حاكم لموسرة من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد.

(**وَ**) يفرض الحاكم (**لِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ**) وموسرة مع فقير وعكسها أي معسرة مع موسر فيفرض لها (**عَادَةُ مِثْلِهَا**) وهو الوسط بين حالة الموسرة مع الموسر والفقيرة مع الفقير؛ لأنه اللائق بحالهما؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضررا عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله وإيجاب الأدنى ضررا عليها فالتوسط أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها وقد أمر بالإنفاق من سعته فالتوسط أولى (**وَ**) يفرض حاكم (**لِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ عَادَةُ مِثْلِهَا**) فيفرض لها كفايتها خبزا لم ينخل طحينة بأدمه وزيت مصباح ولحم العادة، ويفرض لفقيرة من كسوة ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه.

(**وَعَلَيْهِ**) أي الزوج لزوجته (**مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا**) من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب ، و(**لَا**) يلزمه (**دَوَاءَ وَ**) لا (**أُجْرَةَ طَبِيبٍ**) إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه كثمن ما يحمر به وجه أو يسود به شعر؛ لأنه ليس بضروري وإن أراد منها تزيينا به أي بما ذكر أو أراد منها قطع رائحة كريهة وأتى به أي بما يريد منها التزين به أو بما يقطع الرائحة الكريهة لزمها استعماله.

ولا يلزمه لزوجته خف ولا ملحفة للخروج؛ لأنه ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.

والراجح أن تقدير ما تحتاج له من المرأة وما يلزم الزوج من النفقة في شتى الأمور يرجع إلى العرف.

(**وَتَجِبُ**) النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة ا(**لرَجْعِيَّةِ**) مطلقا سواء كانت حاملا أو حائلا؛ لأنها زوجة لقوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: ٢٢٨] ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق، (**وَبَائِنٍ**) بفسخ أو طلاق وهي (**حَامِلٍ**) كزوجة؛ لقوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: ٦]، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس «لا نفقة لك إلا إن تكوني حاملا»، ولأن الحمل ولد المبين فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها فوجب كأجرة الرضاع

ومن أنفق على بائن منه يظنها حاملا فبانت حائلا رجع عليها بما أنفقه عليها لأخذها ما لا تستحقه كأخذ دين ادعاه ثم ظهر كذبه، وكذا إن ادعته رجعية فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، ثم تبين عدمه رجع بالزائد ومن ترك

الإنفاق على مبانته يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه نفقة ما مضى لتبين استحقاقها للنفقة فيه فترجع عليه بها كالدين.

و(**لَا**) نفقة لـ (**مُتَوَفًّى عَنْهَا**) زوجها أو لأم ولد مات سيدها ولا سكنى ولا كسوة لها ولو كانت حاملا لانتقال التركة للورثة، ولا سبب للوجوب عليهم، والراجح أنها إذا كانت حاملا فالنفقة تجب في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركة، كأن يموت أبوه ولا مال له، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام.

(**وَمَنْ نَشَزَتْ**) المرأة أي تعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف، وعصت زوجها فيما يجب عليها طاعته فيه؛ فلا نفقة لها لأنها في مقابلة التمكين وقد زال (**أَوْ صَامَتْ**) تطوعا بلا إذنه ومنعته نفسها (**أَوْ حَجَّتْ نَفْلاً بِلَا إِذْنِهِ**) فلا نفقة لها، لأنها في معنى المسافرة، ولما فيه من تفويت الاستمتاع الواجب للزوج (**أَوْ سَافَرَتْ**) بغير إذنه أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو سافرت (**لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ**) نفقتها لأنها ناشز أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته من الوطء دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة أو لم تبت معه في فراشه فلا نفقة لها؛ لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام، وسواء فيما تقدم ذكره البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج على ردها إلى الطاعة أم لا؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين فحيث لم يوجد سقطت.

(**وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ**) كمن غاب عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيها (**تَبْقَى**) نفقة الزمن الماضي (**فِي ذِمَّتِهِ**) ولو لم يفرضها حاكم؛ لأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار.

(**وَمَنْ تَسَلَّمَ**) أي تسلم الزوج (**مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا**) أي زوجته ومثلها يوطأ بأن تم لها تسع سنين لقول عائشة: "إذا بلغت الجارية تسعا، فهي امرأة" (**أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ**) أي بذلت تسليم نفسها البذل التام ابتداء أو بعد نشوز (**أَوْ**) بذله (**وَلِيُّهَا**) أي أو بذل التسليم وليها (**وَجَبَتْ**) عليه (**نَفَقَتُهَا**) وكسوتها؛ لما رواه مسلم «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» (**وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ**) أي الزوج ، (**وَمَرَضِهِ، وَعُنَّتِهِ**) أي عجزه عن الجماع (**وَجَبِّهِ**) أي قطع ذكره؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك، كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة، أو بذلها ويجبر الولي مع صغر الزوج، على بذل نفقتها، وكسوتها من مال الصبي، لأن النفقة كأرش جناية يجبر الولي على بذلها، والولي ينوب عنه في أداء الواجبات، كالزكاة، وكذا السفيه والمجنون.

(**وَلَهَا**) أي الزوجة (**مَنْعُ نَفْسِهَا**) من زوج (**قَبْلَ دُخُولٍ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ**) حكاه ابن المنذر إجماعا؛ ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدل بخلاف المبيع.

وللزوجة زمن منع نفسها لقبض مهر حال النفقة؛ لأن الحبس من قبله نصا.

(**وَإِذَا أَعْسَرَ**) زوج (**بِنَفَقَةِ القُوتِ أَوْ الكِسْوَةِ**) وأقل ذلك ما تتضرر بفواته المرأة عرفًا (**أَوْ**) أعسر بـ (**السُّكْنَى**) أو صار الزوج لا يجد النفقة لزوجته إلا يوما دون يوم خيرت الزوجة للحوق الضرر الغالب بذلك بها إذ البدن لا يقوم بدون كفايته وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو صغيرة أو سفيهة.

(**أَوْ غَابَ**) الزوج الموسر عن زوجته (**وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ، وَ**)تعذر (**اسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الفَسْخُ**) فورا ومتراخيا لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته دفعا للضرر ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا (**بِإِذْنِ حَاكِمٍ**) وذلك لأن هذه المسألة من المسائل المتنازع فيها فاشترط فيها إذن القاضي ليثبت الإعسار ثم يفسخ. فإن فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه كتفريقه للعنة. وللحاكم بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق إن لم يجد الحاكم ما ينفقه عليها غير ثمن العقار والعرض لدعاء الحاجة إليه وينفق الحاكم على امرأة الغائب من ماله يوما بيوم كما هو الواجب على الغائب.

(**فَصْلٌ**)

(**وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ**) وهو أحد شروط وجوب النفقة إذا فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه، وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه من حاصل في يده أو متحصل من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه؛ لحديث جابر مرفوعا «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» ولا تجب نفقة القريب من رأس مال ولا من آلة صنعة لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

ومن قَدر أن يكتسب بحيث يفضل عن كسبه ما ينفقه على قريبه، أجبر عليه، لنفقة قريبه لأن تركه مع قدرته عليه، تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه.

فيجب عليه (**النَّفَقَةُ**) كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا ، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (**أَوْ تَتِمَّتُهَا**) إذا كان لا يملك البعض وهذا أحد شروط الإنفاق: أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم (**لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا**) فقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد؛ لقوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وعن عائشة مرفوعا: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" رواه أبو داود؛ لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله.

(**وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**) ذكرا كان أو أنثى، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}؛ ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله، ولحديث هند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

(حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ) أي ليسوا من ذوي الفرض ولا التعصيب **(مِنْهُمْ)** أي من والديه وإن علوا وهو مثل: الأجداد المدلين بإناث كأبي الأم، وأبي أم الأم. والجدات الساقطات كأم أب الأم[٧٣].

وولده وإن سفلوا كولد البنت وولد بنت الابن؛ لعموم قوله تعالى: { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً }، وقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

فلا يشترط الإرث في النفقة على الأصول، وهم الوالدان وإن علوا ولا الفروع وهم الأولاد وإن نزلوا فسواء كانوا وارثين أم لم يكونوا كذلك فإن النفقة واجبة عليهم؛ لعمومات الأدلة الشرعية؛ ولأن قرابتهم تقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجب النفقة، كقرابة الأب الأدنى.

فتجب النفقة لهم وعليهم مطلقا سواء **(حَجَبَهُ)** أي حجب الغنيَّ منهم **(مُعْسِرٌ)** فإذا كان للغني المطالب بالنفقة جد وكان أبوه معسر فتجب عليه النفقة على جده وإن كان ليس بوارث، فالوارث هنا هو الأب، فإن ابن الابن لا إرث له مع الابن، وذلك لأن الإرث هنا في الأصول والفروع ليس بشرط **(أَوْ لَا)** أي لم يحجبه معسر كجد موسر مع عدم أب .

(و) تجب النفقة أو إكمالها لـــ **(كُلُّ مَنْ يَرِثُهُ)** المنفق **(بِفَرْضٍ)** كولد لأم وكالأم، والجدة **أَوْ تَعْصِيبٍ)** كأخ وعم لغير أم وكابن أخ، وابن عم لغير أم **(لَا)** لمن يرثه بـــ **(رَحِمَ)** كخال وخالة **(مِمَّنْ سِوَى عَمُودِيّ نَسَبِهِ)** وذهب الحنفية وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فقالوا بوجوبها للخال وغيره من ذوي الأرحام.

واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الأقارب كقوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه" والراجح أن النفقة لا تجب على ذوي الأرحام غير الوارثين لعدم صراحة أدلتهم على محل النزاع فإيتاء الحق قد يكون بالصلة والبر ونحو ذلك.

تجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم **(بِمَعْرُوفٍ)** على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر ما لا يطيقه، ولا الموسر النزر الطفيف؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ثم قال: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب، ولحديث هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقيس عليه سائر من تجب له النفقة.

ويشترط لوجوب نفقة القريب، ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه.

الثاني: فقر المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله: **(مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ)** النفقة **(وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ)**؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه، أو قدرته على التكسب، مستغن عن المواساة، ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث: غنى المنفق إذا فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه، وزوجته ورقيقه يومه

---

(٧٣) المراد بالأجداد الساقطين والجدات الساقطات أي غير الوارثين.

وليلته وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه من حاصل في يده أو متحصل من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار، أو ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» ولا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة ولا من ثمن مالك ولا من آلة صنعة لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه.

(**وَمَنْ**) أي الفقير ولو كان حملا (**لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ**) من المنفَق عليه؛ لأنه – تعالى – رتب النفقة على الإرث لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: ٢٣٣]

فمن له جد وأخ لغير أم النفقة بينهما سواء؛ لأنهما يرثانه كذلك تعصيبا، أو له أم أم وأم أب فالنفقة عليه بينهما سواء؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا ومن له أم وجد النفقة عليهما أثلاثا أو له ابن وبنت النفقة عليهما أثلاثا كإرثهما له. ومن له أم وبنت النفقة عليهما أرباعا ربعها على الأم وباقيها على البنت؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا أو له جدة وبنت فنفقته عليهما أرباعا كإرثهما له كذلك فرضا وردا ومن له جدة وعاصب غير أب كابن وأخ وعم فنفقته عليهما أسداسا سدسها على الجدة وباقيها على العاصب؛ لأنهما يرثانه كذلك.

وعلى هذا العمل حسابها أي النفقات؛ لأنها تابعة للإرث فلا تلزم النفقة أبا أم مع أم موسرة ولا ابن بنت مع بنت موسرة؛ لأنه محجوب عن الميراث بها ولا تلزم أخا مع ابن منفق عليه ولو معسرا؛ لأن الأخ محجوب بالابن فتكون النفقة عليه إن كان موسرا؛ لأنه يرثه وحده.

(**وَ**) أما (**الأَبُ**) الغني (**يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ**)؛ لقوله تعالى -: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: ٢٣٣] وقوله {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: ٦] وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(**وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ**) بقرابة ولو كان من عمودي النسب؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم يجب مع اختلاف الدين، كغير عمودي النسب، ولأنهما لا يتوارثان فلم يتناوله قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: ٢٣٣] وكما لو كان أحدهما رقيقا؛ (**إِلَّا بِالوَلَاءِ**) فتجب للعتيق على معتقِه بشرطه وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك فدخل في عموم قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: ٢٣٣] فإن مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه.

والراجح أنه مع اختلاف الدين لا نفقة لا بالولاء ولا بالقرابة، وأن اشتراط اتفاق الدين لا يستثنى منه شيء، لعموم حديث أسامة بن زيد مرفوعا «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه، ويؤيد أن المقصود عموم الكافر لا الحربي فقط، ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

بلغ درس ٠٥٥

(فَصْلٌ)

(**وَعَلَيْهِ**) أي السيد (**نَفَقَةُ رَقِيقِهِ**) ولو كان رقيقه آبقا أو مريضا أو انقطع كسبه أو كان أمة ناشزا أو كان ابن أمته من حر؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور (**طَعَاماً**) من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده، أو دونه أو فوقه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الواجب إطعام الخادم، من غالب قوت البلد، الذي يأكل منه مثله في تلك البلد؛ ولمسلم «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» أي كفى به عن كل إثم سواه، و(**كِسْوَةً**)، مطلقا، ويلزمه غطاء ووطاء وماعون، غنيا كان المالك أو فقيرا أو متوسطا من غالب الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك البلد، لحديث أبي هريرة مرفوعا «للمملوك طعامه وكسوته» رواه مسلم، وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس" متفق عليه.

وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده وهو أحق الناس به فوجبت عليه نفقته كبهيمته ولمبعض على مالك بعضه من نفقته وكسوته وسكناه بقدر رقه وبقيتها أي النفقة والكسوة والسكنى عليه أي المبعض لاستقلاله بجزئه الحر فإن أعسر وعجز عن الكسب فعلى وارثه الغني (**وَسُكْنَى**) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا، فإن كان للمملوك كسب يكفيه فلا يجب على السيد أن ينفق عليه ويكسوه، وإن كانت لا تكفيه فعليه تمام كفايته (**وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُ مَشَقّاً كَثِيراً**)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق» رواه مسلم، وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه " متفق عليه.

(**وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ**) ولا يجوز جبر قن على مخارجة وهي: جعل سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما للسيد؛ لأنه عقد بينهما فلا يجبر عليه أحدهما كالكتابة وتجوز المخارجة باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته لما روي أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا، فروي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم.

وإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته، لم يجز. وكذلك إن كلف من لا كسب له المخارجة، لم يجز؛ لما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها. ولأنه متى كلف غير ذي الكسب خراجا، كلفه ما يغلبه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا تكلفوهم ما يغلبهم ". وربما حمله ذلك على أن يأتي به من غير وجهه، فلم يكن للسيد أخذه.

(**وَ**) يجب أن (**يُرِيحُهُ وَقْتَ القَائِلَةِ، وَ**) وقت (**النَّوْمِ، وَ**) أداء (**الصَّلَاةِ**) المفروضة؛ لأنها العادة ولأن تركه إضرار بهم.

ولا يجوز تكليف أمة رعيا؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعد من يدفع عنها.

(**وَإِنْ طَلَبَ**) المملوك ذكرا كان أو انثى (**نِكَاحاً زَوَّجَهُ**)؛ لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: ٣٢] والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب، ولأنه مكلف محجور عليه، دعا إلى تزويجه، فلزمت إجابته، والنكاح مما تدعو الحاجة إليه غالبا، ويتضرر بفواته، فأجبر عليه، كالنفقة، لأنه يخاف من ترك إعفافه، الوقوع في المحظور. ولدعاء الحاجة إلى النكاح غالبا (**أَوْ بَاعَهُ**) على من يغلب على ظنه أنه يزوجه؛ إزالة لضرر الشهوة.

وكذا الأمة إن لم يزوجها سيدها أو يستمتع بها باعها على من يعفها أو يزوجها؛ لأن القصد قضاء الحاجة.

(**وَعَلَيْهِ**) أي مالك البهيمة (**عَلْفُ بَهَائِمِهِ**) ولو عطبت بأن لم يمكن الانتفاع بها، لمرض أو كسر عضو ونحو ذلك فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد الزمِنِ، أو إقامة من يرعاها ، (**وَسَقْيُهَا**) لحديث ابن عمر «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه (**وَمَا يُصْلِحُهَا**) أي: ما يقيها الضرر، فيلزمه أن يجعلها تحت سقف يقيها من الحر أو البرد، إذا كانت تتأثر بالحر أو البرد، فإذا كانت لا تتأثر فإنه لا يلزمه.

وكذا إذا كان فيها جرح أو شيء يؤلمها، ويمكنه أن يعالجها فإنه يلزمه؛ لأن حاجتها إلى إزالة ما يؤلمها قد تكون أشد من حاجتها إلى الأكل والشرب.

(**وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ**)؛ لأنه تعذيب لها (**وَلَا يَحْلُبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا**)؛ لأنه لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة، ولعموم قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» (**وَإِنْ عَجَزَ**) أو امتنع (**عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ**) إزالة لضررها وظلمها ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة وإضاعة المال منهي عنها.

وقال في الإنصاف: "لو أبى ربها الواجب عليه: فعل الحاكم الأصلح – من الثلاثة –، أو اقترض عليه – ما ينفقه على بهيمة لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه منه كقضاء دينه–... وقال ابن الزاغوني: إن أبى باع الحاكم عليه".

(بَابُ الحَضَانَةِ)

الحضانة مشتقة من الحِضْن، وهو الصَّدْرُ والعَضُدانِ وما بَيْنَهما، وإنما سميت حضانة لأن الحاضن احتضن المحضون، وضمه إليه.

(**تَجِبُ لِحِفْظِ**) المحضون من (**صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهٍ**) وأنجائه من الهلكة؛ لأنه لو ترك هلك وضاع وعما يضره وللقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه وَدَهْنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه.

(**وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ**) ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة كرضاع حيث كانت أهلا وهي أولى بحضانته من أبيه وغيره؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص " «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء

وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي» " رواه أبو داود وغيره ولأنها أشفق، والأب لا يلي حضانته بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها (**ثُمَّ**) إن لم تكن أم أو لم تكن أهلا للحضانة فـ (**أُمَّهَاتُهَا**[٧٤] **الْقُرْبَى، فَالقُرْبَى**)؛ لأنهن نساء لهن ولادة متحققة أشبهن ،(**ثُمَّ**) بعدهن (**أَبٌ**)،؛ لأنه الأصل وأحق بولاية المال (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**) القربى فالقربى لإدلائهن بعَصبة قريبة ،(**ثُمَّ جَدٌّ**) لأب؛ لأنه في معنى الأب الأقرب فالأقرب من الأجداد (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ**) أي الجد (**كَذَلِكَ**) القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة (**ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ**) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها (**ثُمَّ**) أخت (**لأُمّ**) لإدلائها بالأم كالجدات (**ثُمَّ**) أخت (**لِأَبٍ،ثُمَّ خَالَةٌ**) لأبوين ثم خالة لأم ثم خالة لأب لإدلاء الخالات بالأم (**ثُمَّ عَمَّةٌ**) كذلك أي لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب وهو مؤخر في الحضانة عن الأم (**ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ**) لأبوين ثم لأم ثم لأب (وَ) بنت (**أُخْتٍ**) لأبوين ثم لأم ثم لأب (**ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ**) لأبوين ثم لأم ثم لأب (وَ) بنت (**عَمَّةٍ**) كذلك (**ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ**) كذلك (وَ) بنت (**عَمَّتِهِ**) أي الأب (**عَلَى مَا فُصِّلَ،ثُمَّ**) الحضانة لـ (**بَاقِي العَصَبَةِ**) أي عصبة المحضون (**الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ**) فتقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك ثم أعمام أب ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جد ثم بنوهم كذلك وهكذا.

(**وَكَوْنُهُ**) أي العصبة (**مَحْرَماً**) ولو برضاع، أو مصاهرة (**لِأُنْثَى**) محضونة بلغت سبعا من السنين (**شَرْطٌ**)؛ لأنها محل الشهوة.

فإن كان غير محرم، كابن عمّ، وتعذَّر غيره، يسلمها إلى امرأة ثقة يختارها هو أو العصبة، أو إلى محرمِهِ، لأنه أولى من أجنبي وحاكم.

(**وَلَا حَضَانَةَ لِمُزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأن الزوج يملك منافعها، بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة. فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها؛ لشفقته على المحضون بخلاف الأجنبي.

ولو رضي زوج بحضانة ولدها من غيره لم تستحق الحضانة بذلك.

(**وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ**) المحضون (**سَبْعَ سِنِينَ**) حال كونه (**عَاقِلاً**) أي تمت له سبع سنين (**خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ**) فكان عند من اختاره منهما، على الأصح، قضى بذلك عمر وعلي وشريح لحديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم «خير غلاما بين أبيه وأمه» " رواه سعيد والشافعي ولأبي هريرة أيضا «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَةَ ، وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به» رواه أبو داود. وعن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد. ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق، ومن حظ الولد عنده أكثر. واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه،

---

(٧٤) بالأصل زيادة: "ثُمَّ" في هذا الموضع ، والأنسب والموافق للسياق وكلام الأصحاب حذفها.

ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقدم بذلك. وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة. ولأن الأم قدمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى من يحمله ويباشر خدمته، لأنها أعرف بذلك وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره. فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع ولا تمنع هي من زيارته وتمريضه لصيرورته بالمرض كالصغير للحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك (**فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلاً**)؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن (**وَ**) كان (**عِنْدَ أَبِيهِ نَهَاراً**) ؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع (**لِيُؤَدِّبَهُ**) ويعلمه؛ لئلا يضيع.

وإن اختار صبي أحد أبويه ثم عاد فاختار الآخر نقل إليه، وإن عاد واختار الأول رد إليه وهكذا أبدا كلما اختار أحدهما نقل إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحفظ نفسه فأتبع ما يشتهيه كالمأكول.

والتخيير بين الأبوين إنما يكون مع السلامة من الفساد، فأما إن علم أنه يختار أحدهما لتمكنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب، لم يعمل بمقتضى شهوته.

ثم إن كان أحد أبويه لا يصلح للحضانة تعيَّن الآخر، ولا تخيير له بينهما.

قال ابن عقيل: ويقرع بين الأبوين إن لم يختر الصبي منهما واحدا أو اختارهما جميعا؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته، فلا مرجح غير القرعة.

وإن بلغ الذكر رشيدا كان حيث شاء لاستقلاله بنفسه وزوال الولاية عنه وقدرته على إصلاح أموره قال في الإقناع: إلا أن يكون أمر يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما.

ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه؛ لأنه أبلغ في برهما وصلتهما.

(**وَإِذَا بَلَغَتْ البِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ**) تامة (**كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وُجُوباً إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ**)؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها وليؤمن عليها من دخول النساء؛ لأنها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الانخداع، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنت سبع، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها وأعلم بالكفؤ. ولم يرد الشرع بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت.

والقول الثاني في المسألة وهو قول الجمهور: بل تكون عند الأم؛ لأن الأم هي أصلح لتربيتها وتعليمها شئون النساء والاهتمام بالبيت، وتعليمها حقوق الزوج وبعض الأمور الخفية عند النساء؛ فالأم أصلح لها. وهذا هو الراجح لعموم حديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي"، وهذا حديث عام، إلا أن القاضي لو رأى أن الأب أولى فهذه مسألة ترجع إلى نظر القاضي فالمقصود صلاح الولد وتربيته.

(**وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ**) أي من تجب حضانته لصغر أو جنون أو عته (**بِيَدِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ، وَيَصُونُهُ**)؛ لأن وجود ذلك كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأب عاجزا عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله عنه، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها: قدمت. وكذا إ ذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها: فالحضانة هنا للأم قطعا انتهى.

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

الجنايات: واحدتها جناية، وهي لغة: التعدي على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا.

(**وَهِيَ**) أي الجنايات شرعا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو يوجب مالا.

وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: ٣٣] . وقال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: ٩٢] . وقال: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: ٩٣] . الآية.

وأما السنة، فروى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» . متفق عليه.

والإجماع حكاه غير واحد، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين، لأهلك الناس بعضهم بعضا، ولفسد نظام العالم ولا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة، لمن يريد أن يفعل مثل فعله.

والقتل أي فعل ما تزهق به النفس ثلاثة أقسام: (**عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِه وَشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطَأٍ**).

(**فَالعَمْدُ**) العدوان أي تجاوز الحلال، فخرج القتل بحق، ويختص به القصاص فلا يثبت في غيره وهو: (**أَنْ يَقْصِدَ**) الجاني من يعلمه (**آدَمِيّاً مَعْصُوماً فَيَقْتُلَهُ بِمَا**) أي بشيء (**يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**) محددا كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالبا.

وللعمد الذي يختص القود به تسع صور بالاستقراء:

إحداها (**مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ**) كسكين وشوكة وعظم. ولو كان الجرح صغيرا كشرطة حجام، أو في غير مقتل.

الثانية (**أَوْ يَضْرِبَهُ بِــ**) مثقل فوق عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الظن موته به، من لُتٍّ، و (**حَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ**) ولو في غير مقتل.

الثالثة (**أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ. أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّص مِنْهَا**) فيموت، وإن أمكنه فيهما فهدر (**وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ**).

الرابعة: أن يلقيه بزُبْية أسد ونحوها.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه ونحو ذلك.

السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه غالبا، ولا يمكنه الطلب.

السابعة: أن يسقيه سما لا يعلم به.

الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا.

التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عَمَدْنا قتله.

(وَ) القسم الثاني (**شِبْهُ العَمْدِ**) وهو المسمى بـ"خطأ العمد" و"عمد الخطأ" لاجتماع الخطأ والعمد فيه؛ لأنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل. قاله في المغني. وهو: (**أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً**) إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بها (**لَا تَقْتُلُ غَالِباً، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**) أي بهذه الجناية (**كَضَرْبِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِعَصاً صَغِيرَةٍ، وَنَحْوِهَا**) كسوط أو حجر صغير، أو لكزه بيده ، أو لَكَمَ غيره، في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا، فمات، أو صاح بعاقل – وغير العاقل أولى – في حال غفلته، فمات، أو صاح بصغير[٧٥] أو معتوه على سطح، فسقط، فمات، قصد قتله أو لم يقصده.

فإن جرحه بهذه الجناية التي لا تقتل غالبا ولو جرحا صغيرا قتل به؛ لأن له مورا[٧٦] وسراية في البدن. وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل. قاله في الكافي. ولأن الظاهر موته به. قال الشيخ الحمد: " وهذا فيه نظر ظاهر، والراجح أنه وإن جرحه فهو قتل شبه عمد ما دام أن ذلك لا يقتل غالباً، ولا دليل على إخراج هذه الصورة ما دام الضابط فيها وهو أن الجناية لا تقتل غالباً.

لكن لو كررّ الضرب بالعصا، فمجموع هذا التكرار يجعل هذا الضرب مما يقتل غالباً، ولو غرز إبرة في قلبه، فإنه يقتل غالباً، أو كان طفلاً صغيراً، فضرب بحجر ونحوه فكذلك".

(وَ) القسم الثالث (**الخَطَأُ**) وهو ضربان: ضرب في الفعل: وهو (**أَنْ يَفْعَلَ مَا**) يجوز (**لَهُ فِعْلُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً، أَوْ غَرَضاً، فَيُصِيبَ آدَمِيّاً**) معصوما (**لَمْ يَقْصِدْهُ**) أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت.

وضرب في القصد: كرمي من يظنه مباح الدم كحربي ومرتد وزان محصن أو صيدا فيبين آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله، وكمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان فقتلته. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئا فيصيب غيره".

(٧٥) قال اللبدي: " مفهومه أنه لو صاح بمكلف فسقط فلا شيء عليه. وهو كذلك. صرح به في الإقناع".
(٧٦) أي نفوذا.

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ خَطَأٌ) أي كخطأ المكلف؛ لأنه لا قصد لهما. قال في الشرح: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي، ومجنون، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه.

والفرق بين قتل الخطأ وبين العمد وشبه العمد هو أن قتل الخطأ لا تقصد فيه الجناية.

وأما العمد وشبه العمد فالجناية مقصودة.

والفرق بينهما أي بين العمد وشبه العمد أن العمد تقصد الجناية بما يقتل غالباً، وأما شبه العمد فبما لا يقتل غالباً.

(فَفِي العَمْدِ القَوَدُ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الوَلِيُّ) أي ولي الجناية وهو مخير بين القصاص أو الدية

وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدي" متفق عليه.

وعفو ولي الجناية مجانا من غير أن يأخذ شيئا أفضل؛ لقوله تعالى: {وإن تعفوا أقرب للتقوى} وفي الحديث الصحيح "وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا"، ولا تعزير على جان بعد العفو.

فإن اختار ولي الجناية القود، أو عفا عن الدية دون القصاص، فله أخذها في الحالتين أما كونه يملك أخذ الدية إذا اختار القود؛ فلأن القصاص أعلا فإذا أختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى، وتكون الدية بدلا من القصاص.

وأما كونه إذا عفا عن الدية دون القصاص له أخذ الدية والصلح على أكثر منها؛ فلأنه لم يعف مطلقا.

وإن اختار الدية ابتداء: تعينت. فلو قتله ولي الجناية بعد اختياره الدية: قتل به على الأصح.

قال أحمد: إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم فإن قتله بعد أخذها قتل به.

أما كونه إذا اختار الدية سقط القود؛ لأنه أسقطه باختيار ما هو أدنى منه. فلم يملك الأعلى؛ كما في سائر حقوقه إذا أسقطها. ولهذا إذا قتله بعد ذلك قتل به.

(فَالدِّيَةُ عَلَى الجَانِي) فإذا كانت الجناية عمداً سواء كانت في النفس أو فيما دون النفس فالدية في مال الجاني بالإجماع، لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} .

ولما ثبت في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده" .

والأصل في ضمان المتلفات أنها تجب على المتلف نفسه.

(وَفِي شِبْهِ العَمْدِ، وَالخَطَأِ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ) في قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: ٩٢] وحديث أبي هريرة «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه **(وَالكَفَّارَةُ عَلَى الجَانِي)** في ماله جان؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: ٩٢] والخطأ موجود في هذه الصور؛ لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك.

ويفرق بين القسمين الأخيرين بأن الدية في الأول مغلّظة، وفي الثاني مخفَّفة، وبأن القاتل في الأول آثم دون الثاني[٧٧].

(**وَلَا يُسْتَوْفَى القَصَاصُ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ**)؛ لافتقاره إلى اجتهاد ويحرم الحيف فيه، ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص وللإمام أو نائبه تعزير مخالف اقتص بغير حضوره لافتياته بفعل ما منع منه (**وَبِآلَةٍ مَاضِيَةٍ**) وعلى الإمام أو نائبه تفقد آلة استيفاء قود ليمنع من القود بآلة كالة لحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» والاستيفاء بالكالة تعذيب للمقتول.

وينظر الإمام أو نائبه في الولي للقود فإن كان يقدر على استيفاء القصاص ويحسنه مكنه منه لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: ٣٣] لحديث " «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» " وكسائر الحقوق ويخير ولي يحسن الاستيفاء بين أن يباشر الاستيفاء ولو في طرف كيد ورجل وبين أن يوكل من يستوفيه له كسائر الحقوق وإلا يحسن الولي الاستيفاء بنفسه أمره السلطان أو نائبه أن يوكل من يستوفيه له لعجزه عن مباشرته بنفسه فيوكل من يحسن استيفاءه.

(**وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ العُنُقِ بِالسَّيْفِ**)؛ لحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولأن القصد من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بسيف كال.

قال الشيخ الحمد: " هذا هو المشهور في المذهب وأنه لا يستوفي القصاص في النفس إلا بضرب العنق بالسيف ولو كان الجاني قتله بغيره كأن يرض رأسه أو أن يقطع أعضاءه قطعة قطعة حتى يموت أو أن يفعل به غير ذلك.

واستدلوا: بحديث: "لا قود إلا بالسيف" لكن الحديث منكر.

وعن الإمام أحمد: وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه يمكن من القتل بمثل ما قتل به وليه، فالجاني يُقتل بمثل ما قتل إلا ما استثنى من الإحراق بالنار ونحوه فإن الشريعة نهت عن ذلك.

فلو قتله بإلقائه من شاهق فإنه يقتل بأن يُلقى من شاق ولو قتله بقطع أعضائه قطعة قطعة فكذلك ونحوه لك.

وهذا القول الراجح، قال شيخ الإسلام: "وهو أشبه بالكتاب والسنة والعدل" أما العدل فظاهر.

وأما الكتاب فقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرُ للصابرين} .

وأما السنة فبما ثبت في الصحيحين: "أن جارية وجد رأسها قد رُض بين حجرين فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقرّ، فأمرّ النبي– صلى الله عليه وسلم –أن يرضّ رأسه بين حجرين" .

فالراجح: أنه يقتل بمثل ما قتل إلا ما استثنى في الأدلة وهو التعذيب بالنار فإن ذلك لا يحل، ومثل ذلك لو قتله بفعل أمر محرم فيه، كزنا بامرأة أو لواط أو غير ذلك مما هو محرم فإنه لا يفعل به ذلك؛ لأنه محرم في الشريعة الإسلامية".

---

(٧٧) وأضاف اللبدي عقبه: "لكن حيث لم يأثم القاتل خطأ فلم وجبت عليه الكفارة؟ ينبغي أن يحرر" قلت: ولا معارضة فعدم لحوق الإثم حكم تكليفي، ولحوق الكفارة حكم وضعي كما في إتلافات الصبي والمجنون فإنما تكون في مالهم.

(**وَيُشْتَرَطُ لَهُ**) أي القصاص في النفس (**أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**): الشرط الأول (**تَكْلِيفُ قَاتِلٍ**) وهو أن يكون بالغا عاقلا قاصدا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا قصاص على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه ونائم ومغمى عليه؛ لحديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"، وهؤلاء ليس لهم قصد صحيح (**وَ**) الشرط الثاني (**عِصْمَةُ**) دم (**مَقْتُولٍ**) بالنسبة للقاتل. والمعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

فالمسلم واضح، والذمي هو الذي عقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية، والمعاهد الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم، والمستأمِن الذي أمَّناه في بلادنا لتجارةٍ، كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦].

فلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً لم يضمنه بقصاص ولا دية.

ومن قتل مرتداً لم يضمنه ولا يقتل به؛ لأنه غير معصوم الدم، لكنه يعاقب على قتله، فيعزره الإمام؛ لأنه ليس لأحد أن يفتات على الإمام، أو نائبه.

ولو أن شخصاً قتل زانياً محصناً لم يضمنه؛ لأن الزاني المحصن غير معصوم الدم.

(**وَ**) الشرط الثالث (**مُكَافَأَةٌ لِقَاتِلٍ**) المكافأة بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية؛ لأنه وقت انعقاد السبب، فلو قتل كافر كافرًا، ثم أسلم القاتل، فعليه القود؛ لأنه حين الجناية كان كافرًا مثله، وكذا لو قَتَلَ عبدٌ عبدًا ثم عتق القاتل (**بِدِينٍ، وَحُرِّيَّةٍ**) فلا يفضله بالإسلام أو بالحرية.

فلا يقتل المسلم بالكافر كتابي أو ذمي أو معاهد؛ لحديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ " «لا يقتل مسلم بكافر» " رواه البخاري وأبو داود " وعن علي من السنة: أن لا يقتل مؤمن بكافر " رواه أحمد

ولا يقتل الحر بالعبد، ويلزمه قيمة العبد لسيده.

ولا يقتل حر بمبعض؛ لأنه منقوص بما فيه من الرق.

ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر اتفاقاً، ولو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها؛ لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: "المؤمنون تتكافؤا دماؤهم"، والأُنثى مؤمنة.

(**وَ**) الشرط الرابع (**عَدَمُ الوِلَادَةِ**).

أي أن يكون المقتول ليس بولد وإن سفل للقاتل ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل؛ فلا يقتل الأب وإن علا من نسب ولا الأم وإن علت من نسب بالولد ولا ولد الولد وإن سفل؛ لحديث عمر وابن عباس مرفوعا «لا يقتل والد بولده» رواهما ابن ماجه، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط بسببه على إعدامه.

ويؤخذ حر من أب وأم وجد وجدة قتل ولده وإن سفل بالدية كما تجب على الأجنبي في ماله.

ويقتل ولد بقتله واحدا من أصوله كأب وأم وجد وجدة؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: ١٧٨] وهو عام في كل قتيل فخص منه ما سبق بالنص وبقي ما عداهما.

(**وَالقَصَاصُ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ**) حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأنه بدل نفس المقتول (**كَالدِّيَةِ**) فمتى ورث القاتل بعض دمه بوجود واسطة بينه وبين المقتول أو ورث ولد القاتل شيئا من القصاص أي بعض دم المقتول فلا قصاص على قاتل؛ لأن القصاص لا يتبعض ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه فلو قتل شخص زوجته فورثها ولدهما منه سقط القصاص؛ لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه فلئلا يجب بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول وارث سواه أو لا؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض.

(**وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ**) فإن كان غير مكلف بأن يكون صبياً أو مجنوناً فإنه لا يستوفي وذلك لأن استيفاء القصاص ولاية، قال تعالى: {وقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل}، والصبي والمجنون لا ولاية لهما.

والمذهب أن الأب وكذا الوصي والحاكم لا يقومون مقام الصبي والمجنون بالاستيفاء، ولذا قال بحبس الجاني إلى البلوغ أو الإفاقة.

قالوا: لأن المقصود هو التشفي "أي إزالة الغيظ الذي يكون في القلب" وهذا لا يكون بفعل الغير.

وعن الإمام أحمد أن لوليهما العفو إلى الدية وكذا الوصي والحاكم.

وذلك: لأنه يقوم مقامه في تصرفاته كلها فكذلك هنا ولأن ترك ذلك يترتب عليه فوات الحق أو تفويته فقد يموت الجاني قبل أن يقتل وقد يهرب أو يحصل ما يمنع من إقامة الحد عليه بفعل ظالم ونحو ذلك، فلئلا يفوت الحق فإنا نقيم الولي مقامه، وهذا هو القول الراجح.

والمصلحة هنا وهي مصلحة عدم تفويت الحق وفواته أرجح من مصلحة التشفي، ولا شك أنه يحصل له تشفي عندما يختار وليه القتل، ويحصل له انتفاع بالدية إذا اختار الدية والولي يختار ما فيه مصلحة.

(**وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ**) أي اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به؛ لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، ولأنه لا تدخله النيابة، ولا يحصل التشفي للمستحق (**وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ جَانٍ**).

هذا هو الشرط الثالث من شروط الاستيفاء، وهو أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره، لقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل}.

فإذا وجب القصاص على حامل أو على حائل ثم حملت قبل الاستيفاء فإنه لا يستوفى منها حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ وهو أول اللبن، قالوا: والغالب أنه لا يعيش إلا به، فهذا لدفع الضرر عن الطفل، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار".

ثم إن وجد من يرضعه فرضي بأن يلتقم ثدي غير أمه.

وإلا تركت حتى تفطمه دفعاً للضرر عن الغير.

(وَيُحْبَسَ قَاتِلٌ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ) فإن كان ولي الدم صغيرا أو مجنونا حبس الجاني إلى تكليفه فمع صغر المستحق أو جنونه يحبس جان ببلوغ صغير يستحقه أو إلى إفاقة مجنون يستحقه؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم بن حبيش في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة ولم ينكر، ولأن في تخليته تضييعا للحق إذ لا يؤمن هربه، وأما المعسر بالدين فلم يحبس؛ لأن الدين لا يجب مع الإعسار بخلاف القصاص فإنه واجب هنا وإنما تأخر لقصور المستوفي وأيضا المعسر إذا حبس تعذر عليه الكسب لقضاء دينه فحبسه يضر بالجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلية، ولا يملك استيفاء القصاص للصغير والمجنون أب كوصي وحاكم إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له فتفوت حكمة القصاص.

وقال المالكية والحنفية، بل هو للمكلفين دون غيرهم وذلك لأن استيفاء القصاص ولاية والولاية ليست للصبي والمجنون، والأولياء البالغون العقلاء هم المخاطبون عند القتل بالاختيار فلم يكن لغير المكلف حق في ذلك.

وهذا هو القول الراجح، ويترتب على خلافه فوات أو تفويت للحق إلا إن ثبت أثر معاوية فبه أقول ويكون هو المقدم إلا أنني لم أقف على إسناده.

(فَصْلٌ)

(مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ، وَالجُرُوحِ) أي أنه يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس، قال تعالى:{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء يؤخذ بمثله ولحديث أنس بن النضر وفيه " « كتاب الله القصاص» " رواه البخاري وغيره. ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف بدليل وجوب الكفارة في النفس دون الطرف وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها فجريانه في الطرف أولى لكن بالشروط المتقدمة.

(وَمَا لَا) يؤخذ بغيره في نفس **(فَلَا)** يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف. قاله في الكافي. كالأبوين مع ولدهما للولادة، وكالحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقتص له في طرف ولا جراح؛ لعدم المكافأة، وكذا لا يقتص من صغيرٍ أو مجنونٍ قَطَع طرفًا؛ لأنهما لا يقتص منهما في النفس وكذا قاطع حربي أو مرتد أو زان محصن فلا قطع عليه ولو أنه مثله.

ويقطع حر مسلم وذمي وعبد بمثله وذكر بأنثى وخنثى وعكسه وناقص بكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم؛ لأن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف والجروح.

(وَلَا يَجِبُ) أي القود في الطرف والجروح **(إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ)** وهو العمد العدوان فلو قطع يد إنسان أو جرحه خطأً أو شبه عمد فلا قود.

فلا قصاص في الخطأ إجماعا؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل ففيما دونها أولى ولا في شبه العمد، ودل قوله تعالى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢] الآية على وجوب الدية دون القصاص، وذلك في الخطأ صريح، وأما شِبْهُ العمد فبالقياس عليه؛ لأنه يسمى خطأ العمد، وهذا في النفس، فما دونها أولى.

والقصاص فيما دون النفس نوعان أحدهما أطراف والثاني جروح :

(وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ) : الأول **(الأَمْنُ مِنْ الحَيفِ بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ)** كالكوع والمرفق والكعب **(أَوْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)** أي أو يكون القطع ينتهي إلى حد، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، فهو الذي يجب فيه القصاص، أو الدية دون قصبة الأنف؛ لأن للمارن حدا ينتهي إليه، أشبه اليد، فمن قطعت القصبة عنده فلا قصاص، وله الدية، جزم به في الإقناع والمنتهى.

وعليه فلا قصاص في جائفة وهي جرح واصل إلى باطن الجوف، ولا في كسر عظم غير سن وضرس ففيهما القصاص؛ لأن الحيف فيهما مأمون، لكونه يمكن أن يأخذ بالمبرد بقدر ما انكسر، فإن انتفى الحيف انتفى المانع من القصاص، ولا في قطع بعض ساعد أو بعض ساق أو بعض عضُد أو بعض وَرِك؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيُمنع منه.

فإن خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر: وقع الموقع القصاص ولم يلزم المقتص شيء؛ لأنه حقه، وإنما منع منه لتوهم الزيادة. قاله في الكافي.

قال الشيخ الحمد: "القول الثاني في المسألة: وهو قول في مذهب الإمام أحمد ثبوت القصاص من المفصل الذي دونه.

فإذا قطع من منتصف الذراع فله أن يقتص من مفصل الكف.

وذلك لأنه اقتصر بما دونه فلم يكن منه حيف ولا ظلم فهو اقتصر على بعض حقه فلم يكن ظالماً، وهذا هو الراجح في المسألة وهو مذهب الشافعية.

وهل له أرش على الزائد أم لا؟

قولان في مذهب الإمام أحمد: أصحهما ثبوت الأرش له وذلك لتعذر الاستيفاء فإذا تعذر الاستيفاء وجب الأرش، إذن الصحيح أنه إذا كان القطع من غير مفصل فله القود من المفصل الذي دونه، وله في أصح القولين الأرش أي الارش الذي يكون مقابلاً لهذا القطع من طرفه".

الثاني **(وَالمُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ)** كالعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، للآية، ولأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه **(وَ)** المماثلة في **(المَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ)** ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتبارا للمماثلة.

الثالث (**وَاسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ، وَالكَمَالِ**) والمراد بالاستواء ألاّ يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، وعلى هذا فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون طرف الجاني أكمل، وهذا هو موضوع البحث.

الثانية: أن يكون طرف المجني عليه أكمل، فهنا يؤخذ طرف الجاني بطرف المجني عليه. فلو أن جانيا قطع اليد اليمنى لآخر وكانت صحيحة، ويد الجاني اليمنى شلاء فتقطع يد الجاني الشلاء بالصحيحة ولا أرش، لاستوائهما في الخلقة إنما النقص في الصفة هذا هو المشهور في المذهب.

والقول الثاني في المذهب: ثبوت الأرش وهو الصحيح وذلك لعدم استوائهما، فإن الصفة إذا نقصت فهذا عيب ونقص، فكونها شلاء هذا عيب فلا يساوي اليد الصحيحة.

الثالثة: أن يكونا سواءً، بأن يكون طرف الجاني وطرف المجني عليه صحيحين أو معيبين.

وعليه (**فَلَا تُؤْخَذُ**) يد أو رجل أو أَصبُع (**صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ**) ولو شل ذلك العضو بعد الجناية على نظيره وهو صحيح، أو كان العضو ببعضه شلل كأنملة يد، (**وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ**) رضي الجاني بذلك، أو لا؛ لزيادة المأخوذ على المفوت فلا يكون مقاصة، ولأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل، ولأنه لا يجوز له أن يتصرف في بدنه بما لم يأذن له به الله عز وجل.

وكذا لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لنقصه.

ويشترط لجواز القصاص في الجروح زيادة على ما سبق انتهاؤها إلى عظم؛ لأنها إذا لم تنته إلى عظم لم نأمن الحيف كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضِحَة في رأس أو وجه وهي التي تبدي وضح العظم، أي، بياضه؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥] ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج والجروح، كما دون الموضحة أو أعظم منها.

ولمجروح جرحا أعظم من الموضحة كالهَاشِمَة وهي التي تهشم العظم: تفته وتكسره، والمُنَقِّلَة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، والمأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدم وتسمى الآمة وأم الدماغ؛ لوصولها إلى الجلدة التي تحوط بالدماغ- أن يقتص موضحة؛ لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته، ويأخذ إذا اقتص موضحة خمس من الإبل، ويؤخذ في منقلة إذا اقتص منه موضحة عشر من الإبل.

(**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ**) فلو أن رجلاً قطعت كفه، وما زال الجرح فإنه لا قصاص ولا دية حتى يبرأ الجرح وذلك لاحتمال السراية فإنه يحتمل أن تسري الجناية إلى عضو آخر.

فإن تعجل واقتص من الجاني فسرت الجناية بعد ذلك فلا شيء في ذلك وهي هدر؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال: حتى

تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أقدني. فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله: عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه.

وإذا قلعت له سن أو أزيلت له منفعة ونحو ذلك فإنه لا يستعجل لا بالقصاص ولا بالدية حتى ينظر وقتاً يمكن أن تعود فيه السن إذا كانت مما يرجى عودها أو المنفعة إذا كانت مما يرجى عودها فلا قصاص ولا دية ويضرب الخبير مدة يمكن أن تعود فيها هذه المنفعة أو تعود فيها هذه السن وحينئذ لا دية ولا قصاص إن عادت وإنما فيه تعزير.

(بَابُ الدِّيَاتِ)

والدية شرعا: المال – المقدر شرعا – المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية.

(دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ) طفلا كان أو كبيرا **(مِائَةُ بَعِيرٍ)** لا خلاف في ذلك، لما روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر " **(أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَباً)** والمثقال في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، ثم غلب إطلاقه على الدينار، والدينار ٢٥ , ٤ جرام من الذهب فيكون مقدار الدية من الذهب ٤٢٥٠ جرام من الذهب واستدلوا بما رواه النسائي وغيره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات .. وفيه : " وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" إلا أن هذا الحديث ضعيف. **(أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً)** والدرهم عند الجمهور ٩٧٥ , ٢ جرام فضة فيكون مقدار الدية من الفضة ٣٥٧٠٠ جرام من الفضة، واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا من بني عدي قتل، " فجعل النبي صلى الله عليه وسلم: ديته اثني عشر ألفا " قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس إلا أن هذا الحديث ضعيف **(أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ)** واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح» شيئا لم يحفظه محمد ثم وصله أبو داود عقبه عن جابر إلا أن الحديث ضعيف لا يصح **(فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بِيْنَهَا)** قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم.

وهذه الخمسة المذكورة فقط هي أصول الدية فإذا أحضر من عليه دية: أحد هذه الخمسة لزم ولي جناية قبوله سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لإجزاء كل منها. فالخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة.

وأما الحُلَل فليست من أصول الدية على الصحيح من المذهب؛ لأنها لا تنضبط. والرواية الثانية: هي أصل أيضا. نصرها القاضي وأصحابه. وقدرها على القول بأنها أصل مائتا حلة . قال ابن الجوزي في المذهب: كل حلة بردان جديدان من جنس وقال أيضا في كشف المشكل: الحلة لا تكون إلا ثوبين. قال الخطابي: الحلة ثوبان إزار ورداء. ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها. هذا كلامه.

قال الشيخ الحمد: " والقول الثاني في المسألة: وهو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد: أن الإبل هي الأصل وأن غيرها بدل عنها، فعلى ذلك، تقوم الإبل في كل عصر، فننظر كم تساوي من البقر وكم تساوي من الشياه وكم تساوي من الذهب وكم تساوي من الفضة فتعطى كذلك.

ودليل هذا القول: ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "كانت قيمة الدية على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – "ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكانت دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، حتى كان استخلاف عمر بن الخطاب فقام فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها في الذهب ألف دينار وفي الورق اثنا عشر ألفاً وفي البقر مائتي بقرة وفي الشياه ألفي شاة وفي الحلل مائتي حلة ولم يزد في دية أهل الكتاب" وهذا ما يدل على أن الإبل هي الأصل، ووجه الدلالة، أن عمر فعله بمحضر من الصحابة، ويدل على هذا أيضاً: أن الدية في الإبل تتغلظ ولا يكون هذا في غير الإبل فدلّ على أنها هي الأصل، كما أنها أي الإبل: هي دية الأطراف ونحوها، وهذا القول هو الراجح".

(وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا، ويدل عليه أيضا ما روى النسائي عن عمرو بن حزم أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها".

وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب كما في موطأ مالك وله شاهد موقوف صحيح عن عمر بن الخطاب كما في مصنف ابن أبي شيبه. وشاهد عن علي وابن مسعود، كما في سنن البيهقي فدية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل.

أما دية الأطراف والجراح بالنسبة للمرأة فديتها كدية المسلم حتى تبلغ الثلث من ديتها فترد إلى النصف من دية الرجل.

فمثلا الإصبع في الرجل ديتها عشرة من الإبل، فهي أقل من ثلث الدية فالمرأة ديتها كذلك.

واليد فيها نصف دية أي خمسون من الإبل وذلك يزيد على ثلث دية المرأة، فترد المرأة إلى النصف من دية الرجل في ذلك فتكون دية قطع يدها خمس وعشرون من الإبل.

ودية خنثى مشكل حر مسلم نصف دية كل منهما أي: الذكر والأنثى أي: ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا، وقد أيس من انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما والعمل بكل من الاحتمالين

(**وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ**) أي: يهودي أو نصراني ومن تدين بالتوراة والإنجيل (**حُرٍّ**) ذميا كان أو معاهدا أو مستأمن (**نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ**) إن كان قُتل خطأ؛ لما رواه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى»

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده وكذا جراحه أي: الكتابي غير الحربي فإنه على نصف جراح المسلم.

وأما ما ورد عن عمر كما في مصنف عبد الرزاق: "أنه قضى على رجل مسلم قتل يهودياً من أهل الشام بألف دينار" فيحمل على أنه قضى بذلك من باب تغليظ الدية كما هو المشهور في مذهب أحمد خلافاً للجمهور وأن دية الكتابي تغلظ فتكون كدية المسلم إذا كان القتل عمداً، وفي ذلك أثر عن عثمان: أنه قضى على رجل مسلم قتل ذمياً عمداً بمثل دية المسلم وهو أثر صحيح.

فدل هذا على أن الدية تغلظ عن النصف إلى الكل وذلك حيث كان القتل عمداً.

(**وَالكِتَابِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**) أي على النصف من دية ذكرهم. قال في شرح المقنع: لا نعلم في هذا خلافا.

(**وَدِيَةُ رَقِيقٍ**) ذكر أو أنثى أو خنثى، صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا (**قِيمَتُهُ**) عمدا كان القتل أو خطأ من حر أو غيره، وسواء ضمن باليد -بأن يغصب عبدا فيموت في يده- أو ضمن الجناية قلت قيمته أو كثرت بأن كانت قيمته فوق دية حر؛ لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته .

وفي جراحة القن إن قدر من حر[٧٨] بقسطه من قيمته ففي لسانه قيمته كاملة، وفي يده نصفها، وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر منه.

فإن لم يكن فيه مقدار من الحر كالعصعص وخرزة الصلب -ففيهما من الحر حكومة لا تقدر- فعلى جان ما نقصه بجنايته بعد برئها؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية. وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات.

وعنه: تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم. ذكره في الكافي وهذا الأخير هو الأقوى؛ لقوة شبه الرقيق بالمال لا بالحر.

(**وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ**) مسلما ذكرا كان أو أنثى (**غُرَّةٌ**) وهي في الأصل: الخيار، سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في وجوب الغرة في الجنين ما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أن دية جنينها عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه". متفق عليه وعن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه. (**قِيمَتُهَا**

---

(٧٨) يعني إن كانت الجراحة في الحر لها تقدير مثلا دية اليد من الحر نصف الدية فكذلك في العبد، فإن كانت قيمته تساوي عشرة آلاف ريال فقطعت يده، فدية اليد خمسة آلاف.

عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ) الحرة وقيدناها بالحرة؛ لأنه قد تكون أم الحر المسلم كتابية، أو رقيقة، كما لو تزوّجها حرّ واشترط الحرية، أو غُرَّ بها، فلا تكون الغرة فيه عشر دية أمه **(وَهِيَ)** أي قيمتها **(خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ)** وهو مروي عن عمر وزيد؛ ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات، وهو: دية السن، والموضحة.

وقد تقدم أن دية المسلمة خمسون من الإبل، فعشرها خمس من الإبل إذن قيمة هذا العبد أو الأمة خمس من الإبل والغرة: هي عبد أو أمة وتكون موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا ثم مات لأنها بدل ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تورث عنه كسائر الديات فلا حق فيها لقاتل لأنه لا يرث المقتول ولا حق فيها لكامل رق؛ لأنه مانع للإرث ويرث المبعض منها بقدر حريته كغيرها.

ولا يقبل فى الغرة خنثى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: " عبد أو أمة " والخنثى ليس واحدا منهما.

ولا يقبل فيها معيب عيبا يرد به في بيع كأعور ومكاتب، ولا من له دون سبع سنين لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة بل يحتاج إلى من يكفله ويخدمه.

وإن أعوزت الغرة فالواجب قيمتها من أصل الدية وهي الأصناف الخمسة.

وإذا كانت الأم كتابية فديتها خمس وعشرون من الإبل فجب في جنينها عبد أو أمة يساويين بعيرين ونصف وهكذا.

(وَأَمَّا الدِّيَةُ فِي الأَعْضَاءِ فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ) شيء **(وَاحِدٌ؛ كَالأَنْفِ)** ولو مع عوجه بأن قطع مارِنَه وهو ما لان منه ففيه دية نفسه نصا فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها وإن كان من خنثى مشكل ففيه ديته **(وَاللِّسَانِ)** الذي ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء ففيه دية نفس المقطوع منه ذلك ، **(وَالذَّكَرِ)** ولو لصغير نصا أو شيخ فان **(فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «في الأنف إذا أوعب جدعا الدية» ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس.

(وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ) ويد من هو أعوج الرسْغ كصحيح ويد مرتعش كصحيح للتساوي في البطش **(وَالرِّجْلَيْنِ)** وقدم أعرج كصحيح، والعينين ولو مع حول أو عمش وسواء الصغيرتان والكبيرتان **(فَفِيهِمَا الدِّيَةُ)**؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، والأذنين قضى به عمر وعلي.

ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية كاملة، وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب العينين وإن قلع الأجفان بأهدابها، فدية واحدة روي عن علي، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما: في الشعر الدية ولأنه أذهب الجمال على الكمال فوجبت الدية كاملة **(وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا)** روى مالك في الموطأ أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "وفي العين خمسون من الإبل".

(وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا) أي الأجفان **(رُبْعُهَا)**؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل؛ لأنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ولولاها لقبح منظر العين وأجفان عين الأعمى كغيرها لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان.

وفي حاجب نصف الدية لأن كل شيئين فيهما الدية، في أحدهما نصفها كاليدين وفي هدب ربعها لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء، وجب في كل واحد ربعها، كالأجفان، وفي بعض ذلك، بقسطه من الدية، وسواء كانت هذه الشعور، خفيفة أو كثيفة من صغير أو كبير.

وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه، فدية كاملة؛ لأنه أذهب المقصود منه كله، أشبه ما لو ذهب ضوء العينين، ولأنه ربما احتاج بجنايته لإذهاب الباقي؛ لزيادته في القبح على ذهاب الكل.

ولا قصاص في هذه الشعور؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن المساواة فيه.

(**وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ**) أو أصابع الرجلين (**الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهَا**) أي أصبع يد أو رجل (**العُشْرُ**) أي عشر الدية؛ لحديث الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» وفي البخاري عنه مرفوعا قال: " هذه وهذه سواء " يعني الخنصر والإبهام، وعن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل" رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل"

(**وَفِي الأُنْمُلَةِ**) ولو مع ظفر (**إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ**) يد أو رجل (**نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**)؛ لأن في الإبهام مفصلين ففي كل مفصل نصف عقل الإبهام (**وَ**) في الأنملة (**إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا**) أي من غير النوع الأول وهو الذي من إبهام فالمقصود أن الأنملة إن كانت من غير إبهام (**فَثُلُثُهَا**) أي: ثلث عشر الدية؛ لأن فيه ثلاثة مفاصل فتوزع ديته عليها (**وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ**) كما سبق.

(**وَيَجِبُ فِي السِّنِّ**) أو الناب أو الضرس الذي قلع بأصله أو قلع الظاهر منه فقط ولو كان السن من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أسود أو عاد أبيض ثم اسود بلا علة (**خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ**) روي عن عمر وابن عباس.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «في الأسنان خمس» رواه أبو داود وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا: الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس " سواء هذه وهذه سواء " رواه أبو داود ففي جميع الأسنان مائة وستون بعيرا؛ لأنها اثنان وثلاثون أربع ثنايا، وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من تحت .

قال اللبدي: " قال ابن نصر الله: وليس في البدن شيء من جنس تزيد ديته على دية النفس إلا الأسنان. قال في المغني: وقد روى أنه ليس فيها إلا دية، قياسًا على سائر ما في البدن. والصحيح الأول للخبر. ا هـ.".

(**وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنْ الأَعْضَاءِ**) كاليدين والرجلين والعينين (**دِيَةٌ كَامِلَةٌ**)؛ لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه. ففي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا فلم ينفصلا عنها، ديتهما.

(**وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ**)؛ لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر أنهم قضوا بذلك ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين من غيره، فكانت مثلها في الدية.

(فَصْلٌ)

(وَالشَّجَّةُ) واحدة الشجاج وهي (الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالوَجْهِ خَاصَّةً) سميت بذلك لقطعها الجلد وفي غيرهما يسمى جرحا لا شجة.

(وَهِيَ) أي الشجة باعتبار أسمائها المنقولة عن العرف (عَشْرٌ) مرتبة خمس منها فيها حكومة، خمس فيها مقدر (فَفِي الحَارِصَةِ) وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه ولا تدميه، أي: لا تسيل دمه، من الحرص وهو الشق ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا، ويقال لباطن الجلد الحرصات فسميت بذلك لوصول الشق إليه وتسمى أيضا القاشرة والقشرة. قال القاضي وابن هبيرة والملطاء

(وَالبَازِلَةِ) الدامية الدامعة بالعين المهملة التي تدمي الجلد يقال: بذل الشيء، إذا سال، وسميت دامعة لقلة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين (وَالبَاضِعَةِ) أي التي تبضع اللحم أي: تشقه بعد الجلد (وَالْمُتَلَاحِمَةِ) أي: الغائصة في اللحم مشتقة من اللحم لغوصها فيه (وَالسِّمْحَاقِ) التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة إليها بها.. (حُكُومَةٌ) أي في كل من هذه الخمس حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه، قال في الإنصاف: " قوله: "والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية. فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية: تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته". بلا نزاع في الجملة. وقوله: "إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر، فلا يبلغ به أرش المقدر. فإن كانت في الشجاج التي دون الموضحة: لم يبلغ بها أرش الموضحة. وإن كان في إصبع: لم يبلغ بها دية الإصبع. وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها.."

وأما الخمس التي فيها مقدر فأشار إليها بقوله: (وَفِي الْمُوضِحَةِ) وهي التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر رأس إبرة فلا يشترط وضوحه للناظر، والوضح: البياض، سميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم، وفيها: نصف عشر دية الحر المسلم (خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ)؛ لما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «في المواضح خمس خمس» رواه الخمسة وسواء كانت في الرأس أو الوجه لعموم الأحاديث. وروي عن أبي بكر وعمر، وظاهره أنه لا فرق بين كون الموضحة في حرّ مسلمٍ أو حرة مسلمة، وهو مقتضى ما تقدم من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، فإن كان بعضها في الرأس سواء عمت رأسا أو لم تعمه، وبعضها في الوجه: فموضحتان؛ لأنه أوضحه في عضوين فلكل حكم نفسه.

(وَفِي الْهَاشِمَةِ) التي توضح العظم أي: تبرزه وتهشمه أي تكسره (عَشْرٌ) أبعرة، روي عن زيد بن ثابت ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي ما يخالف القياس توقيف، فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون بعيرا، والهاشمة الصغيرة كالكبيرة، (وَفِي الْمُنَقِّلَةِ) وهي التي توضح العظم وتهشم العظم وتنقل العظم (خَمْسَةَ عَشَرَ) بعيرا حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق (وَفِي الْمَأْمُومَةِ) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها: الآمة وتسمى أيضا أم الدماغ لوصولها إلى الجلدة التي

تحوط بالدماغ وفيها (**ثُلُثُ الدِّيَةِ**)؛ لما رواه عبد الرزاق وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "وفي المأمومة ثلث الدية" (**وَكَذَا الدَّامِغَةُ**) وهي التي تخرق جلدة الدماغ وفيها الثلث أيضا فهي أولى من المأمومة فصاحبها لا يسلم غالبا، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها.

(**وَالجَائِفَةُ**) وهي: كل جرح يصل إلى باطن الجوف أي ما لا يظهر منه للرائي، كداخل بطن ولو لم يخرق معا وداخل ظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين و داخل دبر، وفيها: ثلث الدية.

وإن جرح جانبا فخرج ما جرح به من الجانب الآخر: فجائفتان نصا؛ لأنه أنفذه من موضعين أشبه ما لو أنفذه بضربتين.

(**وَعَاقِلَةُ الإِنْسَانِ**) سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون يقال عقلت فلانا إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تثنى بها أيديها، ذكره الأزهري وقيل من العقل: أي: المنع؛ لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

وهي (**ذُكُورُ عَصَبَتِهِ**) أي (**نَسَباً، وَوَلَاءً**) حتى عمودي نسبه وحتى من بَعُدَ كابن ابن ابن عم جد جان؛ لحديث أبي هريرة قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنتيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» متفق عليه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» رواه الخمسة إلا الترمذي ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وبني الأعمام، وأما حديث «لا يجني عليك ولا تجني عليه» أي: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه وإثم جنايته لا يتخطاه إليك كقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: ١٥].

وأما الأخ للأم وذوو الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بلا خلاف؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة.

(**وَلَا تَحْمِلُ عَمْداً**) سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب كالمأمومة والجائفة؛ لأن القاتل عمدا غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف (**وَلَا**) تحمل (**عَبْداً**) قُتِلَ عمدا، أو خطأ؛ لأن الواجب في العبد القيمة، وهي تختلف باختلاف صفاته فلا تحملها العاقلة، وتجب قيمته في مال القاتل، كسائر القيمة وكضمان أطرافه، وجنايته، وبهذا فارق الحر (**وَلَا**) تحمل (**صُلْحاً**) أي صلح إنكار كمن أُدعى عليه أنه قتل رجلاً، وهو ينكر ذلك فقيل له، احلف، فقال: أنا لا أحلف وتصالحوا على قدر معين من المال، فهذا لا تتحمله العاقلة؛ لأنه وجب من قبل نفسه وكان يمكنه أن يدفع ذلك عن نفسه باليمين (**وَلَا**) تحمل (**اعْتِرَافاً**)، من جان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة[٧٩]؛ لأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاعتراف؛ لأنه متهم في

(٧٩) لكن: إن صدقته العاقلة بهذا الإقرار فيجب عليهم ذلك.

مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها، وقال ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» ولا يعرف له مخالف من الصحابة فصار إجماعا كما قال ابن قدامة.

(وَلَا) تحمل العاقلة **(مَا دُونَ الثُّلُثِ)** من دية ذكر حر مسلم كثلاث أصابع وأرش موضحة؛ لأن الأصل أن الضمان على الجاني.

والثلث حد الكثير، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "والثلث كثير".

ولا تحمل العاقلة قيمة متلف؛ لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها.

وتحمل العاقلة الخطأ وشبه العمد؛ لأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ مؤجلا ما وجب في ثلاث سنين؛ لأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها.

وابتداء حول القتل من حين الزهوق للروح وابتداء حول الجرح من البرء؛ لأنه وقت الاستقرار.

ويبدأ في تحميل عاقلة بالأقرب فالأقرب كالإرث لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب، وإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم وإلا انتقلت إلى من يليهم.

ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في حال العقل لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا؛ لأنهم عصبة، أشبهوا سائر العصبات، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

ولا عقل على فقير لا يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه؛ لأن تحمل العقل مواساة، فلا يلزم الفقير، كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه. ولا على صبي ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة، ولا على امرأة ولو مُعْتَقَة أو خنثى مشكل، أو قن؛ لأنه لا مال له.

(وَكَفَّارَةُ غَيْرِ العَمْدِ) أو قتل الخطأ وشبه العمد على غير الرقيق والكافر **(كَـ)** كفارة **(الظِّهَارِ)** فيكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة فإن لم يجد رقبة فيلزمه صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)} [النساء: ٩٢، ٩٣] **(إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا)**؛ لأن الله تعالى لم يذكره، وعنه: إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا، قدمها في الكافي، وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان، ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته حتى يتمكن من الصيام أو يجد الرقبة، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحرم **(وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ)**؛ لأنه لا مال له يعتق منه.

ويكفر من مال غير مكلف كصغير ومجنون وليه فيعتق منه رقبة؛ لعدم إمكان الصوم منهما، ولا تدخله النيابة.

ويكفر سفيه ومفلس بصوم.

ويكفر الكافر بالعتق؛ لأن الصوم لا يصح منه، وإنما صحّ العتق منه، مع أنه طاعة؛ لأنه قد لا يكون طاعة، ولذلك لا يحتاج إلى نية القربة.

(بَابُ القَسَامَةِ)

(هِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ) فالقسامة باتفاق العلماء مختصة بالنفس، أما ما دون النفس من الأطراف والجراح فلا قسامة فيها **(مَعْصُومٍ)** ذكرا كان المقتول أو أنثى، مسلما أو ذميا. ودعوى قتل غير المعصوم لا تُسمع أصلاً، فلو أن أحداً من الكفار الحربيين ادعى أن مورِّثه الحربي قتله المسلمون فلا تسمع الدعوى؛ لأنه وإن ثبت أنهم قاتِلوه فلا شيء عليهم؛ لأنه حربي غير معصوم.

وكذلك لو كان مباح الدم لردَّتِه، أو مباح الدم لزناه وهو محصَن، أو لوجوب قتله في حد قطع الطريق مثلاً، فإن هذا غير معصوم، فلا تسمع الدعوى في قتله؛ لأنه وإن ثبت القتل فهو غير مضمون، فيكون تشكيل الدعوى وسماعها من باب اللغو الذي لا فائدة فيه.

(وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا) قال المرداوي في "الإنصاف": "ولا تثبت إلا بشروط أربعة؛ أحدها، دعوى القتل ...

الثانى، اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التى يطلب بعضها بعضا بثأر .. وعنه، ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء، والصبيان، وعدل واحد، وفسقة، ونحو ذلك. واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزى، وابن رزين، والشيخ تقى الدين، رحمة الله عليهم، وغيرهم. قلت: وهو الصواب[80] ... الثالث، اتفاق الأولياء فى الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض، لم تثبت القسامة .. الرابع، أن يكون فى المدعين رجال عقلاء، ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة، عمدا كان أو خطأ".

والأصل في القسامة ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة، – قال يحيى وحسبت قال – وعن رافع بن خديج، أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر الكبر في السن»، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم»، قالوا:

---

(٨٠) وهذا القول هو الراجح وأنه لا تشترط العداوة الظاهرة، بل أن القسامة تثبت بالقرائن وعلى هذين القولين ينبني فرع: وهو أن يقال، هل تثبت القسامة في الخطأ وشبه العمد كما تثبت في العمد أم لا؟
فعلى القول الصحيح في المذهب: لا تثبت إلا في العمد؛ لاشتراط العداوة الظاهرة، والعداوة الظاهرة ينتج منها قتل عمدٍ لا قتل شبه عمد أو خطأ.
وعلى الرواية الراجحة تثبت في الخطأ وشبه العمد لأنه متى ترجحت القرينة التي تقوي أنه قد قتل فإن القسامة تثبت سواء كان قتل عمد أو خطأ أو شبه عمد.

وكيف نحلف، ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله" وروى مسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

(**بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورٍ**) فلا تحلف الإناث (**عَصَبَتِهِ**) فلا يحلف ذوو الأرحام مثلاً أو الزوج ونحوهم (**الوَارِثِينَ**) فلا بد أن يكونوا وارثين للدم كأولاد الميت أو أبوه، وإخوته إذا كانوا يشتركون في الميراث (**فَيَحْلِفُونَ**) بعد الاستيثاق من غلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من العقوبة (**خَمْسِينَ يَمِيناً كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ**) فالذي يرث النصف يحلف نصف الخمسين، والذي يرث الثلث يحلف قدرها (**وَيُجْبَرُ كَسْرٌ**) فإن كانوا اثنين حلف هذا خمساً وعشرين يميناً وهذا خمساً وعشرين يميناً، فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً حتى ينجبر الكسر. وإذا كانوا –مثلاً– خمسة حلف كل واحد عشر مرات، وإن كانوا عشرة حلف كل واحد خمسة أيمان حتى تتم خمسين يميناً، فإذا حلفوا على شخص معين أن هذا هو عين القاتل ثبت عليه القتل فيقتل، إلا أن يطلبوا الدية أو يعفو الأولياء.

(**فَإِنْ نَكَلُوا**) وقالوا: لا نحلف، هذا غيب ونحن لا ندري، فلا نحلف ونحن لا ندري (**أَوْ كَانَ الكُلُّ نِسَاءً**) كأن لا يوجد إلا بناته وزوجاته وأخواته، ولم يكن له ورثة ذكور (**حَلَفَهَا مُدَّعًى عَلَيْهِ**) فترجع اليمين على أولياء الجاني، أو على الجاني نفسه، فيحلف: إنني بريء، وإنني ما قتلته ولا أعلم قاتله، (**وَ**) يكون قد (**بَرِئَ**) ولم يكن لهم شيء عليه.

(كِتَابُ الحُدُودِ)

الحد اصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها.

والحكمة في تشريع الحدود: أنها شرعت زواجر للنفوس، ونكال وتطهير، فهي عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى أوجبها تعالى على مرتكبي الجرائم، التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها وازع طبيعي، فهي من أعظم مصالح العباد، في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض، إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم.

قال شيخ الإسلام: الحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

(**لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ**)؛ لحديث " رفع القلم عن ثلاثة " رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف؛ لأنه يدرأ بالشبهة.

ومن يخنق إن أقر أنه زنى في إفاقته أخذ بإقراره وحد، وإن أقر في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه بينة أنه زنى ولم تضفه إلى حال إفاقته فلا حد؛ للاحتمال، وكذا لا حد على نائم ونائمة، ولا على مكره، لحديث:

"عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" رواه النسائي. وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر، رضي الله عنه، بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها وروي البيهقي عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: " أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس فى رجمها فقال على رضى الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ففعل ".

(مُلْتَزِمٍ) أحكامنا من مسلم وذمي، بخلاف حربي ومستأمن **(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)**؛ لقول عمر وعثمان :" لا حد إلا على من علمه" فلا حد على من جهله كمن جهل تحريم الزنا، وكذا إن جهل عين المرأة: مثل أن يزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته فيطأها فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم، ولحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم".

(وَيُقِيمُهُ) أي: الحد **(الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ)** سواء كان الحد لله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى الإمام أو نائبه، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده ويقوم نائب الإمام فيه مقامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها. وأمر برجم ماعز ولم يحضره» «وقال في سارق أتي به اذهبوا به فاقطعوه».

(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) فتحرم إقامة الحد في المسجد؛ لحديث حكيم بن حزام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار بالمسجد وأن تقام فيه الحدود» ولأنه لا يؤمن من حدوث ما يلوث المسجد فإن أقيم به لم يُعَدْ؛ لحصول المقصود من الزجر.

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِماً)؛ ليعطي كل عضو حظه من الضرب **(بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ)** ويكون لا خَلَق نصا؛ لأنه لم يؤلم ولا جديد لئلا يجرح، وفي الرعاية: بين اليابس والرطب. وعن علي ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين أي: لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع.

(وَلَا يُمَدُّ) المحدود على الأرض **(وَلَا يُرْبَطُ)** في رجله، أو غيرها **(وَلَا يُجَرَّدُ)** من ثياب صيانة له عن التجريد، مع أن ذلك لا يمنع ألم الضرب، ولا يضر بقاؤهما عليه، ولم ينقل عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **(بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ)** وينزع عنه فرو وجبة محشوة؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب **(وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ)** بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد أدبه لا إهلاكه ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد للضرب نصا **(وَيُفَرَّقُ)** الضرب **(عَلَى بَدَنِهِ)**؛ ليأخذ منه كل عضو حظه، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله وهو مأمور بعدمه. قال في الشرح: ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين.

ويجب في الجلد اتقاء الوجه والرأس والفرج واتقاء المَقتَل كفؤاد وخصيتين؛ لئلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته، والقصد أدبه فقط.

(وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً) فتضرب على ظهرها وجنبها إذ لا يمكن الزيادة على ذلك، إذ الرأس والوجه والبطن ممنوع من ضربها، والأليتان قد وطئت بهما الأرض، يبقى الفخذان والساقان فإذا كفَّتْهما لا يتمكن الضارب منهما، فأما إن مدَّتهما تضرب عليهما **(وَتُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)** وتمسك يداها؛ لئلا تتكشف ولأن المرأة عورة، وفعل ذلك أستر لها، وفي حديث الجهنية: ... فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها. الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(وَأَشَدُّ الجَلْدِ) أي الجلد في الحدود **(جَلْدُ الزِّنَا)** مائة جلدة للبكر الحر، ونصفها للرقيق؛ لأنه تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: ٢] فاقتضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة ولأن ما دونه أخف منه في العدد فكذا في الصفة فدل على أن ما خف عدده خف في صفته وهو قوة الضرب، وأنه لا يجوز أن يزيد عليه، في إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التسوية أو زيادة القليل على ألم الكثير **(ثُمَّ)** جلد **(القَذْفِ)** ثمانون، ونصفها للرقيق؛ لكون القذف فيه حقًّا لآدمي، وإما لكونه قيل في حد الشرب إنه أربعون، فيكون للاختلاف في عدده، بخلاف حد القذف **(ثُمَّ)** جلد **(الشُّرْبِ)** للخمر **(ثُمَّ)** جلد **(التَّعْزِيرِ)** عشر أو بما يردعه.

(وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ) بقطع أو جلد ولم يلزمه تأخير الحد أو مات بجلد في تعزير **(فَالحَقُّ قَتَلَهُ)** فهو هدر؛ لأنه مات من فعل مأذون فيه شرعا، ولأن الإمام قائم بأمر الله لينفذ شرع الله في عباد الله، فإن لزم تأخير الحد بأن كانت حاملا أو كان مريضا ووجب عليه القطع واستوفاه إذن فتلف المحدود ضمنه؛ لعدوانه.

من زاد في عدد جلد ولو كان الزائد جلدة أو زاد في السوط الذي ضرب به أو اعتد في ضربه فتلف المحدود ضمنه بديته كاملة لحصول تلفه بعدوانه.

(وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا) ولو كان الرجم لأنثى ولو ثبت الزنا عليها ببينة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينية ولا لليهوديين.

(فَصْلٌ)

الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أوفي دبر وهو من أكبر الكبائر. قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنى. وأجمعوا على تحريمه؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: ٣٢]، وقوله

تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)} [الفرقان: ٦٨، ٦٩] وحديث «اجتنبوا السبع الموبقات» وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني بحليلة جارك" متفق عليه.

وكان حد الزنا في صدر الإسلام الحبس للنساء والأذى بالكلام للرجال؛ لقوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦)} [النساء: ١٥، ١٦] ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

(وَالزَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ؛ مُحْصَنٌ) والمحصن هو من وطئ زوجته ولو كتابية لا سُرِّيَّتَه في قبلها بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد وهما أي: الزوجان حران مكلفان، وسوف يأتي الكلام على شروط الاحصان قريبا بإذن الله.

(وَغَيْرُ مُحْصَنٍ) وهو من فقد شيئا من القيود السابقة.

(فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ)؛ لأن الإحصان اعتبر لكمال النعمة فمن كملت النعمة في حقه فجنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والراجح أنه لا يجمع له بين الجلد والرجم، وإضافة الجلد للرجم نسخ والاكتفاء بالرجم فقط هو آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فإنه رجم الغامدية ولم يجلدها، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، ولم يذكر جلداً، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده، وهذا يدل عليه النظر أيضاً، فإن القتل يأتي على ما دونه من ذلك ثم إن ترك عقوبة خطأ أولى من فعلها خطأ **(وَغَيْرُهُ)** المقصود الحر غير المحصن إن زنا جلد **(مِائَةُ جَلْدَةٍ)** بلا خلاف لقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"**(وَتَغْرِيبُ عَامٍ)** والتغريب يكون إلى ما يراه الإمام لا هو، ولو أنثى مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر ولأنه حد ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود وروى الترمذي عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب» وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب "فيغرب إلى مسافة قصر وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة فله ذلك؛ لأن عمر، رضي الله عنه، غرب إلى الشام والعراق وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد.

ويكون تغريب أنثى بمحرم باذل نفسه معها وجوبا لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، فإن أبى المحرم السفر معها أو تعذر بأن لم يكن لها محرم فوحدها تغرب للحاجة كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق، وهذا قول

مرجوح، والراجح أنها لا تغرب إذا كانت وحدها بل ننتقل إلى ما يقوم مقام التغريب ويحقق علته وهو الحبس في مكان آمن لمدة عام.

(وَ) زنى الـ **(رَقِيقُ)** جلد **(خَمْسُونَ)**جلدة بكرا، أو ثيبا؛ لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: ٢٥] ، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه، وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى رواه مالك **(وَلَا يُغَرَّبُ)** قن زنى؛ لأنه عقوبة لسيده دونه إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه ويترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته والإنفاق عليه، مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني. ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» رواه البخاري.

(وَثُبُوتُهُ) أي الزنا يكون بأحد طريقين الأول: **(بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ)** عدول**(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)** فلابد أن يكون المجلس واحداً أي مجلس الحاكم بمعنى: أتى الشهداء فقالوا: إن فلاناً قد وطئ فلانة ويصفوا ذلك في مجلس القاضي وهم أربعة وتوفرت فيهم الشروط حينئذ تقبل شهادتهم. ولا شك أن الشارع قد اعتبر المجلس كما اعتبره في خيار البيع.

ودليل ذلك: ما ثبت في البيهقي: أن عمرا حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع عن الشهادة، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر ولم يتربص بهم حتى يأتوا بشاهد رابع، هذا من الأثر.

وأما من النظر فهو أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الثلاثة إذا شهدوا فحدوا حد القذف ثم أتى شاهد رابع بعد ذلك فلا تقبل شهادته.

فكذلك إذا شهد ثلاثة ثم شهد آخر في مجلس آخر وإن لم يُحد هؤلاء فالحكم واحد.

وقال الشافعية: بل لا يشترط أن يكون في مجلس واحد واستدلوا: بقوله تعالى: {فإذا لم يأتوا بأربعة شهداء} .

قالوا: وهذا عام يشمل ما إذا كانوا في مجلس أو مجلسين أو أكثر.

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية: أن يقال أن فعل عمر رضي الله عنه وهو من سنة الخلفاء الراشدين التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها خصص عموم الآية وبين أن الشهادة لابد وأن تكون في مجلس واحد.

فيشهدوا **(بِزِنَا وَاحِدٍ)** لا بزنا متعدد فهذا يدل على كذبهم؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: ٤]. الآية، وقوله {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: ١٥] فيجوز لهم النظر إليهما

حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما واعتبر كونهم رجالا؛ لأن الأربعة اسم لعدد الذكور ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن وعدولا كسائر الشهادات **(مَعَ وَصْفِهِ)** أي الزنا أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أو الرشاء في البئر ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها، والتشبيه تأكيد.

فإن كان الشهود كلهم أو كان بعضهم لا تقبل شهادتهم في الزنا؛ لعمى أو فسق، أو كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء؛ لأن الزوج لا تقبل شهادته على امرأته؛ لأنه بشهادته مقر بعدوانه لها، فلا تقبل شهادته عليها، فيبقى الشهود ثلاثة، فيحدون لعدم كمال شهادتهم كما لو لم يكمل العدد وكما لو بان مشهود عليه بزنا مجبوبا أو بانت مشهود عليها رتقاء فيحدون لظهور كذبهم.

وإن قال اثنان من أربعة زنى بها مطاوعة وقال اثنان زنى بها مكرهة لم تكمل شهادته لاختلافهم وعلى شاهدي المطاوعة حدان حد لقذف الرجل وحد لقذف المرأة وعلى شاهدي الإكراه حد واحد لقذف الرجل وحده لشهادتهما أنها كانت مكرهة لاختلافهم.

وإن قال اثنان من أربعة شهدوا بالزنا زنى بها وهي بيضاء وقال اثنان منهم غيره أي: زنى بها وهي سوداء ونحوه لم تقبل شهادتهم؛ لأنها لم تجتمع على عين واحدة.

وعليه فيعتبر في ثبوته بالشهادة عليه خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة.

الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم.

الثالث: أن يكونوا عدولا، فلا تقبل شهادة مستور الحال، لجواز أن يكون فاسقا.

الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد.

الخامس: أن يصف الشهود صورة الزنا، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة.

الطريق الثاني لثبوت الزنا: **(أَوْ بِإِقْرَارِهِ)** أي المكلف ولو كان قنا أو مبعضا **(أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ)**؛ لحديث «ماعز بن مالك اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة ورده فقيل له إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم» روى من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق حتى ولو كان الاعتراف أربعا في مجالس لأن ماعزا أقر أربع مرات عنده صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد. والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس رواه مسلم والدارقطني من حديث بريدة ويعتبر أن يصرح مقر بذكر حقيقة الوطء لحديث ابن عباس «لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكحتها لا تكني، قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري وأبو داود.

وفي حديث أبي هريرة «قال للأسلمي أنكحتها؟ قال: نعم، قال: كما تغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟

قال: نعم قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال فأمر به فرجم» رواه أبو داود والدارقطني.

ولأن الحد يدرأ بالشبهة فلا تكفي فيه الكناية.

ولا يعتبر أن يصرح بمزني بها فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها.

(بِلَا رُجُوعٍ) فيستمر على إقراره) بزنا حتى يتم الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب تُرك، وفي حديث أبي هريرة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي أن ماعزا فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلا تركتموه" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.

(وَشُرُوطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الوَطْءِ) في القبل **(فِي نِكَاحٍ)** ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتسري لا يصير به الواطئ محصنا؛ لعدم كمال الوطء كما لو كانت تحته صغيرة أو مجنونة **(صَحِيحٍ)** وفاقا لمالك والشافعي. ويشترط أيضا أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء، بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة.

وأما الإسلام فليس بشرط للإحصان على الأصح.

(فَصْلٌ)

"أصل" القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفا، فهو قاذف، وجمعه، قُذاف وقَذفة، كفاسق وفساق فسقه، وكافر وكفار وكفرة

وهو من الكبائر المحرمة إجماعا.

(وَأَمَّا القَذْفُ) شرعا **(فَهُوَ رَمْيُ مُحْصَنٍ؛ وَهُوَ الحُرُّ المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ)** عن الزنا، **(الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلُهُ)** وأدناه أن يكون للغلام عشر، وللجارية تسع، ولا يشترط البلوغ.

اشترط الماتن في المقذوف الذي يحد قاذفه أن يكون محصنا واشترط للإحصان شروطا خمسة، قال ابن قدامة في "المغني" : " وقال سبحانه: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: ٢٣] . وأما السنة: فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.» متفق عليه. والمحصنات هاهنا العفائف.

والمحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان؛ أحدها هذا. والثاني: بمعنى المزوجات، كقوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: { مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ } [النساء: ٢٥] .

والثالث: بمعنى الحرائر، كقوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } [النساء: ٢٥]

، وقوله سبحانه: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [المائدة: ٥] . وقوله: { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } [النساء: ٢٥] . والرابع: بمعنى الإسلام، كقوله: {فإذا أحصن} [النساء: ٢٥] . قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها. وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفا.

وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد. وعن ابن المسيب، وابن أبي ليلى قالوا: إذا قذف ذمية، ولها ولد مسلم، يحد. والأول أولى؛ لأن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد، لا يحد وله ولد، كالمجنونة.

واختلفت الرواية عن أحمد، في اشتراط البلوغ، فروي عنه، أنه شرط. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل؛ ولأن زنا الصبي لا يوجب حدا، فلا يجب الحد بالقذف به، كزنا المجنون.

والثانية: لا يشترط؛ لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وهذا قول مالك، وإسحاق، فعلى هذه الرواية، لا بد أن يكون كبيرا يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر، وللجارية تسع.

ويجب الحد على قاذف الخصي، والمجبوب، والمريض المدنف[٨١]، والرتقاء، والقرناء. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي لا حد على قاذف مجبوب. قال ابن المنذر: وكذلك الرتقاء. وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصي؛ لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحد، للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار. ولنا عموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: ٤] . والرتقاء داخلة في عموم هذا؛ ولأنه قاذف لمحصن، فيلزمه الحد، كقاذف القادر على الوطء؛ ولأن إمكان الوطء أمر خفي، لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب، كقذف المريض".

فالقذف هو رمي المحصن (**بِالزِّنَا**) أو اللواط أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة بواحد منهما (**بِصَرِيحِ الْقَذْفِ**) ولو أخرس وقذف بإشارة ، (**أَوْ كِنَايَتِهِ**) كقوله: زنت يداك أو زنت رجلاك أو زنى بدنُك؛ لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ لحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وكذا قوله: يا مخنث أي أنه فيه طباع التأنيث، وهو التشبه بالنساء، ولامرأة يا قحبة أي أنها تتصنع للفجور ونحوه يا فاجرة أي: كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه يا خبيثة.

---

(٨١) أي الذي لازمه المرضُ واشتدّ عليه، ودنا من الموت.

أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك أي: بشكواك وغطيت رأسه أو نكست رأسه أي: حياء من الناس من ذلك وجعلت له قرونا أي: أنه: مسخر لك مطيع منقاد كالثور وعلقت عليه أولادا من زوج آخر، أو وطء شبهة، أو التقطت ولدا وذكرت أنه ولده وأفسدت فراشه بالنشوز، وبمنع الوطء.

فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد للقذف؛ لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم وإلا عزر إن فسره بما يحتمله غير القذف؛ لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(وَحَدُّ القَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً)؛ لقوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) } [النور: ٤، ٥] **(إِذَا كَانَ حُرّاً)** مكلفا فلو كان القاذف صبيا أو مجنونا فلا يحد، وكذلك لابد أن يكون مختاراً، أما لو كان مكرهاً على القذف فلا يحد أيضاً، **(وَرَقِيقاً نِصْفُهَا)** ولو عتق عقب قذف اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص، روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين".

وحد قاذف مبعض بحسابه كجلد الزنا فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد ستين; لأنه حد يتبعض فكان على القن فيه نصف ما على الحر، وهو يخص عموم الآية.

(وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ) قوله: ((**يَا كَافِرُ**)، (**يَا مَلْعُونُ**)، (**يَا أَعْوَرُ**)، (**يَا أَعْرَجُ**))، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار ياتيس، يا خنزير يا كلب يا رافضي يا عدو الله، يا كذاب يا خائن، يا شارب يا مخنثة يا قواد يا ديوث، ونحوها..

وَالتَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الإِمَامِ وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ) فللإمام أن يعزر بما شاء مما يرى فيه مصلحة، وإن زاد على عشرة أسواط إذا كانت المعصية ليست من جنس ما فيه حد كحلق اللحية وغيرها ، روى الطحاوي بإسناد صحيح أن علي بن أبي طالب، جلد رجلاً شرب الخمر في رمضان جلده الحد وعزره بعشرين سوطاً.

وأما إن كانت من جنس ما فيه حد فليس له أن يبلغ الحد، كأن يباشر رجل امرأة من غير جماع فلا يجلده مائة سوط وذلك لأن هذه المعصية دون الزنا والله قد جعل في الزنا مائة سو فلا يمكن أن يجلد من فعل معصية دون ذلك مائه سوط فلا شك أن هذا ينافي العدل المأمور به.

وقال تقي الدين في "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" (ص: ٩٤): "والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»، قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: { تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } [البقرة: ٢٢٩] ويقال في

الثاني: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: ١٨٧]. وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا، فهو عرف حادث. ومراد الحديث: أن من ضَرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات..." بخلاف من ضَرب لحق الله أو حقوق العباد فللإمام أن يعزر بأكثر من عشر جلدات حسبما يرى.

وللإمام أن يعزر بالقتل كما في شارب الخمر إن عاد الرابعة: "فإذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه".

(فَصْلٌ)

(وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقاً) قال في "المغني" : " الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: ٩٠]. إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: ٩١] وأما السنة: فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه أبو داود، والإمام أحمد وروى عبد الله بن عمر، أن النبي قال «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» رواه أبو داود وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه**(إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ)** ولم يجد غير المسكر؛ لأنه مضطر ويقدم على الخمر في دفع لقمة غص بها بول لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول ويقدم على المسكر والبول في ذلك ماء نجس لأن أصله مطعوم بخلاف البول.

(وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ) فعن عائشة مرفوعا «كل مسكر حرام. وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا، وعن ابن عمر مرفوعا «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه. وعن جابر مثله رواه أبو داود وابن ماجه، وسواء كانت الخمر من العنب أو الشعير أو غيرهما لحديث «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود. وعن عمر " نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير. والخمر: ما خامر العقل " متفق عليه.

(فَمَنْ شَرِبَهُ) أي المسكر المائع أو شرب ما خلط بالمسكر ولم يستهلك المسكر فيه حد، فإن استهلك في الماء فلا حد؛ لأنه لم يسلب عن الماء اسمه، أو استَعَطَ به بأن جعله في أنفه، أو احتقن به بأن استعمل ذلك الدواء من الدبر، أو أكل عجينا ملتوتا بالمسكر ولو لم يسكر لا إن خُبز فأكله؛ لأن النار تأكل أجزاء الخمر[٨٢] **(جُلِدَ الحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)** لما روى أحمد ومسلم: أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه، فكان

(٨٢)قال الشيخ الأشقر: "لأن الكحول سريع التبخر فلا يبقى منه في الخبز مع النار شيء. لكن ليس للمسلم أن يصنع ذلك. بخلاف خبز صنَعَهُ كافرٌ بها، فيجوز أكله، كبعض أنواع البسكويت".

إجماعا: قاله في الكافي. وعن علي أنه قال في المشورة: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري" رواه الجوزجاني والدارقطني.

لكن لو لم يعلم أن كثيره مسكر فلا يقام عليه الحد لجهله بالحال وكذا لو جهل التحريم، حيث أمكن الجهل، فإنه لا يقام عليه الحد ولابد أن يكون مختاراً لا مكرهاً، فالمكره لا حد عليه.

(وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ)؛ لأن كل منهما لا يتضمن إتلافا، بخلاف السرقة، ومتى رجع قبل منه؛ لأنه حق الله تعالى **(أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)** يشهدان أنه شرب مسكرا، ولا يُحتاج إلى بيان نوعه، ولا أنه شربه مختارا عالما أنه مسكر، عملا بالظاهر.

قال الشيخ الحمد: "وهذان الطريقان في إثبات حد الخمر لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الحد فيهما.

وإنما اختلفوا فيما إذا ظهرت منه رائحة الخمر أو رؤي يتقيأ الخمر فهل يقام عليه الحد أم لا؟

قولان لأهل العلم:

الجمهور قالوا: لا يقام عليه الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات فقد يكون شربها يظنها ليست خمراً أو غير ذلك.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك واختيار ابن القيم أنه يقام عليه الحد، وهو قول عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة.

وقول عثمان كما في صحيح مسلم فإنه قال: " ما تقيأها إلا أنه قد شربها" وهو قول ابن مسعود فإنه جلد رجلاً وجدت منه رائحة الخمر.

فهذه آثار صحاح عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعلم لهم مخالف كما قال ذلك ابن القيم.

فالذي تبين أنه يقام عليه الحد بذلك لا سيما مع القرائن، كأن يكون الرجل مشهوراً بالفسق متهماً بذلك، أو يكون الرجل مشتبهاً فيه، أو أن يشهد عليه شاهد أنه شرب الخمر وتوجد معه رائحة فهذه قرائن قوية على أنه قد شربها.

وأما كون الحدود تدرأ بالشبهات فإنه لا ينظر إلى الاحتمالات الضعيفة وإلا فإن البينة قد تكون كاذبة والمقر على نفسه قد يكون كاذباً.

لكن لو أدعى أنه لم يظنها خمراً وأشهد على ذلك، فحينئذ يقال بقبول دعواه لوجود الشبهة".

(وَحَدُّ القِنِّ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ) فيحد أربعين جلدة ذكرا كان أو أنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد.

(فَصْلٌ)

(وَالسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالٍ) من مالكه أو من نائبه من حرز مثله لا شبهة للآخذ فيه، فلا يقطع إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه السارق أو غصبه الغاصب؛ لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائبه **(مَعْصُومٍ)** هو المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمِن، فهذا احتراز مما لو أخذه من مال غير معصوم كالحربي مثلاً، فهذا لا حرمة لماله، فلنا أن نأخذه

بأي وسيلة (**خِفْيَةً**) لا علانية. فلا قطع على منتهب وهو من يأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعا «ليس على المنتهب قطع» رواه أبو داود ولا على مختطف[٨٣] ولا على مختلس يختلس الشيء ويمر به.

ولا غاصب ولا على خائن في وديعة فيؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه، من التخون وهو التنقيص لحديث «ليس على الخائن والمختلس قطع» رواه أبو داود والترمذي؛ ولأن الاختلاس من نوع النهب وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى.

(**وَلَا يَجِبُ الحَدُّ**) بالقطع في السرقة (**إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ**)

الأول (**بِالسَّرِقَةِ**)؛ لأنه تعالى أوجب القطع على السارق فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا قال الشيخ الأشقر: "الأولى أن يقال: السرقة سبب القطع، وليست شرطا"وهذا هو الصواب؛ لأن الكلام في القطع في السرقة، فلا معنى لجعل السرقة من شروطه".

الشرط الثاني (**وَكَوْنُهُ**) أي السارق (**مُكَلَّفاً**)؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم (**مُخْتَاراً**)؛ لأن المكره معذور، فلا قطع على صغير ومجنون ومكره على السرقة (**عَالِماً**) عالما بمسروق فلا قطع على من تعلَّق بثوبه ما يساوي نصابًا وهو لا يعلمه. ويتجه: وكذا لو أمسك ما يساوي نصابًا من مالكه، ثم غفل عنه فذهب به وهو لا يعلم أنه معه. وعالما بتحريم المسروق عليه؛ فلا قطع على جاهل تحريم سرقة لكن لا تقبل دعوى جهل ذلك ممن نشأ بين المسلمين وعالما (**بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَاباً**) فلا قطع بسرقة مِنديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلم سارق النصاب المشدود بطرفه ولا قطع بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب فبانت أكثر لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

الشرط الثالث (**وَكَوْنُ المَسْرُوقِ مَالاً**)؛ لأن القطع شرع لصيانة الأموال، ولأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه فلا يلحق به والأخبار مقيدة للآية فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب، وإن كان معلما؛ لأنه ليس بمال ولابد وأن يكون المال (**مُحْتَرَماً**) ؛ لأن غير المحترم كمال الحربي تجوز سرقته.

ولا يقطع بسرقة آلة لهو كمزمار وطبل غير حرب؛ لأنه معصية كالخمر ومثله نرد، وشطرنج ولأن للسارق حقا في أخذها لكسرها فهو شبهة ولو كان عليه حلية تبلغ نصابا لأنها تابعة لما لا يقطع به.

ولا يقطع بسرقة صليب نقد و صنم نقد ذهب أو فضة تبعا للصناعة المحرمة المجمع على تحريمها ولأنه غير محترم بل واجب الإتلاف، بخلاف آنية نقد، أو دراهم عليها تماثيل، فإن ذلك لا يخرجها عن كونها مالاً محترمًا.

الشرط الرابع (**وَكَوْنُهُ**) أي المسروق يبلغ (**نِصَاباً؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) وهي تساوي عند الجمهور ٨,٩٢٥ جرام من الفضة (**أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ**) وهو يساوي ١,١ جرام من الذهب فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لحديث «لا

(٨٣) قال اللبدي: "الفرق بين المنتهب والمختطف أن الأول يأخذ الشيء جهرة مع سكون منه وطمأنينة، والثاني يأخذ الشيء جهرةً ولكن مع سرعة وخوف، وأما السرقة فعلى وجه الاختفاء".

تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجه. وهذا يخص عموم الآية، وأما حديث أبي هريرة مرفوعا «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه فيحمل على حبل يساوي ذلك وكذا البيضة ونحو ذلك ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك جمعا بين الأخبار، كما حكى البخاري عن الأعمش. ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج. ذكر معناه ابن القيم في الهدي.

ويكمل أحدهما بالآخر فلو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع؛ لأنه قد سرق نصابا.

(أَوْ) سرق **(مَا يُسَاوِي)** قيمة **(أَحَدَهُمَا)** أي نصاب الذهب أو الفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوي ذلك وتعتبر القيمة بأحدهما حال الإخراج من الحرز اعتبارا بوقت السرقة؛ لأنه وقت الوجوب لوجوب السبب فيه، فلو نقصت قيمة مسروق بعد إخراجه قطع لوجود النقص بعد السرقة كما لو نقصت قيمته باستعماله.

الشرط الخامس **(وَكَوْنُهُ)** أي النصاب **(مُخْرَجاً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ)**؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجَنِّ » رواه أبو داود وابن ماجه وهو مخصص للآية، وفي لفظ: "ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن: فعليه القطع" رواه أبو داود والنسائي وزاد: "وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال".

فلو سرق من غير حرز بأن وجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فأخذ منه نصابا فلا قطع لفوات شرطه كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره وعليه ضمانه.

(وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ) يقطع السارق بسرقته **(مَا يُحْفَظُ بِهِ)** ذلك المال **(عَادَةً)** أي في العادة؛ لأن الحرز معناه الحفظ، ومنه قولك: احترزت، أي تحفظت. ولم يرد من الشرع بيانه ولأنه عرف لغوي يتقدر به كالقبض والتفرق في البيع فحرز نعل رجل من كان لابسه وعمامة على رأس حرز.

وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق، والغلق اسم للقفل، خشبا كان أو حديدا.

وصندوق بسوق وثم حارس حرز، فإن لم يكن ثم حارس فليس حرزا.

وحرز حطب وخشب الحظائر. وحرز ماشية الصير[٨٤]، وفي مراع براع يراها غالبا. وسفن في شط بربطها. وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم. وحرز الإبل الحاملة تقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطيرها: بسائق يراها.

الشرط السادس: **(وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)** فلا قطع بسرقته من مال فروعه لحديث «أنت ومالك لأبيك» وأصوله وأما سرقته من مال أبيه أو جده أو أمه أو جدته وإن علوا أو من مال ولد ابنه أو ولد بنته وإن سفلا ؛ فلأن بينهم

(٨٤)الصير جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم.

قرابة تمنع من قبول شهادتهم بعضهم لبعض فلا يقطع به؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن النفقة تجب لأحدهم على الآخر حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال.

ولا قطع بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه؛ لأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط في ماله أشبه الولد مع الوالد، وكما لو منعها نفقتها.

ولا قطع بسرقته (**مِنْ**) مال له فيه (**شَرِكَةٍ**) أو فيه شرك لأحد ممن ذكر كأبيه وولده لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع (**وَنَحْوِهَا**) كإن سرق فقير من غلة موقوفة على الفقراء فلا قطع لدخوله فيهم، كذا إن سرق مسكين من مال موقوف على المساكين.

الشرط السابع (**وَثُبُوتُهَا**) أي السرقة إما (**بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ**) مسلمين ذكرين حرين؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: ٢٨٢] والأصل عمومه (**يَصِفَانِهَا**) أي: السرقة في شهادتهما بأن يقولا: أخذها منه على وجه الاختفاء من حرز مثلها، ويذكرا جنس النّصاب وقدره، وإلا لم يقطع؛ لأنه حد فيدرأ بالشبهة كالزنا (**بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى**) ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق أو من يقوم مقامه (**أَوْ بِإِقْرَارِ**) السارق (**مَرَّتَيْنِ**)؛ لأنه يتضمن إتلافا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا أو يقال: الإقرار أحد حجتي القطع فاعتبر فيه التكرار كالشهادة، واحتج أحمد في رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي، رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع رواه الجوزجاني.

ويصف السرقة السارق في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه (**وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْطَعَ**) فإن رجع ترك. ولا بأس بتلقين السارق الإنكار.

الشرط الثامن (**وَمُطَالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ**) أو مطالبة وكيله أو مطالبة وليه أي إذا كان محجورا عليه لحظه (**بِمَالِهِ**)؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة فلو أقر شخص بسرقة من غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه أي: الغائب بأن يطالب السارق لتكمل شروط القطع فيحبس السارق إلى قدوم الغائب وطلبه أو تركه وتعاد شهادة البينة بعد دعواه لأن تقدمها عليه شرط للاعتداد بها.

وإن كذب مدع نفسه في شيء مما يوجب القطع سقط القطع لفوات شروطه.

والقول الثاني: وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحد يقام ولو لم يطالب المسروق منه وذلك لأن الحد حق لله تعالى فيقام على السارق وإن لم يطالبه المسروق منه، فما دام وصل إلى الحاكم فإن الحد يقام عليه.

واستدل: بعموم الآية: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما".

ولم يشترط الله سبحانه طلب المسروق منه ولا رضاه في إقامة الحد.
وأما الحديث الذي استدلوا به من أن صفوان لما سرق رداؤه وهو متوسد عليه في المسجد فذهب بالسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به أن يقطع فشفع له صفوان فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هلا كان هذا قبل أن تأتيني" ، فإن الحديث قضية عين، فليس فيه أنه لو بلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ورفع ذلك أنه لا يقيم عليه الحد.
وقد أقام علي رضي الله عنه الحد فليس في ذلك طلب من المسروق منه.
الراجح أن الحد يقام مطلقاً؛ لأنه حق لله تعالى وعليه فلا يشترط أن يطالب بإقامة الحد.
(فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى) روي عن أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما أنهما قالا: "إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع" ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن الغالب من الناس إنما يعمل الأعمال بيمينه، فكان الأنسب قطعها، لأن السرقة جنايتها في الغالب، دون اليسرى **(مِنْ مِفْصَلِ كَفِّهِ)**
وفي " كتاب الحدود " لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل "وله شواهد؛ ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا يقطع مع الشك.
وصفة القطع أن يجلس السارق، ويُضْبَط لئلا يتحرك، وتشدُّ يده بحبل، وتجرّ حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة.
ولا يقطع في شدة حرّ ولا برد، ولا مريض في مرض، ولا حامل حال حملها، ولا بعد الوضع حتى ينقضي نفاسها. ولا يتعين الدق فوق السكين، بل إذا وضع السكين على المفصل وجرّها جَلْدٌ بقوة ليقطعها في مرة جاز.
(وَحَسْمُهَا) الحسم في اللغة القطع، والمراد حسم الدم ـ أي: قطعه ـ وذلك بأن يغلى زيت، أو دهن، أو نحوهما، ثم تغمس فيه وهو يغلي، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسددت أفواه العروق، وإنما وجب حسمها؛ لأنها لو تركت لنزف الدم ومات، والحد لا يراد به موته وإتلافه، إنما يراد به تأديبه.
وسن تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام أي أداه اجتهاده إليه لتتعظ السراق به، فهو أبلغ في الزجر.
وأخرج ابن أبى شيبة وغيره من طريق حُجَيَّةَ بن عدى: " أن عليا رضى الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأنى أنظر إلى أيديهم كأنها أُيُورُ[٨٥] الحمر ".
(فَإِنْ عَادَ) من قطعت يمناه إلى السرقة **(قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)** بعد أن يندمل القطع الأول، وكذا لو قطعت رجله قصاصًا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل فتقطع **(مِنْ مِفْصَلِ كَعْبِهِ)** أما قطع الرجل

(٨٥) جمع أَير وهو الذكر، وفسره في منتخب اللغات بالقضيب.

فلحديث أبي هريرة مرفوعا «في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ولأنه قول أبي بكر وعمر لا مخالف لهما من الصحابة، وأما كونها اليسرى فقياسا على المحاربة، ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى، وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك عقبها يمشي عليها (**وَحَسْمُهَا**) كما في اليد، وينبغي في قطعه أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشديده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة ليقطع في مرة.

(**فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ**) فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم تقطع وحبس حتى يموت أو يتوب؛ لأنه جنى جناية لا توجب الحد، فوجب حبسه كفا له عن السرقة، وتعزيرا له، لأنه القدر الممكن في ذلك. ولأن عمر، رضي الله عنه "أتي برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر: أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} الآية. وقد قطعت يده هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها. إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن. فاستودعه السجن" رواه سعيد. وعن سعيد المقبري قال: "حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتله إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟! بأي شيء يغتسل من جنابته؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟ فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولا فجلده جلدا شديدا، ثم أرسله" رواه سعيد -.

(فَصْلٌ)

قطع الطريق سموا بذلك؛ لأنهم يمنعون الناس من المرور فيه. ويسمَّوْن محاربين، وبه عبر بعضهم كصاحب الإقناع.

(**وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَنْوَاعٍ**) والأصل فيه قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)} [المائدة: ٣٣، ٣٤] قال أكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

وقد اختلف العلماء في "أو" هل هي للتخيير أو للتنويع وكونها للتنويع أولى؛ لما روى الشافعي عن ابن عباس انه قال في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف" إلا أن هذا الأثر لا يصح إسناده، إلا أن النظر يدل على ذلك فالشريعة الإسلامية الغراء هي شريعة العدل، والإنصاف، وإحقاق الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه

سواء في العطاء ، أو الجزاء، فمن غير المعقول أن تساوى العقوبة لجريمتين مختلفتين ، أو أن تعاقب بعقوبة أكبر من الجرم ، أو أقل منه.

كما أن الرأي القائل بأن "أو" جاءت في الآية على التخيير، فللإمام أن يختار العقوبة المناسبة، وقد يطبق الإمام أكثر من عقوبة على الجاني لجرم لا يستلزم إلا عقوبة واحدة فلا ينضبط الأمر.

(فَمَنْ قَتَلَ مِنْ الْقُطَّاعِ) بقصد المال ولم يأخذوا مالا: **(قُتِلَ)** تحتم قتلهم جميعا أي ولو كان القاتل أحدهم ؛ **(مُكَافِئاً، أَوْ غَيْرَهُ)** أي ولو لم يكن المقتول مكافئًا، ولو عفا عنه ولي المقتول؛ لأنه لحق الله تعالى، ولم يصلبوا؛ لأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين.

(وَمَنْ قَتَلَ) بقصد المال بمثقل أو سوط أو عصا، أو قتل من لا يقاد به المحارب لو قتله في غير الحرابة كولده وقن يقتله حر وكذمي يقتله مسلم **(وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ)** حتما لحق الله تعالى كالقطع في السرقة **(ثُمَّ صُلِبَ)** فيقتل ثم يصلب وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وصلبه قبل قتله ليس من إحسان القتلة، وعليه فيقتل أولاً ويصلب ثانياً إحساناً لقتله.

والقول الثاني في المسألة: وهو مذهب المالكية أنه يصلب ثم يقتل أي يكون صلبه وهو حي.

وهذا هو القول الراجح لقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا} فجعل التصليب جزاءَ لهم فدل على أن ذلك عقوبة لهم فليس المقصود فيه مجرد ردع الناس فحسب بل وايلامه أيضا على معصيته.

(حَتَّى يُشْتَهَرَ) ليرتدع غيره فليس مؤقتًا بمدة معينة. وقال أبو حنيفة والشافعية: يصلب ثلاثًا وعدم التقيد بالثلاث هو الأولى؛ لعدم الدليل على التحديد ولأن المصلحة قد تكون في أكثر من ثلاثة أيام. ثم يُنزل فيقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ولا يقطع مع القتل والصلب؛ لأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى؛ لأن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل، فاكتفي بقتله.

(وَإِنْ أَخَذَ مَالاً) يبلغ نصابا لا شبهة له فيه قياسا على قطع السرقة، والأولى العمل بعموم الآية والقطع فيما دون النصاب والحرابة أغلظ من السرقة فإن فيه قطعاً لليد اليمنى والرجل اليسرى، وأما حد السرقة فهو أخف، فكان قياساً مع الفارق فلا يصح أن يقاس الأعظم بالأخف **(وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى)** إذ إن الأصل في الأخذ والإعطاء هو اليمين **(ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)**؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان في جهة واحدة، ويقطعان حتما في آن واحد أي تقطع يد كل من المحاربين اليمنى ثم رجله اليسرى لقوله تعالى: {من خلاف} [المائدة: ٣٣] ورفقا به في إمكان مشيه في مقام واحد فلا ينظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض

للتأخير والأمر للفور فتقطع يمنى يديه وتحسم ثم رجله اليسرى وتحسم. ويخلى سبيله لاستيفاء ما لزمه كالمدين يوفي دينه.

فلو كانت يده اليسرى مفقودة قطعت رجله اليسرى فقط أو كانت يمينه شلاء أو كانت يمينه مقطوعة أو كانت يمينه مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط لئلا تذهب منفعة جنس اليد.

(وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ) ولم يقتل أحد من المحاربين أحدا ولم يأخذوا مالا **(نُفِيَ)** من الأرض **(وَشُرِّدَ)** كل قاطع منهم فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم عن قطع الطريق وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا. واختار ابن جرير الطبري أن معنى "النفي من الأرض"، في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبْسُه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربَّه.

(وَيُشْتَرَطُ)؛ لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط أحدها **(ثُبُوتُ ذَلِكَ)** أي: قطع الطريق **(بِبَيِّنَةٍ)** أي بشهادة رجلين عدلين. فلو شهدت البينة بالمحاربة فقط، أو أقرَّ بها فقط من غير تبيين قتلٍ أو أخذ مالٍ أو إخافةٍ للناس، وجب أقل الأحكام الأربعة، وهو النفي **(أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ)** كالسرقة.

(وَ) الثاني **(حِرْزٌ)** بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة؛ فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا **(وَنِصَابٌ)** السرقة فإن أخذ دون النصاب الذي يقطع به السارق لم يقطع وسبق بيان انه لا يشترط بلوغه النصاب **(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى)** من نفي عن البلد، وقطع يد ورجل من خلاف وصلب، ومن تحتم قتل، قال الموفق وغيره: بغير خلاف نعلمه، وعليه عمل الصحابة. قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)} [المائدة: ٣٤] **(وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ)** من نفس وطرف ومال قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، ولأنها حقوق عليهم ومبناها على المشاحة، فلم تسقط إلا أن يعفى له عنها من مستحقها وقال الوزير: "اتفقوا على أن حقوق الآدميين من الأموال، والأنفس والجراح، يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفى لهم عنها".

(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ) سرقة، أو زنا أو شرب **(فَتَابَ)** منه **(قَبْلَ ثُبُوتِهِ)** عند حاكم **(سَقَطَ عَنْهُ)** كحد المحاربة، ونصه على اعتبار توبة المحارب، قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى، فإذا دفعت توبته مع شدة ضرره وتعديه الحد عنه فلأن تدفع توبة غيره ممن هو أقل ضررا منه بطريق الأولى، وفي الصحيحين في قصة الذي قال: أصبت حدا، فأقمه عليه، قال: «أليس قد صليت معنا؟ قال نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك» قد رفع الله العقوبة، عن التائب شرعا قدرا، فليس في شرع الله، ولا في قدره عقوبة تائب ألبتة.

ولا يشترط لقبول توبته مضي مدة يعلم بها صدق توبته، وإصلاح نيته، للآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وتصح التوبة، من ذنب، مع الإصرار على غيره.

(وَمَنْ) أريد بأذى في نفسه بقتل أو بفعل فاحشة فـ **(قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ)**؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة، كالمضطر إذا وجد الميتة.

(أَوْ) أريد أخذ **(مَالِهِ)** ولو قل ما أريد من ماله **(أَوْ)** أريد في **(حَرَمِهِ)** كأمه وأخته وزوجته ونحوهن لزنا أو قتل فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلا يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين.

والدفع عن نفسه وحرمته وماله بالأسهل فالأسهل أي بأسهل شيء يظن اندفاعه به؛ لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض فيفضي إلى الهرج والمرج، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه. فإن اندفع بالقول لم يجز ضربه. وإن لم يندفع بالقول فله ضربه. فإن ظن أنه يندفع بضرب عصًا لم يجز له ضربه بحديد.، وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن عليه أرش؛ لأنه كفى شره وإن ضربه فقطع يمينه لم يضمنها، فإن عاد إليه فقطع يده الأخرى; فاليدان غير مضمونتين.

وإن ولَّى هاربًا لم يجز له قتله، ولا اتباعه كالبغاة، فإن ضربه وهو هارب ضمن ما أتلفه منه، فإن مات بسراية القطع فعليه نصف الدية. وإن ضربه فعطَّله لم يكن له أن يثنِّي عليه، ومحل ذلك إن لم يخف ابتداءً أن يبتدره بالقتل، فإن خاف ذلك فله أن يقتله.

(وَ) إن **(لَمْ يَنْدَفِعْ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالقَتْلِ أُبِيحَ)** قتله **(وَلَا ضَمَانَ)** عليه)؛ لظاهر حديث أبي هريرة قال «جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه أحمد ومسلم.

، ولما ثبت في البخاري: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده فخرجت ثناياه فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل فلا دية".

فهنا لم يوجب له دية ثناياه، وهذا يدل كما قال ابن القيم أن من تخلص من يد ظالم، فأتلف نفس الظالم أو شيئاً من أطرافه أو ماله فذلك هدر.

لكن لو قتله ويمكن أن يندفع بدون ذلك فإن عليه الضمان.

والراجح أنه لا يجب عليه دفع من أراد ماله؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس والعرض، ولرب المال بذله لمن أراده منه ظلما مرجحاً لمصلحة حفظ النفس، وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه. قال أحمد في رواية حنبل أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه؛ لأنها لا عوض لها.

(فَصْلٌ)

البغاة جمع باغي، وأهل البغي أي: الجَور والظلم والعدول عن الحق، سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين.

(وَالبُغَاةُ أَصْحَابُ شَوْكَةٍ) من قوة وسلاح، ولو لم يكن فيهم مطاع **(يَخْرُجُونَ عَلَى الإِمَامِ)** ولو غير عدل **(بِتَأْوِيلٍ)** سائغ.

قال في "المغني": " والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: ٩] . إلى قوله: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: ١٠] . ففيها خمس فوائد:

أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين.

الثانية، أنه أوجب قتالهم.

الثالثة، أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.

الرابعة، أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة، أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه.

وروى عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أعطى إماما صفقة يده، وثمرة فؤاده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر.» رواه مسلم. وروى عرفجة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ستكون هنات وهنات. ورفع صوته: ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان» . فكل من ثبتت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩] . وروى عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله» .

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية» رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس، كلها بمعنى واحد. وأجمعت الصحابة – رضي الله عنهم –، على قتال البغاة، فإن أبا بكر – رضي الله عنه – قاتل مانعي الزكاة، وعلي – رضي الله عنه – قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان".

فإن اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم كالعشرة فهم قطاع طريق وتقدم حكمهم في الباب قبله.

(فَعَلَيْهِ) أي الإمام **(مُرَاسَلَتُهُمْ)**؛ لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق، وروي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله تعالى ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف **(وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَ مِنْ شُبْهَةٍ)**؛ ليرجعوا إلى الحق **(وَ)** تلزمه إزالة ما يدَّعونه من **(مَظْلَمَةٍ)**؛ لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور بقوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: ٩] **(فَإِنْ رَجَعُوا)** عن البغي وطلب القتال تركهم **(وَإِلَّا)** يفيئوا وعظهم وخوفهم القتال؛ لأن المقصود كف شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين وإلا **(قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ)**؛ لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: ٩]، ولإجماع الصحابة على ذلك.

فَصْلٌ)

(وَالْمُرْتَدُّ) لغة: الراجع، قال الله تعالى: {لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} [المائدة: ٢١]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} أي يرجعوكم إلى الشرك، يقال: ارتد مرتد: إذا رجع، أي عن دين الإسلام إلى الكفر.

وهو شرعا **(مَنْ كَفَرَ بِالله)** بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعا ولو كان هازلا **(بَعْدَ إِسْلَامِهِ)** ولو كان إسلامه كرها بحق كما لو استولى الحربيون على أم ولد لمسلم ثم أخذت منهم وقد أتت منهم بولد وامتنع من الإسلام، فإنه يضرب ويحبس حتى يسلم، فإذا أسلم بالضرب والحبس ثم ارتد كان كغيره من المرتدين؛ لأنه أكره بحق على النطق بالإسلام؛ لأنه مسلم حكمًا **(أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ)** أو صدق من ادعاها؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠] ولحديث «لا نبي بعدي»، وفي الخبر «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه رسول الله».

(أَوْ سَبَّ اللهَ) تبارك وتعالى، **(أَوْ)** سب **(رَسُولَهُ)** أي رسول كان ، أو سب ملائكته؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به **(أَوْ جَحَدَهُ)**، أي جحد ربوبية الله تعالى أو جحد وحدانيته أي أنكر أن يكون الله عز وجل، متفرداً بالعبادة، بل يجوز أن يعبد معه غيره **(أَوْ)** جحد **(صِفَةً مِنْ صِفَاتِه)** قال الشيخ العثيمين: "فالجاحد للصفات معناه المنكر لها، والمنكر للصفات يجب أن نقول: إنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يجحدها تكذيباً.

الثاني: أن يجحدها تأويلاً.

فإذا جحدها تكذيباً فهو كافر بكل حال؛ لأنه مكذب لما ثبت لله ـ عزّ وجل ـ، والمكذب لشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم الثابتة عنه، فهذا كافر.

مثال ذلك: أن يقول: ليس لله سمع، ليس لله وجه، ليس لله يَدٌ، لم يستوِ الله على العرش، وما أشبه ذلك، نقول: هذا كافر؛ لأنه مكذب، وتكذيب خبر الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم كفر، وسواء كانت الصفة ذاتية، أم فعلية، فلا فرق، حتى لو كذب أن الله ينزل إلى السماء الدنيا قلنا: إنه كافر؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: «ينزل» ، وهذا يقول: لا ينزل، فكأنه يقول: يا محمد كذبت!!

أما القسم الثاني: وهو جحد التأويل، بأن يجحد صفة من صفاته على سبيل التأويل، ليس على سبيل التكذيب، يقول: نعم، إن الله استوى على العرش، لكن معنى استوى استولى، ويقول: إن لله يدين، لكن المراد بهما النعمة والقدرة، وما أشبه ذلك، فهذا على قسمين: إن كان هذا التأويل له وجه في اللغة العربية فإنه لا يكفر؛ لأن هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده فلا نكفِّره، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عزّ وجل، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله عزّ وجل، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر.

وإن لم يكن له مساغ في اللغة العربية فهو كافر؛ لأن التأويل على هذا الوجه معناه الإنكار والتكذيب فلا يكون بذلك مقراً.

مثال ذلك: لو قال في قوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: ٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة".

(أَوْ) جحد **(كِتَابَهُ)** سواء كان بعضاً من كتاب، أو بعضاً من كتب فمن أنكر شيئاً من الكتب فهو كإنكار الجميع، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ منكراً على بني إسرائيل: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} [البقرة: ٨٥]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً *أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً} [النساء:١٥١]، **(أَوْ)** جحد **(رَسُولَهُ)** أي جحد بعض رسله، وكذبهم فإنه يكون كافراً مرتداً عن الإسلام؛ لأن الواجب علينا أن نؤمن بجميع الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ما علمنا منهم وما لم نعلم {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ} [غافر: ٧٨]، ومن لم يقصصهم الله علينا فإننا لا نعلمهم، فالواجب علينا أن نؤمن بالجميع {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} [البقرة: ٢٨٥] يعني من حيث الإيمان، فنؤمن بهم جميعاً

(أَوْ) جحد **(مَلَكاً)** قال الشيخ الأشقر: "الإيمان بالملائكة أصل من أصول الإيمان، لا يصح إيمان عبد ما لم

يؤمن بهم، قال تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: ٢٨٥] .

نقل السيوطي عن البيهقي في كتابه "شعب الإيمان" : " أن الإيمان بالملائكة ينتظم في معانٍ:

أحدهما: التصديق بوجودهم.

الثاني: إنزالهم منازلهم، وإثبات أنهم عباد الله وخلقه، كالإنس والجن مأمورون مكلفون، لا يقدرون إلا على ما أقدرهم الله عليه، والموت عليهم جائز، ولكنّ الله تعالى جعل لهم أمداً بعيداً، فلا يتوفاهم حتى يبلغوه، ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به إلى إشراكهم بالله تعالى، ولا يدعون آلهة كما دعتهم الأوائل.

الثالث: الاعتراف بأنّ منهم رسلاً يرسلهم الله إلى من يشاء من البشر، وقد يجوز أن يرسل بعضهم إلى بعض، ويتبع ذلك الاعتراف بأنّ منهم حملة العرش، ومنهم الصافّون، ومنهم خزنة الجنّة، ومنهم خزنة النار، ومنهم كتبة الأعمال، ومنهم الذين يسوقون السحاب، فقد ورد القرآن بذلك كله أو بأكثره ".

(أَوْ) جحد **(أَمْراً ضُرُورِيّاً مُجْمَعاً عَلَيْهِ)** إجماعا قطعيا لا سكوتيا؛ لأن فيه شبهة، كمن جحد تحريم الزنا، أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها مثل تحريم الربا والخمر والخنزير فهذا يكفر؛ لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ويكفر أيضا بالشك في شيء من تحريم الزنى والخمر، أو في حل الخبز ونحوه، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين، وإن كان يجهله مثله، لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه: لم يكفر، وعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر؛ لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله. قاله في الكافي.

(فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بلياليهن ويحبس فإن تاب وإلا قتل، فيدعى إلى الإسلام ثلاثة أيام؛ روى مالك والشافعي: " أنه قدم على عمر رجل من قبل أبى موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ ! اللهم إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى " ولكن هذا الأثر أعله الشيخ الألباني في الارواء .

والأقوى أنه لا يستتاب وجوباً وإنما يستتاب استحباباً لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من بدل دينه فاقتلوه".

قالوا: والفاء تفيد التعقيب فدل على أن القتل يكون عقيب ارتداده عن دينه وليس فيه ذكر الإستتابة بل ظاهره ترك الإستتابة.

(فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ) بالسيف **(كُفْراً)** القتل بالسيف هو المعهود في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكان أولى من غيره، وهو أنكى.

(وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ) قال الشيخ العثيمين: "وذلك بالطعن في حكمته، في شرعه، في صفة من صفاته، في فعل من أفعاله، في ذاته عزّ وجل، يقول: إنه مفتقر للولد، أو مفتقر للزوجة، وما أشبه ذلك من النقائص التي ينزه الله عنها، فكل من وصف الله تعالى بنقيصة فهو ساب له، فحقيقة السب أن تصف غيرك بما هو نقص في حقه، فإذا سب الله ـ عزّ وجل ـ فإنه يقتل كفراً، حتى لو تاب، وأعلن على الملأ أنه تائب، ووصف الله ـ سبحانه وتعالى ـ بصفات الكمال... والصحيح أن من سب الله ـ عزّ وجل ـ إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه، لعموم قوله تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهَّ إِنَّ اللهَّ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر:٥٣]، فهذه الآية أجمع العلماء على أنها في التائبين، ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهَّ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } {لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً} [التوبة: ٦٥، ٦٦]، ولا عفو على مثل هؤلاء إلا بالتوبة، فهذا يدل على أنهم إذا تابوا عفا الله عنهم، والاستهزاء من أعظم السب".

(أَوْ) سَبَّ **(رَسُولَهُ)** قال الشيخ العثيمين: " يعني من سب رسوله محمداً ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن وصفه بما هو نقص في حقه، نقص يعود على الرسالة، وقد يقال: وعلى شخصه، فلو وصفه بأنه كاذب، أو ساحر، أو يخدع الناس، أو ما أشبه ذلك فهو مرتد، ولا تقبل توبته؛ لأن ذنبه عظيم فلا تقبل التوبة منه.

ونقول كما قلنا في سَبِّ الله ـ عزّ وجل ـ: إن القول الراجح في هذه المسألة أننا إذا علمنا صدق توبته، وأن توبته حقيقية، ورأيناه يعظم النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد ذلك، ويدافع عن شرعه، فإننا نقبل توبته؛ لأن الله ـ عزّ وجل ـ يقول: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهَّ إِنَّ اللهَّ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر:٥٣].

ولكن إذا قبلنا توبته، فهل يسقط عنه القتل، أو لا يسقط؟ هذا محل خلاف بين العلماء فمن أهل العلم من يقول: إذا قبلنا توبته رفعنا القتل عنه؛ لأنه إنما حل قتله بارتداده، فإذا تاب من الردة ارتفع حكم الكفر، وهو القتل فلا يقتل، ولأننا حكمنا بكفره بسب النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنه رسول الله لا لشخص النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإذا تاب رفعنا عنه القتل.

والقول الثاني في المسألة: إنه إذا تاب قبلنا توبته، ولكن يجب علينا أن نقتله، أي: أن توبته لا ترفع القتل عنه؛ لأن قتله حق له صلّى الله عليه وسلّم، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا نعلم هل عفا عن حقه، أو لم يعفُ؟ بخلاف من سب الله ـ عزّ وجل ـ فإن قتله حق لله، والله تعالى أعلمنا بأنه يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، فيسقط عمَّن سب الله القتل.

أما من سب الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإننا نقبل توبته ولكن القتل واجب؛ لأن هذا من حق الرسول، ونقول: هو مسلم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويرث من مات من أقاربه، ويورث، وفي هذا ألف شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كتاباً سمّاه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وأن من سبه صلّى الله عليه وسلّم فإنه يقتل بكل حال...".

(أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ) قال الشيخ العثيمين: " من تكررت ردته فإنه يقتل، مثل من كفر، ثم تاب، ثم كفر، فتكررت ردته، فلا تقبل توبته في المرة الثانية، والدليل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً} [النساء:١٣٧]، وانتفاء المغفرة عنهم لعدم قبول توبتهم، ولو قبل الله توبتهم لغفر لهم؛ ولأنه لما كذب في التوبة الأولى يمكن أنه كذب في المرة الثانية، فقد يكون هذا الرجل متلاعباً يكفر اليوم، ثم يتوب غداً فلا تقبل.

والتكرار يحصل باثنتين وهو المذهب، وقيل: لا بد أن يكون ثلاثاً، وهو رواية عن أحمد.

وقال بعض العلماء: إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكررت، وقد أخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل الذي أذنب ذنباً فتاب منه، ثم أذنب فتاب، ثم أذنب فتاب، فقال الله ـ عزّ وجل ـ: «علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»، فهذا رجل يتكرر منه الذنب وقبل الله توبته، فإذا علمنا أنه صادق في التوبة فما المانع من القبول؟!.

وأجابوا عن دليل الأولين، فقالوا: إن الآية الكريمة ليس آخرها أن الرجل تاب، بل آخرها {ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا}، فهؤلاء الذين ازدادوا كفراً {لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ} يعني لا يوفقهم الله للتوبة، فليس المعنى أنهم إذا تابوا لم يتب الله عليهم، ولكن لا يوفقون ما داموا ـ والعياذ بالله ـ غير مستقرين على أمر، والنهاية أنهم ازدادوا كفراً، فهؤلاء يبعد كل البعد أن يوفقوا للتوبة.

وأما قولهم: إنه قد يكون كاذباً في التوبة، فنقول: هذا غير مُسَلَّم، فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة حقيقية، ولكن تُسوِّل له نفسه فيعود للذنب، وهذا أمر مجرب، فالمسلم قد يتوب من المعاصي توبة حقيقية صادقة، ولكن تأتي أسباب تكون مغرية له فيعود إلى الذنب، وهذا أمر مشاهد.

إذاً الصواب ـ أيضاً ـ أن من تكررت ردته فإن توبته تقبل".

(وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ) قال الشيخ العثيمين: "لا نعلم أنه صادق في قوله: إنه تاب، فقد يكون هذا نفاقاً كما كان أولاً، ولكن الصحيح ـ أيضاً ـ أننا إذا علمنا صدق توبة المنافق فإننا نقبل توبته، والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء:١٤٦]، ولهذا يجب علينا في توبة المنافق أن نتنبه ونتحرى بدقة، وننظر العمل الحقيقي الذي يدل على أنه تاب.

(وَ) لا تقبل توبة (**سَاحِرٍ**) مكفَّر بسحره) كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء؛ لأنه لا طريق لنا في علم إخلاصه في توبته؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به. وأما من مات منهم مخلصا قبلت توبته في الآخرة؛ لعموم حديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

(**وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَ**) توبة (**كُلِّ كَافِرٍ**) من كتابي وغيره (**إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ**) أي: قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، أو عبده ورسوله لحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»، وعن أنس أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم" (**مَعَ إِقْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ**) أي المرتد (**عَمَّا كَفَرَ بِهِ**) من جحد فرض أو جحد لتحليل حلال أو لتحريم حرام مجمع عليهما كما تقدم أو جحد نبي من الأنبياء أو جحد كتاب من كتب الله تعالى أو جحد ملك أو جحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب؛ لأن كفره بجحده من حيث التكذيب فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه.

(كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

الأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب أما ما يؤكل فظاهر، وأما ما يشرب فلقوله تعالى: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه فإنه مني}.

والأطعمة أصلها الحل؛ لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: ٢٩] وقوله: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: ١٦٨] وقوله: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: ٥]

فـ (**يُبَاحُ كُلُّ**) طعام (**طَاهِرٍ**) لا نجس أو متنجس (**لَا يَضُرُّ**) فيحرم مضر كسم ونحوه؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥]، فيباح حتى المسك ونحوه كالعنبر مما لا يؤكل عادة كقشر بيض وقرن حيوان مذكى إذا صار بصفة يسوغ أكلهما، كما لو دقا، أو نحو ذلك. وقد سأل الشالنجي الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به.

(**وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَمَيْتَةٍ، وَدَمٍ**) ولحم الخنزير؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر "أكفئوها فإنها رجس".

وكذا البول والروث ولو طاهرين؛ لاستقذارهما، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما أبيحا أي البول والروث الطاهرين، كالتداوي ببول الإبل كما في قصة العُرَنيين.

أو نجسين، كما لو اشتد به العطش فخاف الهلاك، أو غُصَّ بلقمة ولا ماء عنده طاهرًا ولا نجسًا فله دفع الأذى بالبول النجس.

(**وَلَا مُضِرٌّ؛ كَسُمٍّ، وَنَحْوِهِ**) كما سبق.

(وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ) كالظباء، والحمر الوحشية؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة؛ **(إِلَّا الحَمِيرَ الإِنْسِيَّةَ)**؛ لحديث جابر " «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه **(وَ)** يحرم **(مَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ)** أي ينهش **(بِهِ؛ كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ وَالقِرْدِ، وَالدُّبِّ)**؛ لأنها من السباع ذوات الناب، فتدخل في عموم النهي الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «كل ذي ناب من السباع حرام» وله من حديث أبي هريرة نحوه **(غَيْرَ الضَّبُعِ)**؛ لما رواه الترمذي عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: «نعم»، قال: قلت: آكلها؟ قال: «نعم»، قال: قلت له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم». وقال عروة بن الزبير " ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأسا " وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعا بين الأخبار وما روي «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال: ومن يأكل الضبع؟» فهو حديث طويل يرويه عبد الملك بن أبي المُخَارِق ينفرد به وهو متروك الحديث. قال في الروضة لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة.

(وَ) يحرم **(مَالَهُ مِخْلَبٌ مِنْ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالعُقَابِ، وَالبَازِيِّ وَالصَّقْرِ، وَالبُومَةِ، وَنَحْوِهَا)**؛ لحديث ابن عباس «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه أبو داود وهو مخصص عموم الآيات.

(وَ) يحرم من طير **(مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ؛ كَالنِّسْرِ، وَالرَّخَمِ)** وهو طائر من الجوارح الكبيرة، ولَقْلَق طائر نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات **(وَالغُرَابِ)** قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات، ولأنه صلى الله عليه وسلم أباح قتل الغراب بالحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.

(وَ) يحرم **(مَا يُسْتَخْبَثُ)** أي كل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع حرام ; لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} الآية، ويدخل فيه أيضا كل ما نص الشرع على أنه خبيث، إلا لدليل يدل على إباحته، مع إطلاق اسم الخبث عليه، كالثوم ; لأن ما أخرجه الدليل يخصص به عموم النص، ويبقى حجة فيما لم يخرجه دليل.

(كَالقُنْفُذِ) وهو دويبة ذات ريش حاد، في أعلاه، يقي به نفسه، أي فيحرم؛ لأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبه الجرذ، وأما حديث أبي هريرة قال «ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيثة من الخبائث» رواه أبو داود فهو ضعيف الإسناد، وقال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع": " فهذا القنفذ يقول المؤلف: إنه حرام؛ لأن العرب ذوي اليسار يستخبثونه، ولو وجدنا عرباً لا يستخبثونه صار عندهم حلالاً، وقد نزل بنا رجل من بلد عربي، وتسحَّر عندنا ذات يوم في رمضان، وخرج بعد صلاة الفجر على أن يأتي ليفطر معنا

ويتعشى، ولما جاء إلى الإفطار، إذا معه خيشة فيها شيء يتحرك، فقلنا: ما هذه؟ قال: هذه قنافذ، فكأنه ـ والله أعلم ـ يريد أن يهديها لنا لنطبخها له في السحور، فقلنا له: هذا ما يحل في مذهبنا، قال: إنه في مذهبنا يحل، وإنه عندنا طعام طيب نتلذذ به " **(وَالوَطْوَاطِ)** ويسمى الوطواط خفاشا، وقال أحمد: من يأكل الخفاش؟ ! **(وَالفَأْرَةِ وَالحَيَّةِ)** وهنا قاعدة وهي: "أن كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام".

أما ما نهى عن قتله فالأمر فيه ظاهر أنه حرام؛ لأنك لو قتلته وقعت فيما نهى عنه الشارع، وهو بهذا الاعتبار لا يكون صيدا فلا يجوز أكله، وأمَّا ما أمر بقتله فلأنه مؤذٍ معتدٍ، كقوله صلّى الله عليه وسلّم: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»، والذي نهي عن قتله أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد، والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير **(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالبَغْلِ)** فإنه فرع عن الحمار فهو متولد من الحمار والخيل، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي والقاعدة أنه إذا اجتمع حلال وحرام غلب الحرام، وروى أحمد عن علي، قال: " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن ننزي حمارا على فرس "

(فَصْلٌ)

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي المتقدم تحريمه **(فَحَلَالٌ)**؛ لعموم نصوص الإباحة **(كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)** من إبل وبقر وغنم؛ لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: ١] **(وَالخَيْلِ)** نصا وروي عن ابن الزبير؛ لحديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه وقالت أسماء «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة» متفق عليه. وأما حديث خالد مرفوعا «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها» فقال أحمد: ليس له إسناد جيد.

(وَالوَحْشِيِّ مِنْ البَقَرِ) على اختلاف أنواعها كأيل وثيتل ووعل ومها **(وَالحُمُرِ)** أي: الوحش ولو تأنست وأعلفت، فحلال بالإجماع، كما يحرم الأهلي ولو توحش **(وَالضِّبَا)** هي الغزال، للذكر والأنثى، والظبية، الأنثى ولو تأنست فحلال إجماعا **(وَالنَّعَامَةِ)** وجمعها نعام، فحلال لقضاء الصحابة فيها بالفدية، ولأنها مستطابة، ليس لها ناب، أشبهت الإبل **(وَالأَرْنَبِ)** أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعن أنس قال «أنفجنا أرنبا فسعى القوم فَلَغَبُوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بِوَرِكِهَا أو قال فخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله» متفق عليه، وعن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بِمَرْوَةٍ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه.

(وَسَائِرِ الوَحْشِ) كزرافة بفتح الزاي وضمها دابة تشبه البعير لكن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويداها أطول من رجليها لعموم النصوص المبيحة واستطابتها، ووبر وهي دُوَيْبّه كحلاء دون السِّنَّور، لا ذَنَبَ لها؛ لأنها تفدى في الإحرام والحرم ومستطاب يأكل النبات كالأرنب، ويَربوع نصا لحكم عمر فيه جَفْرَة أي شاه لها أربعة أشهر.

(وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلِّهِ)؛ لقوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } [المائدة: ٩٦] وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه مالك وغيره **(إِلَّا الضُّفْدَعَ)** فيحرم نصا واحتج بالنهي عن قتله ولاستخباثها فتدخل في قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] **(وَالتِّمْسَاحَ)** نصا؛ لأن له نابا يفترس به **(وَالحَيَّةَ)**؛ لأنها من المستخبثات .

(وَمَنْ اضْطرَّ) بأن خاف التلف فقط على الصحيح من المذهب، نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف. وقيل: أو خاف ضررا. وقال في المنتخب: أو مرضا، أو انقطاعا عن الرفقة. قال في الفروع: ومراده ينقطع فيهلك، كما ذكره في الرعاية. وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض **(إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ)** أي فلا يحل له أكله؛ لضرره، ولأنه يقتل غالبا، وكذا نحو مما فيه مضرة، ويحرم الترياق، وهو دواء يعالج به من السمم، فيه لحوم الحيات، ويعجن بالخمر، والخالي منهما مباح **(حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ)** أي: بقية روحه أو قوته؛ لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥] وقوله: { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المائدة: ٣]، وقوله: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}يعني: ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه. وذكره الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وفاقا؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قال مسروق: "من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار".

ولكنه لا يزيد على ما يسد رمقه فليس له الشبع؛ لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء، وعنه: له الشبع. اختاره أبو بكر، لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه كالحلال.

وعن الإمام أحمد:– أنه يستثنى ما لو دام خوفه، فلوا أن رجلا في مفازة من الأرض، يغلب على ظنه أنه لا يجد من يؤويه فله أن يأكل من الميته حتى يشبع، وذلك لان غلبة الظن دوام خوفه – وهذا ظاهر – وهو حينئذ لا يكون متجاوزا ولا معتدياً .

(وَمَنْ اضْطرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) أي: المال كثياب ومقدحة ونحوها **(لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ)** دلو وحبل لـ **(اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ)** لمن اضطر لنفعه **(مَجَّاناً)** بلا عوض؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله {ويمنعون الماعون} [الماعون: ٧] وما لا يجب بذله لا يذم على منعه وما وجب فعله لا يقف على بذل

العوض بخلاف الأعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك. واختار شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم: أنه يجب بذل هذه العين مجاناً وذلك لأن أحياء النفوس وإنقاذها من المهلكة واجب والواجب لا يحل أخذ العوض عليه . وهذا هو الراجح خاصة لمن لا يملك العوض، أما من احتاجها ويملك العوض فالمذهب له وجه هنا.

ومحل وجوب بذل نحو ماعون عدم حاجة ربه إليه، فإن احتاج إليه فهو أحق به من غيره؛ لتميزه بالملك.

(وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ) والصحيح انها ليست خاصة بالمسلم بل حتى في الذمي وقدمه ابن رجب وهو أحد الروايتين عن الامام أحمد ويدل عليه عموم الحديث "فليكرم ضيفه" وهذا عام في المسلم وغيره أي حتى الذمي يجب له هذا الحق **(الْمُجْتَازِ)** المسافر لا المقيم على المسلم **(فِي الْقُرَى)** دون الأمصار **(يَوْماً وَلَيْلَةً)** قدر كفايته لحديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ » وعن عقبة بن عامر قال: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له[٨٦]» متفق عليهما، ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ واختص ذلك بالمسافر لقول عقبة إنك تبعثنا فننزل وبأهل القرى لقوله: بقوم. والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد.

ويجب عليه إنزال الضيف ببيته مع عدم مسجد وغيره كخان ورباط ينزل فيه؛ لحاجته إلى الإيواء كالطعام والشراب.

ويستحب أن تكون الضيافة ثلاث ليال بأيامها والمراد يومان مع اليوم الأول، وما زاد عليها فهو صدقة لحديث أبي شريح والقول الثاني في المسألة وهو قول طائفة من أصحاب الامام احمد كأبي أبو بكر وأبن ابي موسى:- إن ذلك واجب ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم "الضيافه ثلاثة أيام" وهو أظهر ٠

والحديث يدل على ذلك؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال "الضيافه ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقه" فدل على أن الثلاثة أيام واجبة ٠.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم "فليكرم ضيفه جائزته" فهذا آكد أى اليوم والليلة آكد وفيها بر واحسان؛ لأن الجائزة تدل على البر والإحسان به.

فيكون في اليوم الأول منه مزيد بر وإحسان وحفاوة وأما بعد ذلك فيطعم من سائر الطعام.

ومرجع ذلك - كما قال شيخ الإسلام - الى العرف والعادة .

---

(٨٦) وهذا مقيد ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المنع.

(بَابُ الذَّكَاةِ)

والذكاة شرعا: ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه المباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة.

فالذكاة ثلاثة أقسام:

أحدها: الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء. ويسن في بقرٍ وغنمٍ وطير وصيد مقدور عليه.

والثاني: النحر، وهو الطعن بحربةٍ ونحوها في الوَهْدَة التي بين أصل العنق والصدر، ويسن في إبل.

والثالث: العقر، وهو في الصيد وما لا يقدر على ذبحه. فيجرحه في أي محل كان، ويحل.

(لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك فهو ميتة **(إِلَّا السَّمَكُ، وَالجَرَادُ وَنَحْوُهُمَا)** كالذي لا يعيش إلا في الماء فيباح بدون الذكاة ويباح سمك بدونها؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وسواء صاد مجوسي السمك والجراد أوصاده غيره.

(وَشُرُوطُهَا) أي شروط صحة الذكاة ذبحا كانت أو نحرا أو عقرا لممتنع **(أَرْبَعَةٌ؛ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِماً، عَاقِلاً)**؛ ليصح منه قصد التذكية فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز لأنهما لا قصد لهما؛ لأن الذكاة أمر يعتبر له الدين فاعتبر فيه العقل كالغسل **(أَوْ كِتَابِيّاً)** ولو كان حربيا، إذا كان أبواه كتابيَّين، أما لو كان أحدهما غير كتابي فلا تحل ذبيحته تغليبا للتحريم؛ لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: ٥] قال البخاري: قال ابن عباس " طعامهم ذبائحهم " ومعناه عن ابن مسعود **(ولَوْ مُرَاهِقاً)**، فتحل ذبيحته كالبالغ **(أَوْ امْرَأَةً)** ولو حائضا أو أمة؛ لحديث ابن كعب بن مالك عن أبيه «أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها» رواه أحمد والبخاري ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عنها وفيه أيضا إباحة الذبح بالحجر وما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه وإباحة ذبحه عند خوفه عليه الموت.

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي".

(وَ) الشرط الثاني **(الآلَةُ؛ وَهِيَ كُلُّ مُحْدُودٍ)** أي يذبح أو ينحر بمحدد ينهر الدم بحده، فيحل الذبح بكل محدَّد من حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم **(غَيْرَ سِنٍّ، وَظُفُرٍ)** نصا لحديث «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر» متفق عليه من حديث رافع بن خَدِيج ، قال: " قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً وليس معنا

مدى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً. وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة "، فدل على أن المقصود من الآلة إنهار الدم بكل محدد غير السن والظفر، ولو كان المحدد مغصوباً على الأصح. نص عليه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا". وهذا منهر للدم فيباح ما ذبح به.

(وَ) الشرط الثالث **(قَطْعُ حُلْقُومٍ)** أي: مجرى النفس **(وَمَرِيءٍ)** بالمد أي: مجرى الطعام والشراب.

قال تقي الدين في "المسائل والأجوبة" : "العلماء قد تنازعوا هل شرط التذكية قطع الودجين - وهما: عرقان محيطان بالحلقوم - والحلقوم والمريء، أو قطع ثلاثة منها، أو قطع اثنين فقط، وهل تجزئ التذكية إذا كان الحلقوم مع البدن وقطعت العنق من فوقه؟ والأظهر أنه لا يُشترط شيء من ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط شيئًا من ذلك ولا أوجبه، بل قال في الحديث المتفق على صحته: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر» فإذا جرى الدم من العنق ومات الحيوان بذلك، وقد سمى عليه الله؛ أبيح سواء كان القطع فوق الغلصمة أو دونها، وسواء قطع اثنين أو ثلاثة أو أربعة".

(وَ) الشرط الرابع **(تَسْمِيَةٌ؛ وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ الله)،لَا يَجْزِيهِ غَيْرُهَا)** واختص بلفظ الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه، ويجزي أن يشير أخرس بالتسمية برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامها مقام نطق الناطق **(عِنْدَ حَرَكَةِ)** يد الذابح بـ **(الذَّبْحِ)**؛ لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: ١٢١] والفسق الحرام، ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم عليه ذلك؛ لأنه شرك ولم تحل الذبيحة روي عن علي.

(وَتَسْقُطُ) التسمية **(سَهْواً لَا جَهْلاً)**؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» وروى البيهقي عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية قال: " المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية ".

وأما قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١] محمولة على العمد جمعا بين الإخبار.

ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه بأن سمى على شاة مثلا ثم أراد ذبح غيرها أعاد التسمية فإن ذبح الثانية بتلك التسمية عمدا لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية.

ومتى لم يعلم هل سمى الذابح أو لا فالذبيحة حلال لحديث عائشة «أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا قال: سموا أنتم وكلوا» رواه البخاري، فهنا لم يشترط النبى صلى الله عليه وسلم أن يثبت عندهم تحقق الشرط وهو التسميه بناء على الأصل، لأن الاصل أن المسلم إذا ذكى فإنه يذكر اسم الله على ذبيحته.

(**وَيُسَنُّ**) مع قول بسم الله (**التَّكْبِيرُ**)؛ لما ثبت «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله الله أكبر» وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف أن قول بسم الله يجزيه ولا يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح؛ لأنها لم ترد ولا تليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم (**وَتَوْجِيهُهُ**) الذبيحة (**إِلَى القِبْلَةِ**) وقد ورد فيها حديث عند أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: " إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك، ولك عن محمد، وأمته " وهو حديث ضعيف الإسناد إلا أنه محتمل للتحسين كما قال الشيخ الأرناؤوط في هامش المسند، وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" :فيها حديث مرفوع عن غالب الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنهما وإسناده ضعيف ". وأثر ابن عمر: " أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح " أخرجه البيهقى من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به. قلت: ورجاله ثقات لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(**وَالإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ**) بحد الآلة والحمل عليها بقوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته» رواه مسلم.

(**وَ**) تحصل (**ذَكَاةُ الجَنِينِ**) المباح احتراز عن المحرم كجنين فرس من حمار أهلي وجنين ضبع من ذئب خرج من بطن أمه المذكاة ميتا أو متحركا كحركة مذبوح نبت شعر الجنين أو لا بـ (**ذَكَاةُ أُمِّهِ**) روي عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعا «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولاتصال الجنين بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها أشبه أعضاءها. واستحب الإمام أحمد رحمه الله ذبحه ليخرج دمه (**وَإِنْ خَرَجَ حَيّاً**) حياة مستقرة (**لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحٍ**) نصا؛ لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته. من وجأ بطن أم جنين بمحدد مسميا فأصاب مذبح الجنين فهو مذكى؛ لوجود الذكاة المعتبرة فيه والأم ميتة لفوات شرط الذكاة وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة.

(بَابُ الصَّيْدِ)

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}.

قال في "المغني": " الأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: ٩٦]. وقال سبحانه:

{وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: ٢]. وقال سبحانه: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: ٤].

وأما السنة، فروى أبو ثعلبة الخشني، قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل». وعن عدي بن حاتم، قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلب المعلم، فيمسك علينا؟ قال: كل. قلت: وإن قتل؟ قال: كل ما لم يشركه كلب غيره». قال: «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل» متفق عليهما. وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد".

(لَا يُبَاحُ) صيد وجد ميتا أو في حكمه **(إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ)**؛ أحداها **(كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ)**

أي ممن تحل ذبيحته حال إرسال الآلة، والصائد بمنزلة المذكي، قال اللبدي: " قال ابن نصر الله وينبغي أن يزاد في أهلية الصائد: كونه حلالاً، لما علم أن صيد الْمُحْرِمِ لا يباح"

فلا يحل صيد يفتقر إلى ذكاة شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي حتى ولو أسلم المجوسي ونحوه بعد إرسال الجارح اعتبارا بحال الإرسال، ولأنه اجتمع في قتله سبب إباحة وسبب تحريم فغلب التحريم.

ومن رمى صيدا فأثبته ثم رماه ثانيا أو رماه آخر فقتله: لم يحل؛ لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلا يباح إلا بذبحه. ولمثبته قيمته مجروحا على راميه الثاني؛ لأنه أتلفه عليه، إلا أن يصيب الرامي الأول مقتله كحلقومه أو قلبه فيحل، ولو رماه آخر قبل موته، لأن حياته إذًا غير معتبرة. وعلى الثاني أرش خرق جلده لتنقيصه له .

الشرط الثاني **(وَكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكَاةِ)**

والآلة نوعان:

أحدهما ما له حد يجرح به من حديد وغيره، فهو كآلة ذبح كسيف وسكين وسهم وشُرِطَ جَرح الصيد بحده؛ لحديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر» وحديث عدي بن حاتم مرفوعا «إذا رميت فسميت فخرقت فكل وإن لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت » رواه أحمد.

فإن قتل الصيد بثقله كشبكة وفخ وعصا ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء أو بعرض معراض وهو: خشبة محددة الطرف وربما جعل في رأسه حديدة، ولم يجرحه لم يبح أكله لحديث عدي بن حاتم قال «قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» متفق عليه.

فرع – حكم الصيد بالبندقة:

البندق قديما كان يصنع من الطين بشكل كرة صغيرة. أما رصاص البنادق الآن فهو من المعدن.

قال ابن ضويان: " قال العمروشي من المالكية: وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد".

والرصاص الحديث المصنوع من المعدن أنواع: منه ما له رأس محدد، فهذا لا إشكال في حل ما اصطيد به، لحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض، قال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»متفق عليه، ويحمل على هذا الحديث الإجمال الوارد في بعض الطرق: "وإذا رميت بالمعراض فخزق فكل» أي خرق بحده فلابد وأن يكون له حد، ولأنه ينهر الدم، ومنه ما رأسه مكوّر، ففي هذا يكون الإشكال، والأقرب أنه ولو خرق فلا يحل[٨٧].

(أَوْ جَارِحٌ) وهذا هو النوع الثاني من آلة الصيد **(مُعَلَّمٌ)** مما يصيد بنابه ككلب و فهد، وما يصيد بمخلبه من الطير كباز وصقر وعُقاب وشاهين؛ لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: ٤] الآية وهي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباههما

فتعليم ما يصيد بنابه كالكلب والفهد بثلاثة أمور:

بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر أي ينتهي إذا نهاه.

وإذا أمسك صيدا لم يأكل منه؛ لحديث «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه؛ فلا يباح صيدا أكل منه للخبر ولقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: ٤] وهذا إنما أمسكه على نفسه.

يجب غسل ما أصابه فم كلب لتنجسه كما لو أصاب ثوبه ونحوه.

وتعليم ما يصيد بمخلبه من الطير كباز وصقر وعقاب بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دُعي، لا بترك الأكل؛ لقول ابن عباس " إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكل " رواه الخلال؛ ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدونه بخلاف ما يصيد بنابه.

ويشترط لحل صيد ذي ناب أو مخلب أن يجرح الصيد بنابه أو مِخْلَبِهِ أو منقاره؛ لأنه آلة القتل كالمحدد. وعلى هذا فيكون كالمستثنى من عموم حديث: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ، ليس السنّ والظفر" فلو قتل الجارح الصيد بصدم أو خنق: لم يُبح؛ لعدم جرحه كالمعراض إذا قتل بثقله.

الشرط الثالث **(وَقَصْدُ الفِعْلِ)** أي الصيد **(بِإِرْسَالِ الآلَةِ وَالجَارِحِ)** بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح قاصدا الصيد لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة الحدث؛ لحديث «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح.

---

(٨٧) انظر هامش حاشية اللبدي للشيخ الأشقر.

فلو سمى وأرسل الآلة لا لقصد الصيد لم يحل، أو لقصده ولم يره لم يحل، وكذا لو احتك صيد بمحدد فعقره بلا قصد لم يحل، أو سقط محدد على صيد فعقره بلا قصد لم يحل.

ومن رمى هدفا مرتفعا من بناء أو كثيب رمل أو جبل فقتل صيدا لم يحل؛ لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة أو رمى ما علمه، أو ظنه غير صيد فقتل صيدا لم يحل لعدم وجود الشرط وهو قصد الصيد.

وإن رمى ما يظنه صيدًا غير متحقِّقِهِ، فإن غَلَب على ظنه أنه صيد فبان كذلك حلّ.

من رمى صيدا فأصاب غيره حل أو رمى صيدا واحدا من صيود فأصاب عددا حل الكل وكذا جارح أرسل على صيد فقتل غيره أو على واحد فقتل عددا فيحل الجميع نصا لعموم الآية والأخبار ولأنه أرسله بقصد الصيد فحل ما صاده.

الشرط الرابع **(وَقَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ))** لا من أخرس **(عِنْدَ الإِرْسَالِ)** لجارحه أو عند رمي سلاحه كسهم أو معراض أو نصب نحو منجل؛ لأنه الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر في ذكاته؛ لمفهوم "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه: فكل" متفق عليه، وتجزي بغير عربية ولو ممن يحسنها صححه في الإنصاف **(وَلَا تَسْقُطُ هُنَا)** أي: في الصيد **(بِحَالٍ)**؛ لقوله: "فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" متفق عليه ، ولكثرة الذبيحة فيكثر فيها السهو وأيضا الذبيحة يقع فيها الذبح في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد.

ولا يضر تقدم يسير عرفا للتسمية على الإرسال أو الرمي وكذا لا يضر تأخير كثير للتسمية في جارح إذا زجره فانزجر إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله.

(وَيُسَنُّ مَعَهَا) أي مع التسمية **(تَكْبِيرٌ)** كما في الذكاة؛ لما ثبت «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله الله أكبر».

(بَابُ الأَيْمانِ)

الأيمان: جمع يمين، واليمين: القسم، والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة، وقيل: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه، كالعهد والمعاقدة.

واليمين: توكيد الحكم - أي المحلوف عليه - بذكر معظم على وجه مخصوص.

قال في "المغني" : " الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها، الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: ٨٩] . الآية، وقال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: ٩١] . وأما السنة: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه، وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها".

(**لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ**) أي لا تتأكد وتجب على النفس فيها الكفارة بشرط الحنث (**إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى**)؛ لقوله تعالى: {... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ...}، وقوله: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...}، وحديث "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه (**أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ**) تعالى كقوله: وخالق الخلق ورازق العالمين أو رب العالمين والعالم بكل شيء ومالك يوم الدين ورب السموات والأرضين والرحمن مطلقا لقوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: ١١٠] .

(**أَوْ**) اليمين بـ (**صِفَةٍ**) له تعالى (**مِنْ صِفَاتِهِ**) كعزة الله وقدرته وأمانته وكوجه الله نصا قال تعالى: {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: ٢٧] وعظمته وكبريائه وجلاله وإرادته وعلمه.

(**أَوْ**) الحلف بكلام الله تعالى؛ لأنه صفة من صفاته تعالى وبـ (**كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ المُنَزَّلَةِ**) كالمصحف؛ لأنه يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى ولذلك أطلق عليه القرآن في حديث «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله، وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى.

وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة كالإنجيل والزبور فهي يمين فيها كفارة؛ لأن الإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله تعالى لا المغير والمبدل، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ الحكم بالقرآن كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى.

(**وَيَحْرُمُ وهو**) من الشرك (**الحَلْفُ بِمَخْلُوقٍ**) كالآباء والأولياء والأنبياء عليهم السلام أو: بالكعبة أو نحوها ؛ لاشتراكهما في الحلف بغير اسم الله تعالى. قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت" متفق عليه. وعن ابن عمر مرفوعا: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" حسنه الترمذي، وقال ابن مسعود: "لئن أحلف بالله كاذبا، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا" قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك (**وَلَا كَفَّارَةَ**) ولو حنث؛ لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك، ولأن الحلف بغير الله شرك، وكفارته: التوحيد؛ لحديث: "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله"، ولأنها يمين غير شرعية، وما ليس بشرعي لا يترتب عليه أثره، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكل ما خالف الشرع فإنه لا أثر له.

(**وَتَجِبُ**) الكفارة (**فِي اليَمِينِ إِذَا حَنَثَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ**) فلا كفارة مع فقد واحد منها (**كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفاً**) فلا تجب الكفارة على النائم والطفل والمجنون ونحوهم كزائل العقل بشرب دواء أو مُحَرَّم مكرها ومغمى عليه؛ لأنه لا قصد لهم، ولحديث: "رفع القلم عن ثلاثة ... ".

الشرط الثاني (**وَكَوْنُهُ مُخْتَاراً**) لليمين، فلا تنعقد من مكره؛ لحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

الشرط الثالث: (**وَكَوْنُهُ قَاصِداً لِـ**) عقد ا(**لْيَمِينِ**)؛ لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: ٨٩] فلا تنعقد اليمين ممن جرى اليمين على لسانه بلا قصد منه لإيجابها كقوله: لا والله وبلى والله في عُرْض حديثه، وظاهره ولو على أمر مستقبل، فلا كفارة فيها وتسمى لغوا؛ لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} الآية. وعن عائشة مرفوعا: "اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله" رواه أبو داود، ورواه البخاري وغيره موقوفا. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

الشرط الرابع (**وَأَنْ يَكُونَ**) اليمين (**عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ**) ممكن ليتأتى بره وحنثه. قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، والحلف على مستقبل إرادة تحقيق حكم ممكن يصح أن يخبر عنه في المستقبل كقيام وسفر وضرب بقول يقصد به الحث على فعل الممكن نحو والله لأقومن أو ليقومن زيد أو الحث على تركه كقوله والله لا أزني أبدا.

والحلف على شيء ماض إما بر وهو الصادق كوالله لا ضربت زيدا صادقا، أو غموس وهو الكاذب فلا تنعقد اليمين بحلف على ماض كاذبا عالما بكذبه، سميت به لغمسه أي: الحالف بها في الإثم ثم في النار أي: لترتب ذلك عليها، ولا كفارة لها في قول الأكثر، أو لغو وهو حلف لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة فلا يترتب عليه حكم كحلفه ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه.

الشرط الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فإن لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث.

ولا حنث إن خالف ما حلف عليه مكرها فمن حلف لا يدخل دارا فحمل مكرها فأدخلها لم يحنث لأن فعل المكره لا ينسب إليه للخبر أو خالفه جاهلا أو ناسيا كما لو دخل في المثال ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم للخبر، ويمينه باقية، وكذا إن فعله مجنونا.

وكفارة اليمين تجمع تخييرا بين الإطعام والكسوة والعتق ثم ترتيبا بين الثلاثة والصوم؛ لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: ٨٩].

(**وَهِيَ**) أي كفارة اليمين (**عَلَى التَّخْيِيرِ**) بين ثلاثة أشياء: إما (**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**) لكل مسكين مدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة، والمراد بالمساكين ما يشمل الفقراء؛ لأنهما في غير الزكاة صنفٌ واحد.

(**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**)، وهي للرجل ثوب تجزئه صلاة الفرض فيه وللمرأة درع أي: قميص وخمار تجزئها صلاتها فيهما. ويجزئ الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر وللنساء من حرير لأنه تعالى أطلق كسوتهم فأي جنس كساهم خرج به عن العهدة ويجزئ الجديد واللبيس ما لم تذهب قوته لعموم الآية فإن ذهبت قوته لم يجزئ لأنه صار معيبا كالحب المُسَوَّسِ.

(**أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**) سليمة مما يضر بالعمل ضررا بينا.

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) من وجبت عليه كفارة يمين بأن عجز عن هذه الثلاثة (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) للآية على الأصح (**مُتَتَابِعَةٍ وُجُوباً**)؛ لقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وكصوم المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق (**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ**) في ترك التتابع من نحو مرض، أو عذر شرعي كالحيض للمرأة.

(**وَمَنْ حَنَثَ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ**) موجبها – أي موجب الإيمان، وهو الكفارة – واحد، ولو على أفعال مختلفة نحو والله لا دخلت دار فلان والله لا أكلت كذا والله لا لبست كذا وحنث في الكل (**وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**) نصا؛ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، وهذا القياس مع الفارق، فالحدود الأصل فيها أنها تدرأ بالشبهات بخلاف الأيمان، وذهب جمهور العلماء ورواية عند الحنابلة إلى تعدد الكفارة وأنه يجب لكل يمين كفارة، وهو الراجح ، حيث أنها أيمان لا يحنث في احداهن بالحنث في الأخرى، فلم يجزئ التكفير عن إحداهن التكفير عن الأخرى.

كما أن الكفارة حق مالي والحقوق المالية لا تتداخل، بالإضافة إلى أن هذا أبرأ لذمته، واحتياطا لأداء الواجب[٨٨].

وأما إن فحنث في واحدة وكفر ثم حنث في الأخرى لزمته كفارة ثانية لوجوبها بالحنث بعد أن كفر عن الأولى كما لو وطئ في نهار رمضان فكفر ثم وطئ فيه أخرى بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر.

وأما إن اختلف موجب الكفارة كظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه أي: الكفارتان ولم تتداخلا؛ لاختلاف جنسهما.

ومن حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله والله لا ذهبت إلى فلان ولا كلمته ولا أخذت منه فعليه كفارة واحدة سواء حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل اليمين في البقية لأنها يمين واحدة وحنثها واحد.

(فَصْلٌ)

(٨٨) انظر الاختيارات الفقهية لا بن تيمية (١٠ / ٧٢).

(وَيُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ) إن كان الحالف غير ظالم بها، وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم بحق عليه فيمينه على ما يقصده صاحبه، لما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على نية المستحلف».

فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى: لم يحنث إذا تغدى بغداء غيره إن قصد ذلك أو دل عليه سبب اليمين؛ لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص.

ومن حلف: ألا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم: قبل منه ذلك حكما؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، ولفظه يحتمله، فلا يحنث بدخوله الدار في غير ذلك اليوم الذي نواه؛ لأن قصده تعلق به، فاختص الحنث بالدخول فيه.

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ) حالف **(شَيْئاً رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)** أي أثارها؛ لدلالتها على النية.

فمن حلف: ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذ: قصد عدم تجاوز الغد، أو اقتضاء السبب؛ كما لو كانت اليمين في حال خصومةٍ مع غريمه بسبب مَطْلٍ؛ لأن مبنى الأيمان على النية ثم السبب فهو يقوم مقام النية عند فقدها فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد ودل السبب عليه تعلقت اليمين به.

ومن حلف ألا يبيع كذا إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث.

ومن حلف ألا يدخل بلد كذا لظلم موجود فيها فزال الظلم منها ودخلها بعد زواله لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو.

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ) أي النية والسبب **(رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ)**؛ لأنه مقتضاه ولا صارف عنه وهو ثلاثة: شرعي فعرفي فلغوي فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف، فإن اختلفت فنرجع إلى ما تناوله الاسم **(شَرْعاً)**؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق؛ لأن الشارع إذا قال: صل، تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المعلومة، إلا أن يقترن ذلك بكلام يدل على إرادة الموضوع اللغوي، فكذا يمين الحالف .

فمن حلف لا يحج أو حلف لا يعتمر حنث حالف بإحرام بهما؛ لأنه يسمى حاجا أو معتمرا بمجرد الإحرام.

ومن حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح في الصوم؛ لأنه يسمى صائما بالشروع فيه ولو نفلا بنية من النهار حيث لم يأت بمناف .

ومن حلف لا يصلي حنث بتكبيرة الإحرام ولو على جنازة لدخولها في عموم الصلاة .

ولا يحنث من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما؛ ظاهره ولو بنية في أثناء النهار في نفلٍ، مع أن أول النهار عريٌّ عن النية والثواب. أو حلف لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها أي: الصلاة وهو ركعة؛ لأنه لما قال صوما أو صلاة اعتبر فعل صوم شرعي أو صلاة كذلك وأقلهما ما ذكر.

(**وَإِلَّا**) بأن عدم الشرعي (**فَعُرْفاً**) والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها؛ لانصراف اللفظ إليه عرفا ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤليا.

أو حلف لا يطأ أو يضع قدمه في دار فلان: حنث بدخولها راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

أو حلف لا يدخل بيتا: حنث بدخول المسجد؛ لقوله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ}، وقوله: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ} ، وفي الحديث: "ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله" وبدخول الحمام أيضا فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام فيقول: "نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويُذكر النار" .

وكذا إن حلف لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها: حنث؛ لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم.

فإن نوى حقيقة الضرب لم يحنث بذلك.

(**وَإِلَّا**) بأن عدم العرف (**فَلُغَةً**) والحقيقة اللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فمن حلف: لا يأكل لحما حنث بأكل كل لحم حتى لحم سمك وبأكل اللحم المحرم: كالميتة والخنزير؛ لدخوله في مسمى اللحم، ولا يحنث بما لا يسمى لحما كشحم ومخ وكَبد وكُلْيَة، وكرش ومصران وطحال وقلب ولحم رأس ولسان؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك بدليل ما لو وكل في شراء لحم فاشترى شيئا من ذلك لم يلزم الموكل قبوله.

ومن حلف لا يأكل لبنا فأكله ولو من لبن صيد أو من آدمية: حنث؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا وسواء كان حليبا أو رائبا مائعا أو جامدا، ولا يحنث من حلف لا يأكل لبنا إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو جُبنا أو أقطا أو نحوه مما يعمل من اللبن ويختص باسم لأنه لا يدخل في مسمى اللبن.

ومن حلف لا يأكل فاكهة: حنث بكل ما يتفكه به حتى بأكل البطيخ؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به فيدخل في مسمى الفاكهة، ولا يحنث بأكل القِثاء والخيار؛ لأنهما من الخضر لا الفاكهة ولا بأكل الزيتون؛ لأن المقصود زيته ولا يتفكه به.

(بَابُ النَّذْرِ)

النذر لغة الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي أوجب قتله. وشرعا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى، شيئا غير محال بكل قول يدل عليه.

(**هُوَ**) أي: النذر (**مَكْرُوهٌ**) ولو عبادة؛ لما رواه الشيخان واللفظ لمسلم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» ولو كان حراما ما مدح الموفين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحبا لفعله - صلى الله عليه وسلم -. وحرمه طائفة من أهل الحديث.

قال الشنقيطي في "أضواء البيان": "نذر القربة على نوعين.

أحدهما: معلق على حصول نفع كقوله: إن شفى الله مريضي، فعلي لله نذر كذا، أو إن نجاني الله من الأمر الفلاني المخوف، فعلي لله نذر كذا، ونحو ذلك.

والثاني: ليس معلقا على نفع للناذر، كأن يتقرب إلى الله تقربا خالصا بنذر كذا من أنواع الطاعة، وأن النهي إنما هو في القسم الأول؛ لأن النذر فيه لم يقع خالصا للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر وذلك النفع الذي يحاوله الناذر هو الذي دلت الأحاديث على أن القدر فيه غالب على النذر وأن النذر لا يرد فيه شيئا من القدر.

أما القسم الثاني: وهو نذر القربة الخالص من اشتراط النفع في النذر، فهو الذي فيه الترغيب والثناء على الموفين به المقتضي أنه من الأفعال الطيبة، وهذا التفصيل قالت به جماعة من أهل العلم...".

(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالقَوْلِ) كالنكاح والطلاق **(مِنْ مُكَلَّفٍ)**؛ لحديث "رفع القلم عن ثلاثة ... " **(مُخْتَارٍ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(وَأَنْوَاعُهُ المُنْعَقِدَةُ) فيما يمكن الوفاء به، بخلاف ما لا ينعقد كقوله: لله علي صوم أمس ونحوه من المحال؛ لأنه لا يتصور الوفاء به **(سِتَّةٌ، وَأَحَدُهَا: النَّذْرُ المُطْلَقُ)**؛ أي الذي لم يسم، ولم ينو به شيئا معينا، فإن أطلقه **(كَقَوْلِهِ (لله عَلَيَّ نَذْرٌ)** ولم يسم هذا النذر فلم يقل صيام شهر أو صدقة بكذا أو ذبح كذا، ولم ينوه **(فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الفِعْلِ)** كقوله: "لله علي نذر إن فعلت كذا" ثم يفعل ما علق عليه نذره فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه الترمذي.

(الثَّانِي نَذْرُ لَجَاجٍ) هذا النذر من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني النذر الذي سببه اللجاج، أي: الخصومة، أو المنازعة، أو ما يشبه ذلك، **(وَغَضَبٍ)** وهو تعليق النذر بشرط يقصد المنع من فعل شيء أو يقصد الحمل على فعل شيء، ولا يُشترط أن يكون في لجاج أو غضب؛ لكن المقصود أنه يجري مجرى اليمين في الغضب وعند الخصومة.

(كَقَوْلِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا)) ؛ لأن هذا بمعنى اليمين؛ لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا المنع؛ كأن يقول: إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك، أو الحمل وهو عكس المنع، يعني ينذر ليحمل نفسه على الفعل، مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار، وأملاكي وقف، ونقودي هبة، والمقصود حمل نفسه على الفعل، أو التصديق؛ بأن يحدثنا بحديث فقلنا: هذا ليس بصحيح، فقال: لله علي نذر إن كان كذبا أن أصوم سنة، أو التكذيب كأن يحدثه شخص بشيء، فيقول: أنت كذاب، إن كان ما تقوله صدقا فعبيدي أحرار، فالمقصود التكذيب، أي يؤكد أنه يُكذب هذا الرجل بهذا القول.

(فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةِ اليَمِينِ)؛ لأن هذا النذر في معنى اليمين؛ لأنه أراد أن يؤكد الأمر.

فالأقرب أن ننظر إلى المحلوف عليه فإن كان مباحا فيخير بين الفعل وكفارة اليمين، وإن كان طاعة نظرنا هل هي مقدورة له، فإن كانت مقدورة له فالأفضل الفعل، وإن كان لا يطيقها كمن نذر صيام الدهر، أو التصدق بماله

فعليه كفارة يمين، وإن كان معصية كمن نذر ألا يكلم فلانا دهرا لخصومة في الدنيا فالأمر فيه واضح، وليأت الذي هو خير ويكفر عن النذر بكفارة يمين.

(**الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ، كَقَوْلِهِ (لله عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي**) أو لله علي أن أركب دابتي (**فَيُخَيَّرُ أَيْضاً**) بين أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته، ولا يكفر، وبين أن لا يفعل شيئا من ذلك، ويكفر كفارة يمين، كما لو حلف عليه. وروى أبو داود " أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك».

(**الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ؛ كَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ**) كأكل ثوم وبصل وترك سنة (**فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى**)؛ ليخرج من عهدة النذر، كما لو حلف عليه؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله، فإن فعله فلا كفارة عليه؛ لأنه وفي بنذره.

(**الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَصَوْمِ العِيدِ**) أو شرب الخمر أو صوم يوم حيض أو أيام التشريق أو ترك واجب. ومن ذلك إسراج القبر، والشجرة، والنذر لها، أو القبر، إذا نذر لذلك أو نذر لسكّانه، أو المضافين إلى ذلك المكان. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، فينعقد على الأصح. وهو من مفردات المذهب؛ لكونه ألزم نفسه به، ولكونه فيه كفارة، كما سيأتي، فلزوم الكفارة يدل على شغل الذمة بما ألزم نفسه به (**فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ**)؛ لحديث عائشة مرفوعا: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه الجماعة إلا مسلما، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال.

ويكفر من نذر المعصية كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود، وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب كما لو حلف ليفعلنه ولم يفعله. وعن عائشة مرفوعا: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" رواه الخمسة، واحتج به أحمد؛ ولأنه ألزم نفسه به، ولا يمكن أن يوفي به؛ لأنه معصية ، فيكفر، (**وَيَقْضِي**) من نذر صوما محرما (**الصَّوْمَ**) فمن نذر صوم يوم عيد أو أيام التشريق قضاها وكفر؛ لأن المنع لمعنى في غيرها وهو كونه له ضيافة الله تعالى كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا نذر صلاة في ثوب محرم.

أما من نذر صوم يوم حيض فلا ينعقد نذره ولا يقضي صومه؛ لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة؛ لأنها ليست محل صوم.

والراجح كما قال الشيخ العثيمين أنه لا يقضي، سواء تعلق بالزمان، أو المكان، أو الفاعل، وعليه كفارة يمين؛ لأن الأصل أن هذا النذر فات محله الذي ألزم الناذر نفسه به، وليس هناك أمر شرعي يوجب عليه فعله في زمن آخر، والكفارة إنما هي لرفع الإثم اللاحق باللزوم في معنى النذر، وقياسا على من نذر نذرا لم يطقه أو لم يسمه، فليس عليه غير الكفارة، ولم يوجب عليه الشرع الانتقال إلى بدل آخر يطيقه، أو الانتقال إلى أقل ما يتحلل به النذر الذي لم يسمه.

(**السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ البِرِّ**) ويسمى نذر التبرر أي فعل البر، كالتطوع فعل الطاعة، والتنسك فعل النسك، فنذر التبرر هو بمعنى قولنا: نذر الطاعة؛ لأن الطاعة بر (كَ) نذر (**الصَّلَاةِ**) والصيام والاعتكاف

والصدقة مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه والحج والعمرة وزيارة أخ في الله تعالى وعيادة مريض وشهود جنازة ؛ **(لِلْقُرْبَةِ)** أي بقصد التقرب، سواء أكان مطلقا أي: غير معلق بشرط أو يعلق ذلك بشرط: **(وَ)** كذا **(لَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطِهِ)** كحصول نعمة يرجوها أو دفع نِقمة يخافها كقول: إن شفى الله مريضي أو سَلِم مالي فعلي كذا، وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فلله علي كذا. ذكره في المستوعب **(فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ)** نصا إذا وجد شرطه؛ لعموم حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري وذم تعالى الذين ينذرون ولا يوفون. فقال {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)} [التوبة: ٧٥ – ٧٧].

قال ابن النجار في "شرح المنتهى" ما مختصره: " وعلم مما تقدم أن نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع:

أحدها: إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها؛ كقوله: إن شفاني الله فلله عليّ صوم شهر. قال في " المبدع ": وكذا إن لم يكن كذلك؛ كطلوع الشمس وقدوم الحاج، ونص أحمد في: إن قدم فلان تصدقت بكذا. وكذا قال الشيخ تقي الدين فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا، هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعًا[٨٩]. انتهى كلامه في " المبدع ".

وتكون الطاعة الملتزمة بما له أصل في الشرع؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط؛ كقوله ابتداء: لله عليّ صوم شهر. فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم.

النوع الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب؛ كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه لايلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع. فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع.

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ". رواه البخاري. و" ذمَّ صلى الله عليه وسلم الذين ينذرون ولا يوفون ". وقال الله سبحانه وتعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ٠٠٠} الآيات– إلى قوله سبحانه وتعالى–: {بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة: ٧٥ – ٧٧].

ولأنه التزام على وجه القربة. فلزمه؛ كموضع الإجماع، وكالعمرة فإنهم سلموها وهي غير واجبة عندهم".

---

(٨٩) قال اللبدي: " أي لا يشترط ذكر النذر، ولا قوله "لله علي" لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر. فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله. ونص عليه الإمام في: "إن قدم فلان تصدقت بكذا" وقال الشيخ: من قال عنه ليس بنذر فقد أخطأ. وقال: قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت العدو لأجاهدنه، ولو علمت أيَّ العمل أحب إلى الله لعملتُه، نذر معلق بشرط، كقول آخر {لئن آتانا من فضله لنصَّدَّقَنَّ} الآية [التوبة: ٧٥]. ..".

ومن عجز عن الوفاء فعليه كفارة يمين؛ لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " النذور أربعة: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما يطيق، فليوف بنذره "

فائدتان:

*ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط لحديث ابن عباس قال «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه» رواه البخاري.

*قال الشيخ الحمد: " الفرق بين نذر اللجاج ونذر التبرر: نذر التبرر على ما تقدم من الراجح أنه يريد صاحبه أن يتقرب إلى الله جل وعلا، يقع في نفسه أن يفعل صالحاً ويريد أن يلزم نفسه به فيقول مثلاً: لله عليّ أن أحج كل سنة، أو أحجج من مالي في كل سنة .. فقد وقع في نفسه فضل الحج فأراد أن يُلزم نفسه بذلك، هذا يسمى نذر التبرر والتقرب، وهذا الذي قلنا إنه مستحب، وفيه قول الله جل وعلا: وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ [البقرة:٢٧٠] يعني: فيجازيكم عليه. أما النوع الثاني فهو اللجاج والغضب، وهو أن يريد أن يمنع نفسه من شيء، أو يحث على شيء، أو يؤكد خبراً، أو يكذّب خبراً، فهذا كاليمين تماماً فيه كفارة يمين".

(كِتَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا)

الفتيا اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاء وهي تبين الحكم الشرعي للسائل عنه.

والقضاء لغة إحكام الشيء والفراغ منه ومنه قوله تعالى: {فقضاهن سبع سموات في يومين} [فصلت: ١٢] وبمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: ٢٣] وبمعنى إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين} [الإسراء: ٤] أي: أمضينا وأنهينا.

وسمي الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

واصطلاحا: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات" أي الخصومات.

قال في "المغني" : " الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: ٢٦] . وقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: ٤٩] .

وقوله: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} [النور: ٤٨] . وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: ٦٥] .

وأما السنة، فما روى عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه. في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس".

القضاء فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه كالإمامة والجهاد وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه وأراد الحق فيه والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القرب فـ (**يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ**)؛ لأنه لا يمكن للإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام لما فيه من المشقة وكلفة النفقة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه القضاة للأمصار فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا وبعث معاذا قاضيا أيضا وولى عمر شريحا قضاء الكوفة وولى كعب بن سوار قضاء البصرة وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام.

(**وَ**) على الإمام (**اخْتِيَارُ الأَفْضَلِ عِلْماً، وَوَرَعاً**)؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه تحري الأصلح لهم ، (**وَيَأْمُرُهُ**) أي: الإمام إذا ولاه (**بِتَقْوَى اللهِ**)؛ لأنها رأس الأمر وملاكه ،(**وَ**) يأمره بـ (**تَحَرِّي العَدْلِ**) أي: إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل؛ لأنه المقصود من القضاء.

(**وَيُعْتَبَرُ فِي القَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِداً**) ذكره ابن حزم إجماعا لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: ١٠٥]، والمجتهد: العالم بطرق الأحكام، لحديث " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ". الحديث، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه؛ (**وَلَوْ**) كان اجتهاده (**فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ**)، للضرورة بأن لم يوجد مجتهد مطلق واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلدا. وقال في "الإنصاف": "وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس". فيراعي المجتهد في مذهب إمامه ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في كون ذلك لفظ إمامه في المتأخر منه؛ لأنهم أدرى به ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد ولا يخرج عن الظاهر منه ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا.

(**وَكَذَا المُفْتِي**) في كونه مجتهدا ولو في مذهب إمامه.

آداب القاضي.

وهو أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها والخُلق صورته الباطنة أي: بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن تأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل

(**وَيُسَنُّ كَوْنُهُ**) أي الحاكم (**قَوِيّاً**) لئلا يطمع فيه الظالم (**بِلَا عُنْفٍ**) بل يكون رفيقا بحيث يتمكن كل من الخصمين على إظهار حجته بلا تلعثم (**لَيِّناً بِلَا ضَعْفٍ**)؛ لئلا يهابه المحق (**مُتَأَنِّياً**)، من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (**فَطِناً**)، متيقظا لا يؤتى من غفل، ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق، عالما بلغات أهل ولايته (**عَفِيفاً**) أي: كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بأطماعه.

(**وَعَلَيْهِ العَدْلُ بَيْنَ الخُصُومِ فِي لَفْظِهِ**) أي كلامه لهم ،(**وَلَحْظِهِ**) أي ملاحظته فلا ينظر لأحدهما في الحكومة أكثر من الآخر ، (**وَمَجْلِسِهِ**)؛ لأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.، (**وَدُخُولٍ**

عَلَيْهِ) إلا المسلم إذا ترافع إليه مع كافر؛ فيُقدَّم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس؛ لحرمة الإسلام، قال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: ١٨]

كتب عمر إلى أبي موسى: "واس بين الناس في وجهك، ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك"، وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: أعدني على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك، قال: إني أسمعك من مكاني، قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر.

(وَيَحْرُمُ) عليه **(القَضَاءُ وَهُوَ شَدِيدُ الغَضَبِ)** لخبر أبي بكرة مرفوعا " «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» " متفق عليه بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم **(أَوْ)** أي: ويحرم أن يقضي وهو شديد **(الجُوعِ)** ظاهره أنه لا يحرم مع الجوع اليسير ونحوه ، **(أَوْ)** في شدة **(العَطَشِ، أَوْ الهَمِّ، أَوْ المَلَلِ، أَوْ الكَسَلِ، أَوْ البَرْدِ)** المؤلم ، **(أَوْ الحَرِّ المُزْعِجِ)** أو وهو حاقن أي حابس البول. وكذا وهو حاقب، أي حابس الغائط، ونحوه؛ لأن ذلك كله في معنى الغضب لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا، فإن خالف وحكم وهو غضبان ونحوه صح ونفذ حكمه إن أصاب الحق، وإلا لم ينفذ.

(وَ) يحرم عليه **(قَبُولُ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ)**؛ لحديث ابن عمر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الراشي والمرتشي صححه الترمذي. وفي رواية عند أحمد من حديث ثوبان بزيادة: "والرائش" وهو: السفير بينهما. وكذا الهدية، لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا: "هدايا العمال غلول" رواه أحمد. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة **(مِمَّنْ لَمْ يُسْبَقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ وِلَايَتِهِ)** أما من كان يهاديه قبل ولايته ويجري بينهما التهادي فيجوز قبول هديته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح قبولها، لانتفاء التهمة. واستحب القاضي التنزه عنها، لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة.

وقال القاضي يستحب له التنزه عنها فإن خالف الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت ردتا لمعط؛ لأنه كأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد.

(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ) أي القاضي **(عَلَى عَدُوِّهِ)** كالشهادة عليه، **(وَلَا)** يصح ولا ينفذ حكمه **(لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)** كزوجته وعمودي نسبه كالشهادة، ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر

(بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ،وَصِفَتِهِ)

(إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ) أي القاضي **(خَصْمَانِ سَأَلَ: (مَنْ المُدَّعِي))**؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما **(فَإِنْ سَكَتَ)** ولم يسأل من المدعي **(حَتَّى يُبْدَأَ)** بالبناء للمفعول، أي: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما **(جَازَ)** له ذلك، ولا يقول القاضي لأحدهما تكلم؛ لأنه تخصيص له وتفضيل.

(**فَمَنْ سَبَقَ**) بالدعوى (**قَدَّمَهُ**) الحاكم على خصمه؛ لترجحه بالسبق، فإذا قال خصمه، أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، ويقول له أجب خصمك عن دعواه، ثم ادع ما شئت، وإن ادعيا معا أقرع بينهما (**فَإِنْ أَقَرَّ**) المدعى عليه بالدعوى (**حَكَمَ**) القاضي (**عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ**) الدعوى (**أَمَرَ**) القاضي (**الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضِرَهَا**) لما روي " «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة فقال: لا قال: فلك يمينه».

فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه، ولم يلقنها الحاكم الشهادة بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة قال: من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء ولا يقول لهما: اشهدا لأنه أمر، فإن شهدت البينة سمعها وحرم عليه ترديد البينة بطلب إعادة الشهادة ثانيًا وثالثًا، ولزمه في الحال أن يحكم، ولا يجوز له تأخيره عن موضعه.

ويكره له طلب زلتها وزجرها لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان.

(**وَإِنْ**) ظهر فسق بينة المدعي أو (**قَالَ**) المدعي ابتداء أي قبل أن يقيم بينة: (**مَا لِي بَيِّنَةٌ**) على هذا (**أَعْلَمَهُ**) الحاكم (**أَنَّ**) ليس (**لَهُ**) في الدعوى إلا (**الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ**) فيحلف الغريم (**عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**) في الدعوى أي على صفة النفي للدعوي فإن كان الدعوي بقرض، فيكون جوابه ما أقرضتني؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه ويخلى سبيله إذا حلف؛ لانقطاع الخصومة فلم يبق عليه شيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ليس لك إلا ذلك».

(**فَإِنْ سَأَلَ**) المدعي (**إِحْلَافَهُ**) أي احلاف المدعى عليه وقال: أريد يمينه (**أَحْلَفَهُ**) القاضي، فإن حلف خلى سبيله؛ لأن الأصل براءة ذمته (**فَإِنْ نَكَلَ**) المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف (**قَضَى عَلَيْهِ**) بالنكول؛ فإنه لولا صدق المدعي؛ لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها؛ كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصول براءة الذمة.

والراجح في مسألة النكول هو ما اختاره تقي الدين ابن تيمية من التفصيل وهو أنه يقضى للمدعي بنكول المدعى عليه إذا كان المدعى عليه هو المنفرد والمستقل بمعرفة المدعى به مثل أن بيع سلعة بها عيب يعلمه ولم يعلم به المشتري ثم يتبين للمشتري العيب بعد ذلك، فإذا ادعي على البائع أن العيب كان عنده فنكل البائع عن اليمين فهنا يقضى عليه بمجرد نكوله في هذه الصورة ؛ لأنه المنفرد بمعرفة العيب.

وكأن يدعى الورثة على شخص عينا أو دينا لمورثهم فينكر وتوجه اليمين إليه فإنه إذا لم يحلف يقضي عليه بنكوله ؛ لأنه هو المنفرد بمعرفة المدعى به.

ويقضي برد اليمين إلى المدعي إذا كان هو المنفرد بمعرفة المدعى به ، فإن حلف قضي له، وإن أبى أن يحلف لم يقض له.

مثل أن يدعي شخص على وارث أنه أقرض مورثه أو باعه سلعة لم يقبض ثمنها .. أو نحو ذلك، فينكر الوارث وينكل عن اليمين فهنا لا يقضى عليه بالنكول، بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف استحق وإلا فلا ؛ لأنه المنفرد بمعرفة المدعي به.

ففي الأخذ بهذا التفصيل جمعا بين أدلة القائلين بالقضاء، بالنكول مطلقا، وأدلة القائلين برد اليمين مطلقا، وبه تجتمع الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة – رضي الله عنهم – قال ابن القيم – رحمه الله –: «ولما كانت أفهام الصحابة – رضي الله عنهم – فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم صلى الله عليه وسلم وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم .. حكموا بالرد مع النكول في موضع ، وبالنكول وحده في موضع وهذا من كمال علمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات".

(وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً) لم يكن علم بها قبل ذلك **(حَكَمَ)** القاضي **(بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ)**؛ لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف ويمين المنكر إنما تكون مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق.

وهذا إذا لم يكن المدعي قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً) أي موضحة مبينة؛ لترتب الحكم عليها ولذلك قال: صلى الله عليه وسلم «إنما أقضي على نحو ما أسمع» ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها، فلو كانت الدعوى بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين ، فإن كان أثمانا ذكر جنسه ونوعه وقدره وحرر التركة .

(مَعْلُومَةَ الْمُدَّعَى بِهِ) فلا تصح بمجهول، بل لا بد أن تكون بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام به إذا ثبت؛ **(إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً؛ كَالوَصِيَّةِ)** بشيء من ماله وعبد من عبيده جعله مهرًا ، **(وَنَحْوِهَا)** كالإقرار بمجهول بأن ادعى أنه أقر له بمجمل فتصح، وإذا ثبت طولب مدعى عليه بالبيان، وإلا في خلع أو طلاق على مجهول كأن سألته الخلع أو الطلاق على إحدى دوابها فأجابها وتنازعا. فتصح الدعوى بمثل هذا، وإن كان مجهولاً

(وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ لَا تَكُونُ) منعقدة وتجب على النفس فيها الكفارة بشرط الحنث **(إِلَّا بِاللهِ وَحْدَهُ)**؛ لحديث "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه، أو اسم من أسمائه تعالى الذي لا يسمى به غيره كقوله: والله الأول الذي ليس قبله شيء ،والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق العالمين، أو رب العالمين والعالم بكل شيء، ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرضين، والرحمن **(وَصِفَتِهِ)** كعزة الله وقدرته وأمانته وعظمته وكبريائه وجلاله ونحوه.

وإن قال: يمينا بالله أو قسما بالله أو شهادة بالله وآليت بالله وحَلفا بالله وعزيمة بالله انعقدت يمينا نواه بذلك أو أطلق، قال تعالى: { وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ } [الأنعام: ١٠٩]، {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } [النور: ٦].

(**وَيُشْتَرَطُ فِي البَيِّنَةِ العَدَالَةُ ظَاهِراً، وَبَاطِناً**)؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: ٢] وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: ٢٨٢] وقوله: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: ٦] والفاسق لا يؤمن كذبه، واختار الخرقي وأبو بكر وصاحب الروضة: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وهو الراجح؛ لقول الله جل وعلا: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [البقرة:٢٨٢]. قال: أما قوله تعالى: وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ [الطلاق:٢] فإن هذا في التحمّل ليحتاط لحقه، فعند التحمل يبحث عمّن عُرف بالعدالة الظاهرة والباطنة؛ لأن هذا أحفظ لحقه؛ لكن عند أداء الشهادة فيكفي العدالة الظاهرة.

(**وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا**) الأصل أن القاضي لا يحكم بعلمه، فإذا كان يعلم أن فلاناً قتل فلاناً فليس له أن يُحكم بالقصاص أو بالدية، أو رأى فلاناً يسرق فليس له أن يحكم بذلك، ولا يحكم إلا بالبينة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إنما أقضي بنحو ما أسمع" كما في الصحيحين. فلا يقضي بعلمه؛ لأن هذا يدعو إلى اتهامه فيكون القاضي محل تهمة، ولأن هذا يفتح باب شر وفساد.

وهناك مسائل تُستثنى من ذلك فيحكم فيها القاضي بعلمه منها:

ما أُقر به في مجلس حكمه، فمثلا إن أتى زيد وعمرو فادّعى زيد أن عمراً استقرض منه عشرة آلاف ريال، فأقر عمرو بذلك، ثم بعد ذلك أنكر فالقاضي يحكم بعلمه هنا؛ لأن هذا الإقرار كان في مجلس الحكم وما دام في مجلس الحكم فهو كالشهادة.

كذلك إذا استفاض الأمر بحيث إن الناس يعلمونه خاصتهم وعامتهم، فالقاضي إذا حكم لا يُتهم، كأن يعلم القاضي أن هذه الأرض لفلان، وهذا قد استفاض عند أهل القرية عامتهم وخاصتهم، فيحكم بذلك؛ لأنه قد حكم بالاستفاضة، وعلمه داخل في الاستفاضة فحكم بعلمه المنبني على استفاضة هذا الخبر.

ويعمل بعلمه في عدالة البينة وفسقها بغير خلاف فإذا أتاه شاهدان وهو يعلم أنهما من أهل العدالة، فلا يحتاج أن يطلب عليهما من يزكّيهما، بل يأخذ بذلك، وإذا كان يعلم أنهما من أهل الفسق فإنه يأخذ بذلك لئلا يتسلسل، فلو لم يعمل بعلم في ذلك لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين وهكذا.

ويدل عليه أثر عمر فإنه قال: إني لست أعرفك، فدل على أن القاضي إذا كان يعرفه فإن هذا يكفي.

(**فَإِنْ شَكَّ**) الحاكم (**فِيهَا**) أي في البينة (**فَلا بُدَّ مِنْ التَّزْكِيَةِ لَهَا**)؛ لتثبيت عدالتها، والأصح أنه يكفي مزك واحد، فإذا زكّاه واحد فإنه يكفي؛ لأن هذا خبر، فكان كالخبر الديني يكفي فيه واحد.

(**وَيَحْرُمُ**) على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها (**كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ**)؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣] فيقيم الشهادة بطلب المشهود له، ولو لم يطلبها حاكم منه، ولا يقدح أداء الشهادة بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به فيه كشهادة حسبة بحق الله تعالى من غير تقدم دعوى ، (**وَ**) يحرم (**أَنْ يَشْهَدَ**) أحد (**إِلَّا بِمَا عَلِمَ**)؛ لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: ٨٦] قال

المفسرون هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان، فمدرك العلم الذي تقع به الشهادات يكون إما (**بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ**) والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة وعيوب مرئية في نحو مبيع.

والسماع ضربان. الأول: سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد من بيع أو نكاح ونحوهما.. فإذا سمع إنسان من غيره شيئا من ذلك، وعرف القائل يقينا فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقينا.

والثاني: سماع بالاستفاضة بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا، ولا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب إجماعا وإلا لاستحالت معرفته به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك ولا تمكن الشهادة فيه.

(فَصْلٌ)

قال في "المغني" : " وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه، والمطالبة به، إلا بكتاب القاضي- إذ يتعذر عليه السفر بالشهود وربما كانوا غير معروفين به فيتعذر الإثبات به عند حاكم- فوجب قبوله".

(**وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ**) لآدمي كبيع وقرض وغصب وإجارة وصلح ووصية بمال ورهن وجناية توجب مالا؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة (**حَتَّى**) في ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما كنسب ونكاح وتوكيل وإيصاء في غير مال وحد (**القَذْفِ**)؛ لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة و (**لَا**) يقبل(**فِي حُدُودِ اللهِ**) تعالى (**كَحَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ**) كحد شرب مسكر؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهة، والراجح ما ذهب إليه تقي الدين من أنه يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود أيضا؛ لعموم الأدلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص وتسهيلا لعمل القضاة، قال الشيخ الحمد: " أما قولهم: إن حدود الله يجب فيها الستر.

فالجواب: أنه قد فضح نفسه بإتيانه ما حرمه الله عليه.

ولأنه قد يكون في الإظهار مصلحة، وقد قال تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}

ثم إن مصلحة كتابه القاضي إلى القاضي أعظم من هذه المصلحة.

وأما قولهم: إن الحدود تدرأ بالشبهات؟

فالجواب: أن هذه شبهة ضعيفة، أشبه ما تكون بشبهة كذب الشهود، فإن الشهود يحتمل فيهم الكذب، ومع ذلك فإذا شهد شاهدان أن فلانا قد قتل فلانا عمداً فإن القتل يثبت مع أن الكذب محتمل.

فليس كل شبهة ينظر إليها، بل لا بد أن تكون الشبهة قوية يدرأ بها الحد ".

ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه القاضي المكتوب إليه بالحكم فى المسافة القريبة ومسافة القصر، وصورته أن يكتب القاضي إلى قاضٍ آخر بالحكم كأن يكتب له: " قد حكمت على فلان بأن يجلد ثمانين جلدة؛ لأنه قد ثبت عليه القذف " فهنا يقبل هذا الكتاب ويجب على القاضي المكتوب إليه أن ينفذه، ولا يعيد النظر في الحكم طالما أنه ثبت عنده كتاب القاضي وذلك لأن حكم القاضي لازم فيجب تنفيذه.

(**وَلَا يُقْبَلُ**) كتاب القاضي (**فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ**) القاضي المكتوب إليه، مثل أن تقوم عند القاضي الأول بينة بحق لشخص على شخص، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده، فإنه يكتب له بذلك، وصورته: شهد عندي فلان وفلان بكذا. ليحكم به المكتوب إليه، ولا يقول: ثبت عندي؛ لأن قوله: ثبت عندي حكم بشهادتهما فترجع للمسألة السابقة. والمذهب ألا يقبل هذا الكتاب (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا**) أي القاضيين (**مَسَافَةُ قَصْرٍ**) ويعللون ذلك بأنه هذا الكتاب ثبت للحاجة ولا حاجة في أقل من مسافة القصر، ونوقش بأنه قد تظهر الحاجة في أقل من مسافة القصر؛ كعدم تمكن الشهود من الشهادة مرة أخرى لسفرهم مثلا أو لغيابهم، أو لعدم معرفة القاضي الثاني لهم، أو لعدم توفر من يزكيهم عنده، وهكذا. والراجح أنه لا يشترط مسافة القصر بل يقبل كتاب القاضي في هذه المسألة ولو دون مسافة القصر من باب التيسير على الناس في قضاياهم، ولأن الأصل عدم اشتراط مسافة إلا بدليل، وليس ثم دليل.

تنبيه:

كتاب القاضي بحكم يعتبر خبرا، وأما كتابه بثبوت شيء عنده فيعتبر شهادة.

(**وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ (اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا**) قال الشيخ الحمد: "والقول الثاني في المسألة، وهو مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد: أنه لا يشترط أن يقرأ عليهما الكتاب بل يكفى أن يقول: هذا كتابي إلى القاضي فلان، فادفعاه إليه.

قالوا: لأنهما يشهدان أن هذا كتاب القاضي إليه، وهذا كاف فإن المقصود هو الشهادة على أن هذا الكتاب هو كتاب القاضي الأول إلى القاضي الثاني وإن لم يقرأ عليهما مع ما في القراءة من ظهور شيء من الأسرار ونحو ذلك، وهذا القول أصح.

٣- والقول الثالث، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم: أنه يصح ولو لم يشهد عليه ما دام أن المكتوب عليه عرف أن هذا هو كتاب القاضي الأول إليه.

فإذا أتاه من حائل أو من الرياض كتاباً من القاضي فلان وهذا هو خطه وعليه ختمه فإنه يقبل ذلك، وذلك لأن المقصود هو العلم أو غلبة الظن أن هذا هو كتاب القاضي إليه وقد حصل ذلك.

قال ابن القيم: " وهذا هو عمل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال من عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى الآن "ا.هـ أي أنهم يعتمدون على كتب بعضهم لبعض. وهذا هو الراجح في هذه المسألة".

وعمدة أدلة المانعين خوف التزوير في خط القاضي، وهذا يندفع بما وجد من وسائل حديثة ، يندر معها حدوث هذا الأمر المحذور، وذلك كأن يكون كتاب القاضي في أوراق خاصة ورسمية ، أو أن يرسل عن طريق البريد الرسمي، أو عن طريق موظف مختص ونحو ذلك. [٩٠]

(بَابُ القِسْمَةِ)

---

(٩٠) انظر اختيارات ابن تيمية (١٠/ ١٨٢).

بكسر القاف: اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته، وعرفا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها.
قال في "المغني: "أجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي".

وذكرت في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه ويقاسم بنفسه.

(**وَيَقْسِمُ**) عن غير مكلف وليه فإن امتنع ولي غير مكلف عن القسمة، أجبر إذا كملت الشروط ويقسم (**حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ**) من الشريكين (**بِطَلَبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيِّهِ**)؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم عليه، كسائر الحقوق (**فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ**) سميت بذلك، لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما، إذا كملت شروطه، قال الوزير: "اتفقوا على جواز القسمة فيما لا ضرر فيه" (**وَهِيَ مَالَا ضَرَرَ فِيهاَ**) على أحد الشركاء (**وَلَا رَدَّ عِوَضٍ**) أي من واحد من الشركاء على الآخر (**كَمَكِيلٍ** من جنس كحبوب ومائع وتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ونحوه مما يكال من الثمار، وكذا أشنان ونحوه (**وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**) كذهب وفضة ونحاس ورصاص ونحوه مسته النار كدبس وخل وتمر وسكر أو لا كدهن من سمن وزيت ونحوهما ولبن وخل عنب (**وَدُورٍ كِبَارٍ**) وأرض واسعة وبساتين، ولو لم تتساو أجزاؤهما إذا أمكن قسمهما بالتعديل

وهذا النوع إفراز حق أحد الشريكين من حق وليس بيعا ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضا الشريك.

فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع فيشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط: ثبوت ملك الشركاء، وثبوت أن لا ضرر فيها وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها، وإلا فلا إجبار لما تقدم.

وإن اجتمعت أجبر الممتنع لتضمنها إزالة ضرر الشركة وحصول النفع لكل من الشركاء؛ لأن نصيب كل منهم إذا تميز كان له التصرف فيه بحسب اختياره وأن يغرس ويبني ويجعل ساقية وما شاء، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك.

(**وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي**) وهي النوع الثاني من القسمة (**فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ**) على الشركاء بنقص القيمة سواء انتفعوا به مقسوما أو لا، إذ نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعا (**أَوْ رَدِّ عِوَضٍ**) منهم أو من أحدهم؛ لتمايز الجهتين في القيمة فيرد صاحب الجهة الأفضل فرق الجهتين للآخر (**كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ**)، بحيث يتعطل الانتفاع بها، أو يقل إذا قسمت (**وَفَرَسٍ**) وشجر مفرد وحيوان وأرض ببعضها بئر أو بناء أو معدن، ولا تتعدل بجعلها أجزاء (**فَيُشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ الشُّرَكَاءِ**)؛ لأن فيها إما ضرر أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه.

وحيث تراضى المتقاسمان على القسمة أعيانا بالقيمة صحت القسمة (**وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ**) فعلى هذا يشترط لها شروط البيع، من الرضا والرشد ونحوهما، ويثبت فيها ما يثبت في البيع من الأحكام من خيار مجلس، وشرط، وغبن، ورد بعيب؛ لأنها معاوضة.

وإن لم يتراضيا على ذلك فدعا أحدهما شريكه لبيعه من غيرهما دفعا للضرر في لدور الصغار، والشجر المفرد، والحيوان، ونحوه مما هو شركة بينهما: أجبر على البيع إن امتنع. وباعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما.

وأما إن طلب منه أن يبيعه منه حقه فلا يجبر. وكذا شراؤه أو إجارته أو استئجاره منه.

(بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ)

الدعاوى جمع دعوى من الدعاء لغة فهي الطلب قال تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: ٥٧] أي يتمنون ويطلبون، ومنه حديث: " «ما بال دعوى الجاهلية»؛ لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهو قولهم: يالفلان.

الدعوى اصطلاحا: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته" فالأول إن كان المدعى عينا والثاني إن كان دينا من قرض أو غصب ونحوه.

وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا: " «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم.

(المُدَّعِي مَنْ) يطالب غيره بحق – أي من عين أو دين – يذكر استحقاقه عليه، ويقال: أيضا من **(إِذَا سَكَتَ تُرِكَ)** مع إمكان صدقه **(وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ)** المطالَب أي: من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. ويقال: **(مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ)** ؛ لأن المدعي مطالب بالحق والمنكر مطلوب، وقد يكون كل من الخصمين مدعيا ومدعى عليه، كما في الاختلاف في قدر الثمن.

والبينة واحدة البينات من بان الشيء فهو بين. وعرفا: العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر.

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى، وَالإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أي حر مكلف رشيد.

سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به لو أقر به حال سفهه وبعد فك حجر عنه، وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين.

(وَإِذَا تَدَاعَيَا) أي المتنازعين **(عَيْناً بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ)** إن لم تكن لمن العين بغير يده بينة، فيحلف من يده على العين أنه لا حق له فيها للآخر؛ لما رواه مسلم عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض»، ولأن الظاهر من اليد الملك،

فإن كان للمدعي بينة حكم له بها (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ**) قال الشيخ العثيمين: " وقد يقول قائل: كيف يعمل بالبينة وهو مدعى عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فجعل البينة في جانب المدعي وجعل اليمين في جانب المدعى عليه؟

فالجواب أن يقال: الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال هذا اكتفاء بأدنى موجب ومثبت وهو اليمين؛ لأنه لما كانت العين بيده ترجح جانبه فاكتفي فيه باليمين، فإذا وجد ما هو أعلى وهو البينة اكتفي بها" وخاصة أنها غير معارضة ببينة للمدعي.

ومن كانت العين المتنازع فيها بيده فهو داخل، والآخر وهو المدعي خارج أي لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل.

(**وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ**) منهما (**بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ**)؛ لحديث: " «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فجعل جنس البينة في جنبة المدعي، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة؛ ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل، ووجه كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد، أي أن مع الخارج زيادة علم؛ لأنه ناقل عن الأصل فالخارج هو الناقل عن الأصل؛ لأن الأصل إنها لمن هي بيده.

وقال الشيخ الحمد: " وقال الجمهور وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم: أنه يقضى فيها للداخل.

قالوا: لشاهد الحال، فإن شاهد الحال يدل على أنها للداخل، والبينات تعارضتا فتساقطتا، فكما لو لم يكن لهما بينة وعليه فيحكم لمن هي بيده.

قالوا: وأما كون البينة في جنب المدعي في الأدلة الشرعية فلأن الأصل ألا يكون في القضايا إلا بيّنة واحدة، ولقوة جانب المدعى عليه اكتفينا بيمينه ولم نقبل من الآخر دعواه إلا ببينة؛ لضعف جانبه.

قالوا: وأما ما ذكرتموه من أن في دعوى المدعي زيادة علم فهذا معارض بالأصل، فإن الأصل أنها لمن هى في يده، وهذا أقوى من هذا النقل.

إذن: الصحيح أن البينتين إذا تعارضتا وكان المدعى به تحت يد أحد الطرفين فإنا نحكم له مع يمينه، كما هو مذهب الجمهور".

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

الشهادة بمعنى الأداء: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد.

(**تَحَمُّلُهَا**) أي الشهادة (**فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ**) أي في حقوق الآدميين كالبيع والغصب أو غيره كحد قذف (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبدا، وليس لسيده منعه لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل

للشهادة وإثباتها عند الحاكم ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق.

وأما في حقوق الله تعالى كزنا وشرب خمر فيُخيَّر بين أدائها وعدمه؛ لأن حقوق الله مبنيّة على المسامحة. بل استحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والموفّق ترك الأداء، ترغيبًا في الستر. وللحاكم أن يُعَرِّض للشهود بالتوقف عن الشهادة فيها، وهذا إن كانت حقوق لله خالصة، أما إن ترتب عليها أذي للناس فتعود للمسألة الأولى، ويجب تحملها لدفع الأذي عن الناس.

وقال الشيخ الحمد: " قال صاحب الفروع: يتوجه عدم الستر لمن عرف بالشر والفساد " وصوّبه صاحب الإنصاف وهو كما قال.

فإذا كان الرجل معروفاً بالشر والفساد فأمكن أن تتحمل الشهادة أو أن يَؤدى بها يزجره عما هو عليه وبها يزيل عن المسلمين شره وفساده فإنها تتحمل حينئذ للمصلحة العامة، فالستر عليه مصلحة خاصة، ودرء الفساد عن الأمة مصلحة عامة، والمصلحة العامة راجحة على المصلحة الخاصة.

فإذا كان ترك الشهادة يترتب عليه ضرر على الآدميين، فالذي يظهر هو وجوب أداء الشهادة وإن كانت في حقوق الله تعالى.

فلو شهد ثلاثة على أن فلاناً قد زناً، وهناك رابع قد رأى لكنه لم يشهد بعْدَ عند الحاكم فإذا أتاه هؤلاء الثلاثة وقد قذفوا ذلك الرجل بالزنا وهم يحتاجون إلى شهادة هذا الرجل ليدفعوا عن أنفسهم معرة الفسق وكذلك ليدفعوا عن أنفسهم الجلد، فالذي يتبين أنه يجب أداء الشهادة لما في ذلك من دفع الضرر عن الآدمي".

وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء (**وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ**) وهو المذهب لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: ٢٨٣] وخص القلب بالإثم؛ لأنه محل العلم به ويجب التحمل والأداء إذا دعي إليهما أهل لهما؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها بدون مسافة قصر عند حاكم عدل، أو سلطان لا يخاف تعديه (**مَعَ الْقُدْرَةِ**) على التحمل والأداء (**بِلَا ضَرَرٍ**) يلحقه، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لقوله: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: ٢٨٢] وقوله صلى الله عليه وسلم " «لا ضرر ولا ضرار» " ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، وإن كان الحاكم غير عدل فقال أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا تشهد.

(**وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا**) وكذا أخذ جعل عليها، ولو لم تتعين عليه؛ لأنها فرض كفاية. ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه كصلاة الجنازة، لكن إن عجز الشاهد عن المشي إلى محل الشهادةن أو تأذى بالمشي فله أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة.

(**وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ إِسْلَامٌ**)؛ لقوله تعالى: {فاستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون فلا شهادة مقبولة لكافر ولو كانت شهادته على كافر مثله إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في

السفر، ممن حضره الموت، من مسلم وكافر عند عدم مسلم، فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط، ولو لم يكن لهم ذمة؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧)} [المائدة: ١٠٦، ١٠٧]، وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين، فإن عثر أي اطلع على أنهما أي الشاهدين الكتابيين استحقا إثما أي كذبا في شهادتهما فآخران أي رجلان من أولياء الموصي أي ورثته فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أي يميننا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما ويقضى لهم للآية، ورواية في المذهب واختارها تقي الدين أن هذه الشهادة تصح ولو في غير سفر للضرورة؛ لأنها موضع ضرورة فإذا جازت في السفر جازت في الحضر وهذا هو الراجح.

(**وَبُلُوغٌ**) فلا شهادة لصغير دون البلوغ ذكر أو أنثى ولو اتصف بما يتصف به المكلف العدل مطلقا؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس رجلا، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل. وعنه: تقبل شهادتهم في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير. قاله في الكافي. وهو الراجح؛ لأن هذه الجراح التى تكون بينهم – لا يطلع عليها في الغالب إلا هم كشهادة المرأة في الرضاع ونحوه، فإنها لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب وكذلك الشهادة بالاستفاضة.

أما إذا شهدوا بعد التفرق فإن شهادتهم لا تقبل وذلك لاحتمال أن يلقنوا من أوليائهم.

(**وَعَقْلٌ**) فلا شهادة لمعتوه ولا مجنون وسكران ومبرسم؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله إلا من يخنق أحيانا إذا تحمل الشهادة وأداها في إفاقته فتقبل؛ لأنها شهادة من عاقل، أشبه من لم يجن.

(**وَنُطْقٌ**) أي كون الشاهد متكلما، فلا شهادة لأخرس بإشارته كإشارة الناطق؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة، إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ.

(**وَحِفْظٌ**) فلا شهادة لمغفل ولا من معروف بكثرة غلط وكثرة سهو؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل ممن يقل منه الغلط والسهو؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

(**وَعَدَالَةٌ**) وهي لغة: الاستقامة والاستواء، وشرعا: استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

(**وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ**) الأول (**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ**) وهو نوعان الأول (**بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ، وَالرَّوَاتِبِ**) فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جره التهاون بها إلى التهاون

بالفرائض، وتقبل ممن تركها في بعض الأيام (وَ) النوع الثاني (**اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، وَعَدَمِ الإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَ**) الشيء الثاني مما يعتبر للعدالة (**اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ؛ بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ**) عادة كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار ونحوه، (**وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ**) أي: يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به.

فلا شهادة مقبولة لمن يصفعه غيره لا يرى بذلك بأسا ولمتمسخر وهو من يفعل ويقول أشياء تكون سببا؛ لأن يسخر منه ورقاص كثير الرقص ومشعبذ الشعبذة والشعوذة خفة في اليدين كالسحر، ومغن ولا شهادة للاعب بشطرنج ونحوه كلاعب بنرد.

ولا شهادة لمن يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته كصدره وظهره، أو يحدث بمباضعة أهله أو سريته أو يخاطبهما بخطاب فاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر.

ولا لمن يحكي المضحكات ونحوه من كل ما فيه سخف ودناءة؛ لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله.

ولا شهادة لمن يأكل بالسوق كثيرا ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة ونحوهما من اليسير.

وخوارم المروءة تختلف من مكان لآخر ومن زمان لزمان وقد حققت في شرحي للموقظة أن مناط العدالة هو مظنة الصدق، فكل ما يعد قادحا في صدق الشاهد ويغلب على الظن كذبه فهو ناقض للعدالة، ويجعل الشاهد مردود الشهادة.

(فَصْلٌ)

موانع الشهادة

(**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِيِّ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**) فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفلوا من ولد البنين والبنات أو من أصوله وإن علوا؛ للتهمة بقوة القرابة. وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي، صلى الله عليه وسلم "فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها"، وسواء اتفق دينهما أو اختلف، ولو لم يجر الشاهد بها شهد به نفعا غالبا لمشهود له كشهادته له بعقد نكاح أو قذف.

(**وَلَا**) تقبل شهادة (**أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ**)؛ لتبسط كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته ولو في الماضي بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع فلا تقبل؛ لتمكنه من بينونتها للشهادة ثم يعيدها، قال اللبدي: "وفيه شيء، والمتجه عندي: إذا ظهرت قرينةٌ أو إمارةٌ على إرادة بينونتها لذلك فلا تقبل الشهادة، وإلا، كان أبانها منذ سنين متعددة، فلا مانع من قبول الشهادة".

(وَ) كل من قلنا لا تقبل شهادته لهم (**تُقْبَلُ عَلَيْهِمْ**)؛ لعدم التهمة فيها، قال الله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} فتقبل شهادة الوصي على الميت، والحاكم على من في حجره، وكذا إن شهد العدلان على أبيهما بقذف ضرة أمهما، وأمهما تحت أبيهما قُبلا، أو شهدا عليه بطلاق ضرة أمهما قُبلا؛ لأنها شهادة على أبيهما.

(وَلَا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً) كأن يشهد الورثة أن مورثهم مات بالجرح قبل اندماله، فالذي يترتب على ذلك أن تكون لهم الدية لأنهم هم الورثة فلا تقبل شهادتهم في ذلك لأنهم يجرون الى أنفسهم نفعاً.

وكشهادة الشريك لشريكه في مال الشركة، فإذا باع أحد الشريكين شيئاً من مال الشركة فلا يصح أن يكون الشريك الآخر شاهداً على ذلك، أي حيث وقع خلاف أو نزاع أو خصومة، وذلك لأن الشهادة تجر له نفعاً فهو كالشاهد لنفسه والشاهد لنفسه لا تقبل شهادته اتفاقاً.

(أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا) أي عن نفسه **(ضَرَراً)** فلا تقبل شهادة العاقلة بجَرح عدالة شهود إثبات أن شخصا من عصباتهم قتل شخصا آخر خطأ أو شبه عمد؛ لأنهم متهمون بهذه الشهادة لدفع الدية عن أنفسهم بالطعن في ثبوت القتل الخطأ أو شبه العمد، ولو كان الشاهد لا يدفع عن نفسه ضررا في الحال كما لو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا لجواز أن يوسر هو أو يموت من هو أقرب منه فتؤول الشهادة بدفع الضرر عن نفسه.

(وَلَا عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ)؛ لحديث " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم " والغمر الحقد والشحناء والتباغض لا تقبل شهادة العدو على عدوه – وهذا حيث كانت عداوة دنيوية، كمن شهد على من قذفه، لم تقبل شهادته لظهور العداوة بالقذف، وكذا من قطع الطريق عليه، كأن شهدوا: أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة، وكشهادة المقتول وليه على القاتل، وغير ذلك من أسباب العداوة؛ لأنها تورث التهمة فتمنع الشهادة.

وأما إذا كانت دينية فلا ترد – بل تقبل، كما لو شهد مسلم على كافر أو شهد سني على مبتدع فان الشهادة تقبل وذلك لأن دينه يمنعه من شهادة الزور وهو لا يبغضه لشخصه ولنفسه وإنما يبغضه لدينه فدينه الذي حمله على بغضائه لهذا المبتدع وعلى بغضه لهذا الكافر يمنعه من أن يشهد عليه بالكذب.

(وَالعَدُوُّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ) وكذا طلبه له الشر.

(فَصْلٌ)

(وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا) إلا أربعة رجال؛ لأنه مأمور فيه بالستر، ولهذا غلظ فيه النصاب، ودليل ذلك قوله تعالى: {لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ}، أي: الأربعة، {فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهَّ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: ١٣]، ولو شهدت ثماني نساء لا تقبل شهادتهن؛ لأنه لا مدخل للنساء في الحدود، فالحدود لا يقبل فيها إلا شهادة الرجال فقط، ولو شهد أربعة غير بالغين فلا تقبل شهادتهم لفوات الشرط وهو البلوغ **(وَ)** لا يقبل في **(الإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ)** أي الإقرار بالزنا لا بد فيه من أربعة رجال يشهدون بأن فلاناً أقر بالزنا عندهم، فلا يقبل رجلان ولا ثلاثة، أو أنه أقر به أربعا.

(وَيَكْفِي فِي مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلَانِ) وذلك لأن هذا الفعل لا يوجب حد الزنا وإنما يوجب التعزير فلا يقاس على الزنا في عدد شهود، ولا حد، فيكتفى فيه بشاهدين.

(وَيُقْبَلُ رَجُلَانِ فِي الحُدُودِ) قال ابن رشد: اتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق، ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، من غير يمين اهـ وأما الزنا، فإنه بالغ في سترة، كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة، ينتفي معها الاحتمال، كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق **(وَ)** في **(القَصَاصِ)** في النفس، أو العضو أو الجراحة أو غيرها، ولا تقبل فيه شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة، وقال الوزير: اتفقوا على أن النساء، لا تقبل شهادتهن، في الحدود والقصاص **(وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ)** فالعقوبات كالحدود والسرقة وغيرها من الحدود وكذلك القصاص تقبل فيها رجلان اتفاقاً **(وَلَا مَالٍ)** لأن المال يقبل فيه شهادة النساء **(وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ)** كالبيع والأجل والخيار في البيع يقبل فيه شهادة النساء ، **(وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً؛ كَنِكَاحٍ)** أي كعقد نكاح فلا يقبل إلا رجلان ، **(وَطَلَاقٍ)** أي فلا يقبل فيه إلا رجلان، والعتاق، والإيلاء، والظهار، والنسب، والتوكيل، والوصية إليه، والولاء، والكتابة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم)

(وَيُقْبَلُ فِي المَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) كَالبَيْعِ، وكذا الشراء، وتوابع البيع والشراء، من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد **(وَنَحْوِهِ)** كالقرض، والرهن وكذا العواري، والودائع، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال والغصب، والإجارة والشركة والشفعة، وضمان المال، وإتلافه والعتق والكتابة، والتدبير والوصية بالمال يقبل فيها شهادة **(رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)** باتفاق المسلمين، ذكره غير واحد، وقال ابن القيم: اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال، رجل وامرأتان، وكذا توابعها؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال؛ لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به، لأنه يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته **(أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي)**؛ لقول ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضي باليمين مع الشاهد» قال أحمد: مضت السنة، أن يقضي باليمين مع الشاهد، وقال ابن القيم: الحكم بالشاهد واليمين، حكم بكتاب الله، فإن الله أمر بالحكم بالحق، والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه حكموا به، ولا يحكمون بباطل، وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ} وهو مما حكم به، فهو عدل مأمور به، ولا يعارض اليمين على المدعى عليه، فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضي له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره، لم يقض له بمجرد دعواه، بل الشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين.

(وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَالرِّجَالِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ) كبرص **(وَالرَّضَاعِ)** والبكارة والثيوبة، والحيض والولادة والاستهلال، وكالجراحة تكون في مجمع النساء كعرس أو حمام

أو نحو ذلك فإنه يقبل في ذلك شهادة امرأة عدل، فروى البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» فقبل النبي صلى الله عليه وسام شهادتها وهي امرأة واحدة وهكذا في عامة ما ذكر.

(فَصْلٌ)

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي) وهو أن تكون في حقوق الآدميين دون حق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة، والشهادة على شهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ولأنه لا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

هذه المسألة متفرعة عن مسألة كتاب القاضي الى القاضي، وقد سبق وأن رجحنا أنه يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود أيضا؛ لعموم الأدلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص وتسهيلا لعمل القضاة، وعليه فتقبل الشهادة على الشهادة في الحدود أيضا.

(وَلَا يُحْكَمُ بِهَا) أي الشهادة على الشهادة **(إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ)** شهود **(الأَصْلِ بِمَوْتٍ)** أو مرض أو خوف من سلطان أو غيره ، **(أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرٍ)** عن عمل القاضي؛ لأن من دونها في حكم الحاضر، ذكره أبو الخطاب؛ فإذا أمكننا أن نحكم بشهادة الأصل فلا نحكم بشهادة الفرع؛ لأن شهادة الأصل هي الأصل، وشهادة الفرع بدل عنها، ولأن في شهادة الفرع تطويلاً، فإنا نحتاج إلى أن ننظر في عدالة شهود الأصل وننظر في عدالة شهود الفرع، فاحتمال الخطأ يكون أكبر.

(وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ) والاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء: إذا حفظته، تقول: استرعيته الشيء فرعاه أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه؛ **(فَيَقُولُ: (اشْهَدْ)** يا فلان **(عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا)** أي إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه) بكذا أو شهدت عليه بكذا أو أقر عندي بكذا، والراجح أنه لا يشترط الاسترعاء، فما دام سمع هذا الرجل فلانا يشهد بحق على فلان فله أن يشهد عليه، فيقول: أشهد أن فلانا يشهد بأن على فلان كذا وكذا، ولا يقول: أشهدني؛ لأنه لم يشهده.

(أَوْ يَسْمَعَهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ) يعني ينوب عن الاسترعاء إذا سمع الفرع شاهد الأصل يشهد بها عند القاضي، فيشهد وإن لم يسترعه.

(أَوْ يَعْزُوَهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ) كأن يقول: أشهد أن فلانا قد شهد أن لفلان على فلان كذا وكذا قيمة داره التي باعها إياه، أو يقول: أشهد أن فلانا شهد لفلانة على فلان كذا وكذا مهراً لها.

(بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعْوَى)

أي بيان ما يستحلف فيه، وما لا يستحلف فيه.

(**لَا يُسْتَحْلَفُ**) منكر (**فِي العِبَادَاتِ**) فإذا ادعى رجل أنه قد أخرج زكاة ماله أو أنه أوفى بنذره أو أنه صلى في بيته، فإنه لا يستحلف على ذلك؛ لأن العبادات حقوق الله وهي مبنية على المسامحة.

(**وَلَا فِي حُدُودِ الله**) تعالى قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، كحد زنا أو سرقة، أو شرب أو محاربة، لأنه يستحب سترها، ولأنه لو أقر بها ثم رجع قبل منه، وخلى سبيله بلا يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب التعريض للمقر بالحدود، ليرجع عن إقراره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت».

(**وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ**) على صفة جوابه، بطلب خصمه (**فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «ولكن اليمين على المدعى عليه» (**إِلَّا**) ما لم يكن مالا ولا يقصد به المال فلا يستحلف فيها المنكر مثل: (**النِّكَاحَ**) فإذا ادعت امرأة على رجل أنه زوجها؛ لأنها تريد المهر أو النفقة فلا يستحلف الزوج على المذهب؛ وعلة ذلك أنه لو نكل لم يقض عليه بالنكول؛ لأن النكاح لا بد فيه من شاهدين، ولا بد فيه من ولي، فلا يقضى فيه بالنكول.

(**وَالطَّلَاقَ**) فإن : إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها، وأنكر الزوج فإن لم تأت ببينة فنقول للزوج: الزوجة زوجتك، ولا يستحلف (**وَالرَّجْعَةَ**) وإذا ادعى رجل أنه قد راجع امرأته فأنكرت المرأه ذلك فنقول للرجل: احضر البينة، فإن قال ليس عندى بينة فلا نطلب منها اليمين.

(**وَالإِيلَاءَ**) فإذا ادعت المرأة أن زوجها قد ألى منها أي حلف ألا يطأها فأنكر ذلك فلا يستحلف.

(**وَأَصْلَ الرِّقِّ**) كدعوى رق لقيط، فلا يستحلف اللقيط إذا أنكر؛ لأن الأصل حريته، والنزاع هنا في أصل الرق بخلاف من ثبت رقه والنزاع في مالكه فالنزاع هنا ليس في أصل الرق، فالرق هنا ثابت، لكن الخلاف في المالك.

(**وَالوَلَاءَ**) فلا يستحلف من ادعى عليه بالولاء إذا أنكر؛ لأن الأصل أنه حر طالما أنه ليس هناك بينه على رقه وعتقه.

(**وَالاسْتِيلَادَ**) كأن تدعي أمة أن هذا الولد من سيدها؛ لتعتق بعد موته، فإن أنكر سيدها فلا يحلف؛ لأن الأصل عدم الإيلاد.

(**وَالنَّسَبَ**) كمن ادعى أن هذا الشخص مجهول النسب أنه ولده فأنكر فلا يحلف.

(**وَالقَوَدَ**) كمن ادعى على شخص أنه قطع يده، أو قتل أباه، وأنه يريد أن يقتص منه، فإن أنكر فلا يحلف.

(**وَالقَذْفَ**) كمن ادعى على شخص أنه رماه بالزنا أو اللواط، فإن أنكر فلا يحلف.

وهذه الأمور التي استثناها الماتن من تحليف المنكر في حقوق الآدميين يعللونها بأنها ليست بمال ولا يقصد بها المال، فلا يقضى على المنكر بالنكول.

وقال الشيخ الحمد: " والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية: أن الاستحلاف ثابت في هذه المسائل من حقوق الآدميين وأن حقوق الآدميين كلها يستحلف فيها سواء كانت في الأموال أو في غير الأموال.

-وهذا هو القول الراجح في المسألة، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " يدل على أن اليمين تثبت حتى في الدماء أي حتى في القود.

فلو قال رجل: ادعى أن فلانا قد قتل وليي عمداً، فنقول: احضر البينة فقال: لا بينه لي، فنقول للمدعى عليه احلف إنك لم تقتل وليه عمداً.

-وهل يقضى بالنكول؟

- وكما سبق في مسألة النكول أن الراجح هو التفصيل وهو أنه يقضى للمدعي بنكول المدعى عليه إذا كان المدعى عليه هو المنفرد والمستقل بمعرفة المدعى به، ويقضي برد اليمين إلى المدعي إذا كان هو المنفرد بمعرفة المدعى به ، فإن حلف قضي له، وإن أبى أن يحلف لم يقض له - .

إذن: في النكاح والطلاق والرجعة وفي عامة المسائل التى هي من حقوق الآدميين تثبت اليمين.

وأما في حقوق الله عز وجل فلا".

(وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ اليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى) وظاهره: دون صفة من صفاته لقوله تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ} وقوله: {وَأَقْسَمُوا بِاللهِ} فمن أقسم بالله، فقد أقسم بالله جهد اليمين فلو قال الحاكم لمنكر قل: والله لا حق له عندي، كفى، لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: والله ما أردت إلا واحدة.

(وَلَا تُغَلَّظُ) أي تفخيم وتشدد **(إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ)** كجناية لا توجب قودا[91] وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة وتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنه ليس لفلان علي كذا ونحوه.

والتغليظ بزمن كبعد العصر؛ لقوله تعالى: { تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } [المائدة: ١٠٦] قال بعض المفسرين: أي صلاة العصر.

أو بين أذان وإقامة لأنه وقت ترجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة.

والتغليظ بمكان فبمكة بين ركن الكعبة المعظمة الذي فيه الحجر الأسود، ومقام إبراهيم عليه السلام لزيادته على غيره في الفضيلة، وفي المسجد بأن تكون عند المنبر.

ومن أبى التغليظ بأن قال: ما أحلف إلا بالله فقط لم يكن ناكلا عن اليمين؛ لأنه قد بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: "ومن حلف له بالله فليرض" رواه ابن ماجه.

واختار تقي الدين إلى الحكم بنكوله حيث رأى الإمام في التغليظ مصلحة حيث قال :" ومتى قلنا التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا".

(بَابُ الإِقْرَارِ)

(٩١) لأن الجناية التي يترتب عليها قود ليس فيها استحلاف.

الإقرار: الاعتراف.

والإقرار شرعا: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه.

(يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ) بالغ عاقل، لا صغير غير مأذون له ومجنون فأما الصغير غير مأذون له ، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافا. وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» .

فنص على الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم. ولأنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم.

(مُخْتَارٍ) غير مكره؛ لمفهوم حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ، وكالبيع. ويقبل منه دعوى الإكراه مع قرينةٍ، كحبسٍ وتهديد، مع يمينه. وتُقَدَّم بينة إكراهٍ على بينة طواعية.

(غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ) فلا يصح من سفيه إقرار بمال من دين أو غيره، اختاره الموفق وغيره، وفي الإنصاف: الصحيح صحة إقراره بمال، وصححه في الفروع، ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

(لَا مِنْ مُكْرَهٍ) هذا محترز قوله: مختار إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار فيصح قال في الإنصاف: بلا نزاع، أو يكره أن يقر لزيد بشيء، فيقر لعمرو، ومن أقر بحق ثم ادعى أنه مكره، لم يقبل إلا ببينة.

(وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ) ولو مرض الموت المخوف **(فَكَ)** إقراره في **(صِحَّتِهِ)** ويكون من رأس المال؛ لأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما يراد منه وإبراء ذمته، وتحرى الصدق فكان أولى بالقبول.

ويصح إقرار المريض بدين لغير وارث؛ لأنه غير متهم في حقه

(إِلَّا لِوَارِثٍ) فإنه متهم فيه **(بِمَالٍ)** كما لو قال: إن لابني فلان مائة ألف ديناً في ذمتي **(فَلَا يُقْبَلُ)** لأنه يُتهم في أنه يريد أن يزيد في إرث ابنه هذا، أو يريد أن يخصه بالإرث شفقة عليه، فلا يُقبل هذا الإقرار **(إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)** كأن يكون هناك توثيق لهذا الدين أو شاهدان رجلان أو رجل وامرأة، وكذا يكون موقوفا على إجازة الورثة.

(وَإِنْ أَقَرَّ) المريض **(لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ)**أي: بمقتضى أنها زوجته؛ لدلالتها على المهر ووجوبه عليه، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه، كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه بذمته و**(لَا)** يلزمه المهر **(بِإِقْرَارِهِ)**؛ لأنه أقر لوارث، وإن أقر لها بأكثر من مهر مثلها؛ رجع إلى مهر المثل إلا أن تقيم بينة بالعقد عليه، أو يجيز باقي الورثة الزيادة لها.

(وَإِنْ أَقَرَّ) إنسان **(بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ)**؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه، كما لو أقر بمال، ولو أسقط به وارثا معروفا، كما لو أقر بابن، وله أخ؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، وإنما يستحق الإرث بعد الموت، بشرط خلوه من مُسقِط.

وشرط الإقرار بالنسب، إمكان صدق المقر بأن لا يكذبه الحس، وإلا لم يقبل، كإقراره بأبوة، أو بنوة بمن في سنه، أو أكبر منه.

(فَإِنْ كَانَ) المقر به **(مَيِّتاً وَرِثَهُ)** المقر؛ الإرث هنا فرع عن النسب، والشارع يتشوف إلى ثبوت النسب وعدم ضياع الأنساب، وقيل: لا يرثه للتهمة، بل يثبت نسبه من غير إرث، وهو احتمال في المغنى والشرح، وصوبه في الإنصاف، وقال الشيخ العثيمين: " وينبغي أن يتوسط بين القولين، ويقال: إن وجدت قرينة تدل على أن متهم فإنه لا يرثه، وإلا ورث"

(وَإِذَا ادَّعَى) إنسان **(عَلَى شَخْصٍ)** مكلف **(بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ)** تصديقه وأخذ به.

والإقرار، يصح بكل ما أدى معناه، كصدقت، أو أنا مقر بدعواك أو أنا مقر به؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق.

(فَصْلٌ)

(إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي) أو قد قبضها، أو استوفاها، **(وَنَحْوَهُ)** كله علي ألف من ثمن خمر أو من ثمن خنزير، أو من ثمن طعام اشتريته، فهلك قبل قبضه أوله علي ألف مضاربة، أو وديعة تلفت **(لَزِمَهُ الأَلْفُ)** على الصحيح من المذهب؛ لأنه أقر به، وادعى منافيا ولم يثبت، فلم يقبل منه إلا ببينة.

(وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ)، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يُمْكِنُهُ مِنْ الكَلَامِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (زُيُوفاً) أي معيبة لزمه مائة جيدة **(أَوْ)** قال بعد السكوت: (**(مُؤَجَّلَةً) لَزِمَهُ مِائَةٌ)** حالة، وإن قال بعد السكوت زيوفا مؤجلة لزمة مائة **(جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ)**؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقا والإطلاق يقتضي ذلك، كما لو باعه بألف درهم، وأطلق، ولأنه رجع عن بعض ما أقر به، ورفعه بكلام منفصل، فلم يقبل كالاستثناء المنفصل.

فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته، لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقا لزمه فلابد وأن يكون الاستثناء متصلا بحيث لا يفصل بينه وبين صدر الكلام فاصل من كلام آخر، أو سكوت يعد فاصلا عرفا، ولا يضر الفصل بالسعال، أو التنفس، ونحوهما مما لا يعد فاصلا عرفا.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ) بأن قال بكلام متصل له علي مائة مؤجلة إلى كذا **(فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ)** وقال: بل هي حالة **(فَقَوْلُ المُقِرِّ بِيَمِينِهِ)** في تأجيله، لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك، إلا إن أقام المقر له بينة على الحلول.

(فَصْلٌ)

الإقرار بالمجمل

(إِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ)، أَوْ قال له علي **(كَذَا)** أو كرر ذلك بواو فقال: له علي شيء وشيء أو كذا وكذا أو كرره بدون الواو بأن قال له علي كذا كذا صح إقراره و**(قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ)** ويلزمه تفسيره بغير خلاف.

(**فَإِنْ أَبَى**) تبيينه (**حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ**)؛ لامتناعه من حق عليه لآدمي فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه وإن عينه المقر له وادعاه فصدقه المقر ثبت عليه وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا وقضي عليه.

(**فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ**)؛ لأنه حق واجب يئول إلى المال (**أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ**)؛ لأن الشيء يصدق عليه أقل مال عرفا.

(**وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ**) نجسة (**أَوْ خَمْرٍ**) أو خنزير لم يقبل تفسيره؛ لأنها ليست حقا عليه فإن كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل.

ولا يقبل تفسيره بغير متمول عادة كحبة بر (**أَوْ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ**) أو حبة شعير أو نواة ونحوها؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه (**لَمْ يُقْبَلْ**)؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه.

(**وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ**) ككلب الصيد والماشية في الأصح؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب بتناوله فقبل لذلك (**أَوْ حَدِّ قَذْفٍ**) عليه للمقر له لأنه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه.

(**وَإِنْ قَالَ**: (**لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ**) **رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ**) أي إلى المقر، لأنه أعلم بما أراده (**فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ**) واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما قبل منه، **أَوْ** فسره بـ (**أَجْنَاسٍ**) كله عليّ خمسمائة درهماً وخمسمائة ديناراً (**قُبِلَ مِنْهُ**) ذلك لأن لفظه يحتمله .

(**وَإِنْ قَالَ** :(**لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ**) ونحوه، كله عندي عبد أو أمة (**لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ**) ؛ لأن " أو " لأحد الشيئين أو الأشياء و " إما " بمعناها، ويلزمه تعيينه ويرجع إليه في تعيينه كسائر المجملات.

(**وَإِنْ قَالَ**: (**لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٍ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٍّ فِي خَاتَمٍ**) أو له عندي ثوب في مِنديل، أو له عندي عبد عليه عمامة، أو له عندي دابة عليها سرج، أو له عندي فص في خاتم، أو له جراب فيه تمر، أو له قراب فيه سيف، أو له منديل فيه ثوب، أو له عندي سرج على دابة، أو له عندي عمامة على عبد، أو له عندي دار مفروشة، أو له عندي زيت في زق ونحوه (**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**) وليس إقرارا بالثاني وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفا، أو مظروفا؛ لأنهما شيئان، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لا مع الاحتمال، كقوله: له عندي دابة في بيت فليس إقرارا بالثاني لما تقدم .

(**وَاللهُ أَعْلَمُ**).

(تَمَّتْ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ بِإِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ خُوقِير، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي المُرَاجَعَةِ وَالتَّحْبِيرِ بِعَرْضِهَا عَلَى جُمْلَةِ مَشَايِخِ الأَعْلَامِ مِنْ الحَنَابِلَةِ مُحَرِّرُهَا بِقَلَمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مُفَتِّشٌ فِي المَدَارِسِ الأَمِيرِيَّةِ وَالأَهْلِيَّةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ تَحْرِيرها فِي ١٥ صَفَر سَنَةَ ١٣٤٨هـ)

(تَمَّتْ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ)

وكتب هذا الشرح حامدا ومصليا ...

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

وكان الفراغ من تبييضه يوم الأحد ٢٠ من شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٣هـ الموافق

١٩ من شهر يونية لعام ٢٠٢٢م

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وألا يجعل لأحد فيه شيئا، وأن يدخر لي أجره يوم ألقاه.

وأرجو من الله أن يكتب له القبول وأن ينفع به المسلمين، أنه ولي ذلك وهو القادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.